

مَجْمُوعَةُ
الْحِكْمِ وَالْمَبَادِي الْخَرائِصِ

لَعْنَام (١٤٣٠هـ)

المجلد الأول

ح ديوان المظالم ، ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم

مجموعة الأحكام الجزائية / ديوان المظالم -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ

٢ مج.

ردمك: ٣٠-٣١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٣١-٣١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية

٣- قانون الإجراءات الجنائية - السعودية أ.العنوان

١٤٣٦/٩٦٢

ديوي ٣٤٧،٥٣١٠٧

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٩٦٢

ردمك: ٣٠-٣١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٣١-٣١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

تَزْوِيرٌ

رقم القضية: ٧/٦٣/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٣٣/د/ج/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ٨٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - استعمال - محرر رسمي - شهادة صحية - مبدأ تدخل العقوبات.
إقرار المتهم الأول بإعطاء صورته الشمسية للمتهم الثاني الذي أقر بتسليمها لآخر مجهول؛
لاستخراج شهادة صحية للأول دون قيامه بإجراء الفحص الطبي اللازم والحصول عليها
لاستعمالها بتعليقها في مكان عمل المتهمين - أثره: ثبوت ارتكابهما جريمتي التزوير والاستعمال -
الاكتفاء بالعقوبة الأشد تطبيقاً لمبدأ تدخل العقوبات.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٥٠٦، ١٠) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ.

الوقائع

وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٢/٢٥هـ تم النداء على المتهمين في هذه القضية، فمثلاً أمام الدائرة، وقد قام ممثل الادعاء (.....) بتلاوة قرار الاتهام رقم (٧/٣/ج) لعام ١٤٢٩هـ على النحو التالي:

أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة القصيم كلاً من: ١- المقيم (.....) (.....) الجنسية - مطلق السراح - يعمل في مطعم (.....) - بيريدة. ٢- (.....) (.....) الجنسية -

مطلق السراح - يعمل استقبال طلبات بمطعم (.....) - بريدة.

لأنه وبتاريخ ١٨/١١/١٤٢٨هـ وبدائرة مدينة بريدة بمنطقة القصيم.

أ- ارتكب المتهمان بالاشتراك مع مجهول في تزوير محرر رسمي هو الشهادة الصحية رقم (٢٧/٢٨١٦٥) بتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٧هـ، المنسوب صدورها للإدارة العامة لصحة البيئة بالرياض، بأن قام المتهم الأول بإعطاء صورته الشمسية للمتهم الثاني، وقام الثاني بتسليم صورة المتهم الأول ومبلغ (مائة وخمسين) ريالاً لذلك المجهول، وقام ذلك المجهول باصطناع الشهادة الصحية كاملة بوضع صورة المتهم الأول عليها وتضمينها اسمه وبياناته ومعلوماته الشخصية، وتزوير توقيع مدير إدارة الترخيص بوكالة الخدمات بأمانة منطقة الرياض (.....)، وتضمينها رقم السجل الخاص بإدارة الترخيص، ونسبها تزويراً لإدارة الترخيص، فتمت جريمة التزوير.

ب- استعمل المتهمين الشهادة الصحية المزورة بأن قدمها لمراقب البلدية ببريدة محتجين بصحتها.

ثانياً: أدلة الاتهام.

١- اعتراف المتهم الأول (.....) بإعطائه صورته الشمسية للمتهم الثاني (.....)، واستلامه الشهادة المزورة منه، واعترافه بعدم قيامه بالفحص الطبي المطلوب لإصدار الشهادة الصحية.

٢- اعتراف المتهم الثاني (.....) واستلامه الصورة الشمسية الخاصة بالمتهم الأول وتسليمها مع مبلغ (مائة وخمسين) ريالاً لذلك المجهول، واستلام الشهادة الصحية المزورة من ذلك المجهول، وتسليمها للمتهم الأول.

٣- إفادة أمانة منطقة الرياض المتضمنة الشهادة المزورة الدائرة شفع خطاب رئيس بلدية الصفراء ببريدة رقم (١٧٨٢/ج/ص) بتاريخ ٤/١/١٤٢٩هـ.

ثالثاً: يطلب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة القصيم من ديوان المظالم معاقبة المتهمين بمقتضى المواد (الخامسة والسادسة والعاشرة) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء



رقم (٢٢٣) في ١٤/٨/١٣٩٩ هـ.

وبعد تلاوة القرار أجاب المتهم الأول قائلاً: الحقيقة أنني أعطيت (.....) صورتي الشخصية لاستخراج الشهادة الصحية، وفعلاً استخرج الشهادة الصحية وعلقت في المطعم، ولم أعلم أن هذه مزورة، وبسؤاله هل قام بالفحص الطبي المطلوب، فذكر أنه لم يتم بالفحص الطبي، وذكر أنه يصادق على أقواله لدى هيئة الرقابة والتحقيق، ولا جديد لديه يضيفه، وبسؤال ممثل الادعاء: هل لديه ما يضيفه، فذكر أنه يكتفي بما ورد بقرار الاتهام وأوراق القضية.

وبعد تلاوة قرار الاتهام على المتهم الثاني أجاب قائلاً: استلمت الصورة من المتهم الأول وسلمتها لـ (.....) موزع حلويات، وسلمته مبلغ (مائة وخمسين) ريالاً؛ لأجل استخراج الشهادة الصحية للمتهم الأول، وفعلاً استلمت الشهادة المرفقة بأوراق القضية من (.....)، ووضعتها في لوحة بالمطعم، ولم أعلم بتزوير هذه الشهادة، وبعدما علمت بتزويرها من قبل البلدية بلغت عليه وقُبض عليه، وسألته الدائرة: هل يعلم أن المتهم الأول لم يتم بالفحص الطبي؟ فذكر أنه يعلم أن المتهم الأول لم يتم بالفحص المطلوب، واستلم الشهادة الصحية، مع أنه لم يتم بالفحص الطبي، ثم سأله الدائرة: هل يعلم قيمة استخراج الشهادة، فذكر أن قيمتها (ثلاثمائة وثلاثون) ريالاً، وسألته الدائرة: كيف يستخرج هذه الشهادة بمائة وخمسين ريالاً فقط؟ فذكر أن سعرها رخيص، و(.....) ذكر أنه يستخرجها من الرياض بهذا السعر، وقد استخرج لأكثر من مطعم هذه الشهادة، ثم عقب بأنه يصادق على أقواله السابقة في هيئة الرقابة والتحقيق، وليس لديه ما يضيفه، ثم سألت الدائرة ممثل الادعاء: هل لديه ما يضيفه؟ فأجاب: بأنه يكتفي بما ورد في قرار الاتهام وأوراق القضية، ثم أجلت القضية لجلسة هذا اليوم، وفيها حضر المتهمان سابقا التعريف، وحضر لحضورهما ممثل الادعاء (.....)، وبسؤالهما هل لديهما جديد فقررا اكتفاءهما بما سبق ذكره في الجلسة السابقة، كما قرر ممثل الادعاء الاكتفاء بما ورد في قرار الاتهام وأوراق القضية.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وحيث أسند الادعاء إلى المتهمين جرميتي التزوير والاستعمال على النحو الوارد في قرار الاتهام، وبعد الاطلاع على اعترافات المتهمين في مراحل التحقيق، ذلك أن المتهم الأول قام بإعطاء صورته الشمسية للمتهم الثاني، واستلامه الشهادة المزورة منه، واعترافه بعدم قيامه بالفحص الطبي المطلوب لإصدار الشهادة الصحية، وكذا المتهم الثاني اعترف بأنه استلم الصورة الشمسية الخاصة بالمتهم الأول، وسلمها مع مبلغ (مائة وخمسين) ريالاً لذلك المجهول، ثم قام بعد ذلك باستلام الشهادة الصحية المزورة من ذلك المجهول، وسلمها للمتهم الأول، كما أن إقرارهما أمام الدائرة جاء على هذا النحو، وحيث ثبت ذلك فإن ركني جرميتي التزوير والاستعمال يكونا قد قاما في حق المتهمين، لاسيما وأن مجال عملهما في مكان حساس، متعلق بالصحة العامة، علاوة على أن مرتادي المطاعم كثر، مما قد يوقع أضراراً جسيمة في حال كون المتهم الأول مصاباً بأمراض معدية، وحيث ثبت ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إدانة المتهمين بما نسب إليهما من تزوير واستعمال وتعزيرهما عن ذلك بأحكام المواد (الخامسة والسادسة والعاشرية) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) في ١٤/٨/١٣٩٩هـ، وحيث إن الجريمتين المنسوبتين للمتهمين قد ارتبطتا ببعضهما وانتظمهما نشاط إجرامي واحد، فإن الدائرة تكتفي بمعاقبتهم بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في المادة (السادسة) من نظام مكافحة التزوير إعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات، ولا يؤثر في ثبوت ذلك ادعاء المتهمين عدم علمهما بالتزوير؛ إذ إنه فضلاً عن كونه مجرد ادعاء مرسل، فإن وقائع القضية وملاساتها تؤكد على علمهما بمخالفة ذلك للحقيقة، وذلك من خلال قيامهما بالاتفاق مع مجهول على شراء الرخصة - محل الاتهام - مما ترى معه الدائرة عدم الالتفات إلى دفعهما.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة كل من (.....) (الجنسية، و) (.....) (الجنسية - بما



نُسب إليهما من جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور، ومعاقبتهما عن ذلك بسجن كل منهما مدة سنة واحدة وتغريم كل منهما مبلغ ألفي (٢٠٠٠) ريال؛ لما هو مبين بالأسباب.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء ، واعتبار الحكم نهائياً واجب النفاذ بالنسبة للمحكوم عليه الثاني لعدم الاعتراض عليه .



رقم القضية: ٥/٥٨٧/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٤٧٩/د/ج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ١٠٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٤/٢/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - محرر رسمي - سجلات إدارة الجوازات - إثبات اسم وجنسية بالمخالفة للحقيقة - انتفاء القصد الجنائي.

حصول المتهم على جواز سفر بواسطة أحد المكاتب في دولة باكستان واستخراج تأشيرة نظامية عليه وتجديده أكثر من مرة من القنصلية الباكستانية يدل على عدم علمه بتزويره وانتفاء القصد الجنائي لديه - اختلاف اسم وجنسية المتهم الحقيقيين عن المدونين بالجواز مرجعه أن المتهم من أصل أفغاني، وقد صدر أمر بإلزام حَمَلَة الجوازات الباكستانية من أصل أفغاني بإصدار جوازات أفغانية بعد افتتاح ممثلات بلدهم في المملكة، وأنه توافقت إفادات المتهمين في مثل هذه القضية على اشتراط اتخاذ اسم غير الاسم الأفغاني لإصدار جواز باكستاني، بالإضافة إلى أمية المتهم وجهله مما يمكن المزور من التبرير به - أثر ذلك: عدم الإدانة.

الأنظمة واللوائح

● المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ

١٣٨٠/١١/٢٦هـ.

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.



أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة دعواه الجنائية في قرار الاتهام رقم (٢٢٨/ج) لعام ١٤٢٩هـ، ضد المتهم (.....) (.....) الجنسية - (٢٨) سنة - عامل - مطلق السراح بالكفالة.

لأنه بدائرة الرياض والمدينة المنورة:

- ساهم مع موظفي الدخول بجوازات مطار الملك خالد وجوازات منطقة الرياض (حسني النية) بالتزوير في محررات رسمية، وجعل وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة، وذلك بأن أدلى بالاسم والجنسية المخالفة للحقيقة بموجب جواز سفر مزور تحصل عليه في دولة باكستان، مما أدى إلى تسجيل ذلك الاسم والجنسية المخالفة للحقيقة في سجلاتهم الرسمية، وبذلك تمت الجريمة.

أدلة الاتهام:

١- إفادة الجوازات بأن جواز السفر محل الاتهام مزور.

٢- اعتراف المتهم بالحصول على جواز السفر من باكستان بالاسم والجنسية المخالفة للحقيقة، مما يؤكد علمه بالتزوير، وبالتالي قدومه إلى البلاد بذلك الجواز المزور بطريقة غير نظامية.

وطلبت الهيئة من ديوان المظالم محاكمة المتهم وفقاً لأحكام المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لسنة ١٣٩٩هـ، وبإحالة القضية للدائرة الجزائية الثامنة عشرة حددت جلسة يوم الأحد ١٣/٥/١٤٢٩هـ موعداً لنظر القضية، وفيها حضر ممثل الادعاء (.....)، كما حضر المتهم، وبمواجهة المتهم بالاتهام المنسوب إليه أجاب قائلاً: ما نسب إليّ في هذا الاتهام غير صحيح، والحاصل: أنني قدمت من باكستان قبل حوالي ثمان سنوات بتأشيرة عمل، وعملت لدى كفيلي طوال هذه المدة وجددت إقامتي خلال هذه المدة عدداً من المرات، كما استخرجت رخصة قيادة واستمارة سيارة بموجبها، ثم إنه بعد صدور الأمر بأن على الأفغان

الذين يحملون جوازات سفر باكستانية استخراج جواز سفر أفغاني، فقامت بمراجعة السفارة الأفغانية في جدة، واستخرجت جوازاً أفغانياً ثم ذهبت إلى الجوازات من أجل نقل المشروعية من الجواز الباكستاني إلى الجواز (.....)، فأفادوني في الجوازات بأن الجواز مزور، وتم القبض عليّ بسبب هذا الجواز، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات السابقة قرر مصادقته عليها، وبسؤاله وممثل الادعاء إن كان لديهما ما يضيفانه أو يقدمانه قررا الاكتفاء بما قدّماه، وبناءً عليه فقد أصدرت الدائرة الجزائية (الثامنة عشرة) في الجلسة ذاتها حكمها رقم (٢١٥) لعام ١٤٢٩هـ، الذي قضى بعدم إدانة المتهم بما نسب إليه من تزوير، وقد اعترض ممثل الادعاء على الحكم فرفع اعتراضه وطلبه تدقيق الحكم إلى محكمة التدقيق - الدائرة الثانية - التي نظرت فيه وأصدرت حكمها رقم (٣٩٧) لعام ١٤٢٩هـ، والمتضمن نقض حكم الدائرة آنف الذكر، وإعادة القضية إليها؛ لإعادة نظرها؛ ونظراً لانتهاؤ تشكيل الدائرة الجزائية الثامنة عشرة فقد أحيلت القضية إلى هذه الدائرة لإعادة النظر فيها؛ ولأجل ذلك حددت الدائرة جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٩/٧هـ، وفيها حضر ممثل الادعاء (.....)، فيما تبين تخلف المتهم فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة هذا اليوم، وفيها حضر ممثل الادعاء (.....)، كما حضر المتهم، وبسؤالهما إن كان لديهما ما يقدمانه أو يضيفانه على ما تقدم قررا الاكتفاء بما أسلفناه

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على ملف القضية، وعلى أقوال المتهم في مراحل التحقيق، وحيث اطّلت الدائرة على المحرر محل الاتهام، وعلى التقرير الفني الصادر عن جوازات المدينة المنورة رقم (١١٥/ت ف ٢٩) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٦هـ الذي انتهى في نتيجته إلى حصول التزوير في الجواز، ولما كان المتهم قد نفى علمه بالتزوير، وأفاد بأنه حصل على هذا الجواز بواسطة أحد المكاتب واستخرج عليه تأشيرة نظامية للقدوم إلى المملكة، وقد جدد أكثر من مرة من القنصلية



الباكستانية، وأثناء ذلك كله لم يكن يعلم بالتزوير، وظاهر الحال أنه لو كان يعلم حقيقة المحرر لما قدمه لها خشية أن تكتشف تزويره، ويتأمل الدائرة للقضية وما احتفت بها من قرائن رأت أن المتهم كان مغرراً به، وقد استخدم هذا الجواز غير عالم بما حصل فيه من تزوير؛ ولانتفاء القصد الجنائي في حقه، فقد انتهت الدائرة إلى عدم إدانته بما نسب إليه من تزوير، وتشير الدائرة إلى أنه لا يؤثر في ذلك ما أورده الادعاء من اختلاف الاسم والجنسية في المحرر عن حقيقتهما بالنسبة له، فإنه فيما يتعلق بالجنسية فقد أخذت الدائرة في اعتبارها ما جرى عليه العمل بعد صدور الأمر بإلزام حملة الجوازات الباكستانية من أصل أفغاني بإصدار جوازات أفغانية بدلاً من الحالية؛ لزوال مبرر حملهم لها بعد افتتاح ممثلات بلدهم في المملكة، فإنه من الثابت أن الجوازات تنقل المشروعية لهم من الجواز الباكستاني القديم إلى الأفغاني الجديد، ويُغض الطرف عن كونهم قدموا بغير جنسياتهم الحقيقية، وأما فيما يتعلق بالاسم فقد أخذت الدائرة في اعتبارها ما تواطأت عليه إفادات المتهمين في عدد من نظائر هذه القضية، وأنهم كانوا يفادون لدى مراجعتهم مكاتب التعقيب في باكستان لاستخراج جواز باكستاني أنه يشترط لهم رسمياً لإصدار جواز باكستاني اتخاذ اسم غير الاسم الأفغاني، وحيث انضم إلى ذلك أمية المتهم وجهله مما يتمكن معه مزور الجواز من التغير به وإيهامه بصحته.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة المتهم (.....) (.....) الجنسية - بما نسب إليه من تزوير.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٢/٥٠٨٢/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٥٩/د/ج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٠٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٥/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- تزوير - سجلات رسمية - بيانات الحاسب الآلي لإدارة الجوازات - مسؤولية الموظف عن رقمه السري.

إقرار المتهم الأول بأنه الموظف الوحيد الذي يقوم بعمل برمجة رخص الإقامات وتجديدها، وعمل تأشيرات الخروج والعودة المنسوب إليه تزويرها بصفته جندياً بالجوازات - إصدار المحررات محل الاتهام عن الحاسب الآلي الخاص بالمتهم الذي يحمل رقمه السري - المتهم مسؤول مسؤولية كاملة عن رقمه السري وأي تفريط أو إهمال أو تعدد عليه يكون هو المسؤول المباشر عنه - أثر ذلك: ثبوت إدانته بما نُسب إليه.

٢- مساهمة - تزوير رخصة إقامة - انتفاء الحاجة إلى التزوير - وجود أصل لإقامة المدعو (.....) وقدمه للبلاد بتأشيرة عمل، ووجود كفيل له وإقامة نظامية سبق تجديدها وحصوله على تأشيرة خروج وعودة ونقل كفالة وإثبات تلك الإجراءات في الحاسب الآلي بطريقة نظامية، مؤداه: عدم وجود حاجة للمتهمين الثاني والثالث تلجئهما إلى تزوير بيانات الحاسب الآلي؛ لإقامة المذكور أو المساهمة في تزويرها - عدم وجود أساس وإجراءات تلك الإقامة في أرشيف الجوازات سببه كثرة الملفات الموجودة بأعداد هائلة في الأرشيف - أثر ذلك: عدم الإدانة.

الأنظمة واللوائح

المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤)

بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.



الوقائع

ورد إلى ديوان المظالم خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة جدة رقم (٧٧١٠/١٠) بتاريخ ١٧/١٠/١٤٢٩هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١١٧٠/ج) لعام ١٤٢٩هـ، وقد مثل الادعاء الأستاذ (.....) قائلاً في دعواه تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كل من:

١- (.....) (.....) الجنسية - (٢٦) سنة - جندي بجوازات منطقة مكة المكرمة - أعزب - مطلق السراح.

٢- (.....) (.....) الجنسية - (٢٥) سنة - عريف بجوازات منطقة مكة المكرمة - متزوج - وأب ولد - مطلق السراح.

٣- (.....) (.....) الجنسية - (٣٧) سنة - متسبب - متزوج - وأب لأربعة أولاد - مطلق السراح.

لأنهم وقبل تاريخ ٢٠/١/١٤٢٦هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

المتهم الأول: قام بالتزوير في سجلات رسمية (بيانات الحاسب الآلي لجوازات محافظة جدة) بإثبات بيانات مخالفة للحقيقة، وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وذلك بأن قام ببرمجة عدد كبير من رخص الإقامات وتجديدها وعمل تأشيريات خروج وعودة على أنها نظامية خلافاً للحقيقة؛ ذلك لخلوها من مسوغاتها الأوراق الرسمية، ومنها رخصة إقامة كل من:

١- (.....) (.....) الجنسية - رخصة الإقامة رقم (.....).

٢- (.....) (.....) الجنسية - رخصة الإقامة رقم (.....).

٣- (.....) (.....) الجنسية - رخصة الإقامة رقم (.....).

وتجديد رخصة إقامة المدعو (....) (....) الجنسية إقامة رقم (.....)، فتتم جريمة التزوير

بناءً على ذلك.

المتهم الثاني: قام بالتزوير في سجلات رسمية (بيانات الحاسب الآلي لجوازات محافظة جدة) بإثبات بيانات مخالفة للحقيقة وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ببرمجة إقامة المدعو (.....) (.....) الجنسية رخصة إقامة رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٢ هـ دون وجود أساس لها، فتمت جريمة التزوير بناءً على ذلك.

المتهم الثالث: ساهم مع مجهول في تزوير محرر رسمي (رخصة إقامة المدعو (.....) ذات الرقم (.....) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٢ هـ منسوب صدورهما لجوازات محافظة جدة بطريق الاصطناع، وبالاتفاق والمساعدة بأن أمد المجهول بالبيانات اللازمة والمبلغ المالي المتفق عله، فتمت جريمة التزوير بناءً على ذلك.

وطلبت الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المدعى عليهم المذكورين طبقاً لأحكام المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩ هـ.

ويمثل المدعى عليهما الأول والثاني، وبسماعهما لقرار الاتهام المنسوب إليهما: أجاب المتهم الأول: (.....) بقوله: إن له في الجوازات ما يقارب الخمس سنوات، وإنه ينكر ما جاء في قرار الاتهام جملةً وتفصيلاً، وإنه لم يتمكن من إعداد رد مفصل على ما جاء في قرار الاتهام ويطلب أجلاً لتقديم مذكرة تفصيلية عن نفسه، كما أجاب المتهم الثاني بقوله: إنه يعمل في الجوازات منذ ما يقارب السبع سنوات، وإن جميع ما ذكر في قرار الاتهام ليس صحيحاً، بل إن كل ما قام به من إجراءات كانت بناءً على وجود معاملات لها، ويطلب أجلاً للرد رداً مفصلاً؛ ونظراً لوجود قضية لدى الدائرة برقم (٣٥٥/٢/ق) لعام ١٤٢٨ هـ المتهم فيها المدعو (.....) (.....) الجنسية، والمدعو (.....) (.....) الجنسية، وبعد اطلاع الدائرة على كامل أوراق القضية والمتضمنة إضافة زوجة المدعو (.....) وكانت إفادة الجوازات المرفقة بأوراق القضية تتضمنه كما جاء في اللفة رقم (٤٦) من ملف القضية تتضمن أن المدعو (.....) هو من قام بإضافة تلك المرأة القادمة لغرض العمرة

بإقامة زوجها بطريقة غير نظامية، وقد أعيدت تلك القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق؛ لاستكمال التحقيق لتعلقها بأطراف آخرين، وأفادت الهيئة بأنه تم فصل أوراق مستقلة للتحقيق مع أطراف القضية الآخرين، وأحيلت للجوازات رفق خطابهم رقم (٢٣٥١٩) بتاريخ ١١/١/١٤٢٨هـ، وحيث ارتبطت القضيتان ببعض، فإن الدائرة تزود المدعى عليه (.....) بصورة من قرار اتهام المدعى عليه (.....) مبينة له ردود المدعو (.....) أن تلك الإضافات تمت بطريقة رسمية، وأن الجوازات أفادت بأنها تمت عن طريق رقم حاسبه الآلي الخاص به، ثم طلب المدعى عليه (.....) صورة من قرار الاتهام المتضمن وجود أرقام رخص تلك الإقامات للرد عليها. وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/١/٦هـ لم يقدم المدعى عليه (.....) مذكرة كما وعد في الجلسة الماضية، وطلب أجلاً آخر لإعداد مذكرة تفصيلية، وقد حضر المدعى عليه (.....) السابق تعريفه، وذكر أنه لم يتمكن هو من إعداد مذكرة تفصيلية، وطلب أجلاً إضافياً؛ ليقدم كل واحد منهم مذكرة تفصيلية يُرفق بها ما يرى أنه مستند يصلح لإثبات براءته، ثم حضر المدعى عليه الثالث (.....) السابق تعريفه، ثم أضاف المدعى عليه (.....) أن العامل المذكور اسمه في قرار الاتهام (.....) دخل إلى البلاد بطريقة رسمية مسجلة بالحاسب الآلي، ودخوله كما هو مثبت بالحاسب الآلي أرفق لكم صورة منه، وأن كل ما في الأمر أن بين ذلك العامل وكفيله مشاكل، فمرة يبلغ عنه بأنه مطلوب، وأخرى أنه حي يرزق، ثم تكرر ذلك مرة أخرى أنه حي يرزق، ثم تكرر ذلك مرة رابعة بأنه مطلوب، ثم مرة خامسة بأنه حي يرزق، وبعدها تم نقل كفالته، مما يدل على أن العامل المذكور كان بينه وبين كفيله مشاكل، وأن له إقامة رسمية مثبت بها دخوله في هذه البلاد برقم الحدود رقم (٢٢٣٨٩٥٠٢٧٦) ولا يوجد هناك حاجة إلى أن يقوم بتزوير إدخال إقامته بطريقة مزورة طالما أن له إقامة أصلية مثبت بها دخوله بفيضة عمل بطريقة رسمية، بل ومثبت ما ذكر من مشاكل بينه وبين كفيله، كما سبق بيانه مما هو موجود في الحاسب الآلي في تسجيل حالات طلبه، وحالات أنه حي يرزق، أما فيما يتعلق بموضوع ملفه، فإن أرشيف الجوازات به مئات الألوف من المعاملات لا أستطيع حصرها، ويصعب

علي البحث في كل تلك الملفات التي مضى عليها عشرات السنين، وسوف أبين كل ذلك مفصلاً في مذكرة تفصيلية مدعمة بالمستندات المطلوبة، وبحضور المدعى عليه الثالث (.....) وسماعه لقرار الاتهام المنسوب إليه من قبل ممثل الادعاء قدم بعض المستندات بما يتعلق بالعمل ونقل كفالته، وأنه كان بينه وبين العامل قضية منظورة في المحكمة الجزئية صدر بها صك شرعي برقم (٢٦٤/ق) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ، وباطلاع الدائرة على الصك المذكور وقفت على أنه يتضمن مطالبة العامل المذكور بمبلغ وقدره (ثمانية آلاف) ريال مقابل الكفالة، وتجديد الإقامة والتنازل عن الكفالة وباستجواب المدعى عليه أجاب بقوله: نعم ما ذكره المدعي في دعواه صحيح، ومن ثم انتهى فضيلة ناظر القضية إلى الحكم على المدعى عليه بتسليم المبلغ للمدعي، كما ذكر أن الذي قام بالتزوير مكتب، فأفهمه القاضي بأن له حق مطالبة المكتب الذي قام بالتزوير، وبعرض الحكم عليهما قررا القناعة، ثم أفهمت الدائرة المدعى عليه الثالث (.....) بأن ما ذكره في الحكم الشرعي لم يأت بجديد، وتهمته كانت فيما يتعلق بعلاقته بتزوير الإقامة - محل الاتهام - ، كما أفهمت الدائرة ممثل الادعاء بأنه سبق وأن طرح موضوع علاقة قضية (.....) وآخرين المنظورة لدى الدائرة، والتي سبق أن أعيدت إلى هيئة الرقابة والتحقيق؛ لاستكمال التحقيقات فيها لتعلقها بأطراف آخرين، وأفادت الهيئة بأنه تم فصل أوراق مستقلة للتحقيق مع الأطراف الآخرين، ومن ضمنهم المدعى عليه في هذه القضية (.....)، ولكن قرار الاتهام المرفق بهذه القضية لم يتطرق لقضية المدعى عليه (.....) ومن معه

وبسؤال المدعى عليه (.....) هل له قضية أخرى غير هذه القضية؟ أفاد بأنه لا يوجد لديه أية قضية أخرى، وباطلاع ممثل الادعاء على ذلك، وعلى ما تم طرحه في الجلسة السابقة طلب أجلاً يحضر فيه زميله الذي باشر التحقيق في هذه القضية، وهو (.....)، وأنه سيبلغه بذلك، وبناءً عليه تم تأجيل القضية.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٢/٥هـ قدم المدعى عليه (.....) مذكرة مكونة من أربع صفحات



جاء في مفادها: إن هذه التهمة الموجهة إليّ ليس لها أي أساس من الصحة أو الحقيقة، حيث إنه تم اتهامي في أن إقامة المذكور المزورة، وأن المذكور تم تصحيح وضعه من الداخل، وهذه النقطة أثبت لكم عدم صحتها حسب البرنت الموضح لديكم، والمبين فيه أن المذكور (.....) دخل بموجب رقم حدود (٣٢٣٨٩٥٠٣٧٦) ناهيك عن أن مهنته سائق خاص، فلا تستدعي مهنته أي تلاعب في تجديدها؛ لأنها تعتبر مهنة مقيدة بعكس المهن الأخرى، وكما هو موضح لديكم أيضاً أنني قمت بتسجيل دخوله بتاريخ ١٢/٧/١٤٢٢هـ، ثم جددت إقامته في ٢٦/١١/١٤٢٤هـ، وكان وضعه في الجهاز حي يُرزق، أي أنه ذو وضع سليم بالكامل لكن في ٧/١٠/١٤٢٥هـ قام الكفيل بالتنويه عنه، فأصبحت حالة سجل الأجنبي مطلوب حسب طلب الكفيل، ثم قام بتعديل بياناته في ٤/٣/١٤٢٦هـ بمعرفة كفيله فأصبح حي يُرزق للمرة الثانية، ولكن الغريب في ذلك أنه في ٤/٤/١٤٢٧هـ قام الكفيل بالتنويه عنه مرة أخرى حسب خطاب أعده إلى مدير الحاسب الآلي بالشؤون الأمنية، مما يؤكد وجود خلافات عديدة بين الكفيل والعامل والتلاعب من جهة الكفيل، حيث إنه كان يطالب العامل ببعض المبالغ المالية كما يحدث في كثير من ينوه عنهم، فتارة يبلغ ثم يعدل وضعه تارة ثم يعود للتنويه عنه تارة أخرى وهكذا، وهذه المعلومات كلها حصلت عليها عندما استخرجت برنت له، وكما هو موضح لديكم أنها أوراق سليمة ورسمية، ولا أتذكر حتى الآن كيف جاءتني هذه المعاملة؟ وكيف لي أن أتذكر وأنا يأتيني يومياً مئات المراجعين؟ فكيف أستطيع أن أحفظ أسماءهم وأشكالهم؟ ووقتها كنت أعمل في قسم الصلاحية، وهو خاص لبرمجة الإقامات التي لم يتم برمجتها من قبل الموظف بعد استكمال الأوراق، وفي حالة وجود مخالفات أو ما شابه ذلك على الكفيل أو العامل يضع قسم الإقامات ستيكر على الإقامة، أي تكون غير مبرمجة، وخصص هذا القسم لإعادة برمجة تلك الإقامات وهدفه تيسير أمور الناس وخروجهم من إدارتنا بعد استكمال أوراقهم بإقامات سليمة تمنع عنهم الحرج من أي استفسار عن هوياتهم، وقمت ببرمجة تلك الإقامة وتجديدها لمدة سنتين كما هو موضح لديكم أي أنها سليمة في الأصل، وكما ذكر لديكم أن



اللجنة التي بعثت إلى أرشيف جدة لم تجد أصل لهذه المعاملة، فأما إجابتي على هذه النقطة هو أنني بعد أن أنهيت تلك المعاملة وضعت تقريرها في كيس بلاستيك كما يعمل سائر الموظفين بتقارير المعاملات وآخر الدوام يأتي أفراد لكي يحملوا هذه الأكياس ويتجهوا بها إلى أرشيف جدة، ولكم أن تتخيلوا الإهمال الشديد هناك فلو تفضلتم بزيارة أرشيف جدة ستجدون الكثير من المعاملات التي ليست في مجلداتها فمثلاً معاملات ١٤٠٥ هـ في مجلدات ١٤٠٩ هـ، وهكذا فلا يوجد أي ترتيب في تواريخ المعاملات، كما أن بعض الزملاء صار لهم مواقف مشابهة مع أن عملهم سليم (١٠٠٪) ولكن لم يجدوا أصل معاملاتهم في مجلداتها، وبعد أن أخذوا عقابهم وجدوا أصل تلك المعاملات في غير مجلداتها، ولكن بعد ماذا؟ بعد أن عوقبوا دون أي وجه حق، وذلك بسبب تلك الورقة التي ليس من مسؤوليتي الحفاظ عليها؛ لأنها من مسؤولية أولئك الأفراد. لذلك أرجو من عدالتكم التروي وطلب إعادة البحث عن أصل هذه المعاملة؛ لأنها بالتأكيد هناك. وكما ذكرت من قبل أن هيئة الرقابة والتحقيق ليس من حقها اتهامي هذه التهمة بعدما أوضحت ما في أصل هذه المعاملة بالبرنت، ورقم الحدود لدخوله المملكة، وحيث إنني موظف في الجوازات منذ عام ١٤٢٢ هـ وأحافظ على أمانة عملي، ولم تصدر ضدي أية ملاحظات، كما أنني أعول أسرة وأولاد، وأسأل الله أن يرزقني بالرزق الحلال لينشؤوا صالحين لأنفسهم ومجتمعهم.

كما قدم المدعى عليه (.....) مذكرة مكونة من ثلاث صفحات جاء مفادها: أنه إشارة إلى قرار الاتهام المنوّه إليه والصادر باتهامي بالتزوير في سجلات رسمية بيانات الحاسب الآلي لجوازات محافظة جدة ببرمجة عدد كبير من رخص الإقامة وتجديدها وعمل تأشيرات خروج وعودة على أنها نظامية على خلاف الحقيقة؛ وذلك لخلوها من مسوغاتها الأوراق الرسمية والمطالبة بمعاقبتي طبقاً لنص المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩ هـ وللأدلة المبينة في (ثانياً) من القرار، والتي تعول في جوهرها على إفادة الجوازات بأن رخص الإقامة - محل الاتهام - مزورة، وعلى ما ورد في برقية مدير جوازات منطقة مكة المكرمة

المتضمنة عدم وجود أساس لإصدار لتلك الرخص، وأنني المسؤول عن برمجتها، وإجابتي عن ذلك أحصرها في النقاط التالية:

أولاً: لا وجود لأي اعتراف لي بأي دور في القضية، فمنذ بداية التحقيق معي، وأنا أنفي علاقتي بالواقعة وبمعرفتي بأي من أطرافها، ومحاضر التحقيق لدى المباحث الإدارية، وكذا لدى هيئة الرقابة والتحقيق قد خلت من أي إقرار.

ثانياً: كنت أعمل بقسم الأفراد شعبة الأجانب ولمدة شهر في قسم الخروج والعودة، وبحكم عملي بهذا القسم أضيف إلى رقم المشغل الخاص بي إجراء الأجانب، وبعد ذلك تم نقلي إلى قسم الممنوعين وأضيف لرقم المشغل الخاص بي إجراء الممنوعين بدلاً من إجراء الأجانب الذي ألغى بسبب نقلي من قسم الأفراد.

ثالثاً: إن إفادة الجوازات التي عوّلت عليها جهة الاتهام من أنني المسؤول عن برمجة رخص الإقامة المشار إليها بقرار الاتهام لا ينهض لحمل عبء الاتهام المنسوب إليّ؛ إذ إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، فكون البرمجة قد تمت بواسطة جهاز الحاسب الآلي الخاص بي على فرض صحة ذلك، لا يعني أنني من أدخل البيانات؛ وذلك لأسباب عدة:

أ- أن برمجة رخص الإقامة المنسوبة إليّ قد تمت بعد انتقالي من قسم الأفراد إلى قسم الممنوعين، ويظهر ذلك جلياً من خلال تواريخ البرمجة المدوّنة بالحاسب، والتي جاء بعد تاريخ انتقالي من قسم الأفراد.

ب- إنه من المعلوم أن أجهزة الحاسب الآلي المستخدمة لدى الجوازات قديمة، وتعمل على نظام يحتاج إلى تحديث، وهذا الأمر يحول دون إقفاله أثناء الدوام؛ إذ يستلزم إعادة تشغيله في غالب الأحيان ما لا يقل عن (١٥) دقيقة، مما يعيق العمل الذي يتطلب حجمه الإدخال الفوري أولاً بأول، بل إن الفرد يلام من قبل رؤسائه إذا أطفأ الجهاز، فيطلب منه تركه يعمل فإذا ما احتاج الفرد للذهاب إلى دورة المياه أو مراجعة أي من رؤسائه لأي من متطلبات العمل أو التأكد من التأشيرات

المثبتة بها بواسطة الأفراد الحاصلين على دورات متقدمة في هذا الاختصاص، فإنه يضطر إلى ترك الجهاز يعمل في ظل تلك المعوقات مما يمكن الغير من استخدامه.

ج- في قسم الممنوعين كنت أعمل لوحدي؛ إذ لا يوجد في القسم آنذاك إلا جهاز واحد، وكنت أقوم بجميع أعمال إجراء الممنوعين، وبما لا يجعل لدي أي من الوقت الذي يسمح لي بالعمل على أي إجراء آخر؛ إذ إن جميع أقسام وإدارات الجوازات تقوم بمراجعتي؛ للاستفسار عن السجناء والممنوعين من السفر، ومما يجعل أيضاً جهاز الحاسب الآلي عرضة للمشاهدة التي قد تسفر عن معرفة رقم المشغل، كما يحدث أحياناً أن يعطل الجهاز لدي، فأقوم بالاستعانة بجهاز آخر لدى قسم آخر؛ لتسيير العمل، وقد حدث وأن انتقلت للعمل على أجهزة قسم السعوديين بسبب ترميم المبنى المخصص لقسم الممنوعين.

د- إن التعويل على عدم صحة رخص الإقامة - محل الاتهام -؛ لعدم وجود أساساتها يشوبه ما يلي:

١- أن رقيب الصالة يقوم بالتشبيك في نهاية دوام الأفراد العاملين على أجهزة الحاسب الآلي، ومن ثم استلام الملفات الخاصة بكل عملية برمجة وفق بيان الإحالة الذي بيده، ومن ثم يتولى إحالة الملفات إلى إدارة الأرشفة التي تتولى حفظها لديها.

٢- أن حال الأرشفة المحفوظة به تلك الملفات يوفر القناعة بأن الإفادة بعدم وجود أساسات لرخص الإقامة لا يطمئن لها، وذلك أن تكُدر الملفات بطريقة عشوائية وتدني في مستوى النظافة بالأرشفة إلى أن أصبح مرتع للقوارض؛ ليُجعل الشك يتطرق إلى صحة ما أفادوا به من عدم وجود أساسات؛ وذلك لصعوبة البحث في مثل هذه الحالة المتردية.

رابعاً: يتضح من سياق قرار الاتهام أن النشاط الإجرامي مرتبط بأشخاص مجهولين، مما لا يتسنى البت في القضية في منأى عن الوصول إلى أولئك الأشخاص، وأخذ إفادتهم لمعرفة من لهم علاقة ببرمجة تلك الإقامة.

خامساً: يتضح مما تقدم أنه ليس لدى جهة الاتهام دليل تعوّل عليه في توجيه الاتهام إلى بجرائم التزوير - محل الاتهام - إلا ما تضمنته إفادة الجوازات، كما لو كان مسلماً بسلامتها من العيوب، وقد تناولناها بالرد وبالقدر الكافي لتفنيد وجهة الأدلة بها من واقع حال العمل والإحالة التي عليها أجهزة الحاسب بالجوازات، والتي يمكن للدائرة التحقق منها، والتي أذهبت قيمة الرقم السري الذي يُعوّل عليه، فالمفترض للمحافظة على سرية رقم مدخل البيانات وحتى يمكن تحميله مسؤولية المدخلات برقمه باعتباره سرياً، أن يلغى إجراء القسم المنقول منه فور نقله وأن لا يترك الجهاز يعمل في غيابه، مما لا يتسنى معه تحديد مدخل البيانات على وجه الجزم واليقين، بل إنها تبنى في هذه الحالة على الظن والتخمين؛ إذ الأصل في الإنسان البراءة ما لم تثبت إدانته على وجه الجزم واليقين لا على الفرض أو الظن أو الترجيح، وأن الشك يُفسر لمصلحة المتهم، وأنه وإن كان لجهة الاتهام أن تستخلص الصورة الصحية لواقعة الدعوى من سائر ما اشتملت عليه الأوراق، إلا أنها مقيدة في ذلك بأن يكون استخلاصها سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق، وأن يكون مبنياً على مقدمات صحيحة من شأنها أن تؤدي إلى إقامة النتيجة التي خلصت إليها.

وقد صدر القرار المعني بهذا الاعتراض عن نظر لم يعن الوقوف على ما يُستفاد من العناصر المتقدمة، واقتصرت أسبابه على ما لا يؤدي إلى محل النتيجة التي خلص إليها.

ولما تقدم: ألتمس من عدالة أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة الموقرين صرف النظر عما جاء بقرار الاتهام للأسباب والأدلة التي أوردتها بهذه المذكرة والحكم ببراءتي مما نُسب إليّ. وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٢/٩ هـ قدّم المدعى عليه (.....) مذكرة مكوّنة من صفحتين جاء فيها:

أفيدكم بأن أساس مشكلة المدعو (.....) أنه كان لديه خلاف مع كفيhle، وقد لجأ إلينا المذكور لطلب المساعدة؛ وذلك لكوني صاحب مكتب، والمذكور حصل على التأشيرة عن طريق مكتبنا، وجميع تجديداته تكون عن طريقنا، فكان المكتب همزة الوصل بينه وبين كفيhle وبشأن تجديد إقامته

الأخير والمتهم فيها بالتزوير فذلك غير صحيح، وليس لي علاقة فيه علماً بأن خطاب الجوازات أفاد بأنها مزورة، فهل يُعقل أن تكون إقامة مزورة ثم تبرمج في الحاسب، ويتم بعد ذلك نقل كفالاته لشخص آخر، وإذا كان أمرهم ذلك استند على عدم برمجتها في الحاسب، فهذا أمر طبيعي جداً، وقد يحدث مثل ذلك كأخطاء تقنية وإدارية من قبل الموظفين.

كما أود إفادة فضيلتكم بأنني رجل متزوج وأب لأربعة أطفال وعائل لأسرة كبيرة، وذلك لوفاة والدي، فهل يُعقل مني أن أتصرف تصرف مشين وأنا أعلم يقيناً ما يترتب عليّ من عقوبة؟ لذا فإن أُملي في الله ثم فيكم بأن تنظروا في موضوعي بعين الحق والإنصاف، ثم أضاف المدعى عليه (.....) أنه إنما اتهم في قضية العامل (.....) (.....) الجنسية، وأنه طالما أن إقامة ذلك العامل مزورة، فلماذا لا يتهم التزوير؟ وكيف تنقل كفالاته وقد قدمت للدائرة مستخرجاً من الحاسب الآلي يفيد بأنه لا يزال في المملكة، وإقامته سارية المفعول إلى تاريخ ٢٧/٤/١٤٢٩هـ، وهو حي يُرزق، وأنه نقلت كفالاته إلى شخص آخر، وقد اطّلت الدائرة على هذه الإفادة كما دونت في جلسة سابقة، ولكنه في هذه الجلسة أكد على ذلك وأحضر معه مُستخرج من الحاسب الآلي يثبت ما ذكره من معلومات، واطّلت الدائرة على ذلك ثم اطّلت الدائرة على مستخرج الحاسب الآلي، اطّلت الدائرة على قرار الاتهام، وطلبت من ممثل الادعاء إعادة قراءة قرار الاتهام، وإذا به يتضمن اتهام المدعى عليه الثاني (.....)، أنه قبل ٢٠/١/١٤٢٦هـ وما بعده قام بالتزوير في سجلات رسمية بيانات الحاسب الآلي لجوازات محافظة جدة بإثبات بيانات مخالفة للحقيقة وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ببرمجة إقامة المدعو (.....) (.....) الجنسية، رخصة إقامة رقم (.....) في ١٢/٧/١٤٢٦هـ، دون وجود أساس لها، فتمت جريمة التزوير بناءً على ذلك، وأوردت الهيئة ضمن أدلتها ما ورد في دليلها الخاص بالمدعى عليه الثاني (.....) بأنه ورد في برقية مدير جوازات منطقة مكة المكرمة رقم (٥٦١٦/١/٢٠٠٠س) في ١٧/٨/١٤٢٦هـ المتضمنة عدم وجود أساس إصدار رخصة إقامة المدعو (.....) (.....) الجنسية، وأن المسؤول عن برمجتها هو المتهم

الثاني، ثم اطلعت الدائرة على ما قدمه المدعى عليه الثاني من نسخة مستخرج الحاسب الآلي المتضمنة أن تاريخ إصدار الإقامة لم يكن عام ١٤٢٦هـ، وإنما كان بتاريخ ١٢/٧/١٤٢٢هـ كما أكد أن العامل المذكور دخل الحدود برقم كما هو محدد في الحاسب الآلي المرفق صورة مستخرج منه، وأن تاريخ دخوله كان ٢٧/٤/١٤٢٢هـ بمهنة سائق خاص مما يثبت براءته مما نُسب إليه، فلم يفد العامل المذكور إلى هذه البلاد بفيضة عمرة أو زيارة، واستخرجت له إقامة بطريقة مزورة كما ذكر في قرار الاتهام عام ١٤٢٦هـ، ولا يوجد في الحاسب الآلي ما يفيد أنه سافر أثناء تلك السنتين من تاريخ ١٤٢٢هـ حتى تاريخ ١٤٢٦هـ حتى تصدر له إقامة مزورة وتدخل بيانات في الحاسب الآلي غير صحيحة، فأجاب ممثل الادعاء بأن المقصود ليس إصدار إقامة جديدة بمعنى استخراج إقامة جديدة، وإنما إصدار دفتر جديد. وبجلسة يوم الاثنين الموافق ٢٨/٥/١٤٢٩هـ قرر ممثل الادعاء اكتفاء بما جاء في قرار الاتهام والأوراق، كما قرر المدعى عليهم اكتفاءهم بما قدموه ويصادقون على أقوالهم السابقة. ثم وجهت الدائرة للمدعى عليه (.....) سؤالاً مفاده: أن جميع ما ذكر في قرار الاتهام من تزوير صادر عن الحاسب الآلي الذي يحمل رقمه السري، وهذا يعني مسؤوليته التامة عن كل ذلك، فأجاب بأنه الموظف الوحيد ثم عاد وقال: بأنه ينكر أن يكون قد قام بذلك، ثم قرر ممثل الادعاء الاكتفاء بما جاء في قرار الاتهام والأوراق، كما قرر المدعى عليهم اكتفاءهم بأقوالهم.

الأسباب

وحيث إن الدائرة بصدد الفصل في القضية، بعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على كامل أوراق القضية، وحيث إنه فيما يتعلق بالمدعى عليه الأول، فقد اطلعت الدائرة على كامل الأوراق المتعلقة به، ومن ضمنها إفادة الجوازات المتضمنة أن رخص الإقامات محل الاتهام مزورة، كما ورد كذلك في برقية مدير جوازات منطقة مكة المكرمة رقم (٥٦١٦/١/٢٠٠) في ١٧/٨/١٤٢٦هـ

المتضمنة عدم وجود أساسات إصدار رخص إقامات لكل من (.....) (.....) الجنسية، و(.....) (.....) الجنسية، و(.....) (.....) الجنسية. وحيث إن إفادة جهة عمله تضمنت تجديد رخصة إقامة المدعو (.....) (.....) الجنسية، إقامة رقم (.....)، وأن جرائم التزوير المنسوبة إليه تمت بناءً على ذلك، وأن الموظف المسؤول عن برمجة تلك الرخص هو المتهم الأول. وحيث إنه جاء في قرار الاتهام قيام المدعى عليه الأول (.....) ببرمجة عدد كبير من رخص الإقامات وتجديدها وعمل تأشيرات خروج وعودة على أنها نظامية خلافاً للحقيقة. وحيث إن المدعى عليه الأول أفاد في الجلسة الأخيرة أمام الدائرة بأنه الموظف الوحيد بعد أن وجهت الدائرة سؤالاً مفاده: أن جميع ما ذكر في قرار الاتهام من تزوير صادر عن الحاسب الآلي الذي يحمل رقمه السري، وهذا يعني مسؤوليته التامة عن كل ذلك، فأجاب: بأنه الموظف الوحيد.

وحيث إن المبررات التي ذكرها المدعى عليه الأول في مذكرته حول اتصاله من مسؤوليته عن رقمه السري غير كافية، فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن رقمه السري، وما جعل الرقم سرياً إلا ليكون كل ما يصدر عنه من إجراءات تحت مسؤولية كاملة، ويجب عليه المحافظة على رقمه السري، كما يحافظ أمين أي صندوق مالي على ما لديه من عهد مالية، وأي تفريط أو إهمال أو تعدد يكون هو المسؤول المباشر عنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إدانته بما نسب إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك وفقاً للمادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ آخذة في اعتبارها ما جاء في قرار الاتهام من أن المدعى عليه الأول قام ببرمجة عدد كبير من رخص الإقامات وتجديدها، وعمل تأشيرات خروج وعودة على أنها نظامية خلافاً للحقيقة لخلوها من مسوغات الأوراق الرسمية، وقد اطلعت الدائرة على مثل ذلك في بعض القضايا التي نظرتها، وأعادت الأوراق إلى هيئة الرقابة والتحقيق، وأن المتسبب في ذلك هو المدعو (.....) ومن ضمنها قضية (.....) المنظورة حالياً لدى الدائرة، فأعادت الدائرة أوراقها للهيئة، ولكن الهيئة تذكر أنه فصل لذلك أوراق مستقلة، وأنه سيحقق مع المدعو (.....) المتسبب في كل

ذلك، وقد سألت الدائرة المدعو (.....) وبحضور (.....) و(.....) عن ذلك فذكر أنه ليس عليه قضية غير هذه القضية، ومثل هذا يدخل ما نص عليه في قرار الاتهام الذي أجمعت فيه الهيئة، ذلك بأنه قام ببرمجة عدد كبير من رخص الإقامات وتجديدها وعمل تأشيرات خروج وعودة على أنها نظامية خلافاً للحقيقة، ومثل ذلك الإهمال يشير إلى تفشي هذه الظاهرة في جوازات جدة، وأن المتسبب في كل ذلك هو المدعى عليه (.....).

وحيث إن المدعى عليه أحد رجال الجوازات الذين يُفترض فيهم حماية النظام، وعدم مخالفته وقد كثرت قضايا التزوير في محافظة جدة، ومع ذلك يُقدم المدعى عليهم مستخرجات من الحاسب الآلي للجوازات بمحافظه جدة، مما يدل على أن هناك فساد داخل الجوازات، الأمر الذي انتهت معه الدائرة إلى معاقبة المدعى عليه الأول (.....) على النحو الوارد بمنطوق الحكم جزاءً له وردعاً لأمثاله.

وحيث إنه فيما يتعلق بالمدعى عليهما الثاني والثالث المتهمين في إصدار رخصة إقامة للمدعو (.....) (.....) الجنسية، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، وبعد النظر في ظروف الدعوى وملابساتها، ونظراً لوجود أصل لتلك الإقامة.

حيث إن المدعو (.....) قدم لهذه البلاد بموجب تأشيرة عمل، وله كفيل وعنده إقامة نظامية، وسبق وأن جددت إقامته، وحصل على تأشيرة خروج وعودة، ونقل كفالة، فإن احتمال ما دفع به المدعى عليهما الثاني (.....) والثالث (.....) من أنه لا يوجد حاجة لتجنُّهم إلى التزوير، طالما أن إقامته نظامية، وتمت كل تلك الإجراءات المثبتة في الحاسب الآلي بطريقة نظامية، وكل ما في الأمر عدم وجود أساس وإجراءات تلك الإقامة في أرشيف الجوازات، ودفع المدعى عليه بأن مشكلته تتلخص في أن هناك خلافاً بين العامل المذكور وكفيله، فمرة يبلغ عنه بأنه مطلوب، وأخرى يرجع ويبلغ بأنه حي يرزق، مما يدل على أن العامل بينه وبين كفيله خلاف، فقد تكرر ذلك حسب مستخرج الحاسب الآلي، أما ما يتعلق بموضوع ملفه، فإن أرشيف الجوازات وما يحتويه من تلك

الأعداد الهائلة من الملفات، طيلة كل تلك السنين، الأمر الذي يصعب معه البحث عنه بين كل تلك الأعداد من الملفات، واحتمال ضياع أي ملف وارد، وقد يكون أساس الأوراق موجود في ملفه، لكنه مع كثرة الملفات يصعب العثور عليها، والشك يُفسر لصالح المتهم، لاسيما وأن محافظة جدة تعتبر بوابة للحرمين الشريفين، ويوجد بها أعداد هائلة من العمالة المتخلفة فضلاً عما فيها من عمالة دعت إليها حاجة المدينة، وما يتم في إدارة الجوازات من إجراءات ما بين ترحيل العمالة المتخلفة وإثبات إجراءات العمالة النظامية، وهذا يؤدي بدوره إلى كثرة الملفات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليهما الثاني والثالث لاسيما وألا يوجد لهما إقرار في جميع مراحل التحقيق بما نُسب إليهما، ولا زالا يصران على الإنكار أمام الدائرة، ولا يوجد دليل على ذلك سوى ما ذكر من عدم وجود أساس لإصدار لتلك الإقامة.

وحيث إن الأصل في الذمة البراءة، والأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانتها بما نُسب إليهما، لاسيما وأن تلك العمالة مثبتة في مستخرج من الحاسب الآلي، مما يدل على أنه ليس لهما قصد جنائية.

وحيث إن القصد الجنائي من أركان جريمة التزوير ومتى لم تكتمل أركان الجريمة، فإن الجريمة تكون غير مكتملة الأركان، وبالتالي لا تقم الجريمة بحق المتهم.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: بإدانة المدعى عليه الأول (.....) (.....) الجنسية - بجرائم التزوير المنسوبة إليه، وتعزيره عن ذلك بسجنه ثلاث سنوات وتغريمه (خمسة آلاف) ريال.

ثانياً: عدم إدانة كل من: ١- (.....) (.....) الجنسية. ٢- (.....) (.....) الجنسية - بما هو منسوب إليهما في هذه القضية؛ لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٢/١٩٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦١٣/د/ج/٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١١٧/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢١/٢/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَات

تزوير - استعمال - محرر رسمي - خطاب تعريف بالراتب - الاستفادة من المحرر المزور ليس دليلاً على العلم به

ثبوت عدم صحة خطاب التعريف بالراتب الخاص بالمتهم الثاني وإقراره بتقديم ذلك الخطاب إلى شركة (.....) لشراء سيارة - مؤداه: ثبوت جرمي التزوير والاستعمال في حقه - دفع المتهم بعدم وجود الدافع للتزوير عنده لإمكان حصوله على التعريف من جهة عمله، يناقضه ارتباطه بأقساط أخرى تنقص راتبه المدوّن في التعريف فيقصر عن سعر السيارة المراد شراءها - إقرار المتهم الأول باتفاقه مع المتهم الثاني على شراء السيارة باسمه؛ لأنه موظف حكومي، وقيامه باستلام السيارة من الشركة لا يفيد علمه بتزوير خطاب التعريف الخاص بالمتهم الثاني أو اشتراكه في تزويره؛ إذ إن استلامه للسيارة أمر لاحق لتقديم المحرر المزور من المتهم الثاني - أثر ذلك: عدم إدانته.

الأنظمة واللوائح

● المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٨هـ.

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.

الوقائع

ورد إلى المحكمة الإدارية خطاب هيئة الرقابة والتحقيق رقم (٢٦٢٦) بتاريخ ٢٩/٣/١٤٢٨هـ



المرفق به قرار الاتهام رقم (٢٥٣/ج) لعام ١٤٢٨هـ، وقد مثّل الهيئة (.....) قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

١- (.....) (.....) الجنسية.

٢- (.....) (.....) الجنسية - وكيل رقيب بإدارة الدفاع المدني بمحافظة جدة.

بما يلي:

١- قاما بتزوير محرر رسمي (خطاب تعريف بالراتب المؤرخ في ٢٤/١١/١٤٢٦هـ يحمل بيانات المتهم الثاني منسوب صدوره لإدارة الدفاع المدني بمحافظة جدة) بالاصطناع لكامل بيانات التعريف، فتمت جريمة التزوير بناءً على ذلك.

٢- استعملا التعريف المزور - محل الاتهام - فيما زور من أجله بتقديمه لشركة (.....) بجدة لشراء سيارة من طرفهم مع علمهما التام بتزويره.

وذلك للأدلة الآتية:

١- إفادة جهة الاختصاص - إدارة الدفاع المدني بمحافظة جدة - بأن التعريف - محل الاتهام - مزور.

٢- إفادة الأدلة الجنائية بأن التوقييع المثبتة على كمبيالات التقسيط وعقد الشراء عائدة للمتهم الثاني.

٣- اعتراف المتهم الأول باتفاقه مع المتهم الثاني على شراء سيارة بالتقسيط؛ لكونه موظفاً حكومياً.

٤- اعتراف المتهم الأول بأن التوقيع على استمارة استلام السيارة من شركة (.....) بجدة عائدة له.

٥- إن إنكار المتهمين المذكورين تزويرهما للتعريف - محل الاتهام - ما هو إلا قول مرسل ودفاع واهلا يسانهه أي دليل من الأوراق مما ينبغي معه عدم الأخذ به والالتفات عنه؛ لكون الهدف منه هو التهرب من المسؤولية الجنائية.

وتطلب الهيئة من المحكمة الإدارية محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لأحكام المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبمواجهة المتهم الأول بما نسب إليه أنكره وأفاد بأنه رغب في شراء سيارة عن طريق المتهم الثاني؛ لكونه (.....) وموظفاً حكومياً، فاتفق مع المتهم الثاني على شراء سيارة بنظام الإيجار المنتهي بالتسليم باسم المتهم الثاني الذي أحضر كامل الأوراق، ومنها تعريف الراتب، وقام بتوقيع كمبيالات أقساط السيارة، وعقد التأجير والتفويض الداخلي، وتفويض استلام السيارة، وقام المتهم الثاني بنفسه بتسليم الأوراق للشركة، وأفاد بأنه استلم السيارة بنفسه يعلم المتهم الثاني وحضوره، وأفاد بأن المتهم الثاني أتاه بعد ذلك، وطلب منه سلفة مبلغ (عشرة آلاف) ريال، فلما عجز عنها اشتكاه واتهمه بالتزوير عليه، وصادق على أقواله في التحقيقات.

وبمواجهة المتهم الثاني بما نسب إليه أنكره، وأفاد بأنه تقدم لشركة (.....) لاستخراج سيارة برادو موديل (٢٠٠٦م) وأن الشركة رفضت طلبه - حسب مذكرته - وأفاد أمام الدائرة بأنه طلب منه دفعة أولى، إلا أنه لم يكن يملكها في ذلك الوقت، وأفاد أمام الدائرة بأنه وقع الكمبيالات والعقد، وقدم صورة بطاقته وتعريفه براتبه، ولدى خروجه من الشركة بعد عجزه عن دفع المبلغ قابل المتهم الأول وأعطاه الكمبيالات والعقد دون تعريف الراتب وصورة البطاقة، ثم رجع في أقواله أمام الدائرة في الجلسة نفسها، وأفاد بأنه رجع مع المتهم الأول لما قابله عند خروجه من الشركة، وتناهم المتهم الأول معهم، وأنه أبقى جميع أوراقه، ومنها تعريف الراتب عند الشركة، وفي اليوم التالي حضر إلى الشركة ووقع الكمبيالات والعقد دون التفويض الداخلي، مع أن المتهم طلب منه توقيع، ولدى سؤال الدائرة للمتهم الأول عن هذه الأقوال نفى صحتها، وفي مذكرة المتهم الثاني المقدمة للدائرة أفاد بأنه لما رفضت الشركة طلبه، ولما كان خارجاً من الشركة قابل المتهم الأول الذي أخذ منه أوراقه وأفاده بأنه بإمكانه إتمام الأمر من خلال علاقاته، ثم أتاه اتصال صباح الغد، يطلب حضوره حيث ذهب للشركة، وعباً بعض الأوراق وقاموا بتجهيز الكمبيالات، وطلبوا منه

مبلغ (عشرين ألف) ريال؛ ولظروف مرض زوجته لم يستطع دفعها، فطلب منه المتهم الأول وموظفو الشركة توقيع الكمبيالات، ولما استنكر الأمر ذكروا أن لهم طرقهم الخاصة في إتمام الموضوع، فوقع الكمبيالات، ورفض توقيع التفويض الداخلي، وأفهمه موظفو الشركة أنه ليس عليه مسؤولية في توقيع الكمبيالات حتى يدفع الدفعة، فترك الأوراق عندهم أمانة، ولما عجز عن تدبير المبلغ أبلغ المتهم الأول، وذهب للشركة وسحب تعريف الراتب؛ ليستفيد منه مستقبلاً، وبعد مدة ذهب لشركة (.....) وتفاجأ بوجود سيارة برادو باسمه، وأنه قد دفع دفعة أولى وعدة أقساط، فرجع إلى شركة (.....)، وطلب ملف السيارة، واكتشف وجود بعض الأوراق مزورة، كما استعملوا الأوراق التي تركها عندهم أمانة، فاتصل بالمتهم الأول الذي أفاده بأنه باع السيارة في اليمن، فقام برفع شكوى ضده لدى الجهات المختصة، فأتاه أهل المتهم الأول، وطلبوا منه التنازل واعترفوا بأن ابنهم هو المسؤول عن كل شيء، وأفاد بأنه ما من مبرر يدفعه لتزوير التعريف؛ لأنه بإمكانه أن يأخذه من مرجعه، كما أن راتبه كاف، وحضر شاهدان شهدا بأن أهل المتهم الأول حضروا إلى المتهم الثاني، وطلبوا منه التنازل عن الموضوع مقربين بأن الخطأ من ابنهم، وحضر شاهد أفاد بأن المتهم تفاجأ لما بلغته شركة (.....) بأن عليه سيارة برادو وأبلغ الشرطة.

الأسباب

وبناءً على الدعوى وإجابة المتهمين، وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة والاطلاع على المحرر محل الاتهام، وإفادة جهة الاختصاص بعدم صحته، وحيث إن أدلة المدعى عليه المتهم الأول هي اعترافه باتفاقه مع المتهم الثاني على شراء السيارة، واعترافه بتوقيعه على استمارة استلام السيارة من شركة (.....)، وهذان الاعترافان يدلان على علاقة المتهم بموضوع سرقة السيارات، وهذا أمر خارج عن الدعوى، وأما دلالتهما على علاقته بالتزوير، فهذه دلالة ضعيفة تحتاج إلى ما يقويها خاصة مع اعتراف المتهم الثاني؛ لكونه هو من قام بتوقيع الكمبيالات، وإحضار كامل الأوراق



اللازمة ونحو ذلك، وحيث إنه لا يلزم من اتفاق المتهم الأول مع الثاني معرفته بأن التعريف مزور؛ لأنه أُلصق بالمتهم الثاني، وتوقيعه على استلام السيارة أمر لاحق لتقديم المحرر المزور، ولا يلزم من ثبوته ثبوت علاقة المتهم الأول بالتزوير نفسه؛ لأنه يُحتمل أن يكون المتهم الثاني أحضر المحرر وأعطاه الشركة دون علم المتهم الأول بتزويره، وحيث إن المتهم الثاني قد تناقضت أقواله في مختلف مراحل القضية كما تناقضت أمام الدائرة على ما سبق آنفاً عند ذكر أقواله، وحيث إنه مع ذلك قد أقر مراراً بأنه قام بتوقيع الكمبيالات والعقد وتركها عند الشركة مع الأوراق ومنها التعريف، كما أنه أقر بأنه أحضر تعريفاً وقدمه للشركة، وتناقضت أقواله في وقت سحبه له وسببه، كما أنه لم يُقم دليلاً على أنه سحبه من الشركة أصلاً، بل ولو كان سحبه لسحب الكمبيالات وألغى العقد قبل مغادرة الشركة، أما وأنه قد ترك هذه الأوراق لدى الشركة، فهذه قرينة قوية على عدم صدقه، وأما شهوده فشهادة الشاهدين تدل على أن المتهم الأول خدع المتهم الثاني وسرق السيارة، وهرب بها إلى اليمن، وهذا الأمر ليس هو محل الإشكال، وإنما الإشكال في علاقة المتهمين بالتزوير، وهذا أمر لا توصل الشهادة إليه، كما أن شهادة الشاهد الثاني غير موصلة كذلك؛ لأنه لا يبعد أن يكون المتهم افتعل الموقف ليستفيد من الشاهد أو أنه لم يتوقع ارتباط شركة (.....) بشركة (.....) في المعلومات، فضلاً عن أنها شهادة شاهد واحد، وهي أضعف في دلالتها من أدلة الاتهام التي لم يناقشها المتهم بما يناقضها، وأما ما ذكره المتهم من عدم وجود الدافع للتزوير عنده لإمكان حصوله على التعريف من جهة عمله، وهذا يناقضه أنه مرتبط بأقساط أخرى تنقص راتبه المدوّن في التعريف، فيقتصر عن سعر سيارة البرادو التي كان ينوي شراءها، وخاصة أنه يُحتمل أنه أراد إخفاء الأمر عن مرجعه؛ ليتسنى له أخذ تعريف مرة أخرى، وخاصة أنه لا مبرر لسحب التعريف من بين أوراق معاملة الشراء لدى الشركة، إذا كان فيه نيته الرجوع لهم مرة أخرى، ولو لم تكن هذه نيته، فلا مبرر لإبقاء الكمبيالات والعقد لدى الشركة، وعليه فإن الدائرة تخلص إلى عدم ثبوت جريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين للمتهم الأول في هذه الدعوى، كما تخلص إلى ثبوت

جريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إلى المتهم الثاني في هذه الدعوى ومعاقبته عنهما بمقتضى أحكام المادتين (٦،٥) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (.....) الجنسية - بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه في هذه الدعوى؛ لعدم كفاية الأدلة، وإدانة (.....) (.....) الجنسية - بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه في هذه الدعوى وتعزيزه عنهما بسجنه مدة سنة تُحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية، وتغريمه (ألف) ريال، مع وقف عقوبة السجن عنه وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضافة: ١٩٦٣/١/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائف: ٢٨٥/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاسفئناف: ٧٣٩/س/٢ لعام ١٤٣٠هـ

فارفب البلسة: ١٢/٢١/١٤٣٠هـ

المؤؤؤعاف

- فزوفر واسفعمال فزوفر - مفرر رسمي - فطاب إءارة الاسفحقاق - انففاء العلم بالبجرفة.
- اففلاس - ففوفل مبالف إلى فساب المففهم عن فرفق الإنفرفف - إقرار المففهم .
- إقرار المففهم الأول بففامه بفصففه مسفل معلوماف بإءارة الاسفحقاقات باففلاس مبلف (٢,٩٩٨,٢٩٥,٥٥) رفلاً بففوفله من فساب الوزارة الفف بفمل بها إلى فسابه الفاف وفساب أخفه (المففهم الفافف)، وفزوفر فطابف إءارة الاسفحقاق بالوزارة الموفهفن للبنك واسفعمالهما لففوفل المبلف المذكور- أفر ذلك: إءانفه وإلزامه برء المبلف المفففس- عءم وفوء لففل على علم المففهم الفافف بفصول واقعة الفزوفر والاسفعمال والاففلاس، وإقرار المففهم الأول بعءم علم المففهم الفافف بفءوؤ ذلك، وأنه كان ففلفى المبالف المففولة فف فسابه انفلاقاً من ففة أخفه المففهم الأول - أفر ذلك: عءم إءانفه.

الأنظمة واللوائف

- المافاف (٢,٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بفافف ١١/٢٩/١٣٧٧هـ.
- المافاف (٥, ٦) من نظام مكاففة الفزوفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بفافف ١١/٢٦/١٣٨٠هـ.

الوقائع

ورء إلى المففمة الإءارفة بمنطقة الرفاف فطاب فرع هفئة الرقابة والفففف بمنطقة الرفاف رقم



(٥٥٨٢) بتاريخ ١٥/٦/١٤٣٠هـ والمحالة إلى هذه الدائرة بموجب شرح رئيس قسم إحالة القضايا المؤرخ في ١٧/٦/١٤٣٠هـ، وبعد أن باشرت الدائرة نظر الدعوى ومحاكمة المتهمين على النحو الموضح بمحضر الضبط أصدرت بجلسة اليوم الحكم التالي بحضور المتهمين المذكورين، ووكيل المتهم الثاني وممثل الادعاء (.....)، بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة: حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٤٥٥/ج) لعام ١٤٣٠هـ، والذي جاء فيه: أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض كلاً من/١- (.....) (.....) الجنسية - (٤٠) سنة - مطلق - متعلم - يعمل بوظيفة مسجل معلومات بوزارة الصحة - موقوف. ٢- (.....) (.....) الجنسية - (٤٦) سنة - متزوج - متعلم - يعمل مراقب وبائيات بوزارة الصحة - موقوف؛ لأنه بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٠هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض: المتهم الأول: ١- بصفته موظفاً عاماً وأثناء أدائه لعمله مسجل معلومات بإدارة الاستحقاقات بوزارة الصحة اختلس مالياً عاماً بلغ مقداره (٣,٩٩٨,٢٩٥,٥٥) ثلاثة ملايين وتسعمائة وثمانية وتسعون ألفاً ومائتان وخمسة وتسعون ريالاً وخمس وخمسون هلة، بأن قام بتحويل هذا المبلغ من حساب وزارة الصحة لحساباته الخاصة، وحساب المتهم الثاني مستغلاً عمله بإدارة الاستحقاقات. ٢- قام بتزوير محررين رسميين هما خطابي إدارة الاستحقاق بوزارة الصحة الموجهة لبنك ساب المتضمنة طلب تحويل المبالغ المختلصة لحساباته وحساب أخيه بتغيير البيانات الأصلية المدونة فيها وكتابة البيانات الحالية. ٣- استعمل المحررات المزورة - سألقة الذكر - مع علمه بتزويرها بإرسالها لبنك ساب عن طريق البريد الإلكتروني، وتحويل المبالغ بموجبها. المتهم الثاني: حال كونه يعمل بوزارة الصحة ورقم حسابه معروف لديهم اشترك مع المتهم الأول باختلاس مبلغ مقداره (١,٧٩٤,٦٥٩,٠١) مليون وسبعمائة وأربعة وتسعون ألفاً وستمائة وتسعة وخمسون ريالاً وهلة واحدة بأن قام الأول بتحويلها من حساب وزارة الصحة لحساب المتهم الثاني الذي قام بسحب جزء من المبلغ وتسليمه للمتهم الأول نقداً وتحويل بقية المبلغ له

ثانياً: أدلة الاتهام: ١- اعتراف المتهم الأول المصادق عليه شرعاً. ٢- محضر ضبط مخالفة مالية المعد من وزارة الصحة المرفق بالأوراق. ٣- صور الكشوفات البنكية التي تثبت دخول المبالغ المختلصة بحسابات المتهمين. ٤- خطاب مدير إدارة الشركات والمؤسسات المالية والحكومية ببنك ساب المرفق به رسائل البريد الإلكتروني المدون بها رقم جوال المتهم الأول، وصور الخطابات المزورة المرفقة معها. ٥- البيان التفصيلي للمبالغ المختلصة المرفق بالأوراق. ٦- اعتراف الثاني باستلام المبالغ الواردة لحسابه من حساب وزارة الصحة وتسليمها للأول نقداً أو بالتحويل. ٧- وجود عدد (٦) تحويلات بمبلغ (٦٣٦, ١٣٥) ريالاً لحساب المتهم الثاني تمثل قيمة انتدابات لم يتم بعملها. ٨- التقرير النهائي عن القضية المعد من قبل شرطة المربع المرفق بالأوراق. ثالثاً: يطلب الفرع معاقبتهم بموجب المادة (الثانية) فقرة (٧) والمادة الثالثة من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ، ومعاقبة الأول بموجب المادتين (٥ - ٦) من نظام مكافحة التزوير). وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو الموضح بمحضر الضبط، وبجلسة اليوم صدر الحكم بحضور المتهمين ووكيل المتهم الثاني (.....) وممثل الادعاء، وحيث إنه بمواجهة المتهمين بما أسند إليهما في قرار الاتهام أجاب الأول (.....) بأن ما نسب إليه من تزوير، فإنه غير صحيح، وأما ما نسب إليه من اختلاس فإنه قام بتحويل أكثر من (ستمائة ألف) ريال إلى حساب أخيه المتهم الثاني، وأنه قام بتحويل حوالي (أربعة ملايين) ريال إلى حسابه، وأنه أعاد جميع المبالغ التي دخلت في حسابه، ولم يصرف منها إلا مبلغ (مائة ألف) ريال في أموره الخاصة، وأضاف أن المتهم الثاني (.....) لا يعلم عن موضوع هذه الدعوى أي شيء، وأنه لا علاقة له بالتزوير والاختلاس، وبجلسة لاحقة كرر المتهم أقواله السابقة، وحيث طلبت الدائرة من ممثل الادعاء الاطلاع على المحررين - محل الاتهام - ذكر ممثل الادعاء في جلسة لاحقة بأنه تم إرفاق صورتين للمحررين - محل الاتهام -، وهما اللفة رقم (٢٨) ورقم (٢٠) وتم ختمهما من وزارة الصحة بختم شؤون الموظفين، وبعد اطلاع المتهم عليهما أجاب بأنهما صحيحان، وليس فيهما تزوير، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء أجاب بأنه تم تزوير البيانات في هذين المحررين، وبموجب ذلك تم اختلاس المبالغ محل الاتهام.



وبجلسة لاحقة وبعد حضور المتهم وممثل الادعاء ذكر المتهم أن المبلغ المذكور في قرار الاتهام وقدره (ثلاثة ملايين وتسعمائة وثمانية وتسعون ألفاً ومائتان وخمسة وتسعون ريالاً وخمس وخمسون هللة) قد دخل في حسابه عن طريق التحويل عدة مرات، وبعضها في حساب أخيه المتهم الثاني، وأنه سلم هذا المبلغ نقداً إلى مدير الاستحقاقات بوزارة الصحة، وحضر مدير شعبة الاستحقاقات في شؤون الموظفين بوزارة الصحة (.....) وحضر أيضاً مدير شعبة الاستحقاقات بالإناابة (.....) وذكر بعد اطلاعهما على صورتَي المحررين - محل الاتهام - أن التوقيع فيهما صحيح، وأن المتهم الأول (.....) المائل أمام الدائرة يقوم بتغيير بيانات الخطاب الموجَّه إلى البنك وقيمة المبلغ، ثم يتم إرسال الخطاب إلى البنك بعد زيادة قيمة المبلغ، وأضاف أنه نظراً إلى قلة خبرتهما في الحاسب الآلي، وإلى أنه تم تدريب المتهم (.....) فقد تم تكليف المتهم في التحويلات البنكية عن طريق الإنترنت نظام سريع، وأنه لم يتبين لهما أن المتهم قام بتحويل مبالغ كبيرة؛ وذلك لثقتهم فيه، وبعد سماع المتهم هذه الإفادة أجاب: بأنه يقوم بالتحويل فيما يخص الموظفين من رواتب وتكليف خارج الدوام وانتداب وجميع ما يخص موظفي وزارة الصحة، ثم قرر المتهم وممثل الادعاء أنه ليس لدهما ما يضيفانه وأجاب المتهم الثاني (.....): بأن ما نُسب إليه من تحويل المبلغ المذكور في قرار الاتهام إلى حسابه، وإعادة جزء منه إلى المتهم الأول نقداً وتحويل الباقي، فإن هذا صحيح، وأنه لا يعلم إلا عن مبلغ (سبعمئة ألف) ريال وبقية المبلغ، فإنه تم تحويله من قبل أخيه (.....) عن طريق الهاتف المصري؛ لأنه يعرف رقم الحساب والرقم السري، ثم قدم وكيل المتهم مذكرة لم تخرج في مضمونها عن نفي التهمة عن المتهم، وأنه لم يكن يعلم عن موضوع التزوير والاختلاس أي شيء.

وبجلسة لاحقة ذكر المتهم أنه تم تحويل المبلغ، وقدره (سبعمئة ألف) ريال على دفعات إلى حساب أخيه المتهم الأول، وأن هذا التحويل تم بعد أن ذكر له أخوه المتهم الأول أن حسابه في البنك الأهلي مجمد، ولا يستطيع التحويل إليه فوافق على التحويل على أساس أنه أخوه، ولن يصدر منه ما يضر به، ثم قرر المتهم ووكيله وممثل الادعاء أنه ليس لديهم ما يضيفونه.



الأسباب

وحيث إنه بصدد مساءلة المتهمين عما نُسب إليهما في قرار الاتهام، فقد اطلعت الدائرة على أوراق الدعوى وعلى ما جاء فيها من تحقیقات ودفع، وحيث إن ما نُسب إلى المتهم الأول (.....) من اختلاس وتزوير واستعمال ثابت في حقه من خلال ما أقر به في التحقیقات ومصادقته عليه أمام القاضي لدى المحكمة، وبإقراره أيضاً أمام الدائرة على نحو ما تقدم، وأيضاً من خلال ما ثبت للدائرة من صحة الأدلة التي قدمتها جهة الادعاء في مواجهته، ووجود ما يؤيد هذه الأدلة في أوراق الدعوى، وحيث تصرف المتهم في ذلك المبلغ - محل الاتهام - بعد اختلاسه بنية حرمان صاحب المال منه وتملكه، فإن الدائرة لذلك تقضي بإدانتته بجرائم التزوير والاستعمال والاختلاس المنسوبة إليه ومعاقبته عنها بالعقوبة الواردة في منطوق الحكم مع إلزامه برد المبلغ المختلس - محل الاتهام - تطبيقاً لمواد الاتهام، وحيث إنه بالنسبة للمتهم الثاني (.....) وما نُسب إليه من الاشتراك مع الأول في اختلاس المبلغ المذكور في قرار الاتهام، فإنه لما كانت أوراق الدعوى خلواً مما يدل على ارتكاب المتهم لهذه الجريمة، ولم تجد الدائرة في أدلة الاتهام المقدمة من جهة الادعاء ما يقوى على القول بإدانتته عن هذه الجريمة، وأيضاً لم يوجد في الأوراق ما يدل على علمه بحصول واقعة التزوير والاستعمال والاختلاس من أخيه المتهم الأول في حين أكد المتهم الأول (.....) في جميع التحقیقات وأمام الدائرة على أن المتهم الثاني (.....) لم يعلم عن هذه الدعوى، وأنه كان يتصرف انطلاقاً من ثقة أخيه به على أساس أن المبالغ المحوَّلة بحسابه مستحقات موظفين، وحيث إن أحكام الإدانة إنما تُبنى على الجزم واليقين على مجرد الظن أو الاحتمال، فإن الدائرة تقضي بعدم إدانة المتهم بما نُسب إليه في قرار الاتهام.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: إدانة (.....) (.....) الجنسية - بما نُسب إليه من اختلاس وتزوير واستعمال ومعاقبته عنها بسجنه سنتين تُحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه

القضية، وتغريمه (خمسة آلاف) ريالٍ مع إلزامه برد المبلغ المختلس وقدره (٣,٩٩٨,٢٩٥,٥٥) ثلاثة ملايين وتسعمائة وثمانية وتسعون ألفاً ومائتان وخمسة وتسعون ريالاً وخمسين هللة إلى خزينة الدولة. ثانياً: عدم إدانة (.....) (.....) الجنسية - بما نُسب إليه في قرار الاتهام؛ لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٥٣٨٤/١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٩٦/د/ج/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٤٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٥/٢٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - مساهمة واستعمال - محرر رسمي - شهادة مؤهل جامعي - الغاية لا تبرر الوسيلة - وقف تنفيذ العقوبة تقديراً للباعث على ارتكاب الجريمة.

قيام المتهم باستلام الشهادة محل الاتهام من شخص مجهول واستخدامه لها بتقديمها إلى مكتب استقدام رغم أنه لا يحمل إلا شهادة الثانوية العامة فقط - مؤداه: علمه بتزويرها - أثر ذلك: ثبوت الاتهام في حقه.

وقف تنفيذ عقوبة السجن في حق المتهم تقديراً للباعث الذي قام من أجله بارتكاب الجريمة، وهو استقدام زوجته للإقامة معه ليحصل له الإعفاف وهو في حقيقته مطلب شرعي.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض هذه الدعوى بموجب قرار الاتهام رقم (٥٩٥/ج) لعام ١٤٢٨هـ ضد (.....) (.....) الجنسية - العمر (٣٠) سنة - يعمل مندوب مبيعات في المصنع (.....) - ويسكن (.....) جوال رقم (.....).



لأنه قبل تاريخ ١٧/٥/١٤٢٨هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض:

- ساهم مع مجهول في تزوير محرر رسمي هو شهادة اجتياز امتحان درجة البكالوريوس شعبة إدارة وأعمال منسوبة إلى كلية التجارة بجامعة المنصورة بمصر، وذلك بطريق الاصطناع بأن حصل عليها من المجهول، وهي مصنعة بالكامل ومصدقة بأختام وتواقيع منسوبة إلى سفارة المملكة العربية السعودية بالقاهرة فتحت جريمة التزوير.

- استعمل المحرر المزور مع علمه بحقيقته بأن تقدم به إلى مكتب الاستقدام؛ لغرض استقدام زوجته.

واستدل الفرع بالأدلة التالية:

١- ضبط المحرر المزور عند تقديمه

٢- اعترافه بما نسب إليه

٣- محضر القبض بتاريخ ١٧/٥/١٤٢٨هـ، وتقرير الدوريات الأمنية رقم (٦٠٢٧٥) المرفقين بالأوراق.

وطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض معاقبة المتهم المذكور بموجب المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ

وفي هذه الجلسة حضر المتهم (.....) وفي هذه الجلسة قدم المتهم مذكرة مكونة من ثلاث صفحات: أولاً: بشأن ما ذكره المدعي العام في دعواه من محاولتي استقدام أسرتي للإقامة معي في المملكة العربية السعودية فهو صحيح، ولا يخفى على فضيلتكم ما لهذا الأمر من أهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار النفسي والوجداني للزوجية كوني حديث عهد بالزواج، وأيضاً درءاً للمفاسد والمشاكل التي بدأت تدب بيننا بسبب عدم اصطحابي زوجتي معي، وأنا بين أمرين أحلاهما مر، إما بالإقامة في المملكة عازباً أو العودة إلى بلدي خاوياً.

ثانياً: أما بشأن ما ورد في قرار الاتهام رقم (٥٩٥/ح) لعام ١٤٢٨هـ الصادر من فرع هيئة الرقابة

والتحقيق باتهامي بأنني ساهمت مع مجهول في تزوير محرر رسمي هو شهادة اجتياز امتحان درجة البكالوريوس، وذلك بطريق الاصطناع من أجل تسهيل مهمة الاستقدام فهو غير صحيح جملةً وتفصيلاً لما يلي:

١- لم أقم بأي فعل مادي يدل على التزوير لا بطريق الاصطناع ولا غيره بصفتي أصيلاً أو مساهماً، كما لم يقدم المدعي العام ما يدل على هذا الاتهام بارتكابي أي فعل مادي يدل على التزوير والأصل كما هو معلوم لفضيلتكم براءة الذمة، كما أن البينة على المدعي.

٢- ذكر المدعي العام نفسه في قرار الاتهام بأنني تقدمت بالمحرر إلى مكتب الاستقدام؛ لغرض استقدام زوجتي، ولا شك أن هذا الغرض هو غرض شريف في حد ذاته ومشروع، كما لم أتعرض بالأذى لأي شخص أو يترتب عليه أدنى ضرر من أي نوع لأي فرد، وليس فيه تحقيق أية مكاسب شخصية بل كانت النية حسنة ولله الحمد، وهي الرغبة في الاستقرار الأسري والإقامة الدائمة في هذا البلد الطيب حامل لواء الشريعة الذي يفتح أبوابه لكل مسلم؛ للإقامة فيه لاسيما إذا ضاقت به السبل في بلاده.

٣- لم يسبق لي من قبل اتهامي بهذا الفعل (التزوير) لا في بلدي ولا في هذا البلد الكريم، ولست من أرباب السوابق، وأنا شاب في مقتبل العمر، وأتمتع بين جيراني في السكن وزملائي في العمل بالسمعة الطيبة والسلوك الحسن ولله الحمد والمنة، ومستعد لإحضار شهود على ذلك، ولا يخفى على فضيلتكم أن في توقيع عقوبة التزوير على نحو ما يريد المدعي العام باللغة الأثر السيئ على حاضري ومستقبلي وسمعتي بين أقراني وكلّي رجاء وأمل في الله ثم في قضائكم العادل الرحيم الحكيم الذي يراعي المصالح والمفاسد، وعدم الأخذ بالشبهات وإقالة عشرة ذوي الهيئات، ولأن يخطئ الإمام في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة.

وفي الختام أتمنى من فضيلتكم رد دعوى المدعي العام؛ لعدم ثبوتها والحكم ببرائتي من هذه التهمة المنسوبة إليّ. وقد قرر ممثل الادعاء اكتفاء بما ورد في قرار الاتهام.



الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق بما في ذلك المحرر محل الدعوى، وحيث إن المحرر عبارة عن شهادة بكالوريوس صادرة من جامعة المنصورة وتحمل توقيعات وأختام وتصديق، وحيث إن هذه الشهادة مزورة، وحيث إنه قام باستلامها من ذلك الشخص المجهول، فهو في حقيقة الأمر على علم بأنها مزورة، حيث إنه يعلم أنه لا يحمل إلا شهادة الثانوية العامة كما هو موضح في التحقيقات، وحيث إنه قام بتقديم هذا المحرر إلى مكتب الاستقدام؛ لغرض استقدام زوجته، وهو على علم بأن هذه الشهادة مزورة، فإنه والحالة هذه يعتبر مستعملاً لمحرر مزور، الأمر الذي يعني أن جريمتي التزوير والاستعمال قد اكتملت أركانها المادية والمعنوية مما يعني قيام هاتين الجريمتين في حق المتهم، وحيث إن هذه الجرائم ينتظمها سلوك إجرامي واحد؛ ولكون المتهم من الأشخاص العاديين، فإن عقوبة جريمة التزوير تساوي عقوبة جريمة الاستعمال، ولابدأ تداخل العقوبات فإنه يكتفي بعقوبة واحدة.

وحيث إنه بالنظر إلى الباعث الذي قام من أجله تزوير هذا المحرر، فإن القصد من ذلك هو استقدام زوجته لتبقى معه؛ ليحصل له الإعفاف، فهذا حقيقته مطلب شرعي تجعله الدائرة في تقديرها، إلا أن الطريقة التي سلكها ليست صحيحة، والقاعدة العامة الغاية لا تبرر الوسيلة.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) (.....) الجنسية - بما نسب إليه من تزوير واستعمال ومعاقبته عن ذلك بسجنه سنة واحدة وتغريمه مبلغ (ألف) ريال مع وقف تنفيذ عقوبة السجن المقضي بها؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٥٨٢٦/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٣٥/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٧٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٠/٣/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - مساهمة - محررات رسمية - رخص إقامة - ضبط المحررات المزورة - اقتصار المسؤولية على من وجدت المحررات في غرفته - مبدأ تداخل العقوبات.
- إلقاء القبض على المتهم الأول في مسكنه المشترك به مع آخرين والعثور بداخل غرفته على المحررات المزورة وإقراره بأنها تخص قريب له وعجزه عن إثبات ذلك - أثره: ثبوت إدانته بالمساهمة في تزويرها، وعدم إدانة بقية المتهمين لعدم كفاية الأدلة.
- إقرار المتهمين الثاني والثالث والسادس بمساهمتهم مع مجهول في تزوير رخص الإقامة الخاصة بهم والمضبوطة بحوزتهم واستعمالهم لهذه المحررات المزورة - أثره: ثبوت إدانتهم بجريمتي التزوير والاستعمال ومعاقبتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

- المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.

الْوَقَائِعُ

ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة جدة رقم (٦٨١٨/١٠)

في ٢٥/٨/١٤٢٩هـ، المرفق به قرار الاتهام رقم (٩٢٩/ج) لعام ١٤٢٩هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط - حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهمون المذكورون أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق:

- ١- (.....) (.....) الجنسية - (٢٢) سنة - يقيم في البلاد بطريقة غير نظامية - موقوف بسجون محافظة جدة/ الإصلاحية بتاريخ ١٤٢٩/٨/٣هـ بتهمة التزوير.
- ٢- (.....) (.....) الجنسية - (٢٦) سنة - عامل - أعزب - يقيم في البلاد بطريقة غير نظامية - موقوف بسجون محافظة جدة/ الإصلاحية بتاريخ ١٤٢٩/٨/٣هـ بتهمة التزوير.
- ٣- (.....) (.....) الجنسية - (٢٥) سنة - عامل - أعزب - يقيم في البلاد بطريقة غير نظامية - موقوف بسجون محافظة جدة/ الإصلاحية بتاريخ ١٤٢٩/٨/٣هـ بتهمة التزوير.
- ٤- (.....) (.....) الجنسية - (٢٧) سنة - عامل - متزوج - يقيم في البلاد بطريقة غير نظامية - موقوف بسجون محافظة جدة/ الإصلاحية بتاريخ ١٤٢٩/٨/٣هـ بتهمة التزوير.
- ٥- (.....) (.....) الجنسية - (٢٥) سنة - عامل - متزوج - يقيم في البلاد بطريقة غير نظامية - موقوف بسجون محافظة جدة/ الإصلاحية بتاريخ ١٤٢٩/٨/٣هـ بتهمة التزوير.
- ٦- (.....) (.....) الجنسية - (٢٧) سنة - عامل - متزوج - يقيم في البلاد بطريقة غير نظامية - موقوف بسجون محافظة جدة/ الإصلاحية بتاريخ ١٤٢٩/٨/٣هـ بتهمة التزوير.
- ٧- (.....) (.....) الجنسية - (٢٣) سنة - عامل - أعزب - يقيم في البلاد بطريقة غير نظامية - موقوف بسجون محافظة جدة/ الإصلاحية بتاريخ ١٤٢٩/٨/٣هـ بتهمة التزوير. لأنهم وقبل ذلك التاريخ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

المتهمون جميعاً: ساهموا مع مجهول في تزوير محررات رسمية (رخصة إقامة رقم (.....) منسوب صدورهما لجوازات محافظة جدة، ورخصة إقامة رقم (.....) منسوب صدورهما لجوازات محافظة

بيشة، ورخصة إقامة رقم (.....) منسوب صدورها لجوازات منطقة الرياض، ورخصة إقامة رقم (.....) منسوب صدورها لجوازات العاصمة المقدسة، ورخصة إقامة رقم (.....) منسوب صدورها لجوازات محافظة جدة، رخصة إقامة رقم (.....) منسوب صدورها لجوازات منطقة الرياض تعلوها صور وأسماء أشخاص مجهولين)، بالاصطناع، وعن طريق الاتفاق والمساعدة بأنهم أمدوا المجهول بالصور الشمسية والبيانات اللازمة تمهيداً لبيعها على أشخاص آخرين راغبين فيها، فتمت بذلك جريمة التزوير.

المتهم الثاني: ساهم مع مجهول في تزوير محرر رسمي (التجديد المثبت بالصفحة رقم ١١ - ١٢) من رخصة إقامته رقم (.....) بتاريخ ١٠/٥/١٤٢٥ هـ منسوب صدورها لجوازات العاصمة المقدسة) بالاصطناع وعن طريق الاتفاق والمساعدة بأن أمد المجهول برخصة إقامته والمبلغ المالي المتفق عليه، فتمت بذلك جريمة التزوير.

- استعمل المحرر الرسمي المزور - محل الاتهام - فيما زور من أجله بإبرازه لرجال الأمن وقت القبض عليه محتجاً بصحته مع علمه بتزويره.

المتهم الثالث: ساهم مع مجهول في تزوير محرر رسمي (رخصة الإقامة رقم (.....) بتاريخ ٢٣/٤/١٤٢٧ هـ منسوب صدورها لجوازات محافظة جدة تعلوها صورة المتهم الشمسية وباسم (.....) المخالف لاسمه) بالاصطناع وعن طريق الاتفاق والمساعدة بأن أمد المجهول بصورته الشمسية والمبلغ المالي المتفق عليه، فتمت بذلك جريمة التزوير.

- استعمل المحرر الرسمي المزور - محل الاتهام - فيما زور من أجله بإبرازه لرجال الأمن وقت القبض عليه محتجاً بصحته مع علمه بتزويره منتحلاً بموجبه اسماً مخالفاً لاسمه

المتهم السادس: ساهم مع مجهول في تزوير محرر رسمي (رخصة الإقامة رقم (.....) بتاريخ ٢٣/٩/١٤٢٦ هـ منسوب صدورها لجوازات محافظة جدة تعلوها صورة المتهم الشمسية وباسمه) بالاصطناع وعن طريق الاتفاق والمساعدة بأن أمد المجهول بصورته الشمسية والمبلغ المالي المتفق

عليه - فتمت بذلك جريمة التزوير.

- استعمل المحرر الرسمي المزور - محل الاتهام - فيما زور من أجله بإبرازه لرجال الأمن وقت القبض عليه محتجاً بصحته مع علمه بتزويره وذلك للأدلة التالية:

١- إفادة الجوازات بأن رخص الإقامات - محل الاتهام - مزورة.

٢- ما هو ثابت من محضر القبض والتفتيش المؤرخ في ١٤٢٩/٨/٢ هـ من ضبط المحررات المزورة محل الاتهام بمنزل المذكورين.

٣- ما جاء بأقوال المتهمين المذكورين بكافة مراحل التحقيق بتحصيلهم على المحررات المزورة عن طريق شخص مجهول لم يستطيعوا الدلالة عليه

٤- لا تعويل على إنكار المتهمين المذكورين ما هو منسوب إليهم؛ إذ إن الغرض منه التوصل من المسؤولية الجنائية ويدحضه ما ورد بالأدلة السابقة.

وطلبت الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهم المذكور طبقاً لأحكام المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩ هـ.

وبسماع المتهمين لدعوى ممثل الادعاء بعد تلاوتها عليهم أجاب المتهم الأول (.....) قائلاً: لقد تم القبض عليّ في سكني الواقع في حي غليل، وعثر بداخل الغرفة على المحررات المزورة الواردة في هذا الاتهام، ولكنها لا تخصني، وإنما تخص زوج أختي المدعو (.....)، وبعرض أقوال المتهم على ممثل الادعاء أجاب بأن المحررات المذكورة ضبطت في منزل المذكور وهو المسؤول عنها.

وبسؤال المتهم: هل لديك ما يثبت أن المحررات تعود للمدعو (.....)؟ وهل تستطيع إحضاره؟ أجاب قائلاً: ليس لدي إثبات ولا أستطيع إحضاره.

كما أجاب المتهم الثاني (.....) قائلاً: أعترف بما ورد في الدعوى جملةً وتفصيلاً، فقد اتفقت مع شخص لا أعرفه على تجديد إقامتي رقم (.....) تجديداً مزوراً؛ لكوني لا أعرف كفيلي، واستعملت الإقامة مع علمي بما لحقها من تزوير، وأما بخصوص ما ورد في الفقرة (الأولى)، فيما يخص

المحررات المضبوطة داخل السكن، فأنا لا علاقة لي بها؛ حيث إنني كنت خارج السكن وقت القبض عليّ، وبمواجهته بمحضر القبض والتفتيش المؤرخ في ٢٨/٨/١٤٢٩ هـ المتضمن أنه تم القبض عليه داخل الغرفة التي يوجد بها المحررات المزورة أجاب أن ذلك صحيح، وأنه يرجع عن كلامه السابق واعترف أنه يعلم أن تلك المحررات مزورة وصادق على أقواله السابقة وليس لديه ما يضيفه

كما أجاب المتهم الثالث (.....) قائلاً: أعترف بما ورد في الدعوى جملةً وتفصيلاً فقد قدمت لغرض العمرة، وتخلفت في المملكة وتقابلت مع شخص (.....) حصلت منه على الإقامة المزورة مقابل (ألف) ريال واستعملتها، وأنا أعلم بتزويرها ومنتحلاً بموجبها اسماً مخالفاً لاسمي، وأما ما ورد في الفقرة (الأولى) فإنه لا علم لي بما ضبط في المنزل، حيث إنني سكنت قبل شهرين فقط من تاريخ القبض علينا، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء أجاب بأنه يكفي بما ورد في قرار الاتهام. كما أجاب المتهم الرابع: (.....) قائلاً: أنكر ما ورد في الدعوى جملةً وتفصيلاً، حيث إنه لا علاقة لي بتلك المحررات، حيث إنني أسكن بالإيجار وبالاتفاق مع المتهم الأول، ولم أكن مستقراً بهذا المنزل، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء أجاب بأنه يكفي بما ورد في قرار الاتهام.

وبالاطلاع على ملف القضية اتضح أنه دليل الاتهام ينحصر في القبض على المتهم داخل المنزل الذي ضبطت المحررات المزورة بداخله، فهل هناك أدلة أخرى؟ فأجاب ممثل الادعاء أنه لا دليل غير هذا، وبسؤال المتهم عن علاقته بالمتهم الأول؟ أجاب بأنه لا علاقة له به سوى ما ذكره، حيث إنه لم يمض عليه في هذا المنزل سوى أربعة أشهر.

كما أجاب المتهم الخامس: (.....) قائلاً: أنكر ما ورد في الدعوى جملةً وتفصيلاً، حيث إنه لا علاقة لي بالمحررات المضبوطة داخل المنزل؛ لكونه لم يمض لي سوى يومين فيه حيث لم تضبط في غرفة نومي، وإنما في غرفة المتهم الأول، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء أجاب: أكتفي بما ورد في قرار الاتهام.

وبالاطلاع على ملف القضية اتضح أن دليل قرار الاتهام الوحيد ينحصر في القبض عليه داخل



المنزل الذي ضبطت المحررات المزورة بداخله، فهل هناك أدلة أخرى؟ فأجاب ممثل الادعاء أنه لا يوجد أي دليل آخر غير هذا.

كما أجاب المتهم السادس (.....) قائلاً: أما ما يتعلق بما ورد في الفقرة (الأولى) من ضبط محررات مزورة داخل المنزل الذي أسكن فيه مع مجموعة أشخاص، فإنني أنكر علاقتي بذلك حيث إنه لم يمض على سكني في هذا المنزل سوى خمسة عشر يوماً فقط، ولم تضبط المحررات في غرفة نومي، وإنما ضبطت في غرفة نوم المتهم الأول، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء أجاب بأنه يكتفي بما ورد في قرار الاتهام، وباطلاع الدائرة على أدلة الاتهام اتضح أن الدليل الوحيد ينحصر في القبض على المتهم داخل المنزل الذي ضبطت المحررات المزورة بداخله، وبناءً عليه سئل ممثل الادعاء هل لديه دليل آخر؟ فأجاب بأنه لا دليل لديه غير هذا.

واستطرد المتهم أنه فيما يتعلق باتهامي في المساهمة في تزوير رخصة الإقامة رقم (.....) فإنني أعترف بالمساهمة في تزويرها حيث حصلت عليها عن طريق شخص (.....) الجنسية بمبلغ (مائة وخمسين) ريال؛ وذلك لأنني قادم للعمرة وليس لدي كفيل، وقد أخبرني أنها مزورة وقدمتها لفرقة القبض عليّ محتجاً بصحتها مع علمي بتزويرها وأصادق على أقوالي السابقة، وليس لدي ما أضيفه كما أجاب المتهم السابع (.....) قائلاً: أنكر الدعوى جملةً وتفصيلاً، فإنه لا علاقة لي بالمحررات المزورة التي ضبطت داخل المنزل الذي أسكنه مع مجموعة أشخاص حيث لم تضبط في غرفة نومي، وإنما في غرفة المتهم الأول، ولا علم لي بها أبداً، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء أجاب بأنه يكتفي بما ورد في قرار الاتهام والأدلة الواردة فيه.

وباطلاع الدائرة على الأدلة اتضح أنه ينحصر الاتهام في أنه تم القبض على المتهم داخل المنزل الذي ضبطت المحررات فيه؛ ولذلك سئل ممثل الادعاء هل هناك أدلة أخرى؟ فأجاب لا يوجد أي دليل غير هذا. وحيث إنه بالاطلاع على أقوال المتهمين لدى هيئة الرقابة والتحقيق اتضح أنها لا تخرج عما أفادوا به أمام الدائرة، وقد أنكروا جميعاً علاقتهم بالمضبوطات، وادعوا أنها تخص

شخصاً هارباً يُدعى (.....).

الأسباب

وحيث إنه بناءً على دعوى ممثل الادعاء وإجابة المتهم الأول (.....) المتضمنة أن المحررات المزورة المضبوطة بالمنزل الذي يسكنه وبقية المتهمين تعود لرحيمه الذي يُدعى (.....). وحيث إن هذا المتهم قد انفراد بمعرفته لتلك المحررات وادعى أنها لرحيمه زوج أخته، ولما لم يكن لذلك الشخص وجود سوى قول المتهم وبقية المقبوض عليهم ولعجزه عن إثبات ذلك بعد أن طلبت منه الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى مسؤوليته منفرداً؛ كونه قد نسبها إلى شخص قريب له ولم يستطع إثبات ذلك، فأصبح إلحاقها به أكد من إلحاقها بغيره، وتنتهي الدائرة إلى إدانته بالمساهمة في تزوير محررات رسمية مجموعة من رخص الإقامات الواردة في الدعوى ومعاقبته عن ذلك طبقاً لنص المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير واعتباره فاعلاً أصلياً طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وحيث إنه فيما يتعلق بالمتهمين الثاني (.....) والثالث (.....) والسادس (.....)، فإنه بناءً على اعتراف كل واحد منهم بمساهمته مع مجهول في رخصة الإقامة المضبوطة بحوزته حيث ساهم الثاني مع المجهول في التجديد المثبت على الإقامة، وتم التجديد بطريق التزوير؛ لكونه لا يعرف كفيله، ولم يعمل لديه ولا سبيل له لتجديدها تجديداً سليماً واستعملها بعد ذلك وهو يعلم أن تجديدها قد تم بطريق التزوير.

كما أن المتهم الثالث وبناءً على اعترافه قد ساهم مع مجهول في تزوير المحرر المضبوط بحوزته - رخصة إقامة - حيث إنه قادم للعمرة، ويعلم أنه لا يحق له الحصول على هذا المحرر مما دعاه إلى الاتفاق مع المجهول إلى أن يمد بالإقامة المزورة فقبلها، وهو يعلم بتزويرها واستعملها بعد هذا



العلم.

كما أن المتهم السادس وبناءً على اعترافه كذلك بأنه قدم للعمل وتحصل على المحرر المزور من شخص (.....)، وهو يعلم أنه مزور واستعمله بعد هذا العلم مما يكون معه والحال كذلك إدانة كل واحد منهم بجريمتي التزوير والاستعمال ومعاقبتهم طبقاً لنص المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير، وإضافة المادة (التاسعة) بالنسبة للثاني؛ كون المحرر الذي يخصه سليم الأصل، وطراً عليه التزوير واعتبار كل واحد منهم فاعلاً أصلياً طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ مع الاكتفاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إعمالاً لمبدأ تدخل العقوبات في الفقه الإسلامي.

وحيث إنه فيما يتعلق باتهامهم بالمساهمة في المحررات المضبوطة داخل المنزل الذي يسكنون فيه، فإنه ولعجز الادعاء عن الإثبات بدليل قاطع على ذلك؛ وكون أدلته تنحصر في القبض عليهم داخل المنزل، فإن الدائرة تقضي بعدم إدانتهم فيما يتعلق بهذه الجريمة؛ لعدم كفاية الأدلة على ثبوتها في حقهم.

وحيث إنه فيما يتعلق بالمتهمين الرابع (.....) والخامس (.....) والسادس (.....)، فإنه وبناءً على إنكارهم أمام الدائرة وفي جميع مراحل التحقيق وانحصار الدليل في القبض عليهم داخل المنزل الذي ضبطت المحررات المزورة فيه، وعدم استطاعة الادعاء إثبات الدعوى بأية أدلة أخرى؛ ولكون تلك المحررات قد أمكن إلحاقها بالمتهم الأول على النحو الوارد في أسباب هذا الحكم؛ ولكون الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بدليل قطعي، ولما لم يتوفر هذا الدليل، فإن الدعوى قد أتت مرسلة خالية من الأدلة وتنتهي الدائرة إلى عدم إدانة المتهمين المذكورين؛ لعدم كفاية الأدلة. لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: بإدانة الأول (.....) (.....) الجنسية - بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى، ومعاقبته عن ذلك بسجنه سنة تُحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية، وتغريمه ألف ريال.



ثانياً: إدانة كل من الثاني (.....) والثالث (.....)، والسادس (.....) (.....) الجنسية - بما هو منسوب إليهم من التزوير في إقامات تخصصهم واستعمالها، ومعاقبتهن عن ذلك بسجن كل واحد منهم سنة تُحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية، وتخريم كل واحد منهم (ألف) ريال، وعدم إدانتهم بما سوى ذلك؛ لعدم كفاية الأدلة.

ثالثاً: عدم إدانة كل من الرابع (.....) والخامس (.....) والسابع (.....) (.....) الجنسية - بما هو منسوب إليهم؛ لعدم كفاية الأدلة على ثبوتها في حقهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، واعتبار الحكم نهائياً واجب النفاذ لبقية المتهمين عدا المتهمين الرابع والخامس والسابع لعدم الاعتراض عليه .



رقم القضية: ٥٣١٥/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي: ١١٥/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ٣٧٤/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - محرر رسمي - رخصة إقامة - انتفاء القصد الجنائي.

تجديد إقامة المتهم (محل الاتهام) أكثر من مرة، ولم يتضح لدى إدارة الجوازات (الجهة المختصة) أن المتهم قام باستبدال الصورة الأصلية بالصورة الحالية أو قام باستكمال الختم - اتساق المعلومات الواردة في الإقامة مع برنت الحاسب الآلي للجوازات - مؤدى ذلك: عدم وجود ما يدعو المتهم إلى التزوير - انتفاء القصد الجنائي لدى المتهم بعدم علمه بأن المحرر مزور - أثر ذلك: عدم الإدانة؛ لعدم كفاية الأدلة.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٥) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ.

الوقائع

ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بجدة رقم (٧٩٣٣/٤) بتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٨هـ المرقق به قرار الاتهام رقم (٩٤٠/ج) لعام ١٤٢٨هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهم المذكور أعلاه، وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق (.....) (.....) الجنسية - (٢٦) سنة - عامل أعزب - يقيم في البلاد بطريقة نظامية - مطلق

السراح؛ لأنه وقبل تاريخ ١٩/٢/١٤٢٨هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:



١- ارتكب تزويراً في محرر رسمي (رخصة إقامة بدل تالف رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٤/٢/٢ هـ صادرة من جوازات محافظة جدة تعلوها صورة المتهم الشمسية وباسمه) بالإتلاف الجزئي بأن قام باستبدال صورته الأصلية بالصورة الحالية واستكمال الختم على الصورة، فتمت بذلك جريمة التزوير.

٢- استعمل المحرر الرسمي المزور - محل الاتهام - فيما زور من أجله بإبرازه لرجل الأمن وقت القبض عليه محتجاً بصحته مع علمه بتزويره. ودلت الهيئة على دعواها بما يلي:

١- إفادة جهة الاختصاص الجوازات بأن رخصة الإقامة - محل الاتهام - مزورة.
٢- لا يعول على إنكار المتهم العلم بتزوير الإقامة ودفعه بتحصله عليها عن طريق كفيله السابق (.....)؛ كون ذلك دفاعاً واهياً أراد به التهرب من المسؤولية الجنائية في ظل عدم استطاعته الإرشاد على المذكور.

وطلبت الهيئة من ديوان المظالم محاكمة المتهم المذكور طبقاً لأحكام المواد (٥، ٦، ٩) من نظام مكافحة التزوير، وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩ هـ، ورقم (٣) لعام ١٤٠٦ هـ وبسماع المتهم لدعوى ممثل الادعاء بعد تلاوتها عليه وطلب جوابه، أجاب قائلاً: أنكر ما ورد في الدعوى جملةً وتفصيلاً، فقد قدمت إلى المملكة بتأشيرة عامل لدى كفيلي السابق (.....) وعملت لديه في مغسلة الملابس لمدة سنتين، ثم نقلت كفالتي إلى (.....) وعملت لديه لمدة سنتين، ثم نقلت كفالتي إلى (.....) وعملت لديه مدة ست سنوات من تاريخ ١٤٢٤/١٠/٨ هـ، وقد قام كفيلي الحال (.....) بنقل كفالتي وتجديد رخصة إقامتي لمدتين متتاليتين، وبسؤال المتهم بأن التزوير محل الاتهام وقع على الصفحة رقم (خمسة) حيث قمت باستبدال صورتك القديمة بالصورة الحالية، وقمت بعد ذلك باستكمال الختم؟ فأجاب: بأن هذه صورته ولم يغيرها، أما الختم فلا أعلم عنه شيئاً، ثم قررت الدائرة الكتابة لمدير جوازات جدة لإحالتها لقسم مكافحة التزوير

وإعداد تقرير مفصل عن رخصة الإقامة، وفي الجلسة المحددة ورد للدائرة خطاب مدير إدارة مكافحة التزوير بمنطقة مكة المكرمة رقم (٢٥٠/٢/٢٠٢) في ٢٨/١/١٤٢٩هـ المرفق به التقرير الفني رقم (١٠٧٩٣) في ٢٧/١٠/١٤٢٩هـ المتضمن أنه بفحص الصفحة رقم (٣) المدوّن بها رقم ومصدر وصلاحيّة الإقامة، والصفحة رقم (٤) المدوّن به المعلومات الشخصية لحامل الإقامة لوحظ عدم تعرضهما لعبث، وبفحص الصفحة رقم (٥) والمثبت في الصورة الشمسية والغلاف البلاستيكي، تبين أن الختم مزوّر، وبتلاوة ذلك على المتهم أفاد بأنه عند انتهاء رخص إقامتي لدى كفيلي السابق (.....) صاحب مفسلة (.....) الذي كنت أعمل لديه، سلمته الإقامة وصورتي الشمسية الحديثة، بعد ذلك سلمني الإقامة بحالتها الراهنة، وأضاف أن كفيله السابق هو الذي دفع رسوم الجوازات، وبسؤاله عن عنوان كفيله السابق (.....)، أجاب: بأنه لا يعرفه، حيث مضى على هذه الحادثة ست سنوات، ثم أضاف كفيله الحاضر أنه قام بنقل الكفالة، وقام بتجديدها بعد ذلك أكثر من مرة، ولو كان فيها تزوير لاكتشف ذلك من قبل الجوازات بمعنى أن مكفولي المتهم الحاضر لا يعلم عن التزوير شيئاً، وليس لديه قصد جنائي بذلك، ثم أضاف المتهم أن له عشر سنوات يعمل في المملكة، ولم يحصل عليه أي شيء، وليس عليه سوابق، وأنه لم يعلم عن هذا التزوير إلا في مركز جوازات الشامي بطريق مكة/جدة السريع بتاريخ ١٨/٢/١٤٢٨هـ، وأنا ذاهب إلى العمرة.

الأسباب

وحيث إنه وبالإطلاع على التقرير الفني الصادر من إدارة مكافحة التزوير الشعبة الفنية والمختبرات رقم (١٠٧٩٣) بتاريخ ٢٧/١/١٤٢٩هـ المتضمن أنه بفحص رخصة الإقامة رقم (.....) الصادرة من جدة باسم (.....) كانت النتيجة:

١- بفحص الصفحة رقم (٣) والمدوّن بها رقم ومصدر وصلاحيّة الإقامة، والصفحة رقم (٤)



والمُدُونُ بها المعلومات الشخصية لحامل رخصة الإقامة لوحظ عدم تعرضها للعبث.

٢- بفحص الصفحة رقم (٥) والمثبت بها الصورة الشمسية، والغلاف البلاستيكي، لوحظ أن الختم المثبت على الصورة الشمسية، وأصل الصفحة غير متوافق مع النماذج المتوفرة لدينا (مزور).

وحيث إنه بمواجهة المتهم بالتقرير الفني، أفاد بأنه عند انتهاء رخصة إقامتي عند كفيلي السابق (.....) صاحب مغسلة الملابس الذي كنت أعمل لديه سلمته الإقامة وصورتي الشمسية الحديثة، بعد ذلك سلمني الإقامة بحالتها الراهنة، وحيث إنه بالرجوع إلى ملف القضية تبين أن أقواله في جميع مراحل التحقيق قد أتت على وتيرة واحدة، وهي أنه تحصل على الإقامة، وكذلك التجديد عن طريق كفيله، وباطلاع الدائرة على إقامة المتهم والاطلاع على التجديدات الصادرة من الجوازات تبين أن الإقامة محل الاتهام مجددة في تاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤ هـ لمدة سنة، بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٧ هـ لمدة سنتين، ولم يتضح خلال هذه التجديدات عند الجوازات جهة الاختصاص للمحرر المزور أن المتهم قام باستبدال الصورة الأصلية بالصورة الحالية، أو قام باستكمال الختم، وحيث إن المعلومات الواردة في الإقامة جاءت متسقة مع برنت الحاسب الآلي المستخرج من الجوازات المتضمن أن الإقامة مجددة إلى تاريخ ١٤٢٩/٣/١٠ هـ، مما يدل على عدم وجود ما يدعو المتهم إلى أن يزور المحرر الرسمي، ولم يتضح من أقوال المتهم أنه قد ارتكب سبباً يمكن أن يلحق ذلك به، ولا يوجد أي دليل أو بيئة تثبت أن المتهم قام بهذا العمل بنفسه، ولم يتضح من ملابسات القضية ما يدل على أن المتهم لديه العلم بأن المحرر مزور؛ إذ إن العلم بأن المحرر مزور يمثل الجانب الأساسي في تجريم واقعة التزوير، وهو ما يُطلق عليه بالقصد الجنائي، ولما كان التجريم والعقاب في هذا المجال قد استند على النظام الجنائي التعزيري الذي فوض لولي الأمر شرعاً تحديد أنماط السلوك المنحرف خارج نطاق الحدود والقصاص، وما ثبت بنص من الكتاب والسنة ليجرمه بنصوص تنظيمية ويعاقب عنه في إطار مفهوم النصوص الواردة في ذلك والمستندة في أساسها إلى مبادئ وقواعد



الشريعة الإسلامية تحقيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي ينص على أنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)؛ لذلك فقد صدر المرسوم الملكي رقم (١١٤) في ٢٦/١١/١٣٨٠هـ؛ لينظم أحكام التزوير والاستعمال تنظيمياً متكاملًا، وقد ورد نصاً في المادة (السادسة) منه: (يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة (٥) على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف)، وحيث إنه اتضح جلياً من المادة المذكورة أنها قد اشترطت أن يكون المستعمل على علم من حقيقتها، وهذا ما لم تتوفر الأدلة على تحققه في حق المتهم، وبالتالي يرجع إلى القواعد الفقهية المؤكدة (أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بدليل قطعي) وما ورد أن الشك يُفسر لصالح المتهم.

وحيث إن تجديده سلبية ووضعه سليم وغير مخالف لنظام الإقامة، وليست له سوابق جنائية، ولم يقبض في قضية جنائية، وهذه الأشياء كلها تدل على عدم وجود الدافع الذاتي الذي قد يُستدل به كقرينة في إثبات مثل هذا التزوير مما ترى معه الدائرة عدم كفاية الأدلة على قيام الجريمة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (.....) الجنسية - بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى؛ لعدم قيام الجريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ١/٧٥٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٦١/د/ج/٥ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٥٢٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ٥/٨/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - محررات رسمية - رخص إقامات وجوازات سفر - تطرق الاحتمال إلى دليل الاتهام. ضبط المحررات المزورة داخل الغرفة التي يسكنها المتهم لا يعني أنها تخصه، حيث تبين من شهادة الشهود أن هناك شخصاً آخر يسكن معه في الغرفة ذاتها، وبالتالي فإن أحد الاحتمالات أن تكون هذه المضبوطات هي للشخص الآخر، وكما هو معروف أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال - أثر ذلك: عدم الإدانة؛ لعدم كفاية الأدلة.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ.
- قرارا مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ، ورقم (٣) بتاريخ ٣/١/١٤٠٦هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٦٤١/ج) لعام ١٤٢٩هـ ضد (.....) (.....) الجنسية - (٥٠) سنة - أعزب - عامل - قادم إلى المملكة قبل خمسة عشر سنة بتأشيرة عمل لدى كفيhle (.....) - ويسكن في الجوف - موقوف بشعبة إصلاحية الحائر، وتم طلب إطلاق سراحه بخطاب الفرع رقم (٧٨٥٢) في ١٥/٩/١٤٢٩هـ لأنه قبل تاريخ ١٢/٢/١٤٢٩هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض:

أ- ارتكب تزويراً في محررات رسمية بالإتلاف الكلي والجزئي والإضافة هي رخص الإقامة التالية:

- ١- رخصة الإقامة رقم (.....) ومصدرها الرياض باسم (.....) (.....) الجنسية.
- ٢- رخصة الإقامة رقم (.....) ومصدرها الرياض باسم (.....) (.....) الجنسية.
- ٣- رخصة الإقامة رقم (.....) ومصدرها جدة باسم (.....) (.....) الجنسية.
- ٤- رخصة الإقامة رقم (.....) ومصدرها الرياض باسم (.....) (.....) الجنسية.
- ٥- رخصة الإقامة رقم (.....) ومصدرها غير واضح باسم (.....) (.....) الجنسية.
- ٦- رخصة الإقامة رقم (.....) ومصدرها الرياض باسم (.....) (.....) الجنسية.
- ٧- رخصة الإقامة رقم (.....) ومصدرها الرياض باسم (.....) (.....) الجنسية.
- ٨- رخصة الإقامة رقم (.....) ومصدرها الرياض باسم (.....) (.....) الجنسية.
- ٩- رخصة الإقامة رقم (.....) ومصدرها غير واضح باسم (.....) (.....) الجنسية.
- ١٠- رخصة الإقامة رقم (.....) ومصدرها جدة باسم (.....) (.....) الجنسية.
- ١١- رخصة الإقامة رقم (.....) ومصدرها غير مدون باسم (.....) (.....) الجنسية.

وذلك على النحو التالي:

- الإقامة رقم (من ١-٣) في صفحتي (١٠، ١١) بإتلاف لواصل التجديد بها.
- الإقامة رقم (٤) في صفحة (٩) بنزع لاصلق التجديد وإتلاف الصفحتين.
- الإقامة رقم (٥) بإتلاف الصفحات (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢).
- الإقامة رقم (٦) ص (١٠، ١١) بإتلاف لاصلقي التجديد.
- الإقامة رقم (٧) في ص (١٠) بإتلاف لاصلق التجديد.
- الإقامة رقم (٨) في ص (٩) أضيف فيها لاصلق تجديد مصطنع ووثق بختم مزور.
- الإقامة رقم (٩) بإتلاف جميع صفحاتها.

الإقامة رقم (١٠) في ص (٧، ١١، ١٢) بإتلاف لاصق التجديد.

الإقامة رقم (١١) في ص (٨) بإتلاف لاصق التجديد.

ب- ارتكب تزويراً في محررات رسمية بالإتلاف الجزئي والمساس بالصورة، وذلك في عدد (١٠) جوازات سفر صادرة من دولة بنجلاديش بأن نزع الصور الشخصية لأصحابها، وأبدلت بالصور الحالية التي أكمل عليها التوقيع؛ لتوثيقها كما هو موضح بالتقارير الفنية رقم (٢٠٣/ت ف ٢٩) ورقم (٢٠٤/ت ف ٢٩)، ورقم (١٧٥/ت ف ٢٩).

وساق الفرع أدلة الاتهام وهي:

١- ضبط المحررات المزورة بحوزته.

٢- التقارير الفنية رقم (٢٠٦/ت ف ٢٩)، ورقم (٢٠١/ت ف ٢٩)، ورقم (٢٠٩/ت ف ٢٩)، ورقم (٢٠٣/ت ف ٢٩)، ورقم (٢٠٤/ت ف ٢٩)، ورقم (١٧٥/ت غ ٢٩).

٣- عند مداهمة قوة المهمات لسكنه أو غرفته تم سؤاله هل أنت (.....)؟ فأجاب: بنعم، مما يدل على أن الإخبارية التي وردت لهم صحيحة.

٤- إنكاره قول مرسل تنفيه الأدلة السابقة.

وتطلب الهيئة من المحكمة معاقبته بموجب المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير، وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ، ورقم (٣) لعام ١٤٠٦هـ.

وبتلاوة قرار الاتهام على المتهم وترجمته له، وإطلاعه على المحررات محل الدعوى، وبسؤاله عما ورد فيه أجاب: بأن ما نُسب إليه في قرار الاتهام غير صحيح، وأنه لا علاقة له بالمحررات محل الاتهام؛ حيث إنها كانت في شنطة مقفلة، وتخص شخصاً يدعى (.....) كان يسكن مع المتهم (.....) في غرفة واحدة، وأضاف أنه يقيم في المملكة منذ خمسة عشر عاماً لم يرتكب خلالها أية مخالفة أو جريمة، وذكر أن لديه شاهدين، وقدم الأول (.....) رخصة الإقامة وتحمل رقم (.....) ومكان الإصدار الرياض، بتاريخ الانتهاء ١٢/١/١٤٣١هـ كما حضر الشاهد الثاني، وقدم

رخصة الإقامة، وتحمل اسمه (.....) وتحمل رقم (.....)، ومكان الإصدار الرياض، وتنتهي في ١٤٣٠/٦/٨هـ، وبعد الاطلاع عليهما أعيدت إليهما، وقد ذكر الشاهدان أنه يسكن مع المتهم في هذه القضية في غرفته شخص آخر يُدعى (.....)، وأنهما يسمعان من الناس أن (.....)، يقوم بتجديد رخص الإقامة ورخص القيادة، هذا ما شهدا به، وقد صادق المتهم على صحة أقواله في التحقيقات، وأضاف أنه سجين منذ أحد عشر شهراً دون أن يقترب أي ذنب، وقرر أنه ليس لديه ما يضيفه كما قرر ممثل الادعاء أنه ليس لديه ما يضيفه.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على الأوراق، وحيث إنه من خلال الأوراق تبين أن المتهم ليس له أي إقرار بأنه صاحب تلك المحررات، وإنما كون هذه المحررات ضُبطت في داخل الغرفة التي يسكنها، ولا يعني أنها تخصه، حيث تبين من خلال المرافعة بحسب شهادة الشاهدين أن هناك شخصاً آخر يسكن مع المتهم في غرفة واحدة، فإذا ثبت أنه يسكن معه آخر، فإن أحد الاحتمالات أن تكون هذه المضبوطات هي للشخص الآخر، والدليل كما هو معروف إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. الأمر الذي يعني بأن وجود هذه المضبوطات لا تتيقن معه نسبتها إلى المتهم. لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (.....) الجنسية - بما نُسب إليه في قرار الاتهام؛ لعدم كفاية الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٢/١٩١٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٣٠/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٦٤/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/١٠/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - محرر رسمي - رخصة قيادة - تجاوز حد التزوير - تلف المحرر - التزوير المفضوح - انتهاء صلاحية المحرر وفقده الحجية.

إقرار المتهم بقيامه بتعديل تاريخ انتهاء رخصة قيادته؛ لوجود مخالفات عليه تمنعه من تجديدها - تلف المحرر بسبب الحك والتعبير وجعله غير صالح للاحتجاج به وفقده حجيته كمحرر رسمي بسبب عدم إتقان تزويره - وقوع الإلتاف على محرر منتهي الصلاحية وفاقد الحجية - أثر ذلك: عدم معاقبة المتهم عن الواقعة لا لعدم ثبوتها في حقه، وإنما لتجاوزها حد التزوير إلى الإلتاف والتوصية بإحالاته للمحكمة الجزئية؛ لتعزيره عن عبثه وعدم احترامه للمحرر الخاص به وعدم سلوكه الطرق النظامية في تجديده

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.

الوقائع

ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة رقم (٢٠٧٩/١٩) في ٩/٣/١٤٢٩هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٢٤٠/ج) لعام ١٤٢٩هـ مع مشفوعاته،

وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المبث بدفتر الضبط، حيث حضر ممثل الادعاء (.....)، والمتهم المذكور أعلاه، وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق المتهم (.....) (.....) الجنسية - (٤٣) سنة - جندي بالحرس الوطني بجدة - مطلق السراح بالكفالة؛ لأنه وقبل تاريخ ١٤٢٨/٥/٢ هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

١- قام بتزوير محرر رسمي (رخصة القيادة الخاصة رقم (.....) في ١٠/١/١٤٢٤ هـ صادرة من مرور جدة باسمه وصورته) بتعديل تاريخ الانتهاء من ١٠/١/١٤٢٧ هـ إلى ١٠/١١/١٤٢٩ هـ.

٢- استعمل المحرر الرسمي سالف الذكر فيما زور من أجله بأن أبرزه محتجاً بصحته عند القبض عليه مع علمه بتزويره، وذلك للأدلة التالية:

١- إفادة المرور بأن الرخصة - محل الاتهام - مزورة.

٢- إن إنكار المتهم لدى الهيئة يدحضه اعترافه في التحقيق السابق بالإضافة لإفادة المرور بوجود مخالفات عليه.

وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية محاكمة المتهم المذكور طبقاً لأحكام المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩ هـ.

وبسماع المتهم لدعوى ممثل الادعاء بعد تلاوتها عليه أجاب قائلاً: الحقيقة أنه قد تم استيقا في نقطة تحت كبري مشروع الأمير فواز، وطلبوا رخصة القيادة فأبرزتها واتضح لهم أنها مزورة بتغيير تاريخ الصلاحية، فأطلعت الدائرة على رخصته فقرر أنها هي التي قدمها، وبعد أن اطلع عليها العسكري سألته عن التعديل الواضح فيها، ثم حقق معه واعترف بأنه هو الذي عدل فيها ظناً منه بساطة الموضوع، ولكن نظراً لتطوره فإنه ينكر أنه هو الذي عدل؛ إذ إن الرخصة المذكورة فقدت منه لمدة يومين ثم وجدها قبل القبض عليه ولا يدري من عدلها؟

وباطلاع ممثل الادعاء على الرخصة وطلب رأيه فيها أجاب بأن تقدير وضع هذا المحرر يعود للدائرة، وبسؤال المتهم عما لديه، أجاب بأنه يعيش في ظروف صعبة، ويطلب من الدائرة تقدير

وضعه وقدم مذكرة بهذا الخصوص أرفق بها عدة مستندات.

وباطلاع الدائرة على المذكرة تضمنت ما نصه: (توجد دعوى منظورة ضدي بخصوص تغيير تاريخ رخصة، وأنا بريء منها براءة الذنب من دم يوسف، وأنا رجل ظروفي صعبة للغاية، ولم أجد بعد الله سواكم أجباً إليه حيث إنني من ذوي الدخل المحدود وأعول والدي الطاعنين في السن، وإخواني الذين لا يجدون من يقوم عليهم بعد الله سواي، وأعول ثلاثة من أبنائي بعد طلاق والدتهم وأنا عانيت الأمرين من هذه التهمة وضاعت بي الدنيا، وأخشى أن أفصل من عملي في ذنب لم أرتكبه، علماً بأن والدتي مريضة وأنا أقوم في إيصالها للمستشفى وإرجاعها وطالب في ختام مذكرته بالنظر في موضوعه بعين الأبوة والرحمة وإعفائه من التهمة.

الأسباب

وحيث إنه بالاطلاع على أقوال المتهم لدى هيئة الرقابة والتحقيق وبمواجهته بالرخصة أجاب بأن الرخصة تخصه وصادرة من مرور جدة وجميع معلوماته سليمة ما عدا تاريخ الرخصة بتاريخ انتهائها؛ حيث إنها تعرضت للتعديل من قبله؛ لوجود مخالفات تمنعه من تجديدها وأنه لم يتم بإبرازها لأية جهة رسمية، حيث إن التعبير أدى إلى تلفها وكان ينوي أن يقدمها للمرور كرخصة تالفة لاستصدار رخصة جديدة.

وحيث إنه وبالاطلاع على المحرر المزور اتضح أنه عبارة عن رخصة قيادة خاصة برقم (.....) باسم المتهم، واتضح أن رقم الرخصة بتاريخ انتهاء صلاحيتها مطموسة بالكامل، يرى بها آثار التلف من الحك والتعبير ويتضح لكل من شاهدها أنه تم العبث بها.

وحيث إنه يتضح من أقوال المتهم أنه بعد انتهاء صلاحية الرخصة قام بتعديلها، ولكن تعديلها قد أدى إلى تلفها وأصبح المحرر وهو في هذا الوضع غير صالح للاحتجاج، وفقد حجيته كمحرر رسمي بسبب عدم إتقان تزويره أو مقارنة الإتقان وأصبح مكشوفاً للشخص العادي فضلاً عن المختص،

مما يكون والحال كذلك عدم معاقبة المتهم عن هذه الواقعة لا لعدم ثبوتها في حقه، وإنما لتجاوزها حد التزوير إلى الإلتلاف في حين أن هذا الإلتلاف قد وقع على محرر منتهي الصلاحية وفاقد الحجية، وحيث خلت مواد نظام مكافحة التزوير عن تجريم مثل هذه الواقعة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانته وتوصي بإحالة إلى المحكمة الجزئية، لتعزيره عن عبثه وعدم احترامه للمحرر الخاص به، وعدم سلوكه الطرق النظامية في تجديده واستمرار سريان مفعوله بالطرق السليمة. لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (.....) الجنسية - بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى؛ لكون التزوير ظاهراً ومفضوحاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٢/٤٢٢٩/ق لعام ١٤٣٠هـ
 رقم الحكم الابتدائي: ١٨٦/د/ف/ج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ
 رقم حكم الاستئناف: ٦٩٣/س/٢ لعام ١٤٣٠هـ
 تاريخ الجلسة: ٢٠/١١/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - رخصة قيادة - صورة ضوئية - شروط قيام الجريمة - تغيير الوصف النظامي
 للاثهام.

الصورة الضوئية من رخصة قيادة المتهم (محل الاتهام) لم تتخذ أي مظهر من مظاهر التوثيق، فليست مصدقة طبق الأصل، ولا مصورة تصويراً يتشابه مع الأصل كما في التصوير الضوئي الملون، كما أنها ليست موثقة من أية جهة حكومية للتعامل بها، ولا منفصلة عن محرر معتمد رسمياً بواسطة جهة رسمية - مؤدى ذلك: انتفاء التزوير؛ لأن أصل المحرر لم يمس - أثره: عدم الإدانة - للدائرة تغيير الوصف النظامي للفعل المسند إلى المتهم أو أن تعدل التهمة، ويجوز لها بناءً على طلب هيئة الرقابة والتحقيق الحكم في وقائع لم ترد في قرار الاتهام.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

- المواد (٥، ٦، ١٤/ب) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.
- المادتان (٢٧، ٢٨) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ.

الوقائع

وحيث إنه بورود القضية حددت لها الدائرة جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٦/٢٩هـ، إلا أنه لم يحضر المدعى عليه، فتأجل نظرها لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٧/٦هـ، وفيها حضر المدعى عليه، وحضر لحضوره ممثل الادعاء (.....)، وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المدعى عليه قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق المتهم (.....) (.....) الجنسية - (٢٦) سنة - عامل - أعزب - سجين بسجون مكة المكرمة؛ لأنه بتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ بدائرة العاصمة المقدسة بمنطقة مكة المكرمة:

١- قام بالتزوير في محرر رسمي (الصورة الضوئية من رخصة القيادة رقم ٩/٩١٩٨٢٩) الصادرة من مرور مكة)، حيث قام بتصوير رخصة القيادة - سالف الذكر - ومن ثم قام بتغيير تاريخ انتهائها من ١٤٢٧/١٢/١٨هـ لتصبح ١٤٣٠/٥/٤هـ، وذلك بخلاف الحقيقة.

٢- استعمل المتهم المذكور المحرر الرسمي - سالف الذكر - فيما زور من أجله بإبرازه وتقديمه للسلطات المختصة محتجاً بصحته مع علمه بتزويره.

وذلك للأدلة التالية:

- ١- اعتراف المتهم المذكور بقيامه بالتزوير في الصورة الضوئية من رخصة قيادته.
- ٢- ما هو ثابت من برنت الحاسب الآلي أن تاريخ انتهاء رخصة القيادة في ١٤٢٧/١٢/١٨هـ.
- وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم المذكور طبقاً لنصوص المواد (٥، ٦، ١٤/ب) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبسؤال المدعى عليه الجواب أجاب قائلاً: أعترف بما ورد في الدعوى، فقد كنت أحمل رخصة قيادة خصوصي رقم (٩/٩١٩٨٢٩) صادرة من إدارة مرور مكة المكرمة، إلا أنها قد انتهت صلاحيتها بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ؛ ولوجود مخالفات كثيرة عليّ، لم أستطع تجديدها، وقبل القبض عليّ بما يقارب شهر أي بعد انتهاء مدة الرخصة بسنتين ونصف، قمت بتصويرها تصويراً عادياً وعدلت



في الصورة في خانة صلاحيتها من تاريخ ١٨/١٢/١٤٢٧هـ إلى تاريخ ٤/٥/١٤٣١هـ، ثم تقدمت إلى مؤسسة (.....) وتم توظيفي بموجب هذه الصورة وعملت لديهم ما يقارب الشهر إلى أن تم القبض عليّ.

وبعرض ذلك على ممثل الادعاء، أجب: أكتفي بما ورد في أوراق القضية، وقد نبّهت الدائرة ممثل الادعاء إلى أنه فيما يتعلق بالمحرر المذكور لم يظهر لها ما يؤدي إلى الجزم بتجريمه، وإنما يظهر أن المتهم قد ساهم مع مؤسسة (.....)، حيث تقدم لهم بهذه الصورة، وأثبتوها على أنها سليمة، وسلم سيارة باص بموجب ذلك إلى أن تم القبض عليه، فما وجهة نظر ممثل الادعاء حيال ما رأيته الدائرة؟ أجب: نصت المادتان (٢٧، ٢٨) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان أن للدائرة تغيير الوصف النظامي للفعل المسند للمتهم أو أن تُعدل التهمة .. إلخ، كما نصت المادة (٢٨) تفصل الدائرة في الوقائع التي وردت في قرار الاتهام، ومع ذلك يجوز لها بناءً على طلب هيئة الرقابة والتحقيق الحكم في وقائع لم ترد في قرار الاتهام، وبناءً عليه أطلب الحكم بما رأيته الدائرة مع مساهمة المتهم مع مؤسسة (.....) في تزوير محررات عرفية إضافة إلى ما ورد في قرار الاتهام. وبمواجهة المتهم بذلك؟ أجب: صحيح أنني قد قدمت ملف بهذه الصورة إلى المؤسسة المذكورة (.....) وتوظفت بموجبه لديهم. بناءً عليه قررت الدائرة تأجيل القضية وطلب الملف الخاص بتوظيفه والمسوغات الخاصة بذلك. وفي هذه الجلسة ورد للدائرة خطاب شركة (.....)؛ لنقل الحجاج المؤرخ في ٢٠/٧/١٤٣٠هـ، المرفق به صورة رخصة قيادة المتهم، وصورة إقامته وصورة من سند قبض راتبه، ولم يتضمن الخطاب أية مسوغات للتعين، أثبتت فيه الشركة صورة رخصة القيادة - محل الاتهام - وبذلك لم يتحقق ما ظهر للدائرة من تغيير الوصف النظامي للاتهام المسند للمتهم، وبقي منحصراً على ما تضمنه قرار الاتهام، وبمواجهة ممثل الادعاء بذلك؟ أجب: بأنه تم قبول صورة هذه الرخصة لدى شركة (.....) وتم توظيفه لديهم بمهنة سائق في موسم الحج. وقدّم المتهم مذكرة من صفحة واحدة تضمنت أن المحرر المتهم فيه صورة رخصة قيادة، لا

يعتد بها في التعاملات ما لم تصدق أو توثق من موظف مسؤول في الحكومة، وأنها تخرج عن دائرة التجريم، وطالب في نهاية مذكرته بإطلاق سراحه، وبناءً عليه قررت الدائرة إطلاق سراح المتهم المذكور، ما لم يكن توقيفه على ذمة قضية أخرى.

الأسباب

وحيث إنه فيما يتعلق بواقعة الاتهام، وبالإطلاع على المحرر - محل الاتهام - اتضح أنه عبارة عن صورة ضوئية لرخصة قيادة خاصة غير واضحة سوى تاريخ انتهائها ١٤٣٠/٥/٤ هـ، وهو التعديل الذي أحدثه المدعى عليه بالوصف الذي ذكره وهو تصوير رخصة قيادته المنتهية منذ سنتين ونصف والتعديل في الصورة من ١٨/١٢/١٤٢٧ هـ إلى ١٤٣١/٥/٤ هـ، وإعادة تصويرها من جديد بعد التعديل والتقدم بصورة الصورة المعدلة إلى شركة (.....) للعمل بها سائق وتسليمه باص بموجبها، والقبض عليه بعد شهرين من تاريخ تسليمه الباص.

وحيث إن المحرر - محل الاتهام - وبحالته التي اطلعت عليها الدائرة لا تفيد الحجية، وليس لها أي اعتبار، كما أنها خارجة عن الحماية النظامية؛ إذ إن نظام مكافحة التزوير قصد منه المشرع حماية المحررات الرسمية من العبث بها وتحريفها، ولما كانت الصورة المذكور لم تتخذ أي مظهر من مظاهر التوثيق، فليست مصدقة طبق الأصل، كما أنها ليست مصورة تصويراً يتشابه مع الأصل، كما في التصوير الضوئي الملون الذي صورت به رديء لا يقبل مع وجود الأصل، فكيف به منفرداً، وبناءً عليه، ولما كان شكل المحرر ومضمونه غير وارد ولا يبدو أن يكون المتقدم به، والحاصل فيه التعديل صورة ضوئية عادية، لا تحمل أية سمة من سمات الصورة المعمول بها، فإن الدائرة تنتهي إلى أن هذا ليس تزويراً؛ لأن أصل المحرر لم يمس بشيء، والصورة غير واضحة ليست موثقة من أية جهة حكومية للتعامل بها ولا منفصلة عن محرر معتمد رسمياً بواسطة جهة رسمية، وهذا ما يفهم من الفقرة (ب) من المادة (١٤)؛ إذ لو كانت الفقرة (ب) على إطلاقها، لما كان للتقيد

الوارد في الفقرة (أ) أية فائدة ولا يؤثر في ذلك تجاوز شركة (.....) وقبولها تسليم المذكور سيارة باص بموجب هذه الصورة؛ إذ ظهر للدائرة أنها لم تطلب منه أصل المحرر، كما أنها لم تتخذ أية مسوغات للتوظيف سوى الاكتفاء بوضع صورة إقامة وصورة رخصته في ملف والتصرفات القاصرة من قبل المؤسسات والشركات أو الأفراد لا يُبنى عليه ثبوت ارتكاب جريمة محددة أنماطها وأسسها بموجب نظام واضح، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم تجريم هذه الواقعة، وبالتالي عدم إدانة المدعى عليه بما هو منسوب إليه.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (.....) الجنسية - بما هو منسوب إليه؛ لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٢/٢٩٣٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٤/د/ج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٧٣/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٩/٤/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَات

تزوير - مساهمة - محرر رسمي - صك ملكية عقار - بيع ملك الغير - الاكتفاء بالعقوبة الصادرة بحق أحد المتهمين.

- أقيمت الدعوى ضد المتهمين؛ لمساهمتها مع مجهول في تزوير صك ملكية عقار عائد لوالدة المتهم الأول، وذلك بجعل الصك باسم المتهم الأول بدلاً من اسم والدته، واستعماله في بيع العقار لصالح المتهم الأول وتقديمه إلى كاتب العدل؛ لإفراغه للمشتري - إقرار المتهم الأول بأن الصك عائد لعقار باسم والدته، وأنه يعلم بأن والدته قامت ببيعه واعترافه بتوكيل المتهم الثاني لبيعه له - إقرار المشتري بأنه تقابل مع المتهم الأول عند العقار، وأنه أبلغه بأنه وكل عنه المتهم الثاني في البيع والإفراغ وقبض الثمن - كون المتهم الأول هو صاحب المصلحة والمستفيد من تزوير الصك، وذلك ببيع العقار لحسابه وقبض ثمنه - إقرار المتهم الأول أمام الدائرة بأنه سلم المشتري شيكاً بقيمة العقار الذي سبق أخذه منه، وذلك بعد اكتشاف الأمر - مؤدى ذلك: ثبوت إدانته بما نُسب إليه.

- قيام المتهم الثاني ببيع العقار لصالح المتهم الأول بموجب توكيل صادر له منه لهذا الغرض - صدور حكم من المحكمة الجزئية ضده بالسجن ثلاث سنوات وجلده ألف جلدة لما نُسب إليه وثبت في حقه - أثر ذلك: ثبوت إدانته مع الاكتفاء بالعقوبة الصادرة ضده من المحكمة الجزئية .



الأنظمة واللوائح

- المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٨هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.

الوقائع

ورد إلى ديوان المظالم خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة جدة رقم (٢٢٦٢/٨) بتاريخ ١٦/٤/١٤٢٩هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٤٣٥) لعام ١٤٢٩هـ، وقد مثل الادعاء الأستاذ (.....) قائلاً في دعواه تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

- ١- (.....) (.....) الجنسية - (٥١) سنة - متسبب - متزوج وأب لستة أولاد - مطلق السراح.
- ٢- (.....) (.....) الجنسية - (٤٧) سنة - متسبب - متزوج وأب لثلاثة أولاد - موقوف بسجون محافظة جدة الإصلاحية بمحافظة جدة.

لأنه وقبل تاريخ ٢٨/٥/١٤٢٦هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

المتهم الأول والثاني: ساهما مع مجهول في تزوير محرر رسمي (الصك رقم (٨١١) بتاريخ ٨/٥/١٣٨٥هـ الصادر من كتابة العدل بمحافظة جدة الخاص بعقار عائدة لوالدة المتهم الأول بالبحو والتعديل وعن طريق الاتفاق والمساعدة، وذلك بجعله باسم المتهم الأول بدلاً من اسم والدته بالخالفة للحقيقة، فتمت بذلك جريمة التزوير.

استعمل المحرر الرسمي المزور - محل الاتهام - فيما زور من أجله بتقديمه إلى كتابة العدل؛ لإفراغه للمشتري (.....) مع علمه التام بتزويره.

وطلبت الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المدعى عليه المذكور طبقاً لأحكام المادتين (٥، ٦) من نظام

مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) لعام ١٣٩٩هـ.

وبسماع المدعى عليهما لقرار الاتهام المنسوب إليهما من قبل ممثل الادعاء: قدّم المدعى عليه الأول (.....) مذكرة مكوّنة من ثلاث صفحات، وبإطلاع ممثل الادعاء عليها قرر اكتفاءه بما جاء في قرار الاتهام والأوراق، ثم قدّم المدعى عليه الثاني مذكرة مكوّنة من صفحتين وبإطلاع الدائرة وممثل الادعاء عليها تبين أنها لائحة اعتراضية على حكم صادر على المدعى عليه من المحكمة الجزئية أعيدت إليه، وقرر بأنه لم يستلم صورة من قرار الاتهام وطلب تزويده بنسخة منه فزودته الدائرة بصورة منه للإطلاع والرد في جلسة قادمة، ثم قدمت والدته خطاب استرحام تطلب فيه إخراج ولدها من السجن.

وبإطلاع الدائرة على مذكرة المدعى عليه (.....) جاء مفادها: إشارة إلى قرار الاتهام رقم (٤٢٥) والموجه من هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة بتاريخ ١٥/٤/١٣٢٩هـ باتهام موكل المدعو (.....)، عليه: فإني أجيب على فقرات الاتهام بما يلي:

اتهام موكلي بأنه ساهم مع مجهول في تزوير محرر رسمي الصك رقم (٨١١) بتاريخ ٨/٥/١٣٨٥هـ الصادر من كتابة عدل محافظة جدة الخاص بعقار عائدة لوالدة المتهم (.....)، وعليه فإن موكلي لم يقيم بتزوير الصك المشار إليه ولم يساهم في تزوير ذلك المحرر الرسمي، وذلك للأدلة التالية: أولاً: إن الصك المذكور قد ثبت من خلال التحقيق لدى المباحث الإدارية بمحافظة جدة بأن المدعو (.....) هو بنفسه من قام بالتزوير، والمذكور من أرباب السوابق في التزوير والاحتيال في مثل هذه القضايا ومثبت ذلك في المحاضر الموجودة لديكم داخل المعاملة.

ثانياً: إن الصك محل النزاع قد ثبت لديكم من خلال التحقيق مع أطراف القضية بإدانة موظفي كتابة عدل الأول وهم كل من: ١- (.....) - موظف بقسم السجل. ٢- (.....) - رئيس قسم السجلات. ٣- (.....) - موظف الإحالات - بالتواطئ والتلاعب في الإحالات والسجلات مع المدعو (.....) حتى تم إفراغ النص المذكور.



ثالثاً: اعتراف المدعو (.....) بمطابقة الصك رقم (٨١١) والتوقيع عليه، والذي تبين فيما بعد عدم صحة سجله وتوقيعه حسبما ثبت لديكم في المعاملة بمحاضر التحقيق من قبل المباحث الإدارية.

رابعاً: اعتراف (.....) بتغيير إحالة الصك رقم (٨١١) إلى مكتب الشيخ (.....) بطريقة غير نظامية واعترافه بذلك أثناء التحقيق وتعديله للحروف والأرقام بقصد تغيير وإخفاء الإحالة.

خامساً: قيام المدعو (.....) بالتوقيع على الختم الذي وضعه الأول المدعو (.....) على أساس أنه إجراء أولي ومعلوماته صحيحة.

سادساً: توجيه الاتهام من قبل المباحث الإدارية إلى كاتب عدل الأولى الشيخ (.....) بالتواطئ في كامل إجراءات القضية.

سابعاً: توجيه الاتهام من قبل المباحث الإدارية إلى كاتب الضبط (.....) بالإهمال والتقصير وعدم التدقيق للصك المفرغ الذي قام بكتابته وضبطه، وهنا يتضح لفضيلتكم كيف تم تزوير الصك المذكور من خلال الأدلة الثابتة لدى المباحث الإدارية واعتراف الأطراف التي قامت بكامل إجراءات التزوير، ولم يكن للمدعو (.....) أية علاقة أو معرفة بالمذكورين، وإنما علاقتهم ومعرفتهم بالمدعو (.....)، وأن توجيه الاتهام لموكلي بأن الصك رقم (٨١١) باسم والدته، فهذا شيء طبيعي لم ينكره موكلي لا سابقاً ولا لاحقاً ولا يعتبر هذا اتهام أو دليل إدانة لموكلي وليس فيه ما يثير الشبهة حول موكلي أو التزوير جملةً وتفصيلاً.

وإنه من المعلوم لدى مكافحة التزوير عند عدم معرفة من قام بالتزوير أن يكون المتهم في ذلك هو الشخص الذي استفاد من عملية التزوير، وهذا يثبت ثبوتاً قطعياً ببراءة موكلي من تهمة التزوير، حيث إن الذي استند إلى التزوير هو المدعو (.....) وأعوانه باعترافاتهم المثبتة لديكم في المعاملة، كما ثبت أيضاً لديكم داخل المعاملة عدم صدق ادعاء المدعو (.....) بأنه قام بإعطاء موكلي المبلغ أمام أحد رجال الأمن، وقد استدعي رجل الأمن من قبل المباحث الإدارية، وأنكر ما نسبته لموكلي جملةً وتفصيلاً وهو ثابت لدى فضيلتكم بمحاضر التحقيق، علماً بأن قيمة العقار المفرغ (مليون

وخمسائة) صدرت بشيك باسم (.....) ولم يكن باسم موكلي، علماً بأنه نظاماً ليس من حق الموكل استلام شيك باسمه ولو حتى منصوص عليه بالوكالة مما يدل على تواطئ موظفي كتابة العدل في هذا الشأن.

وإن توجيه الاتهام لموكلي في الفقرة (الثالثة) بأن موكلي هو صاحب المصلحة والمستفيد من تزوير الصك، فهذا ليس بصحيح جملةً وتفصيلاً حسب الأدلة التي أوردناها سابقاً، حيث إن المستفيد من تزوير الصك أولاً وأخيراً المدعو (.....) وأعوانه حسبما هو مدون لديكم بالمعاملة.

إن توجيه الاتهام في الفقرة (الخامسة) لموكلي بناءً على أقوال كل منهم ضد الآخر دليل عليه، وهذا ليس بصحيح، حيث إن القاعدة القانونية تقول: إن الشك يُفسر لصالح المتهم وليس ضده، وهذا ثابت لديكم في محضر التحقيق، عليه فإنني ألتمس من فضيلتكم ملاحظة ملاسبات القضية والتدقيق فيها حتى يظهر لكم وجه الحق وخصوصاً أن المدعو (.....) لديه قضايا تزوير سابقة.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٦/١١ هـ تخلف المدعى عليه الأول عن الحضور، وقُدِّم المدعى عليه الثاني (.....) مذكرة مكونة من صفحتين مرفق بها عدة مستندات، وباطلاع ممثل الادعاء عليها قرر اكتفاءه بما جاء في قرار الاتهام والأوراق وأضاف المدعى عليه أنه لم يتعرف على المتهم الأول (.....) إلا قبل بيع العقار بخمسة أيام، وأنه عمل له وكالة وسلم له الصك بحالته الراهنة، وكان دوره دور الوكيل في البيع وقبض الثمن والاستلام والتسليم ولا علاقة له بتزوير الصك، وأن المدعو (.....) صدر بحقه قرار من لجنة فصل المنازعات والأوراق التجارية التابع لوزارة التجارة والصناعة بمحافظة جدة، وذلك أنه سلم (.....) شيكاً بكامل مبلغ الشراء، وكان الشيك دون رصيد فسألته الدائرة هل يوجد عليه قضية أخرى سجن بسببها كل هذه المدة سنة وتسعة أشهر فأجاب بقوله: إنه لا توجد عليه قضية أخرى، ثم أضاف أنه حكم عليه في هذه القضية نفسها بجريمة نصب واحتيال وصدر ضده حكم بسجنه ثلاث سنوات و(ألف) جلدة و(خمسین ألف) ريال غرامة من فضيلة الشيخ (.....)، وكان المدعى عليه الثاني (.....) متهرب من الحضور

ولم يُحكم عليه، وبناءً عليه قررت الدائرة طلب صورة من الحكم المذكور مع التأكيد على المدعى عليه/و(.....) بالحضور.

وبرجع الدائرة إلى ملف القضية وقفت على صورة من الصك الشرعي المذكور، والذي نص على إدانة (.....) بجريمة النصب والاحتيال وعدم الحكم على المدعى عليه (.....)؛ لعدم حضوره وباطلاع الدائرة على تاريخ الصك وإذا به مؤرخ في ١٦/٣/١٤٢٩هـ وذكر المدعى عليه الحاضر (.....) بأنه اعترض على الحكم ومع هذا صدّق عليه، وأنه تحصل على وثائق جديدة، ويطالب بموجب تلك الوثائق بنقض الحكم وسيطلع الدائرة على ذلك ما توصل إليه في الجلسة القادمة، وبناءً عليه تقرر تأجيل نظر القضية.

وباطلاع الدائرة على مذكرة المدعى عليه (.....) جاء مفادها: أنه في يوم ٢٠/٢/١٤٢٥هـ حضر المدعو (.....) إلى مكتب صديق لنا، والتقى بي وعرض علينا بأنه يوجد لديه فيلا بحي الرويس ويريد رهنها أو بيعها، وقد طلب مني رقم هاتفي للتواصل بيننا، وفجأة وبعد يومين اتصل بي وتقابلنا وذهبنا إلى موقع الفيلا، ورأيت الموقع ثم طلب مني اسمي بالكامل ورقم هويتي فسألته لماذا؟ فقال لي: إنه يريد أن يعمل لي وكالة شرعية من كتابة عدل بالبيع والإفراغ وقبض الثمن؛ لأنه وثق به، فقلت له: بأية صفة تعمل لي وكالة شرعية، فقال لي: لأنك رجل ذو طيبة وأخلاق، وأنت من السادة، وأنا وثقت بك، فعمل لي الوكالة، وقال لي كذلك: إنه رجل مريض وعنده غسيل كلى فعمل لي الوكالة وسلمني صك تملك الموقع، فأخذت منه الوكالة والصك، وأتيت بمشتري وبعث الفيلا وسلمت له المبلغ (مليون ونصف) ريال على دفعتين ثم أخذت عمولة (٢٧٠٠٠) ريال، وبعد فترة اتصل بي المشتري، وعلمت أن الموقع قد بيع من قبل، وفوجئت بذلك؛ لأنني ذهبت بالصك إلى كتابة عدل أنا ووكيل المشتري وسجلناه في الإحالة، وسجلناه في السجلات ثم استلمناه من السجلات، وذهبنا به إلى الشيخ شخصياً وأفرغ لنا في كتابة العدل، فكيف يكون هذا الصك قد بيع به من قبل وعلى إثر ذلك قبض علينا في شرطة الشمالية ثم تحولنا إلى شرطة الشرقية، ثم حقق معنا وأطلق

سراحنا بكفالة حضورية، وتابعنا المعاملة، وبعد ذلك قبض على (.....) واعترف وحرر شيك على نفسه بالمبلغ، وذهب إلى وزارة التجارة مرتين وقبل المرة الثالثة خرج بكفالة حضورية، وبعد ذلك صدر عليه حكم بدفع المبلغ، وبعد كم سنة من تاريخ القضية قبض عليّ أنا (.....) وذهبوا بي إلى المباحث الجنائية، ومكثت يومين دون تحقيق وبعد يومين أخذوني إلى شرطة الصفا، ومكثت يومين دون تحقيق أيضاً، وبعد ذلك ذهبوا بي إلى شرطة الشرفية وكانوا يأخذوني إلى المحكمة الجزئية الدور السادس لجنة الإصلاح، وفي يوم من الأيام أحضروا موظف كتابة عدل أدخلوني عليه بمفردي وطلبوا مني بالاسم أن أخلع الشماع والمفروض أنهم يضعوني في وسط مجموعة، وبعد ذلك أدخلوني في غرفة أخرى خلف مكتب الشيخ حتى صلاة الظهر، وبعد ذلك ذهب الموظف، وقالوا لي: إن الموظف قد تعرف عليك فعارضت، وقلت لهم: لماذا لم تتم المواجهة بيني وبينه؟ ولماذا لم تضعوني في وسط مجموعة؟ فقال المدعي العام (.....): إن الموظف لم يتعرف عليك، وبعد عدة شهور تم القبض على (.....)، وتمت المواجهة بيني وبينه، وقال إنه سيدفع المبلغ وكان معه محامي، وبعد المواجهة تم تحويلي إلى السجن وتم تحويل قدس إلى شرطة الشمالية وبعد ذلك حول (.....) إلى السجن العام قسم الحقوق عنبر (٩) ولكن في شهر ذي الحجة ذهبنا إلى المحكمة الجزئية إلى القاضي (.....) واستمع إلى أقوالنا ورجعنا إلى السجن في ثاني جلسة لنا أطلق سراح (.....) من المحكمة الكبرى بكفالة حتى تاريخه، ولو كان (.....) أنه لا يوجد لديه علم ببيع الفيلا وقبض الثمن لرفع شكوى ضدي، ولكن منذ أن قبض علينا في شرطة الأشرفية.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٧/٢٤هـ وقبل بداية الجلسة حضر المدعو (.....) وكيلاً للمدعى عليه (.....) وطلب تأجيل الجلسة واعتذر عن حضور الوكيل الشرعي المحامي (.....)؛ لكونه خارج مدينة جدة، وأن موكله (.....) تغيب بسبب عملية أجراها في البواسير، وفي أثناء حديثه دخل المدعو (.....) الوكيل الشرعي عن (.....)، والذي يتعلق بأصل موضوع القضية المشتري للمنزل الذي زور صكه، وذكر أن المدعى عليه (.....) كان موجوداً صباح هذا اليوم، وهو يتهرب

من الحضور؛ لأن هناك أمراً بالقبض عليه برقم (٢/٤/٢٠/٥١١٤) بتاريخ ١٤٢٩/٦/١١ من مدير الحقوق المدنية لتسديد المبلغ الذي حكم عليه به من مكتب الفصل، وقد دفع جزءاً منه، وأفاد بأن المدعى عليه (.....) يتهرب من الحضور هنا؛ لئلا يتم القبض عليه، ويماطل اللجنة المكوّنة من الداخلية بعضوية مندوب وزارة العدل وغيره، ولا يحضر أمام المحكمة عند الشيخ (.....) وفي هذه الجلسة حضر المدعو (.....) أخو المدعى عليه (.....) لأمه وأفاد بأن أخاه مصاب بمرض الدرن ومنوم في المستشفى لأكثر من (١٧) يوماً وسيمكث فيه لمدة ربما تطول فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٩/٨ هـ أفاد المدعى عليه (.....) بأنه قد صدر ضده حكم المحكمة الجزئية من فضيلة الشيخ (.....) والمتضمن الحكم بسجنه ثلاث سنوات، و(ألف) جلدة، وتغريمه (خمسين ألف) ريال وتبين عدم حضور المدعى عليه الأول، ثم أكدت الدائرة على موكله أنه لا بد من مثول الأصل أمام الدائرة لحضور المرافعة؛ لأن هذه قضية جزائية فاتصل على موكله وحضر بعد صلاة الظهر، وبعد اطلاع الدائرة على مذكرة المدعى عليه (.....) والتي تضمنت توجيه التهمة للآخرين ونفي التهمة عن نفسه، ثم واجهته الدائرة بما جاء في قرار الاتهام، وما جاء في أقواله أثناء التحقيق معه من علمه أولاً ببيع والدته ذلك العقار، فأجاب بأنه يعترف ببيع والدته للعقار وأنه كان شاهداً، ثم سألته الدائرة هل وكلت (.....) فأجاب: بنعم، لقد وكلته على بيع الأراضي بأجل، ثم سألته الدائرة هل سلمت المشتري شيكاً دون رصيد بقيمة (مليون ونصف المليون) فأجاب: بنعم، أعطاهم شيكاً باسم المدعو (.....) وهو المشتري العقار، وذكر أنه أعطاه؛ لأن المدعو (.....) ذكر له أنه سيتضرر من هذا العقار أيتام، وأنه مستعد أن يقف معه، وبهذه الجلسة حضر المدعو (.....) المذكور وكيل الأيتام الذين اشتروا العقار، وأفاد بأنه تم تشكيل لجنة بناءً على الشكوى المقدمة منه، وهذه اللجنة مكوّنة من وزارة العدل ووزارة الداخلية والادعاء العام، وتم طلب (.....) أكثر من مرة ولم يحضر، فأرسل خطاب رسمي لإحضاره ولم يحضر حتى حجز



والده وبعد حضوره ذكرت له أن هذا العقار يخص أيتاماً فأخرج شيكاً بمبلغ (مليون ونصف) على أن يصرفه خلال عشرين يوماً فطلب مساعدتي للقبض على المدعو (.....)، كما أفاد بأن موكله انتقل إلى رحمة الله، وأنه سبق وأن أفاده بأنه تقابل أولاً من المدعو (.....) بعد أن وقفا على العقار محل النزاع، وهو عبارة عن فيلا في حي الرويس، وذكر أنه أُعطي وكالة للمدعو (.....) المذكور تخوله البيع والإفراغ وقبض الثمن، ولهذا لم يعد هناك حاجة في حضوره، ثم اتضح أن ذلك الشيك كان دون رصيد، وكان هناك مفاوضات على تسديد المبلغ، كما ذكر لهم أن له عقاراً في مصر وأنه سيبيعه ويسدد المبلغ، فلم يبع العقار، ولم يسدد المبلغ فرفعت قضية بوزارة التجارة وصدر بحقه حكم فأجاب المدعو (.....): بأنه لم يقابل المدعو (.....) ولا يعرفه، ثم علق الحاضر (.....) بأنه سبق وأن استدعاه المدعو (.....) إلى بيته وبعد العشاء طلبوا مهلة زيادة ثلاثة أشهر؛ لأن لهم عقاراً مباعاً بأربعة عشر مليوناً بالمساعدة، وأعطاني مبلغ (مائة ألف) ريال من إجمالي المبلغ، فأجاب المدعو (.....) بأنه صحيح، ثم أضاف المدعى عليه (.....) أن المدعى عليه (.....) عمل له وكالة بعقار واحد ولم يسلمه أية صكوك أخرى، وإنما سلمه هذا الصك فقط بعد أن وقف المشتري عليه، وبعد أن تكلم معي كلاماً طيباً وأني سيد وأني إنسان طيب، وهذا صكي، وهذه الوكالة، وأنه واثق بي بعد الله ولم أعلم أنه جعلني فحاً لحاجة في نفسه، وقد ذهبت إلى كتابة العدل بموجب وكالة صحيحة وصك فأفرغته بكتابة العدل وسلمت الصك واستلمت الشيك، وقال لأنه لا يوجد لديه بطاقة أحوال طلب مني كتابة الشيك باسمي، وأنه لم يعمل وكالة إلا بواسطة كرت العائلة؛ لعدم وجود بطاقة أحوال حالياً، فسألته الدائرة كيف سلمته المبلغ فذكر أنه سلمه على دفعتين، الأولى فوق (التسعمائة وأربعين ألف) ريال، والثانية (خمس مائة وستين ألف) ريال، وأنه استلم المبلغ على دفعتين من البنك الفرنسي، الدفعة الأولى من الفرع الواقع في شارع الرويس، والدفعة الثانية من الفرع المقابل لكتابة العدل شرق غرناطة، وأنه أعطاني دلالة مقدارها (سبع وثلاثين ألف) ريال، وأنه لم يقدم في شكوى على أنه لم يستلم حقه، وإنما استلم المبلغ وعمل شيكاً مقابل هذا المبلغ

لصاحب العقار، وأنه دفع (مائة ألف) ريالٍ شيكاً مصدقاً، ولم يتقدم ضدي بأية شكوى لمدة خمس سنوات حتى الآن، وهذا يدل على استلامه لكامل المبلغ فأجاب (.....) بأنه عمل وكالة بواسطة بطاقة الأحوال وليس بكرت العائلة وذكر أنه سلمه ثلاثة صكوك، الصك الذي به اسم الوالدة والصك المُفرغ منه، والصك المُفرغ منه، فذكر له (.....) أن هناك معقباً يأخذ خمسة آلاف ريالٍ مقابل إضافة رقم هوية الوالدة في الصك، ثم ذكر أنه بحاجة لعشرين يوماً والمشتري الأساسي أفاد بأنه لن ينتظر أكثر من أسبوعين، كما ذكر أن هناك صديقاً له اتصل بالشيخ (.....)، وأن الشيخ استعد بإضافة رقم حفيظة الوالدة لليوم الثاني وفي اليوم الثاني سلمني صكاً واحداً الذي هو باسم الوالدة، وفي اليوم الثاني تم الإفراغ للمدعو (.....) وفي اليوم الثاني أحضر له الصكين السابقين فذكر أنه طلب وكالة عامة للمدعو (.....) فعُلّق المدعو (.....) بأنه لم يعطه إلا وكالة خاصة ببيع العقار والإفراغ والاستلام والتسليم، ثم واجهته الدائرة بما ذكر في أول الجلسة، فطلب نسيان موضوع الوكالة ثم عَقّب بأنه أعطاه وكالة بعد شهرين تقريباً، وأنها على موضوع آخر على بيع أجل فأجاب المدعى عليه (.....): بأنه كيف يذكر أنه استلم الثمن والبيع بالأجل، وأما بخصوص أنه أعطاني كامل المبلغ فلم أستلم منه شيئاً وإنه لم يتقدم بشكوى، أما بخصوص عدم المطالبة بالمبلغ فكان لديّ محامي كان على قد حاله لم يطالب بالمبلغ، ثم ذكر أن الوكالة كانت على شراء وبيع عقارين آخرين، وأنه اتفق على شرائها فعَقّب المدعو (.....) كيف يبيع عقار لم يفرغ باسمه؟ فسألته الدائرة هل لديك ما يثبت أنك تملك هذا العقار حتى تبيعه فأجاب: بأنه لا يوجد لديه أي شيء سوى عقد مع المدعو (.....) فسألته الدائرة كيف توكله في بيع شيء لم تنقل ملكيته إليك؟ فأجاب: بأنه ليس لديه ما يثبت ملكيته للعقار، فسألته الدائرة (.....) هل هذه الوكالة تخص الصك نفسه؟ فأجاب: بأنها تخص الصك نفسه، والصك كان باسمه فعَقّب المدعو (.....) بأن هذا الكلام غير صحيح، وذكر أنه أعطاه وكالة عامة فعُلّق المدعو (.....) بأن هذه خاصة بالعقار فقط، ثم قرر ممثل الادعاء الاكتفاء بما جاء في قرار الاتهام والأوراق، كما قرر المدعى عليهما



اكتفاءهما بما قدماه، وبناءً عليه قررت الدائرة حجز القضية للدراسة وإرسال صورة من الصك الصادر بحق المدعو (.....) لتصديق الصورة وتذييلها بختم صورة طبق الأصل.

وباطلاع الدائرة على المذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليه (.....) والتي جاء مفادها: على لسان وكيله، وحيث إن موكلي بريء من جميع ما نسب إليه بالأدلة الثابتة لدى فضيلتكم بالمحاضر الموجودة في المعاملة، إلا أنني أحببت أن أوضح لفضيلتكم التالي:

أولاً: عجز (.....) عن إثبات ما يدعيه بأنني استلمت مبلغ (مليون وخمسمائة ألف) ريال؛ وذلك للأسباب التالية:

لم يثبت المدعو (.....) استلامي المبلغ لا عن طريق حوالة بنكية أو شيك مصرفي أو تحويل من حساب أو شيء من هذا القبيل.

لم يثبت المدعو (.....) ما يدعي من استلام المبلغ بوثيقة رسمية أو ورقة عادية محررة باستلامي لذلك المبلغ.

لم يثبت بشهادة الشهود أو حتى قرينة أنني استلمت ذلك المبلغ الذي يدعيه أن المدعو (.....) هو بنفسه الذي استلم الشك من المرحوم (.....) وصرفه بنفسه من البنك.

مرفق لفضيلتكم كشف حساب من بنك الراجحي والأهلي، وهما اللذين أتعامل معهما، وذلك قبل توكيل المدعو (.....) والمؤرخة وكالته بتاريخ ١٤٢٥/٢/١هـ حتى تاريخ ١٤٢٩/٩/٥هـ ويثبت لكم كشفي الحساب من ذلك التاريخ حتى اليوم أنه لم يدخل حسابي شيء من ذلك.

إن الشيك كما هو مثبت لديكم هو باسم (.....)، وهذا دليل واضح على تزويره واستلامه كامل المبلغ بنفسه من البنك، ولقد لحقني ضرر كبير بسبب هذه القضية من سجن لمدة سبعة أشهر وتعطيل لمصالحي وتطليق زوجتي وإصابتي بفشل كلوي داخل السجن، والله حسبنا ونعم الوكيل.

لذا أرجو من فضيلتكم بإدانة المدعو (.....) بما نسب إليه وثبت في محاضر التحقيق، وذلك إحقاق للحق وإبطال للباطل وإلزامه بدفع (مليون وخمسمائة ألف) ريال لورثة المدعو (.....).

وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١/٢٢هـ اطلعت الدائرة على خطاب رئيس المحكمة الجزئية بمحافظة جدة رقم (٢٠/٤٠١٣) في ١٤٣٠/١/٢٢هـ المرفق به صورة الحكم الشرعي الصادر بحق المدعى عليه (.....) بالسجن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إيقافه وجلده (ألف) جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون سوطاً بين كل دفعة وأخرى أسبوع وتغريمه خمسين ألف ريال ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة خمس سنوات، وحضر في هذه الجلسة وكيل المدعى عليه (.....) السابق تعريفه وأفاد بأن هذا الحكم أصبح نهائياً بمصادقة هيئة التمييز عليه، ثم قرر وكيلها المدعى عليهما الحاضرين في هذه الجلسة وممثل الادعاء الاكتفاء بما قدموه.

الأسباب

وحيث إن الدائرة بصدد الفصل في القضية وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على كامل أوراق القضية ومنها ما جاء في إفادة كتابة العدل بجدة المتضمنة أن الصك محل الاتهام تعرض للتزوير. وحيث إن المدعى عليه الأول (.....) اعترف في جميع مراحل التحقيق بأن الصك عائدة للعقار الذي باسم والدته وبعلمه بأن والدته قامت ببيع ذلك العقار، كما أقر بذلك أثناء مثوله أمام الدائرة بجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٩/٨هـ كما اعترف بتوكيل المدعى عليه الثاني. وقد أفاد وكيل ورثة المشتري الأيتام أمام الدائرة بجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٩/٨هـ أنه تقابل أولاً مع المدعو (.....) ووقف معه على العقار محل النزاع، وهو عبارة عن فيلا في حي الرويس، ثم ذكر له أنه أعطى وكالة للمدعو (.....) المذكور تخوله البيع والإفراغ وقبض الثمن، ولهذا لم يعد هناك حاجة لحضوره شخصياً مما يؤكد للدائرة أن المدعى عليه (.....) هو المتسبب في كل ما حصل.

وحيث إن المدعى عليه الأول هو صاحب المصلحة والمستفيد من تزوير الصك، ويؤكد ذلك اعترافه أمام الدائرة بجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٩/٨هـ بأنه سلم وكيل المجني عليهم (الأيتام) شيكاً دون رصيد وسلمهم بعد ذلك مبلغاً وقدره (مائة ألف) ريال، وهذا يعني أن العقار ذاته باعه أولاً

على مشتري وأفرغه واستلم ثمنه، ثم قام بمحو اسم صاحب العقار وعن طريق الاتفاق والمساعدة، وذلك بجعل العقار باسمه بدلاً من اسم والدته على نسخة غير النسخة المدوّن عليها نقل ملكية العقار إلى المالك الجديد بالمخالفة للحقيقة، ثم باعه المشتري الثاني عن طريق توكيله للمدعى عليه الثاني (.....).

وحيث إن المدعى عليه (.....) أقر أمام الدائرة بأنه سلم للمشتري شيكاً دون رصيد بقيمة (مليون ونصف المليون) وصدر بحقه القرار رقم (١٤٢٧/٤/٣٦٠هـ) بتاريخ ١٧/١٠/١٤٢٧هـ الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بمحافظة جدة بإلزامه بدفع مبلغ وقدره (مليون وخمسمائة) ريال قيمة الشيك موضوع الدعوى مع شمول ذلك بالنفاذ المعجل وبغير كفالة، وفي الحق العام معاقبته بتغريمه مبلغ (عشرة آلاف) ريال تدفع لخزينة الدولة، ثم اتفق مع وكيل الأيتام بإعطائهم مبلغ (مائة ألف) ريال كدفعة أولى، ثم إعطائه مهلة ثلاثة أشهر لدفع باقي المبلغ؛ لأن له عقاراً مباعاً بأربعة عشر مليوناً بالمساعدة، وأقر (.....) بصحة ذلك أمام الدائرة، الأمر الذي ترى معه الدائرة أن كل تلك القرائن كافية لثبوت تورطه وعلمه واشتراكه فيما نسب إليه من تزوير، ولا تلتفت الدائرة إلى ما ذكره من أن الوكالة كانت لعقار آخر؛ لأنه لم يكن يملك ذلك العقار الذي ذكر، وإنما كان هناك وعد بالشراء.

وحيث إنه وبالنظر لظروف القضية وملاساتها وبعد النظر في صورة الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بمحافظة جدة برقم (٢٢٩/١٤/ج٢) بتاريخ ١٦/٣/١٤٢٩هـ ضد المدعى عليهما، ولكون المدعى عليه الأول (.....) لم يحكم عليه؛ لكونه لم يحضر الجلسات؛ لأنه مطلق السراح وحكم على المدعى عليه الثاني (.....) بالسجن ثلاث سنوات، وجلده ألف جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة (خمسین) سوطاً بين الفترة والأخرى أسبوع، وتغريمه مبلغ (خمسین ألف) ريال، ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة خمس سنوات.

وحيث إن المدعى عليه الأول (.....) على علم ببيع والدته العقار، وقد وكل المدعى عليه الثاني.



وحيث إنه تحصل على كامل المبلغ وأعطى شيكاً بكامل المبلغ، وهذا دليل على أنه المستفيد؛ لأن المبالغ آلت إليه، فضلاً عن دفعه بعد ذلك في جلسة الصلح مبلغ (مائة ألف) ريال وطلب مهلة ثلاثة أشهر لدفع باقي المبلغ، ولما سبق من أسباب فإن الدائرة تنتهي إلى إدانته بما نسب إليه في هذه القضية وتعزيره طبقاً لما جاء في المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ آخذة في اعتبارها أن ما أقدم عليه المدعى عليه (.....) فيه أكل لأموال اليتامى ظلماً، وقد جاء الوعيد الشديد لمن (إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً)، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى معاقبة المدعى عليه على النحو الوارد بمنطوق الحكم.

وحيث إنه وفيما يتعلق بالمدعى عليه الثاني (.....) فقد قام بتقديم الصك المزور إلى كتابة العدل بجدة؛ لإفراغه؛ لكونه وكيلاً شرعياً عن المدعى عليه الأول (.....)، وقد اعترف أمام الدائرة بجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٩/٨هـ بأن قيمة العقار المباع قد سلمت له، وذكر أنه سلمها بعد ذلك للمدعى عليه الأول (.....) على دفعتين الأول (تسعمائة وأربعين ألفاً) والثانية (خمس مائة وستين ألف) ريال، وقد صدر بحقه الحكم رقم (٢٢٩/١٤/ج٣) بتاريخ ١٦/٣/١٤٢٩هـ الصادر من المحكمة الجزئية بجدة القاضي بسجنه ثلاث سنوات وجلده ألف جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة (خمسون) سوطاً بين الفترة والأخرى أسبوع، وتعزيمه مبلغ (خمس مائة ألف) ريال، ومنعه من السفر لخارج المملكة لمدة خمس سنوات، فإن الدائرة تنتهي إلى إدانته بما نسب إليه وتكتفي بما صدر بحقه من عقوبة.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليهما كل من: ١- (.....) (.....) الجنسية ٢- (.....) (.....) الجنسية - بجرائم التزوير والاستعمال المنسوبة إليهما في هذه القضية وتعزير الأول منهما بسجنه (خمس سنوات) وتعزيمه (عشرة آلاف) ريال، وبالنسبة للمتهم الثاني: الاكتفاء بالعقوبة الصادرة بحقه من المحكمة الجزئية بالقرار الشرعي رقم (٢٢٩/١٤/ج) بتاريخ ١٦/٣/١٤٢٦هـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء واعتبار الحكم نهائياً واجب النفاذ بالنسبة للمحكوم عليه الثاني لعدم الاعتراض عليه .



رقم القضية: ٢/٦٥٧٦/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧١٤/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٧٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٩/٤/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - استعمال - محرر رسمي - تصريح سيارات نقل حجاج - انتفاء القصد الجنائي -
حادثة المحرر المزور على المجتمع.
إنكار المتهم العلم بتزوير التصريح المنسوب إليه استعماله، والذي تحصل عليه من شخص في
المدينة مقابل مبلغ مالي - حادثة المحرر على المجتمع يساهم في إمكانية الانخداع به - عجز المتهم
عن استخراج تصريح صحيح لا ينفي حسن النية لديه - سهولة الحصول على مثل ذلك المحرر
وتوزيعه من قبل جهات حكومية عديدة دون ضوابط تُذكر - مؤدى ذلك: انتفاء القصد الجنائي
لدى المتهم - أثره: عدم الإدانة؛ لعدم كفاية الأدلة.

الأنْظَمَةُ وَاللَّوَاخُ

- المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.

الوقائع

ورد إلى المحكمة الإدارية بجدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالعاصمة المقدسة رقم
(٥٤٦٠٦/ج) بتاريخ ٧/١٢/١٤٢٨هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٤١٦/ج) لعام ١٤٢٨هـ مع
مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط حيث حضر

ممثّل الادعاء (.....)، والمتهم المذكور أعلاه وادعى ممثّل الادعاء في مواجهة المتهم قائلًا: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق المتهم (.....) (.....) الجنسية - عمره (٤٣) سنة - المهنة موظف - الحالة الاجتماعية متزوج؛ لأنه بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٦هـ بدائرة العاصمة المقدسة بمنطقة مكة المكرمة قام باستعمال محرر رسمي مزور (تصريح سيارات نقل حجاج لموسم عام ١٤٢٨هـ منسوب صدوره لقيادة قوات أمن الحج لشؤون المرور) بأن قام بإصاق ذلك التصريح على الزجاج الأمامي لسيارته، والدخول بالسيارة لمكة المكرمة والمشاعر المقدسة؛ وذلك للأدلة التالية:

١- إفادة الجهة المختصة، الأدلة الجنائية، أن التصريح مزور.

٢- اعتراف المتهم المذكور في كافة مراحل التحقيق معه بحصوله على ذلك التصريح المزور من قبل شخص مجهول لقاء مبلغ من المال.

٣- ما جاء في أقواله لدى هذه الهيئة بقيامه بمراجعة الجهة المختصة، مرور المدينة؛ للحصول على تصريح لسيارته، إلا أنه تم إفهامه من قبل المختصين بالمرور بأنه للحصول على ذلك التصريح لابد أولاً من الحصول على تصريح حج، وكذلك الركاب الذين معه بالسيارة لديهم تصاريح للحج، وأن يقوم بتسديد المخالفات المرورية، والتأمين على سيارته، وإجراء الفحص الدوري للسيارة، إلا أنه لم يستطع الوفاء بتلك الشروط اللازمة للحصول على تصريح سيارة.

وطلبت الهيئة من الدائرة معاقبة المتهم المذكور طبقاً لنص المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبسماع المتهم لدعوى ممثّل الادعاء بعد تلاوتها عليه، أجاب قائلًا: أنكر الدعوى جملةً وتفصيلاً، فقد حصلت على التصريح من شخص (.....) في المدينة المنورة أمام النقل الجماعي بمبلغ (ألف وخمسمائة) ريال؛ وذلك بهدف الدخول بسيارتي إلى المشاعر في مكة المكرمة؛ لأنني مرتبط بحملة حجاج، وفعلاً استعملت التصريح، وفي نقطة التفتيش أخبرني رجال الأمن بأن التصريح مزور، وأضاف أنه لا يعلم أن التصريح مزور، وقدم مذكرة طلب فيها إطلاق سراحه، ومرفق بها تركية

من إمام جامع الجهني بالمدينة المنورة، وأنه موظف بإدارة التعليم بالمدينة المنورة، ويعول أسرة مكونة من زوجة وأربعة أطفال، ويطلب الرحمة والشفقة، وحيث إنه بعد المداولة فيما يتعلق بطلب إطلاق السراح قررت الدائرة إطلاق سراحه على ألا يكون توقيفه بسبب آخر غير هذه القضية. وحيث إنه بالرجوع إلى ملف القضية اتضح من التقرير الأولي أنه بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٥هـ، تسلّم قسم التزييف والتزوير محضر الدوريات الأمنية القبض على (.....) (.....) وبحوزته تصريح سيارات نقل حجاج لعام ١٤٢٨هـ، وبالتحقيق معه أفاد بأنه قبل ثلاثة أيام أو أربعة من تاريخ القبض عليه تقابل مع شخص بالمدينة المنورة عند موقف السيارات، وعلم من بعض سائقي التاكسي أن المذكور يبيع تصاريح، فطلب منه ذلك الشخص تصريح فأعطاه بمبلغ (ألف وخمسمائة) ريال، وأنه لا يعلم أن التصريح مزور من عدمه، وأمام هيئة الرقابة والتحقيق أعاد أقواله السابقة نفسها، وأضاف أنه قد قام بمراجعة مرور المدينة المنورة، وأفهمه المختصون بالمرور بأنه للحصول على تصريح سيارات نقل حجاج لعام ١٤٢٨هـ، لابد من القيام بعدة أمور، أولاً: الحصول على تصاريح حج لتسعة أشخاص، الذين يريدون القيام بأداء الحج للعام نفسه؛ لأن حمولة سيارته تسعة أشخاص. ثانياً: تسديد المخالفات المرورية التي على السائق صاحب السيارة. ثالثاً: إجراء الفحص الدوري. رابعاً: التأمين على السيارة وجميع هذه الشروط لم يستطع القيام بها.

حيث إنه لا يحمل تصريحاً للحج وليس لديه ركاب يقوم بتحميلهم؛ لأداء حج العام المذكور، ولديه مخالفات مرورية لم يستطع سدادها، كما أنه ليس لديه تأمين على سيارته، ولم يقيم بالفحص الدوري لسيارته لكون موديلها ٢٠٠٧م جديدة، وقد حاول عدة محاولات للحصول على التصريح، إلا أن محاولته باءت بالفشل، ولكنه نفى أن يكون لديه علم بأن التصريح الذي حصل عليه مزوراً، وبالإطلاع على المحرر المزور اتضح أنه يحمل شعار الأمن العام المرور، وبيان وزارة الداخلية الأمن العام قيادة قوات أمن الحج لشؤون المرور لعام ١٤٢٨هـ تصريح سيارات نقل حجاج، تصريح دخول المشاعر المقدسة الرقم (٣٥٠٣٢)، واتضح أنه لا يحمل أية سمات أمنية.

وقد تضمن التقرير الفني رقم (٧/ت حج) ١٤٢٨هـ، الصادر من وحدة التزييف والتزوير، أنه بفحص تصريح دخول المشاعر المقدسة سيارات نقل لعام ١٤٢٨هـ المشار إليه، وُجد أنه طبع على ورق تصوير أبيض، وبمضاهاته على أصل التصريح المقدّم للمضاهاة وُجد أنه يختلف عنه (أي أنه مزور).

وقد انتهت الدائرة في حكمها رقم (٢٥/د/ج/٧) لعام ١٤٢٩هـ إلى الحكم بعدم إدانة المتهم بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى؛ لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديه وتأسس حكمها على إنكاره العلم بأن المحرر مزور أمام الدائرة وفي جميع مراحل التحقيق، كما أنه لم يتضح من ملاسبات القضية ما يدل أن المتهم لديه العلم بأن المحرر مزور؛ إذ إن العلم بأن المحرر مزور يمثل الجانب الأساسي في تجريم واقعة الاستعمال، وهو ما يُطلق عليه بالقصد الجنائي.

ولما كان التجريم والعقاب في هذا المجال قد استند على النظام الجنائي التعزيري الذي فوّض لولي الأمر شرعاً تحديد أنماط السلوك المنحرف خارج نطاق الحدود والقصاص، وما ثبت بنص من الكتاب والسنة؛ ليجرمه بنصوص تنظيمية، ويعاقب عنه في إطار مفهوم النصوص الواردة في ذلك والمستندة في أسبابها إلى مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية تحقيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذين ينص على أنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)؛ لذلك فقد صدر المرسوم الملكي رقم (١٤٤) في ١٦/١١/١٣٨٠هـ لينظم أحكام التزوير والاستعمال تنظيمياً متكاملًا ... وقد ورد نصاً في المادة (السادسة) منه: (يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة (٥) على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف).

وحيث إنه يتضح جلياً من المادة المذكورة أنها قد اشترطت أن يكون المستعمل على علم بحقيقتها، وهذا ما لم تتوفر الأدلة الكافية على تحققه في حق المتهم، وبالتالي يرجع إلى القواعد الفقهية المؤكدة (أن الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت إدانته بدليل قطعي) وما ورد (أن الشك يُفسر



لصالح المتهم) ولا يكفي ما تضمنته أوراق القضية أن الحصول على هذا التصريح كان عن طريق مجهول، وبعد أن راجع إدارة المرور، فاشتراط لإعطائه التصريح عدة شروط لم يستطع استيفاءها؛ ولأن هذا النوع من المحررات المزورة حديث على المجتمع، وهي أول قضية تنظرها الدائرة من هذا النوع، ولا يُستغرب أن يخدع الناس بأي أمر جديد غير معلوم من قبل؛ ولأن مثل هذه المحررات ومجالات استخدامها مما يحصل فيه التجوز لدى العامة؛ لأنها من الأمور المطروحة على أساس المعرفة وتقديم الخدمة، مما ترجع معه الدائرة جانب اعتبار حسن النية وانتفاء القصد السيئ، وحيث لم تقتنع الجهة المدّعية بالحكم، فقد اعترضت عليه وطلبت تدقيقه، وبإحالة القضية إلى هيئة التدقيق الثانية أصدرت فيه حكمها رقم (٢٠٥/ت/٢) لعام ١٤٢٩هـ، المتضمن نقض حكم الدائرة رقم (٢٥/د/ج/٧) لعام ١٤٢٩هـ، وإعادة القضية إلى الدائرة؛ لإعادة نظرها على ضوء ما هو مبين بالأسباب. إن ما ذهب إليه الدائرة لا يتفق مع واقع ما قام عليه الاتهام من أدلة كانت هي أساس منشأ القضية، لاسيما وأن ما ورد باعتراض المدّعية هو أقرب للحقيقة الواقعة مما ساقته الدائرة في أسباب حكمها؛ لعدم إدانة المتهم، فالثابت أن المتهم معترف بما نُسب إليه مع علمه بأن التصريح الذي بحوزته مزور، وإن ادعى خلاف ذلك، فقد اعترف بأنه عجز عن إخراج تصريح صحيح؛ لعجزه عن القيام بما طُلب منه من أمور بموجبها يحصل على تصريح صحيح، فقد أفاد في جميع مراحل التحقيق معه لدى سؤاله عن كيفية حصوله على هذا التصريح موضوع الدعوى بأنه وعندما قام بمراجعة مرور المدينة وتم إفهامه من قبل المختصين بأنه لكي يحصل على تصريح سيارات نقل حجاج لهذا العام ١٤٢٨هـ، فإنه لابد له من القيام بعدة أمور تم إيضاحها له من قبل المختصين، وحيث إنه لم يستطع تحقيق هذه الشروط، والتي من ضمنها وجود مخالفات مرورية لم يستطع سدادها، وكذلك عدم وجود تأمين على سيارته، وغير ذلك من شروط حاول عدة محاولات للحصول على ذلك التصريح، وعندما فشل في الحصول عليه لجأ إلى شخص عُرف عنه أنه يبيع تصاريح نقل حجاج لسياراتهم، وسأله عن قيمة التصريح فأخبره بأنه بـ (ألف وخمسمائة) ريال،

فوافقه على ذلك، وسلمه المبلغ وأعطاه التصريح، وقام باستعماله، فكونه أقر على نفسه بعدم قدرته على الحصول على تصريح صحيح من جهة رسمية - إدارة المرور - لعدم استطاعته تحقيق أمور يتطلبها النظام، ومن ثم فإن ما استندت إليه الدائرة من عدم علم المتهم بأن التصريح مزور وترجيح جانب اعتبار حسن النية يحتاج إلى زيادة نظر وتأمل، لاسيما وأنه يعرف قبل حصوله على هذا التصريح - محل الاتهام - أنه لن يستطيع الحصول على تصريح رسمي صحيح؛ لفقد الشروط المطلوبة منه للحصول عليه.

الأسباب

وحيث إن الدائرة وبعد إحالة القضية إليها مرة ثانية بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ، وبسماع أطراف الدعوى أفاد المتهم بأنه لا يعلم أن المحرر مزور، وأقسم على ذلك يميناً، وذكر أنه عندما استلمه كان يضعه تحت المقعدة خوفاً عليه من السرقة، ولو يعلم بأنه مزور لما دخل به مرتين إلى مكة المكرمة، وأن رئيس حملة السلطان من الإمارات يشهد على ذلك، وقد خيرّه رئيس الحملة عندما أراد الدخول إلى مكة المكرمة أن يعطيه تصريحاً خاصاً بالحملة، حيث إنه تسلم تصريحاً من البعثة الإماراتية، وأراد أن يعطيه فرفض ذلك؛ لكونه يحمل تصريحاً، ولو كان يعلم أنه مزور لقبل ذلك التصريح الذي عرضه عليه رئيس الحملة، ولم يعرض نفسه وأسرتة للعقاب، حيث إنه يعمل في رئاسة تعليم البنات على وظيفة مراسل، ويعول أسرة مكونة من زوجة وخمسة أطفال، ومقبل على الزواج من الثانية بتاريخ ١٤٢٩/٨/٧هـ وفي جلسة أخرى أفاد المتهم بأنه قد أخذ التصريح بحسن النية، ولم يكن يعلم أنه مزور؛ إذ إنه قد اشتراه من شخص (.....) على أنه سليم، وقد أفاده (.....) بأن التصريح المذكور من التصاريح الفائضة عن بعثات الحج. كما أنه في جلسة أخرى قدّم المتهم مذكرة من صفحة، ذكر فيها أنه قد خُذع في هذا الموضوع، وكان على حسن نية ومن جهل منه وعدم انتباه لمثل هذه الأمور التي عرضته للمساءلة والسجن وشتات فكره عن مصالحه ومصلحة أولاده

طيلة هذه الفترة... إلخ.

وحيث إن الدائرة بعد إعادتها لنظر القضية، لم يظهر لها ما يغير من قناعتها أن المتهم قد قبل بحسن نية المحرر - محل الاتهام -، وأنه لم يثبت لديها علمه بأنه مزور، وأن ما ساقته هيئة التدقيق الموقرة من قرائن لا تكفي للجزم بحصول العلم بأن المحرر الذي حصل عليه مزور لاستمرار نفي المتهم الصريح للعلم بأنه مزور، فلا يقابل هذا النفي الصريح القرائن المستنبطة من الواقعة مهما كانت قوتها. وتشير الدائرة إلى أن هذه القضية هي إحدى ثلاث قضايا أحيلت للدائرة تتعلق بتصاريح دخول السيارات لموسم حج العام نفسه، وقد فصلت فيها الدائرة كلها بعدم الإدانة، وأصدرت فيها الحكم رقم (٢٥/د/ج/٧) لعام ١٤٢٩هـ، في هذه القضية والمنقوض من قبل الهيئة بحكمها رقم (٢٠٥/ت/٢) لعام ١٤٢٩هـ، وحكم الدائرة رقم (٢٩/د/ج/٧) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بعدم إدانة المتهمين كلاً من:

١- (.....) ٢- (.....)، والذي أصبح نهائياً وواجب النفاذ؛ لعدم قبول الاعتراض شكلاً؛ لتقديمه بعد فوات المدة المحددة للاعتراض بموجب حكم هيئة التدقيق رقم (٢٩٦/ت/٢) لعام ١٤٢٩هـ، وحكم الدائرة رقم (٨٧/د/ج/٧) لعام ١٤٢٩هـ، القاضي بعدم إدانة (.....) (.....) الجنسية، والمؤيد من هيئة التدقيق الثانية بحكمها رقم (٦٠١/إس/٢) لعام ١٤٢٩هـ.

وحيث إن وقائع تلك الدعاوى لا تختلف كثيراً، وأسباب الدائرة في عدم الإدانة هي الأسباب نفسها في الثلاثة، بل إن الدائرة تشير إلى أن القضية الثالثة قد أقيمت ضد مقيم واستبعاد حصوله على تصريح أكثر استغراباً من حصول المواطن، ولكن الدائرة رأت فيما يتعلق بتلك المحررات ذاتها، وإمكان الحصول عليها بطرق كثيرة، وهو أمر معلوم لأهل أم القرى ومن حولها، وقد لمست الدائرة أن الحصول عليه سهل إلى حد كبير، وأنه يوزع من قبل جهات حكومية عدة دون ضوابط تذكر؛ لذا أصبح قبول الناس له على هذا الأساس أمر يعفيهم من المسؤولية، ويصدق منهم القول بحسن النية، مما رأت معه الدائرة الحكم بعدم إدانة المتهم؛ لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي

لديه

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (.....) الجنسية - بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى؛
لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديه.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٢٩٨٢/١/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٤/د/ج/٣ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٣٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٧/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - محرر رسمي - أمر اعتماد وحوالة - اختلاس - إبلاغ المتهم عن طريق الجريدة الرسمية - عدم حضور المتهم أمام الدائرة - إقرار المتهم بصحة ما نُسب إليه في التحقيقات - محاكمته غيابياً.

إبلاغ المتهم على عنوانه عن طريق الجهات المختصة دون جدوى - إشعار المتهم عن طريق الجريدة الرسمية - عدم حضور المتهم - أثره: محاكمته غيابياً استناداً للمادة (١٩) من القواعد ذاتها - إقرار المتهم في التحقيقات بجميع ما نُسب إليه من جرائم - أثره: إدانته.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

- المادتان (١٩، ٤٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ.
- نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ.
- المرسوم الملكي رقم (٥٣) بتاريخ ٥/١١/١٣٨٢هـ.
- المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.

الْوَقَائِعُ

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٢٤٥/ج) لعام ١٤٢٥هـ، والذي جاء فيه ما يلي:

أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض (.....) - (٤٣) سنة - (.....) الجنسية
- عنوانه (.....) - (.....).

لأنه وأثناء عمله موظفاً بوزارة العدل وقبل تاريخ ١٨/١٠/١٤٢١هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة
الرياض.

أ- ارتكب تزويراً في إسناد الصرف على الخزينة بقصد استعمالها لنفسه وقد استعملها فعلاً وهي:
١- أمر اعتماد صرف رقم (٦٣٧٥) بتاريخ ٤/٥/١٤١٩هـ بمبلغ (٣٤٨٩٠) ريالاً الخاص ببعض
منسوبي فرع وزارة العدل بمنطقة القصيم.

٢- أمر اعتماد صرف رقم (٥٥٦٥) بتاريخ ١٥/٤/١٤١٨هـ بمبلغ (١٧٩٢٠) ريالاً الخاص بقاضي
محكمة محافظة طريف (.....).

٣- أمر اعتماد صرف رقم (٩١٦) بتاريخ ١٨/١٠/١٤١٧هـ بمبلغ (١٧٩٢٠) ريالاً الخاص بقاضي
محكمة محافظة بالقرن (.....).

٤- أمر اعتماد صرف رقم (٦٣٧٤) بتاريخ ٤/٥/١٤١٩هـ بمبلغ (٧٦٨٣٢, ٠٢) ريالاً الخاص
ببعض منسوبي فرع وزارة العدل بمنطقة عسير.

٥- حوالة رقم (٥/٥٦٨٢١٩) في ١٨/١٠/١٤١٧هـ بمبلغ (١٧٩٢٠) ريالاً باسم (.....).

٦- حوالة رقم (٥/٥٦٣٨٣) في ٢٤/١١/١٤١٧هـ بمبلغ (١٧٩٢٠) ريالاً باسم (.....).

٧- حوالة رقم (٥/٥٦٩٨٩٤) في ٢١/١/١٤١٩هـ بمبلغ (١١٣١٤, ٦٦) ريالاً باسم (.....).

٨- حوالة رقم (٥/٥٧٠٠٥٥) في ٦/٢/١٤١٩هـ بمبلغ (٩٤٧٠, ٣٣) ريالاً باسم (.....).

٩- حوالة رقم (٥/٥٧١٣٦٩) في ١٧/٨/١٤١٩هـ بمبلغ (١٨٤٢٦, ٢٧) ريالاً باسم (.....).

١٠- حوالة رقم (٥/٥٧١٧٣٤) في ٢٦/١١/١٤١٩هـ بمبلغ (١٠٧٢١, ٠٤) ريالاً باسم (.....).

١١- حوالة رقم (٥/٥٧١٧٥٢) في ٢٨/١١/١٤١٩هـ بمبلغ (١٨٢٨) ريالاً باسم (.....).

١٢- حوالة رقم (٥/٥٧١٧٩٨) في ٢٠/١٢/١٤١٩هـ بمبلغ (١١٧٧٠) ريالاً باسم (.....).

- ١٣- حوالة رقم (٥/٥٧١٩٦٦) في ١٤٢٠/١/٩هـ بمبلغ (١٠٢٦٦,٤٠) ريالٍ باسم (.....).
- ١٤- حوالة رقم (٥/٥٧٢٥٧٨) في ١٤٢٠/٤/١٣هـ بمبلغ (١٣٨٣٠) ريالٍ باسم (.....).
- ١٥- حوالة رقم (٥/٥٧٢٥٧٩) في ١٤٢٠/٤/١٣هـ بمبلغ (١٣٨٣٠) ريالٍ باسم (.....).
- ١٦- حوالة رقم (٥/٥٧٢٥٨١) في ١٤٢٠/٤/١٣هـ بمبلغ (١١٣١٠) ريالٍ باسم (.....).
- ١٧- حوالة رقم (٥/٥٧٢٦٥٨) في ١٤٢٠/٤/٢٨هـ بمبلغ (١٨٧٨٠) ريالٍ باسم (.....).
- ١٨- حوالة رقم (٥/٨٠٥٤٠١) في ١٤٢٠/٥/٦هـ بمبلغ (١٣٤١٠) ريالٍ باسم (.....).
- ١٩- حوالة رقم (٥/٨٥٤١١) في ١٤٢٠/٥/١١هـ بمبلغ (١١٣١٠) ريالٍ باسم (.....).
- ٢٠- حوالة رقم (٥/٨٠٤٥٧٢) في ١٤٢٠/٥/٢٨هـ بمبلغ (١٦٧٧٠) ريالٍ باسم (.....).
- ٢١- حوالة رقم (٥/٨٠٤٧٧٤) في ١٤٢٠/٦/١٩هـ بمبلغ (١٦٧٧٠) ريالٍ باسم (.....).

وذلك بإثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة وإمضاء مزور، بالإضافة إلى أنه قام بإنشاء أوامر اعتماد الصرف بالتكرار لأوامر سبق صرف مبالغها، وأرفق معها مسوغات صرف سابقة، ونسبها لفروع وزارة العدل بعسير والحدود الشمالية والقصيم، والتوقيع عليها بتوقيعات نسبية زوراً إلى الموظف المختص ورئيس القسم وتمريضه تلك الأوامر؛ لأخذ الإجراءات اللازمة لصرفها، وقام أيضاً بإضافة عبارة (.....) أي اسمه على الحوالات بعد توقيعها واعتمادها لغرض صرف المبالغ المثبتة فيها من الصندوق وفعلاً تم له ذلك.

ب- استعمل الإسناد السالف ذكره مع علمه بحقيقتها بأن قدم أوامر اعتماد الصرف لأقسام الإدارة المالية؛ للارتباط والتدقيق والمحاسبة إلى أن تم اعتمادها، وتقديمه الحوالات إلى أمين الصندوق واستلام مبالغها دون وجه حق.

ج- بصفته موظفاً عاماً قام باستغلال نفوذ وظيفته لمصلحته الشخصية عندما كان مشرفاً على شعبة أوامر الدفع والشيكات بالإدارة المالية بوزارة العدل، وذلك بإنشاء أوامر اعتماد الصرف سائلة الذكر بالتكرار، والتي سبق صرف مبالغها بموجب أوامر سابقة وإرفاقه لمسوغات الصرف

السابقة واستغلاله رجوع الحوالات إليه بعد اعتماد صرفها بإضافة عبارة (.....) وصرف مبالغها دون توكيل من أصحابها.

د- بصفته موظفاً عاماً اختلس مالاً عاماً وصل إليه بسبب وظيفته بأن حوله إلى حيازة كاملة، وذلك بأن قام باختلاس مبلغ وقدره (٢٤٩٩٩٢,٥٣) ريالاً ثلاثمائة وتسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة واثنان وتسعون ريالاً وثلاث وخمسون هلة أثناء عمله مشرفاً على شعبة أوامر الدفع والشيكات بوزارة العدل بأن استلم المبالغ المثبتة فيها دون وجود توكيل من أصحابها واستعباده لمسيراتها وإرسال مسيرات أخرى سبق أن استلم مبالغها - المرفق صورة من مستنداتها بالملف رقم (٢).

هـ- بصفته موظفاً عاماً اختلس مالاً عاماً وصل إليه بسبب وظيفته (مشرف على شعبة أوامر الدفع والشيكات) بأن حوله إلى حيازة كاملة، وذلك بأن اختلس مبلغاً وقدره (٧٠٧٣٠) ريال سبعون ألفاً وسبعمائة وثلاثون ريالاً، هي مبالغ أوامر الصرف الواردة في الفقرة (أ) بأن حرر على المستند الأول شيكاً وأرسله إلى فرع الوزارة بالقصيم، وأرسل معه مسيرات حوالات سبق أن استلم مبالغها نقداً من الصندوق، وحرر المستند الثاني تكملاً للمستند رقم (٢٣٠٥) في ٢٩/١١/١٤١٧هـ، والذي سبق أن استلم مبلغ الحوالة المحررة عليه برقم (٥/٥٦٨٣٨٣) في ٢٤/١١/١٤١٧هـ وذلك لتغطية ما سبق أن استلمه، والمستند الثالث الذي حرر له الحوالة رقم (٥/٥٦٨٢١٩) بتاريخ ١٨/١٠/١٤١٧هـ استلم مبلغها نقداً من الصندوق.

و- بصفته موظفاً عاماً اختلس مالاً عاماً وصل إليه بسبب وظيفته مشرف على أوامر الدفع بأن حوله إلى حيازة كاملة، وذلك بأن اختلس مبلغ وقدره (٧٦٨٣٢,٠٢) ريال ستة وسبعون ألفاً وثمانمائة واثنان وثلاثون ريالاً وهللان، وهو مبلغ أمر الصرف رقم (٦٣٧٤) الوارد في أولاً (وهو مكرر للمستند رقم (٢٨٣٣) في ١٦/٤/١٤١٩هـ لفرع الوزارة بعسير والذي صرف مبلغه لجهته)، حيث تم صرف مبلغه بموجب الشيك رقم (٢٩٧٦٧٧١) في ٨/٥/١٤١٩هـ وأرسل إلى فرع عسير مع مسيرات لا تخصه سبق صرف مبالغها من قبل المتهم نقداً من الصندوق.



ثانياً: أدلة الاتهام:

- ١- اعترافه في محاضر التحقيق لدى الفرع.
 - ٢- ضبط الإسناد المزور ملف رقم (١).
 - ٣- مطالبة موظفي محكمة الأحساء باستحقاقهما لقاء اشتراكهما في دورة وما تبين فيما بعد من استلامها من قبل المتهم المذكور ملف رقم (١).
 - ٤- خطاب المتهم الموجه لأمين الصندوق المتضمن تقديمه مبالغ مالية؛ لتسديد بعض المبالغ التي سبق وأن استلمها دون توكيل من أصحابها ملف رقم (١).
 - ٥- تقرير إدارة المتابعة بوزارة العدل ملف رقم (١).
 - ٦- ما ورد بخطابات وزارة العدل رقم (٢١/٦٦٤٧٧) في ١٤٢١/٢/٥هـ، ملف رقم (١) ورقم (٢٢/٦٠٢٧) في ١٤٢٢/٤/٢هـ، ملف رقم (٢٩) ورقم (٢٢/٣١٧٠٣) في ١٤٢٢/٥/٢٤هـ، ملف رقم (١) ورقم (٢٤/٣٢٢٤٤) في ١٤٢٤/٦/١١هـ ملف رقم (١).
 - ٧- صور المستندات والمسيرات التي سبق استلامه لمبالغها والتي سدها فيما بعد ملف رقم (٢٩).
 - ٨- تقرير الرقابة المالية ملف رقم (٣).
 - ٩- تسديده المبلغ المختلس المشار إليه في فقرة (د) حسب ما ورد في خطاب وزارة العدل رقم (٢٢/٦٠٢٧) بتاريخ ١٤٢٢/٤/٢هـ ملف رقم (٢).
- ثالثاً: يرجو فرع الهيئة بمنطقة الرياض معاقبة المتهم بموجب المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٤هـ، والمادة (الأولى) من المرسوم الملكي رقم (٥٣) بتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ، والمادة الثانية الفقرتين الأولى والسابعة، والمادة (الثالثة) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ، ومطالبته بإعادة مبلغ الحوالات بعد حسم ما سده لأمين الصندوق، ليصبح المبلغ الصافي المطالب به مئة وأربعة وخمسون ألفاً وستمائة وستة وأربعون ريالاً وسبعون هللة (١٥٤٦٤٦,٧٠) ريالاً.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة بشرح معالي رئيس الديوان بتاريخ ١٢/٧/١٤٢٥هـ حددت لها جلسة يوم الأحد ١٩/٨/١٤٢٥هـ تلاها عدة جلسات في جميعها لم يحضر المتهم، فكتبت الدائرة عدة خطابات للجهات التنفيذية ولكن دون جدوى فكتبت للجريدة الرسمية لإعلان المتهم بالحضور في يوم الأحد الموافق ٢٩/٣/١٤٢٦هـ للدائرة، إلا أنه لم يأت رد من الجريدة، وبعد عدة مكاتبات للجريدة لم يرد للدائرة ما يفيد بنشر الإعلان إلا بتاريخ ٢١/١/١٤٢٧هـ فحددت الدائرة جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٣/١/١٤٢٧هـ، وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) وتبين للدائرة عدم الدقة في حصر المبالغ المختلسة والمطلوب الحكم بإعادتها فطلبت من ممثل الهيئة حصر المبالغ المطلوبة، والتي سددها المتهم وحددت جلسة يوم الأحد الموافق ٤/٣/١٤٢٧هـ وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) ولم يحضر المتهم، وحيث لم توف الدائرة بما طلبته في الجلسة السابقة حددت جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٣/١٤٢٧هـ وفيها حضر ممثل الادعاء (.....)، وبسؤاله عن مقدار المبلغ المطالب بإعادته أجاب بأن المبلغ المطالب بإعادته إلى خزينة الدولة بعد حسم ما سدده المتهم هو مئة وأربعة وخمسون ألفاً وستمائة وستة وأربعون ريالاً وسبعون هلة، وختم أقواله بذلك.

الأسباب

وحيث إن الدائرة وهي بصدد النظر فيما نُسب إلى المتهم، وحيث طلبته الدائرة على عنوانه وعن طريق الجهات المختصة، إلا أنه لم يحضر ولم يرد للدائرة ما يفيد تبليغه، وحيث أشعرت الدائرة المتهم عن طريق الجريدة الرسمية بناءً على المادة (الثالثة والأربعين) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من القواعد ذاتها فقد قررت الدائرة محاكمة المتهم غيابياً، وحيث إنه بالاطلاع على أقوال المتهم في التحقيقات حول ما نُسب إليه من جريمة التزوير والاختلاس واستغلال النفوذ تبين أن المتهم يقر بجميع ما نُسب إليه. وحيث ثبت للدائرة استغلال المتهم لنفوذه وتزويره في أوامر الصرف والحوالات المرفقة واستعمالها



واختلاس مبالغها، فإن الدائرة تنتهي إلى إدانته بما نُسب إليه ومعاقبته عن ذلك بموجب المادتين (الخامسة والسادسة) من نظام مكافحة التزوير، والمادة (الأولى) من المرسوم الملكي رقم (٥٣) بتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ والمادة (الثانية) الفقرتين (الأولى والسابعة) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

وحيث اعترف المتهم باختلاس هذه المبالغ، إلا أنه يدعي سداد بعضها. وحيث إن الدائرة تلاحظ بعض التناقضات في المبالغ المختلّسة، فالمتهم يعترف بها لكنه يذكر أنه سدد بعضها، وهذا تقر به الجهة المختلّس منها (وزارة العدل)، وكما هو واضح من خطابها رقم (٢٢/٦٠٢٧) بتاريخ ١٤٢٢/٤/٢هـ بأن المتهم سدد لأمين الصندوق مبلغ (٨٠٠٠٠) ثمانين ألف ريال، وأن الباقي من المبالغ المختلّسة يقدر بـ (٧٠٧٣٠) سبعين ألفاً وسبعمائة وثلاثين ريالاً، وبهذا فإن الثابت لدى الدائرة أن المبالغ المتبقية في ذمة المتهم هي ٧٠٧٣٠ كما هو في خطاب وزارة العدل، وأما ما تبقى من المبالغ، والتي تطالب بها هيئة الرقابة والتحقيق فلم تثبت بدليل، إضافة إلى أن الجهة المختلّس منها هي الأعرف بالنقص الحاصل.

لذلك حكمت الدائرة غيابياً بإدانة (.....) (.....) الجنسية - بما نسب إليه في قرار الاتهام من تزوير واستعمال واختلاس واستغلال لنفوذ وظيفته، ومعاقبته عن ذلك بسجنه ثلاث سنوات، وتغريمه (عشرة آلاف) ريال، وإلزامه برد المبالغ المختلّسة وقدرها (سبعون ألفاً وسبعمائة وثلاثون ريالاً) إلى خزانة الدولة كما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ١/١١/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٢٠٠/د/ج/٣ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٥٣٣/س/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٨/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

- ١- تزوير - محرر رسمي - بيان دراسة حالة اجتماعية - أركان جريمة التزوير.
- ٢- استغلال نفوذ الوظيفة - صرف إعانة دون وجه حق - التزام المتهم بكافة الإجراءات النظامية.
- جريمة التزوير من الجرائم العمدية وتقوم على ركنين: مادي ومعنوي - فالمادي هو: تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها نظاماً - أما المعنوي: فهو القصد الجنائي (عام، خاص)، فالعام هو العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة بفعله، أما الخاص فهو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.
- ثبوت قيام المتهم بصفته مدير مكتب الضمان الاجتماعي بتسجيل حالة أخيه كمستحق للمساعدة المقطوعة كغيره من المواطنين والتزامه في ذلك بكافة الإجراءات النظامية الواردة في المادة (١٢) من لائحة الضمان الاجتماعي - توافر كافة الشروط والضوابط في الحالة محل الاتهام - قيام المتهم بوقف صرف شيك المساعدة لأخيه، رغم أن ذلك خارج صلاحياته الوظيفية بعد علمه بمقدار راتبه التقاعدي الذي يفوق الحالات الاعتيادية بناءً على تحريره الشخصي خاصة أن الحاسب الآلي لم يكتشف ذلك - مؤدى ذلك: افتقاد جريمة التزوير لأركانها النظامية، وبالتالي تنتفي جريمتا استغلال النفوذ واستعمال المحرر المزور - أثره: عدم الإدانة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١/٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١١/٢٩/١٣٧٧هـ.
- المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١١/٢٦/١٣٨٠هـ.



أقام فرع الهيئة المذكور الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٧٣٨/ج) لعام ١٤٢٩هـ جاء فيه ما يلي:

أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض (.....) (.....) الجنسية - (٤٨) سنة - يعمل في مكتب الضمان الاجتماعي في محافظة عفيف بالمرتبة الثامنة.

لأنه قبل تاريخ ١٨/١/١٤٢٨هـ بدائرة محافظة عفيف في منطقة الرياض قام بالتزوير في محرر رسمي هو بيان دراسة حالة مواطن بأن قام بدراسة حالة أخيه ودون تقديم منه وتعبئة الاستمارة بنفسه وتكليفه أحد موظفي مكتب الضمان الاجتماعي في محافظة عفيف بالتوقيع عليها وتكليف موظف آخر بإدخالها في الحاسب الآلي، وذلك بإثبات وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة، وذلك بإثبات بأن حالة أخيه (.....) مستحق لمساعدة مقطوعة، وبذلك تمت الجريمة.

بصفته الوظيفية موظفاً عاماً مديراً لمكتب الضمان الاجتماعي في محافظة عفيف بحكم وظيفته استغل نفوذ الوظيفة لمصلحته الشخصية بإنهاء إجراءات صرف إعانة مقطوعة تُصرف من الضمان الاجتماعي لأخيه (.....)، وهو غير مستحق لها.

استعمل المحرر المزور بأن قام بإنهاء إجراءات تسجيل صرف إعانة مقطوعة لأخيه مع علمه بتزويرها.

ثانياً: أدلة الاتهام:

١- اعتراف المتهم بأنه قام بدراسة حالة أخيه وتعبئة الاستمارة وتكليف أحد موظفي المكتب بتوقيعها.

٢- اعترافه بأنه قام بإنهاء إجراءات صرف الإعانة دون الرجوع لمرجعه.

٣- اعترافه بأن حالة أخيه لا تنطبق عليها شروط صرف الإعانة المقطوعة.

٤- محاولته السعي في حذف أخيه بعد انتهاء إجراءات التسجيل.

ثالثاً: يطلب فرع الهيئة من المحكمة معاقبته بموجب الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ والمادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير. ويمثل المتهم أمام هذه الدائرة ومواجهته بما نسب إليه في قرار الاتهام، أجب بعدم صحة ما جاء في القرار، وقال: إن أخي تقدم لمكتب الضمان لطلب المساعدة أسوة بغيره من المحتاجين، وقد طبقنا الآلية المعتمدة في المكتب على حالة أخي من استلام دفتر العائلة وتسجيل رقمه وإرسال رقمه إلى المقر الرئيس بالرياض؛ لاستكمال تطبيق الآلية عن طريق البحث خلال النهائية الطرفية المربوطة بجميع الجهات التي تكشف حالة هذا المواطن طالب الضمان ووضعه المالي، وقد قام الفرع الرئيس بذلك وأصدروا لأخي شيكاً بمبلغ (ثمانية وعشرين ألف) ريال كمساعدة مقطوعة، ثم من خلال اجتهادي الشخصي الذي هو خارج عن عملي بموجب قرار وكيل الوزارة سألت - براءة للذمة - عن مقدار تقاعد أخي الذي اتهمت بسببه فكان أن علمت أنه حوالي (سنة آلاف وثلاثة وعشرين) ريال، فلما علمت ذلك بطريقتي الخاصة أوقفت الشيك عندي واتصلت بمدير الحاسب، وكنت طلبت منه إيقافه قبل الطباعة ولكنه اعتذر بأنه سجل آلياً ويتعذر إيقافه حينها وبعد وصول الشيك إليّ اتصلت بوكيل الوزارة وأبلغته بالأمر، إلا أنه صعد الأمر حتى وصلت إلى ما أنا فيه الآن رغم إخلاصي وجهدي في إبراء ذمتي، ولو سلمت لأخي الشيك لما علم أحد بذلك ولم تلحقني أية مسؤولية، أما بشأن دراسة الحالة والتي اتهمت فيها بالتزوير واستغلال وظيفتي بالأمر على الموظف فغير صحيح، وما حصل أنه لما جهاز الحاسب والنهائية الطرفية لم تكتشف تقاعد أخي وتم صرف شيك له وسعيت مثل ما ذكرت في إيضاح الواقع للوزارة بعد وصول الشيك إليّ طلبوا مني دراسة حالته حتى يجاز صرف الشيك عن طريق الوكيل، وهذه آلية متبعة في العمل أحياناً، ولم يكن هناك أي استغلال أو تزوير، وقد تضررت من هذه القضية وتوقفت ترقيتي علماً بأن الشيك لم يُصرف حتى الآن.

وقدم المتهم مذكرة فصل فيها دفاعه قال فيها: حيث إن سلطة الاتهام بنت اتهامها على اعترافي

بأنني قمت بدراسة حالة أخي وتعبئة الاستمارة وتكليف موظف بتوقيعها، فهذا غير صحيح، ولم يصدر اعتراف مني بذلك؛ لأن من قام بتعبئة الاستمارة والتوقيع عليها هو الموظف المختص. وجاء في أدلة الاتهام اعترافي بأنني قمت بإجراءات صرف الإعانة لأخي دون الرجوع لمرجعي، وهذا إن دل فإنما يدل على عدم إحاطة هيئة الرقابة والتحقيق بظروف وملابسات القضية، فهي دائمة الخلط بين المحرر المتهم بتزويره - وهذا المحرر الذي تم إجراؤه نظاماً - وإجراءات الصرف التي تمت في حدود اختصاصي وعند اكتشاف الخطأ تم إخطار مرجعي، ثم قمت بإيقاف صرف الشيك.

أما ما استندت إليه الهيئة من اعترافي بأن حالة أخي لا تنطبق عليها شروط صرف الإعانة المقطوعة، فهذا غير صحيح، وإنما الصحيح هو أن حالة أخي قبل معرفتي بمقدار الراتب التقاعدي وبناءً على الصلاحيات الممنوحة لي والبيانات المدخلة في الحاسب الآلي ونتائج البحث الآلي تنطبق بحقه المساعدة المقطوعة، أما بعد معرفتي بمقدار دخله التقاعدي وبطريقة اجتهدية مني، فإن المساعدة المقطوعة تنطبق بحقه ولكن من صلاحيات مقام الوزارة.

أما قولي بأنني حاولت حذف أخي بعد إجراءات تسجيله فهذه قرينة تؤخذ لصالحني لا ضدي؛ إذ إنه لو كنت أقصد ارتكاب الجريمة لتركتهأ تمر، ولكن لأنني مستأمن على ذلك فبمجرد اكتشاف في مقدار الراتب أبلغت رؤسائي بإيقاف الحالة؛ لتجاوزها صلاحياتي الآلية، وقمت بإيقاف صرف الشيك. ولكن يبدو بدلاً من مكافأتي رغم عدم انتظارها على ذلك كانت مكافأتي من نوع آخر لم تكن في اعتباري.

وحيث إن الإقرار هو أهم وسائل الإثبات بل وأقواها على الإطلاق فهو إقرار المكلف على نفسه، ومن ثم فإن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به كما أنه من المقرر أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج، ولا تناقض في حكم العقل والمنطق، وبناءً على ما تقدم يبطل الاستناد إلى هذا

الدليل. وأضاف قائلاً: "وحيث إن التزوير هو: "تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها نظاماً تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للآخرين". ومن ثم فإن جريمة التزوير هي من الجرائم العمدية تقوم على الآتي: ركن مادي وركن معنوي.

أولاً: انتفاء الركن المادي: وهو تغيير الحقيقة بقصد الغش تغييراً من شأنه أن يضر بالآخرين. وعليه فيشترط لقيام جريمة التزوير أن يكون هناك تغييراً للحقيقة بإدلاء بيانات مزورة في محرر رسمي.

١- لا تقوم جريمة التزوير إلا بتغيير الحقيقة. وحيث إن البيانات المذكورة في بيان دراسة الحالة كلها صحيحة وتمت حسب الطريقة التي رسمها النظام. وعليه فلم تدون أية معلومة مخالفة للحقيقة، ومن ثم انتفاء الركن المادي للجريمة.

٢- انتفاء صلتها بالمحرر المنسوب إليّ تزويره (بيان دراسة حالة). حيث نسبت هيئة الرقابة والتحقيق لي أنه قبل تاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ زورت محرراً رسمياً هو (بيان دراسة حالة) بأن قمت بدراسة حالة أخي دون تقديم منه وتعبئة الاستمارة بنفسه وتكليف أحد موظفي المكتب بالتوقيع عليها وتكليف موظف آخر بإدخالها الحاسب الآلي. حيث إن البيان المحرر التي تدعي هيئة الرقابة والتحقيق أنه مزور تم إعداده من قبل الموظف المختص الذي وقع عليه ولم يتم إدخال البيانات في الجهاز بناءً عليه، وأن توقيعني على هذا المحرر باعتباري مدير المكتب هو توقيع اعتماد بناءً على صحة المعلومات المدونة، وتم رفع هذا المحرر إلى مدير عام البحث الاجتماعي بخطابي رقم (١٩٧١) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٨ هـ وهو تاريخ تحرير هذا المحرر للنظر في منح أية مساعدة وفق الصلاحيات، ولم يتم إدخال البيانات في الحاسب الآلي بموجب هذا المحرر، وأن التاريخ الذي تدعي فيه الهيئة قيام التزوير ليس له أساس من الصحة؛ لأن التاريخ الحقيقي الذي تم فيه إعداد دراسة الحالة هو تاريخ ١٤٢٨/١١/١٨ هـ وليس ١٤٢٨/١/١٨ هـ، وأن التاريخ الوارد في بيان الحالة هو خطأ مادي لا يؤثر على الطبيعة القانونية للمحرر؛ كونه مؤرخ في ١٤٢٨/١١/١٨ هـ ورتب آثاره

بعد هذا التاريخ، ويدل على ذلك تاريخ إدخال البيانات بجهاز الكمبيوتر حسب ما يتضح من كشف حركات مستفيد الصادر من الحاسب الآلي بالمكتب، كما أن سلطة الاتهام لم تقدم دليلاً يثبت صحة ادعائها.

ثانياً: انتفاء القصد الجنائي: جريمة التزوير من الجرائم العمدية، والتي تتطلب قصداً جنائياً عاماً، وهو العلم والإرادة وقصداً جنائياً خاصاً، وهونية استخدام المحرر المزور، وحيث إن القصد الجنائي العام يتطلب أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة بفعله، أما إذا انتفى هذا العلم لديه فلا محل لتوافر القصد لديه فمجرد جهله بالحقيقة غير كاف لاعتبار القصد متوافر لديه، ومن المقرر أيضاً أن الإهمال في تحري الحقيقة لا يقوم مقام العلم بها فلا يكفي لإثبات القصد القول أن كان بإمكانه تجنب ما ينال في الحقيقة، وهذا ما استقر عليه ديوان المظالم في كثير من أحكامه.

وحيث إن المحرر المدعى بتزويره لم يتم الصرف بناءً عليه، وهذا يدل على قصور سلطة الاتهام في تحري الحقيقة قبل إسناد التهم إليّ، وأنني قمت بمنح أخي إعانة طبقاً للصلاحيات المخوَّلة لي نظاماً وفي حدود سلطاتي المخوَّلة لي بموجب قرار وكيل الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي رقم (١٥٣٤٢) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨هـ المرفق منه صورة بملف القضية - والذي نص في فقرته (الأولى) على: "يُسْتغْنَى عن الاستدعاء الذي يقدمه طالب الخدمة (المعروض) بمطابقة أصل كرت العائلة مع صورة منه لاستخدامها في تسجيل طلب خدمة آلياً" وتتص الفقرة (الثانية) من القرار نفسه على: "المعلومات التي كانت تطلب من المستفيد عن طريق المخاطبات البريدية للجهات الحكومية وغيرها التي تطلب من المتقدم والمتقدمة للضمان الاجتماعي مثال على ذلك (خطاب التقاعد - التأمينات - المحاكم الشرعية - الجوازات إلخ) وسيتم معالجتها آلياً دون الحاجة للمراسلات البريدية أو غيرها" وهذا القرار يتم معاملة جميع المتقدمين بموجبه، وقد تقدم أخي للمكتب بصفته مواطن (.....) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٠هـ، وقد تم إدخال بياناته في الحاسب الآلي بموجب صورة السجل المدني فقط دون مستند آخر - طبقاً للقرار المشار إليه -



وكان ذلك بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٨هـ وصدر قرار منح له بتاريخ ١/١١/١٤٢٨هـ بعد اجتيازه البحث الآلي والذي تقوم بإجرائه الإدارة العامة للحاسب الآلي في الوزارة، ولكنني بعد أن اكتشفت أن راتب أخي التقاعدي يفوق صلاحياتي، فقد قمت بإبلاغ المدراء العامين المختصين بالوزارة هاتفياً وطلبت من مدير عام الحاسب الآلي حذف الحالة (إسقاطها) قبل صدور الشيك، ولكنه لم يستطع؛ لأن المعلومات سجلت آلياً وبعد ذلك صدر الشيك الخاص بأخي، وقمت بإيقاف تسليمه وأبلغت وكيل الوزارة بذلك، وكذلك مدير عام البحث الاجتماعي هاتفياً وطلب مني إعداد دراسة حالة مواطن (المحرر المنسوب إلى تزويره)، ومن ثم قمت بإعداد خطاب رقم (١٩١٧) بتاريخ ١٨/١١/١٤٢٨هـ ورفعته لمدير عام البحث الاجتماعي بعد تعبئة دراسة الحالة بمعرفة المختص، ولم يستعمل هذا المحرر في التسجيل ولم يتم الصرف بناءً عليه.

وحيث إنني لم يكن في مقدوري علم راتب شقيقي؛ لأنها ليست من المعلومات المتاحة ولكنه فور علمي قمت بإبلاغ رؤسائي من ناحية، ثم قمت بإيقاف تسليم الشيك مع العلم بأنه بالإمكان تسليمه لصاحبه دون علم أحد، ولكن خويف من الله ثم أمانتي الوظيفية تمنعني من ذلك، أما الإرادة فهي تعني اتجاه إرادتي الحرة المختارة إلى إحداث الأثر.

كما انتهت هيئة الرقابة والتحقيق فيما انتهت إليه من اتهامي بجريمة استغلال نفوذي بصفتي الوظيفية؛ كوني مديراً لمكتب الضمان الاجتماعي في محافظة عفيف بحكم وظيفتي استغلتي نفوذي الوظيفية لمصلحتي الشخصية بأن قمت بإنهاء إجراءات صرف إعانة مقطوعة تُصرف من الضمان الاجتماعي لأخي (.....) وهو غير مستحق لها.

أولاً: انتفاء الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ:

بادئ ذي بدء أوضح بأن جريمة استغلال النفوذ وحسب تعريف المادة (الخامسة) من نظام الجرائم التعزيرية هي: "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو".



وعليه، فإن جريمة استغلال النفوذ من الجرائم الملحقة بالرشوة ومن ثم تأخذ حكم الرشوة، ومن ثم فإنه لقيام ركنها المادي يشترط الآتي:

١- أن تقع من موظف عام.

٢- وجود المقابل الذي يحصل عليه الموظف المستغل لنفوذه والمتمثل في الوعد أو العطية.

٣- استخدام الموظف لنفوذه للضغط على الموظف المختص بمنحها، أما في جريمة الرشوة فإن العمل من اختصاصه.

وحيث إن هيئة الرقابة والتحقيق قد خلطت بين حالتي قرار الصرف، والذي تم في حدود اختصاصاتي المحددة نظاماً وتم إيقافه، وبين "دراسة حال مواطن" الذي بناءً عليه تم إحالتي إلى ديوان المظالم ولم يتم الصرف بناءً عليها.

ففي الحالة الأولى فقد صدر قرار الصرف في حدود اختصاصاتي - كما أوضحت سلفاً - وعند اكتشاف أن راتبه التقاعدي يتجاوز حدود سلطاتي تم إبلاغ رؤسائي بالوزارة بذلك وبضرورة إسقاط اسمه، ولكن عندما لم يتمكن؛ لأن التسجيل من الحاسب يتم بطريقة آلية وفوجئت أوقفت تسليمه، وأبلغت رؤسائي، وقد أثبتوا ذلك بخطاب وكيل الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي رقم (٧٥٦٣١) بتاريخ ١٦/٨/١٤٢٩هـ الموجه لوكيل هيئة الرقابة والتحقيق لشؤون التحقيق المشفوع بطيات المعاملة والذين بدورهم طلبوا أن يتم إعداد دراسة حالة مواطن، ومن ثم رفعها لهم ليتم النظر في طلبه.

وحيث إنني بناءً على تلك الحالة تصرفت في حدود اختصاصاتي وبموضوعية، وعندما اكتشفت أنه نتج غلط نتيجة لتطبيق قرار وكيل الوزارة المشار إليه آنفاً بحيث لم يتمكن البحث الآلي من الحصول على معلومات دقيقة عن بيانات التقاعد لأخي لاستغناء الوزارة عن المخاطبات البريدية بالبحث الآلي، فعليه قمت بإبلاغ رؤسائي بإسقاط اسمه من الحاسب وعندما لم يتم هذا قمت بإيقاف تسليم الشيك، وعليه فلا مجال للقول بقيام الجريمة في حقي.

أما الحالة الثانية: وهي (دراسة حالة مواطن)، وحيث إن تلك الجريمة تتطلب أن يكون لي نفوذ حقيقي على المختص بالمنح في هذه الحالة هي الوزارة بعد رفع الحالة من مكتب ضمان عفيف للنظر في إن كان له حق من عدمه، وعليه فلا يُتصور وجود نفوذ من السلطة الأدنى على السلطة الأعلى، ومن ثم انتفاء الركن المادي في هذه الجريمة ومن ثم عدم وقوعها.

ثانياً: انتفاء القصد الجنائي:

جريمة استغلال النفوذ - مثل جريمة الرشوة - هي من الجرائم العمدية التي تتطلب قصداً جنائياً عاماً من علم وإرادة، وعليه فإن انتفاء أحد عناصره تنتفي الجريمة، والحالات التي تؤثر على العلم هي (الجهل والغلط) وأن ما ينفي العلم هو الغلط، وحيث إنني عندما اعتمدت بيانات أخي في الحاسب الآلي لم أكن أعلم أن راتبه التقاعدي يتجاوز حدود اختصاصاتي، وأن هذا الأمر ليس من الأمور المتاحة لي معرفتها، ولكنه فور علمي بها قمت بإبلاغ رؤسائي على النحو المشار إليه سلفاً، ومن ثم فقد وقعت فيما ينفي عني القصد الجنائي - ركن الجريمة المعنوي -.

ثالثاً: أسندت إليّ استعمال محرر مزور بأن قمت بإنهاء إجراءات تسجيل صرف إعانة مقطوعة لأخي مع علمي بتزويرها:

فقد أشرت إلى أن المحرر المتهم بتزويره (دراسة حالة مواطن) ليس مزوراً، وأن المعلومات المشتمل عليها حقيقية، وأنه صدر من الموظف المختص هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا المحرر لم يتم إصدار الشيك بناءً عليه، وكذلك لم يتم إدخال البيانات في الحاسب الآلي بناءً عليه، ومن ثم فلا مجال للقول بقيام الجريمة. وأرفق المتهم بمذكرته هذه ما رآه سنداً لما ورد فيها.

وقد طلبت الدائرة من وكالة وزارة الشؤون الاجتماعية لشؤون الضمان الاجتماعي إيضاح حقيقة مخالفة المتهم، وصلاحيات مدراء مكاتب الضمان الاجتماعي، وآلية صرف الإعانات المقصودة واستحقاقها. فوردت الإجابة بخطاب الوزارة رقم (٤٩٨٠٢) في ١٥/٥/١٤٣٠هـ، جاء فيه: أن الموظف المذكور قام بإدخال بيانات أخيه كحالة مستفيدة من مساعدات الضمان الاجتماعي على

الرغم من عدم توفر الشروط النظامية اللازمة لذلك، وقام باستكمال ما يلزم لذلك من إجراءات حتى صدور الشيك، وقبل تسليمه لأخيه بادر المذكور بإشعار الوكالة بذلك مما أدى إلى استعادته، ومن ثم إنهاء ما يلزم لذلك من إجراءات، وحيث إن ما قام به المذكور يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية وتجاوزاً للصلاحيات الممنوحة له فقد تمت مخاطبة هيئة الرقابة والتحقيق بشأنه بخطابنا رقم (١٧٣٧١) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٥هـ لاستكمال الإجراءات النظامية. وأرفق بالخطاب صورة من نص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الاجتماعي الصادر بالقرار الوزاري رقم (٧١٧٠٨) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٧هـ، المتعلقة بصرف المساعدات المقطوعة، وكذلك صورة من القرار رقم (١٥٣٤٣) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨هـ الذي ينظم عملية استقبال الطلبات، ومن ثم التعامل الآلي معها منذ استلامها وحتى البت فيها، وكذلك صورة من خطاب مدير عام مركز الحاسب الآلي الصادر برقم (٣٣٥٠٠) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١١هـ، والذي يوضح مراحل التسجيل الآلي لتلك الحالات، والتي تم التعامل بموجبها من قبل المذكور.

وقد تم عرض إجابة الوزارة على المتهم، فأجاب قائلاً: تم تسجيل حالة أخي كغيره من المواطنين عن طريق مدخل البيانات في المكتب وبموجب السجل العائلي لأخي بناءً على قرار وكيل الوزارة رقم (١٥٣٤٣) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨هـ وأعطيت الحالة الموافقة الآلية حسب صلاحياتي المبلّغة لكم بخطاب وكيل الوزارة رقم (٤٩٨٠٢) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٥هـ ورحلت الحالة آلياً إلى إدارة الحاسب الآلي في الوكالة؛ لكي يتم البحث آلياً عن حالة أخي من تقاعد وغيره؛ لأن مقدار التقاعد ليس من الصلاحيات المتاحة لي خطائياً، وإنما عن طريق إدارة الحاسب الآلي في الوكالة ولمعرفتي بالربط الآلي بالوكالة، حيث إنه يكشف سبعين في المئة فقط من الحالات المرفوعة بادرت بالاتصال بمدير مصلحة التقاعد بغيره وطلبت منه إبلاغي عن تقاعد أخي وعندما اتضح لي أن تقاعده يفوق حد الإعفاء لي اتصلت بمدير عام الحاسب الآلي بالوزارة وطلبت منه حذف الحالة فوافق، ولكنه لم يحذفها؛ لأنها سجلت آلياً وصدر الشيك، وعندما وصلني الشيك في المكتب قمت بإيقاف



صرفه، وأبلغت وكيل الوزارة هاتفياً، وكذلك مدير عام البحث الاجتماعي وطلب مني عمل دراسة حالة لأخي يوضح فيها ظروفه المادية والسكنية والاجتماعية، وبالفعل تم إعداد دراسة حالة مواطن بخطابي رقم (١٩٧١) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٨ هـ وهذا كل ما حدث، وأود إيضاح أن ما ورد في خطاب وكيل الوزارة المذكور من أنني طلبت صرف مساعدة لأخي رغم توفر الشروط النظامية اللازمة لذلك، أفيد بأن حالة أخي تنطبق عليها شروط المساعدة المقطوعة بموجب المادة الثالثة عشر من لائحة الضمان الاجتماعي، وهي أن أخي عمره فوق الخمسين عاماً، ولا ينطبق عليه نظام المعاشات ومساعدة العجز المؤقت، وقد تم تطبيق طلب المساعدة لأخي ما يطبق على المشمولين بنظام المعاشات والمساعدات، كما أن عدد أفراد أسرة أخي ستة أفراد بموجب السجل العائلي وبطاقة ابنه، وحيث إن ذكرهم في الخطاب أنف الذكر من تسجيل أخي على الرغم من عدم توفر الشروط النظامية اللازمة لذلك يعود إلى مقدار الراتب التقاعدي الذي أجعله عند تقدمه، ولم يكن من الطرق المتاحة لي الاستفسار عنه كتابياً، وإنما عن طريق البحث الآلي من إدارة الحاسب الآلي، والتي أخفقت في كشف تقاعد أخي حين إصدار القرار بالموافقة، وأود أن أشير إلى خطاب مدير عام الحاسب الآلي في الوزارة (.....) رقم (٣٣٥٠٠) في ١٤٢٩/٨/١١ هـ والذي يذكر فيه أنني طبقت صلاحياتي الآلية، ولم أتجاوزها، وأوضح أيضاً بأنني طلبت منه حذف حالة أخي من النظام، وهذا ما أشرت له سابقاً، ولكن الحالة سجلت آلياً مما تعذر معه حذفها من قبل مدير عام الحاسب، وبهذا ختم المتهم دفعه، وبعرض ما تقدم على ممثل الادعاء قرر أنه يكتفي بما تضمنته أوراق الدعوى.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام الدعوى الماثلة بتوجيه الاتهام إلى المدعى عليه بارتكاب جرائم التزوير والاستعمال، واستغلال نفوذ وظيفته لمصلحته الشخصية.



وحيث إن المدعى عليه أجاب عن الدعوى بنفي الاتهام، وذلك كله على النحو المتقدم بسطه في موضعه.

وحيث إنه من المقرر أن جريمة التزوير المنصوص والمعاقب عليها نظاماً هي من الجرائم العمدية وتقوم على ركنين: مادي ومعنوي. فالمادي: هو تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في النظام تغييراً من شأنه إلحاق الضرر بالغير. أما المعنوي: فهو القصد الجنائي، عام وخاص. فالعام: وهو العلم والإرادة. أي أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة بفعله، أما إذا انتفى هذا العلم لديه فلا محل لتوافر القصد لديه، ومجرد جهله بالحقيقة غير كاف لاعتبار القصد متوافر لديه، كما أن الإهمال في تحري الحقيقة لا يقوم مقام العلم بها، فلا يكفي لإثبات القصد القول أنه كان بإمكان الفاعل تجنب ما ينال في الحقيقة. أما القصد الجنائي الخاص: فهو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، سواء كانت هذه النية الحصول على ميزة من الغير، أم الإضرار به وبإعمال ما تقدم على واقعة الدعوى. فحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قام فعلاً بتسجيل حالة أخيه كمستحق للمساعدة المقطوعة كغيره من المواطنين، وقام بكافة الإجراءات التي في حدود صلاحياته، وهي: ١- أن لا يقل عمر المتقدم بطلب المساعدة عن (خمسین) عاماً، وأن لا ينطبق عليه نظام المعاشات ومساعدات العجز المؤقت. ٢- يطبق على المتقدم بطلب المساعدة ما يطبق على المشمولين بنظام المعاشات والمساعدات الضمانية بعدم شموله بالمساعدة، إذا كان لديه سجلات تجارية قائمة أو لديه عمال تحت كفالتة يزيدون عن الثلاثة. ٣- المساعدة المقطوعة بعدد أفراد الأسرة الضمانية بكامل الاستحقاق دون حسم الدخل على أن لا يتم تكرار المساعدة إلا بعد ثلاث سنوات. ٤- للوزير أو من يفوضه حق الاستثناء من بعض أو كل هذه الضوابط ... إلخ. والملاحظات أن جميع هذه الضوابط متوفرة في الحالة محل الاتهام. فالسن (خمسین وخمسون) عاماً، وعدد أفراد الأسرة بموجب دفتر العائلة ستة أفراد، وقد تم تسجيل هذه الحالة وفق الآلية المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٤٣) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨ هـ المرفق نسخة منه بأوراق الدعوى،

والوزارة تقر بأن مدير مكتب الضمان الاجتماعي بعفيف (المتهم) قام بتطبيق إجراءات تسجيل هذه الحالة وفق الضوابط والآلية المعتمدة، يدل على ذلك خطاب مدير عام الحاسب الآلي رقم (٣٣٥٠٠) بتاريخ ١١/٨/١٤٢٩هـ حيث تضمن أن مدير المكتب طبق إجراءات تسجيل الحالة، وأن عدم تسليمه الشيك لمستحقه، وهي الفقرة الأخيرة من الإجراءات تسجل له بإيقاف الصرف لحالة لا تستحق نظاماً، وأنه فعلاً طلب حذف أخيه من النظام قبل صدور الشيك، ولكن بعد تنفيذ الإجراءات السابقة.

أما ما ورد في خطاب وكيل الوزارة رقم (٤٩٨٠٢) بتاريخ ١٥/٥/١٤٣٠هـ من أن المتهم قام بإدخال بيانات أخيه كحالة مستفيدة من مساعدات الضمان الاجتماعي على الرغم من عدم توفر الشروط النظامية اللازمة لذلك .. إلى أن قال: وحيث إن ما قام به المذكور يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية وتجاوز للصلاحيات الممنوحة له فقد تمت مخاطبة هيئة الرقابة والتحقيق ... إلخ. فإن وكيل الوزارة لم يبين الشروط التي لا تتوفر في هذه الحالة، ولا الصلاحيات التي تجاوزها المتهم، في حين أنه بموجب المادة (الثلاثة عشرة) من لائحة الضمان الاجتماعي المتقدم إيراد نصها، فإن الحالة محل الاتهام تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة فيما يتعلق بحدود صلاحيات مدير المكتب (المتهم). أما شرط التحقق من مقدار الراتب فقد دفع المتهم بأنه لم يكن من الصلاحيات المتاحة له الاستفسار عنه كتابياً، وإنما يتم البحث عنه آلياً من قبل إدارة الحاسب الآلي، إلا أنه مع ذلك، ولمعرفته بأن جهاز الحاسب الآلي يكشف ما نسبته سبعين في المئة فقط من الحالات المرفوعة، فقد بادر بالاتصال بمدير فرع مؤسسة التقاعد بعفيف الذي أخبره بمقدار راتب أخيه التقاعدي، وعندما اتضح له أنه يفوق صلاحياته اتصل بمدير عام الحاسب الآلي، وطلب منه حذف الحالة إلا أنه تعذر حذفها؛ لأنها سجلت آلياً وصدر الشيك، وعندما وصله الشيك لتسليمه للمستفيد قام بإيقاف صرفه، وأبلغ وكيل الوزارة هاتفياً الذي طلب منه عمل دراسة لحالة أخيه ليتم عرضها على صاحب الصلاحية، وتم عمل الدراسة وأرسلها إلى الوزارة بخطابه رقم (١٩٧١)

في ١٨/١١/١٤٢٨هـ.

فما دام الأمر كذلك، وكان ما قام به المتهم في الحالة محل الدعوى هو الذي يتفق مع لائحة نظام الضمان الاجتماعية وآلية التنفيذ بدليل صدور الشيك لصالح هذه الحالة وأوقف صرفه بحجة أن أخاه لا تنطبق عليه شروط المساعدة المقطوعة بسبب أن راتبه التقاعدي يفوق الحالات الاعتيادية، وأنه في هذه الحالة لا بد من موافقة صاحب الصلاحية؛ لإجازة صرف الشيك، وكان المتهم هو المتسبب في إيقاف الصرف حين بادر بالسؤال عن راتب أخيه بطريقته الخاصة، وهي خارج صلاحياته، وإنما يتم البحث عنها آلياً من إدارة الحاسب الآلي، والتي أخفقت في كشف مقدار راتب أخيه حتى صدر الشيك والذي لولاه لتم صرفه دون أن يعلم أحد بذلك. وحيث الأمر ما تقدم فتكون جريمة التزوير المنسوبة إلى المتهم قائمة على غير أساس سليم من الواقع والنظام وتفتقد أركانها النظامية، وبانتفاء هذه الجريمة تنفي جريمتا استغلال نفوذ الوظيفة واستعمال محرر مزور.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) بجرائم التزوير والاستعمال واستغلال نفوذ الوظيفة المنسوبة إليه في قرار الاتهام؛ لما هو مبين في الأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ١٩٠٧/١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٥٩/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٨٤/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/٥هـ

المؤضوعات

تزوير - محررات رسمية - محضري قبض وتحقيق - ادعاء المتهم جنسية أخرى خلافاً للحقيقة - عدم العقاب على الادعاء.
ادعاء المتهم عند القبض عليه أنه (.....) الجنسية على خلاف الحقيقة - المقرر أن ما يدلي به المتهم من جنسية مخالفة لجنسيته في محاضر التحقيق يعتبر من قبيل الدفاع ولا يترتب عليه ضرر بالغير، وبالتالي لا يعتبر من التزوير المعاقب عليه - كان يتعين على المحقق مطالبة المتهم بما يثبت صحة ما يدعيه - أثره: عدم الإدانة.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض دعواه الجنائية في قرار الاتهام رقم (٣٦٥/ج) لعام ١٤٣٠هـ، ضد المتهم (.....) - العمر (٢٣) سنة - متعلم - أعزب - موقوف بسجن الملز على ذمة قضية أخرى.
لأنه قبل تاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض:



قام بارتكاب التزوير في محررات رسمية هي محضر القبض ومحضر التحقيق في مكافحة المخدرات، وذلك بإثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة بأن ذكر عند القبض عليه أنه (.....) الجنسية على خلاف الحقيقة، وعلى إثر ذلك صدرت له بطاقة بديلة من إدارة السجن، فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

أدلة الاتهام:

١- محضر الفرقة القابضة.

٢- محضر سماع أقواله لدى مكافحة المخدرات.

٣- إصدار بطاقة بديلة لمجهولي الهوية على أنه (.....) من إدارة السجن.

٤- إنكار قول مرسل تدحضه الأدلة السابقة.

٥- القبض عليه في قضية مخدرات مع وجود سابقة سلب عليه من الأدلة الدافعة لارتكابه الواقعة. ثم طلبت الهيئة معاقبة المتهم وفقاً لأحكام المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لسنة ١٣٩٩هـ.

وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة جلسة هذا اليوم وفيها حضر ممثل الادعاء (.....)، وحضر لحضوره المتهم، وبمواجهته بالاتهام المنسوب إليه تلخصت إجابته بأن ما نسب إليه في هذا الاتهام صحيح على التفصيل الوارد في قرار الاتهام، ثم قرر المتهم مصادقته على أقواله في التحقيقات السابقة، أما ممثل الادعاء فقرر اكتفائه بقرار الاتهام.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وعلى أقوال المتهم في التحقيقات السابقة، ولما كان الادعاء قد أسند إلى المتهم جريمة التزوير في محررين رسميين هما محضر القبض ومحضر التحقيق في مكافحة المخدرات بأن ذكر عند القبض عليه أنه (.....) الجنسية

على خلاف الحقيقة، ولما كان من المقرر أن ما يدلي به المتهم من جنسية مخالفة لجنسيته في محاضر التحقيق يعتبر من قبيل الدفاع الذي يقرره المتهم أثناء التحقيق، ولا يترتب عليه ضرر بالغير وبالتالي لا يعتبر من التزوير المعاقب عليه، وكان من الواجب على المحقق أن يطالب المتهم بما يثبت صحة ما أدلى به من كونه (.....)؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهم بما نسب إليه لما سبق ذكره.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) - نازح - بما نسب إليه في قرار الاتهام؛ لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٢٣٥١/١ ق لعام ١٤٢٨ هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٢/د/ج/٣ لعام ١٤٢٩ هـ
رقم حكم الاستئناف: ١١٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠ هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/٢/١٤٣٠ هـ

المَوْضُوعَات

تزوير - محرر عريفي - تفويض - مؤسسة خاصة .

قيام الشاكي (صاحب المؤسسة التي كان يعمل بها المتهم) بعمل مخالصة مالية نهائية مع مكتب (.....) بشأن المشروع المنسوب للمتهم تزوير تفويض له منسوب صدوره للشاكي؛ لإدارته واستلامه المبالغ الخاصة به وإقرار الشاكي بعدم مطالبة المكتب بأية مستحقات أخرى، وقيامه بعمل مخالصة نهائية مع المتهم بعدها بثلاثة أشهر بشأن المشروع ذاته - إطالة المدة الزمنية بين تاريخ المخالصات بتاريخ الإبلاغ عن الواقعة بما يزيد على خمس سنوات - حصول المتهم على حكم بإلزام الشاكي بسداد مبلغ مالي له وإلزامه بنقل كفالاته في تاريخين متزامنين مع تاريخ الإبلاغ - مؤدى ذلك: صحة التفويض الصادر للمتهم وكيدية الشكوى المقدمة ضده - أثره: عدم الإدانة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِج

المواد (٥، ٦، ١٠) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠ هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩ هـ.

الْوَقَائِع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (١٩٩/ج) لعام ١٤٢٨ هـ والذي جاء فيه ما يلي:

أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض: (.....) (.....) الجنسية - (٤٥) سنة - مطلق السراح - رقم إقامته (.....) وهاتفه الجوال (.....).

لأنه قبل تاريخ ١٥/٩/١٤١٩ هـ الموافق ١٩٩٩/١/٢ م بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض:

١- ارتكب تزويراً في محرر عريفي، هو التفويض المنسوب صدوره لمؤسسة (.....) لصاحبها (.....) بإثبات وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيح، وبوضع إمضاء مزور، وذلك عندما كان يعمل لدى المؤسسة المشار إليها أعلاه، فقد قام بطباعة التفويض المشار إليه أعلاه على أنه مفوض على خلاف الحقيقة من قبيل صاحب المؤسسة المذكور لمؤسسته (.....) بإدارة مشروع الخزن ومبنى الخدمات المتفق عليهما مع مؤسسة (.....)، وله حق الصلاحية الكاملة بالفهم معهم بخصوص التنفيذ والإشراف والتوقيع على الوثائق المتعلقة بالعمل، وأنه لا مانع لدى مؤسسة (.....) من استلام المذكور أي مبلغ نقدي أو شيكات خاصة بالمشروعين أعلاه وصدور الشيكات باسمه شخصياً واستلامها بموجب سند قبض المؤسسة، ثم قام بختم التفويض بختم المؤسسة الموجود لديه بمكتبه، والتوقيع بتوقيع نسبه زوراً لصاحب المؤسسة.

٢- استعمل المحرر المزور السالف ذكره مع علمه بتزويره بأن قدّمه محتجاً بصحته لمؤسسة (.....) الذي قبلوه عن حسن نية، وقاموا بموجبه بصرف مبالغ مالية تُقدَّر بحوالي (سبعمئة وخمسين ألف) ريال استولى عليها المذكور.

ثانياً: أدلة الاتهام:

١- تقرير الأدلة الجنائية رقم (٢٧٦٩٧) بتاريخ ٨/٩/١٤٢٧ هـ، والذي يفيد اختلاف التوقيع في المحرر المزور عن توقيع صاحب المؤسسة.

٢- اعترافه بوجود ختم للمؤسسة، وآخر لدى صاحب المؤسسة بمنزله.

٣- تردد أقواله واضطرابها أثناء التحقيق، مما يدل على ثبوت الجريمة بحقه.

٤- خطاب الغرفة التجارية رقم (٣٦٥٣/٢/٧) بتاريخ ٢٢/٧/١٤٢٧ هـ، والذي يفيد بعدم صحة



التواقيع والختم واللاصق المثبت على المحرر.

ثالثاً: يطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض معاقبة المتهم المذكور بموجب المواد (٥، ٦، ١٠) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة عقدت لها عدة جلسات حسب ما هو مثبت في دفاتر الضبط، وبمواجهة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام، ذكر أنه بالفعل قام بطباعة خطاب التفويض وسلمه للعامل (.....) (.....) الجنسية - بغرض إيصاله إلى منزل (.....)؛ لتوقيعه، ولا يعلم ماذا تم بشأنه بعد ذلك، ثم أحال الدائرة إلى أقواله في التحقيقات، كما قدم مذكرة بدفاعه من صفحة واحدة جاء فيها ما يلي:

١- أن تقرير الأدلة الجنائية لم يذكر من الذي قام بالتوقيع على التفويض وخاصة أن التوقيع مصادق عليه من الغرفة التجارية بالرياض، وحيث إن التفويض المالي لغير (.....) المذكور مخالف للأنظمة المتبعة بالمملكة، فإن الغرفة لا يمكن أن تقوم بالمصادقة على التفويض إلا بحضور صاحب المؤسسة إلى مكاتب الغرفة شخصياً، والتأكد من موافقته على التفويض، مما يدل على أن صاحب المؤسسة (.....) على علم مسبق بهذا التفويض وموافقته عليه.

٢- ومما يؤكد أن صاحب مؤسسة (.....) على علم مسبق بالتفويض المذكور ومشروع مبنى الخدمات المتفق عليه مع مؤسسة (.....) هو أن (.....) هو نفسه الذي قام بمحاسبة مؤسسة (.....) عند انتهاء العمل بالمشروع، والدليل على ذلك هو الصورة المرفقة من المخالصة النهائية بين مؤسسة (.....) ومؤسسة (.....) المؤرخة في ١٥/٥/٢٠٠٠م، والموقعة من قبله، ومدير مؤسسة (.....)، وهذه المخالصة تبين المبالغ التي تم استلامها والمبالغ المتبقية والمستحقة، كما أنه هو الذي استلم الدفعة النهائية، فإذا كان لـ (.....) مطالبات مالية على المشروع، فلماذا يسكت عنها كل هذه المدة (ثمان سنوات)؟.



٣- ومما يؤكد عدم وجود أية مطالبة مالية لـ (.....)، أتقدم إليكم بصورة من المخالصة النهائية بين مؤسسة (.....)، والمهندس (.....) المؤرخة في ١١/٨/٢٠٠٠م، والموقعة من قبل (.....)، والتي تنص على إقرار أنه لا توجد أية مطالبة لأي من الطرفين لدى الآخر، كما تم صرف حقوق (.....) من رواتب وبدلات سكن ... إلخ.

٤- وبناءً على ما تقدم، فإنه من الواضح أن دعوى (.....) هي دعوى كيدية وغير صحيحة، ونأمل الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبناءً على ما ورد في دفاع المتهم، فقد تم استدعاء صاحب مؤسسة (.....) (.....) لمساءلته عن المخالصة الموقعة بينه وبين المتهم (.....) المؤرخة في ١١/٨/٢٠٠٠م، وعلى أوراق المؤسسة وممهورة بخاتمتها، فأقر (.....) بصحة هذه المخالصة، وذكر أنه وقعها قبل علمه بتزوير التفويض الذي استلم بموجبه (.....) مستحقات مؤسسته لدى مكتب (.....). وبمواجهة المتهم بذلك ذكر أنه استلم من (.....) مبلغ (خمسين ألف) ريال تقريباً من مشروع الطين في بريدة، فلو كان عليه استحقاقات للمذكور لما سلمني هذا المبلغ. وبمواجهة (.....) بذلك، قال: لم أكن أعلم بوجود تزوير التفويض حتى وقت تسليم هذا المبلغ الذي استلمه على دفعات. وبسؤاله عن سبب توقيعه على المخالصة النهائية مع مكتب (.....)، والتي استلم مبالغها المتهم (.....) بموجب سندات قبض مما يعني براءة ذمة مكتب (.....) من مستحقات (.....) لصاحبها (.....)، ويعني - كذلك - أن المذكور لديه علم وإقرار بوجود التفويض الذي يمنح (.....) حق استلام كافة مستحقات مؤسسة (.....) لدى مكتب (.....). أجاب (.....) قائلاً: إنني وقعت على هذه المخالصة بعد أن ذكر لي المكتب المذكور أن (.....) استلم كافة مستحقات مؤسسته بموجب التفويض المزور، وأن مكتب (.....) لن يسلمه أصل هذا التفويض إلا بعد توقيعه على هذه المخالصة، وأنه بعد التوقيع بمدة سنتين ونصف تقريباً، تم تسليم أصل التفويض بموجب خطاب موجه لمكتب (.....) من شرطة منطقة الرياض، وعلى هذا الأساس نشأت القضية. وبسؤال المتهم عما إذا كان لديه تعليق،



قال: إن مدة المشروع مع مكتب (.....) ثمانية أشهر تقريباً، وأنه يستلم المبالغ على دفعات، ويقوم بصرفها على مقاولي الباطن بموجب سندات صرف من المؤسسة، وعند ذلك علق (.....) قائلاً: إن المبالغ التي استلمها (.....) من مكتب (.....) كانت بموجب شيكات باسمه، ولم يقدّم بتوريدها للمؤسسة بل يقوم بإدخالها في حسابه الخاص، وطالبه بإثبات عكس ذلك، وعلق (.....) قائلاً: إن المبالغ تم صرفها على المقاولين من الباطن، ومنها (أربعة وخمسون ألفاً) استلمها صاحب مؤسسة (.....) (.....) أجور عمالة، وأنه بعد ذلك تمت المخالصة بيني وبين (.....)، وانتهت إلى عدم مطالبة كل منا الآخر بأية مبالغ أو مستحقات. وإلى هنا قرر الجميع الاكتفاء بما ذكره، كما قرر ممثل الادعاء الاكتفاء بما تضمنته أوراق الدعوى والأدلة التي قام عليها الاتهام.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام الدعوى الماثلة ضد المدعى عليه بتوجيه الاتهام إليه بارتكاب جريمتي التزوير والاستعمال. وحيث إن المدعى عليه أجاب عن الدعوى بعدم صحة ما نسب إليه في اللائحة، وذلك كله على النحو المتقدم تفصيله.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى، ومن أقوال المتهم وكفيله السابق (.....) أن مشروع الخزن، ومبنى الخدمات بمحطة كهرباء القصيم المتفق على تنفيذه بين كل من مؤسسة (.....) لصاحبها (.....)، ومكتب (.....)، وهو موضوع التفويض محل الدعوى، قد تم عمل مخالصة نهائية بشأنه بين الطرفين، مؤرخة في ٢٠٠٠/٥/٦م، وقد وقع هذه المخالصة عن مؤسسة (.....) (.....) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥م، وعن مكتب (.....) (.....) في اليوم ذاته، واستلمت مؤسسة (.....) بموجب هذه التصفية النهائية مبلغ (أربعة آلاف وسبعمائة وثمانين) ريالاً، في حين أن إجمالي مبلغ العقد، هو (ثمان مئة وثمانية وسبعون ألفاً وثمان مئة وثمانية وتسعون) ريالاً، مما يعني أن هذا المبلغ كان يتم دفعه لمؤسسة (.....) على دفعات حسب الكميات المنفذة من المشروع خلال عشرة أشهر تقريباً،

هي مدة المشروع حسب الثابت من العقد بخلاف الدفعة المقدمة (١٠٪)، الأمر الذي تستخلص منه الدائرة أنه من غير المتصور أن يغفل (.....) عن المطالبة بمستحقات مؤسسته خلال مدة العقد؛ لكي يصرف من هذه المستحقات أجور العمال والآليات وتأمين المواد.

واستناداً إلى ما تقدم، وحيث إن المدعو (.....) قد وقّع مخالصة نهائية مع مكتب (.....) تم بموجبها إقرار كل طرف بعدم مطالبة الطرف الآخر بأية مستحقات بعد أن تمت التصفية بينهما، وما دام (.....) يذكر أنه لم يستلم المستحقات بشخصه، فإن في هذا إقرار منه بصحة تفويض الموظف لديه (.....) باستلام هذه المستحقات، خصوصاً أن هذا الأخير هو الذي وقّع العقد مع مكتب (.....) نيابة عن مؤسسة (.....)، وبالتالي فيكون الاتهام بتزوير التفويض محل الدعوى ونسبته إلى (.....) لا تطمئن الدائرة إلى صحته، وما ذكره (.....) أمام الدائرة من أن توقيعه على المخالصة مع مكتب (.....) كان نزولاً عند رغبة المكتب حتى يحصل منه على أصل التفويض، فإن (.....) ناقض نفسه بنفسه في الجلسة ذاتها حين قال: (وأنة بعد سنتين ونصف تقريباً من التوقيع تم تسليم أصل التفويض بموجب خطاب موجه لمكتب (.....) من شرطة منطقة الرياض)، يضاف إلى ذلك أن (.....) وقّع مخالصة نهائية مع المتهم (.....) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١١ م أي بعد المخالصة مع (.....) بثلاثة أشهر تقريباً، وفي هذا دليل على صحة التفويض وموافقة (.....) على استلام (.....) مستحقات المؤسسة لدى مكتب (.....)، كما أن (.....) أقر أمام الدائرة في جلسة ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ بصحة ما ذكره المتهم (.....) من أنه بعد مضي سنة تقريباً على المخالصة بينهما استلم من (.....) مبلغ (خمسين ألف) ريال من مشروع الطين، فلو كان على (.....) وأن تفويضه غير صحيح لما سلّمه هذا المبلغ.

كما أنه بالاطلاع على تاريخ بلاغ (.....) عن واقعة التزوير محل الدعوى يتبين أنه كان في ١٤٢٦/١/٥ الموافق ٢٠٠٥/٢/١٤ م، في حين أن مخالصته مع مكتب (.....)، والتي كان المتهم (.....) يستلم مستحقات (.....) نيابة عنه من المكتب المذكور بموجب التفويض محل الاتهام كانت



في ١٥/٥/٢٠٠٠م، أي أن بين تاريخ البلاغ، بتاريخ المخالصة مدة زمنية تزيد على الخمس سنوات، وتستخلص الدائرة من هذا أن المدعو (.....) لو كان له في ذمة المتهم (.....) شيء من المستحقات التي يدعي أنه استولى عليها بموجب التفويض المطعون فيه لما ترك المطالبة بهذه المستحقات طيلة هذه المدة لدى شخص وافد يُحتمل أن يغادر البلاد بأي سبب، وفي أية لحظة.

كما تبين من أوراق الدعوى أن (.....) أقام دعوى على (.....) أمام المحكمة العامة، وصدر بشأنها الصك الشرعي رقم (٣/٢٩٣) في ٢٥/١١/١٤٢٦هـ قضى فيه بإلزام (.....) بسداد مبلغ (مئة وخمسة وثلاثين ألف) ريالٍ لخصمه (.....) (المتهم)، ويلاحظ أن هذه الدعوى ونقل كفالة (.....) دون موافقة الأخير بل بأمر من الإمارة بالخطاب رقم (٩٢٧٤٢) في ٢٦/١١/١٤٢٤هـ متزامنين مع بلاغ (.....) المسبب للدعوى الماثلة أمام هذه الدعوى، الأمر الذي يعني أن تلك الواقعتين قد تكونا سبباً لهذه الدعوى ومن آثارهما. وتأسيساً على كل ما تقدّم، فيكون الاتهام بتزوير التفويض ونسبة تزويره إلى المتهم (.....) غير قائم على دليل يقين تطمئن إليه النفس، وما ساقه الاتهام مما أسماه أدلة، فإنها غير موصلة إلى صحته.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (.....) الجنسية - بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه في قرار الاتهام؛ لعدم كفاية الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ١/٣٨٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٢٣/د/ج/٢ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٣١٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٦/٥/١٤٣٠هـ

المؤصّغات

١- تزوير - محررات عرفية - حوالات مالية وشيكات - اعتراف المتهم .

اعتراف المتهم الأول تفصيلياً بقيامه بتزوير حوالات مالية وشيكات بنكية منسوب صدورها لشركة الاتصالات السعودية بتدوين أسماء باقي المتهمين كمستفيدين من تلك المحررات، وصرف قيمتها وتوزيعها عليهم مستغلاً في ذلك إهمال الشركة وعدم مراقبتها للأموال المالية وتدقيق حساباتها، وأضاف أن باقي المتهمين لا يعلمون بما يقوم به من تزوير، وأنه أخبرهم بأن تلك المبالغ عبارة عن تبرعات من أشخاص محسنين - مؤدى ذلك: إدانة المتهم الأول بجريمة التزوير وبراءة باقي المتهمين.

٢- رشوة - موظف بشركة - طلب وأخذ مبلغ مالي - عدم تحقق الوصف النظامي لجريمة الرشوة.

إنكار المتهم الأول حصوله على مبالغ مالية من باقي المتهمين مقابل إخلاله بواجبات وظيفته بتزوير المحررات المشار إليها لصالحهم - ثبوت عدم علم المتهمين بتزوير المحررات، وإفهام المتهم الأول لهم بأنه مجرد وسيط، وأن المبالغ التي يأخذها مقابل السعي في إنهاء إجراءات التبرع وأن غالبية المتهمين لا يعرفون المتهم الأول إطلاقاً - مؤدى ذلك: انتفاء الوصف النظامي لجريمة الرشوة في حقهم جميعاً .

الأنظمة واللوائح

المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ

٢٦/١١/١٤٢٨هـ.



● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.

● المواد (١، ٣، ٨، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض هذه الدعوى الجنائية بموجب قرار الاتهام رقم (٣٥٨/ج) لعام ١٤٢٩هـ ضد المتهمين المذكورين أعلاه.

لأنهم خلال عام ١٤١٧هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض:
المتهمان الأول والثاني:

- قاما بتزوير محرر عريفي منسوب صدوره لشركة الاتصالات السعودية هو حوالة مالية تمثل استحقاق نهاية الخدمة والتقاعد المبكر لموظفي الشركة، وذلك بإثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة بأن قام المتهم الأول بتدوين اسم المتهم الثاني ورقم حسابه بعد أن زوده الأخير بذلك، ثم تم تحويل مبالغ الحوالة لحساب المتهم الثاني، وبناءً على ذلك قامت الجريمة.

- استعملوا المحرر المزور سالف الذكر محتجين بصحته مع علمهما بتزويره بأن تم بموجبه تحويل المبلغ المالي لحساب المتهم الثاني بعد تقديمه من قبل المتهم الأول للبنك.

المتهمان الأول والثالث:

- قاما بتزوير محرر عريفي منسوب صدوره لشركة الاتصالات السعودية هو حوالة مالية تمثل استحقاق نهاية الخدمة والتقاعد المبكر لموظفي الشركة، وذلك بإثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة بأن قام المتهم الأول بتدوين اسم المتهم الثالث ورقم حسابه بعد أن زوده الأخير بذلك، ثم تم تحويل مبالغ الحوالة لحساب المتهم الثالث، وبناءً على ذلك قامت الجريمة.

- استعملوا المحرر المزور سالف الذكر محتجين بصحته مع علمهما بتزويره بأن تم بموجبه تحويل

المبلغ المالي لحساب المتهم الثالث بعد تقديمه للبنك من قبل المتهم الأول.

المتهمان الأول والرابع:

- قاما بتزوير محرر عريفي هو الشيك رقم (١٧/٧٢٧٠٦١) المسحوب على البنك الأهلي التجاري، وذلك بأن قام المتهم الأول بإثبات أقوال ووقائع كاذبة على أنها صحيحة بعد أن زوده المتهم الرابع باسمه، وبناءً عليه تم إصدار شيك باسم المتهم الرابع.

المتهم الرابع:

- استعمل المحرر المزور سالف الذكر محتجاً بصحته مع علمه بتزويره بأن قدمه للبنك وتم صرف مبلغه.

المتهمان الأول والخامس:

- قاما بتزوير محرر عريفي هو الشيك رقم (١٧/٧٢٧١٦١)، وذلك بأن قام المتهم الأول بإثبات أقوال ووقائع كاذبة على أنها صحيحة بعد أن زوده المتهم الخامس باسمه، وبناءً عليه تم إصدار شيك باسم المتهم الخامس.

- المتهم الخامس: استعمل المحرر المزور سالف الذكر محتجاً بصحته مع علمه بتزويره بأن قدمه للبنك وتم سحب مبلغه.

المتهمان الأول والسادس:

- قاما بتزوير محرر عريفي هو الشيك رقم (١٧/٧٢٧١٠٦٣) بإثبات أقوال ووقائع كاذبة على أنها صحيحة بعد أن قام المتهم السادس بتزويده باسم (.....)، وبناءً عليه تم إصدار شيك باسمه، إلا أنه أبلغ عن الواقعة قبل صرف مبلغ الشيك.

المتهم الأول:

- بصفته في حكم الموظف العام في شركة الاتصالات السعودية، طلب وأخذ لنفسه مبالغ مالية من المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس مقابل إخلاله بواجبات وظيفته، حيث اتفق هؤلاء

الأشخاص مع المتهم على تزوير المحررات السالف ذكرها لصالحهم على أن يتم تحويل هذه المبلغ لحساباتهم مقابل مبالغ مالية تُدفع له من هذه الحسابات، وأيضاً طلب وأخذ وعداً من المبلغ عن طريق المتهم السادس بإعطائه جزء من مبلغ الشيك المزور رقم (١٧/٧٢٧٠٦٣)، إلا أن المبلغ قد أبلغ عن الواقعة قبل صرف الشيك.

المتهم السادس:

- توسط فيما بين المتهم الأول والمبلغ حيث قام بعد تحريض المتهم الأول بإحضار الشخص المبلغ وإفهامه بأنه بإمكانه الحصول له على مساعدة مالية، وتحصل منه على بعض الأوراق التي بموجبها تم إصدار شيك لصالح المبلغ مقابل أن يعطيه جزءاً من مبلغ الشيك.

المتهمون الثاني والثالث والرابع والخامس:

- قاموا بدفع مبالغ مالية لموظف في حكم الموظف العام (المتهم الأول) بشركة الاتصالات السعودية مقابل إخلاله بواجبه الوظيفي، وذلك بأن اتفق معهم على تزوير المحررات السابقة مقابل إعطائه مبالغ منها، وفعلاً تم ذلك.

أدلة الاتهام:

- ١- اعترافات المتهمين والمصادق عليها شرعاً.
 - ٢- أقوالهم أمام فرع الهيئة بالرياض.
 - ٣- أن إنكارهم بعدم معرفتهم بما كان يحدث من تزوير قول مرسل لا يسنده دليل.
 - ٤- اعتراف المتهم الأول أمام فرع الهيئة بما نُسب إليه.
 - ٥- إفادة شركة الاتصالات السعودية المرفقة بأوراق القضية.
- وانتهى فرع الهيئة إلى طلبه معاقبة المتهمين بموجب أحكام المادتين (الخامسة والسادسة) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ المواد (١، ٣، ٨، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها وعقدت للمرافعة فيها عدة جلسات حضرها ممثل فرع هيئة الرقابة والتحقيق (.....) والمتهمون.

وحيث إنه بتلاوة قرار الاتهام على المتهم الأول (.....) وإطلاعه على المحررات محل الدعوى، وسؤاله عما نسب إليه أجاب قائلاً: ما نسب إليه في قرار الاتهام صحيح على النحو الوارد تفصيله عدا ما جاء فيه من اتهامي بالرشوة، فهو غير صحيح، والحاصل: هو أنني أعمل في شركة الاتصالات السعودية على وظيفة محاسب ثاني في المقر الرئيس بالرياض ملاحظتي بأن الأمور المالية في الشركة لا يتم مراقبتها، وكان هناك شيكات عبارة عن مستحقات نهاية الخدمة للمتقاعدين في الشركة بمبالغ مالية كبيرة، فكنت أقوم بعد تحرير الشيك للمستحق الأساسي وصرفه له، وبعد عودة المعاملة إليّ أقوم بنزع أول ورقة منها، وهي عبارة عن صورة الشيك المصروف المستحق وأضع بدلها شيكاً آخر جديد باسم شخص آخر، واتفقت معه على أن يكون المبلغ باسمي، وهؤلاء الأشخاص هم بقية المتهمين في هذه القضية، ثم أقوم بتمرير المعاملة على أنها استحقاق جديد، بينما الأوراق التي تحت الشيك هي لأشخاص سبق صرف مستحقاتهم، فيقوم المسؤولون بالشركة بتوقيع الشيك على أنه استحقاق جديد دون علم منهم، وأنا أعلم أن هذا خلاف الحقيقة، وهو تزوير كان قصدي منه الاستيلاء على مبالغ الشيكات، أما الأشخاص الذين كنت أتمرر الشيكات محل الاتهام بأسمائهم وهم بقية المتهمين في هذه القضية، فلا يعلمون عن ذلك شيئاً؛ حيث إن المتهم الثاني والثالث يعملون معي بشركة الاتصالات، وأخبرتهم أن أشخاصاً محسنين لديهم تبرعات، وأني مستعد بطلب صدقات لهم على أن يأخذوا جزءاً منها وأخذ أنا الباقي، فوافقوا على ذلك وصدرت الشيكات بأسمائهم، حيث حررت للثاني (.....) شيكاً بمبلغ (ستمائة وخمسين ألف) ريال أعاد إليّ منها (خمسمائة وخمسين ألف) ريال وأخذ (مائة ألف)، أما الثالث (.....) فحررت له شيكاً بحدود (تسعمائة ألف) ريال، وبعد أن قمت بإيداعه في حسابه طلبت منه أن يدفع لي نصف المبلغ حسب الاتفاق بيننا وكانوا يعتقدون أن هذه المبالغ عبارة عن صدقات من محسنين،

وأن ما يحولونه إليّ عبارة عن سعي، بعد ذلك عرضت على المذكورين أن يحضروا لي أشخاصاً آخرين مستحقين للصدقة حتى يتم طلب صدقات لهم من المحسنين، فأحضر لي المتهم الثاني (.....) المتهم الرابع (.....) حيث شرح لي ظروفه فحررت له شيكاً بمبلغ (سبعمئة ألف) على أن يسلمه (مائة) ويعيد لي الباقي، والذي قام بتسليم الشيك للمتهم الرابع، وأعاد إليّ (ستمئة ألف) ريال نقداً بعد صرف المتهم الرابع للشيك، وبعد مدة قمت بتحويل مبلغ (تسعمئة ألف) ريال إلى المتهم الثاني (.....) وأخذ منها (مائتي ألف) ويعيد الباقي لي، إلا أن المتهم الثاني (.....) اتصل عليّ وأخبرني أنه يريد أن يسألني عن مصدر هذه الحوالات؛ لأنه تبين بعد مراجعة البنك أنها من شركة الاتصالات على خلاف ما ذكرت له من أنها من أحد المحسنين، وأخبرني أنه لن يصرف المبلغ، وكذلك المتهم الثالث (.....) بعد أن قمت بتحويل مبلغ (تسعمئة ألف) ريال إلى حسابه بعد أن أخبرته أنها مساعدة واشترطت عليه النصف، طلبت منه أن يذكر لي أي شخص مستحق، فذكر لي المتهم الخامس (.....) فأحضر لي دفتر العائلة الخاص به، فسلمت المتهم الثالث (.....) شيكاً باسم المتهم الخامس (.....) على أنه مساعدة من أحد المحسنين بمبلغ (تسعمئة ألف) ريال أو أكثر بقليل، سلمته للمتهم الثالث والذي أعاد لي منه (ثمانمئة وستين ألف) ريال بعد أن أخبرته بأنني لن أعطيه مقابل مالياً على هذا الشيك الخاص بالمتهم الخامس، وأنني سوف أعوضه عن ذلك بمساعدة مالية أخرى باسمه، ثم غضب وحصل غلط في ترتيب المعاملة مع المتهم الثالث المذكور أعلاه، وصحته أنه في البداية طلبت منه أن يعطيني اسمه واسم شخص آخر مستحق للتبرع، فأحضر لي اسم المتهم الخامس، والذي تم إصدار شيك بالمبلغ المذكور أعلاه باسمه ثم تم إصدار حوالة أخرى باسم المتهم الثالث، وهذا هو ما حدث مع المتهم الثاني.

أما المتهم السادس (.....)، فهو جاء لي في سكني، وعرضت عليه مساعدة مالية فوافق، وطلبت منه أن يحضر لي اسم شخص سعودي حتى تكون المساعدة المالية باسمه فأحضر لي اسم (.....) فحررت شيكاً باسمه وسلمته للمتهم السادس (.....) وكان مبلغه (ثمانمئة ألف) طلبت منه أن



يأخذ (مائتي ألف) ويعيد لي الباقي، مقابل تحصيلي لهذه المساعدة له، فاستلم الشيك مني، والذي علمته أن المتهم السادس سلّم الشيك للمدعو (.....)، وأنه ذهب إلى البنك لصرفه فشك في الأمر ثم توقف عن صرفه، فأخبرني المتهم السادس بذلك فطلبت منه أن يعيد لي الشيك، وفعلاً أعاده لي ولم يقم بصرفه، وقمت بإلغاء الشيك ثم بعد مدة اتصل عليّ المتهم السادس، وطلب مني الشيك مرة أخرى؛ لأن المدعو (.....) وافق على صرف الشيك بعد الاستفتاء من أحد المشايخ، فأخبرته بأنني قد قمت بإلغاء الشيك وبعد ستة أشهر اتصل عليّ المتهم السادس، وأخبرني بأنه سوف يحضر إليه في البيت بخصوص موضوع الشيك، وعند حضوره تم القبض عليّ، هذا ما لديّ، وقدم مذكرة من صفحتين أرفق بها تقرير طبي وبعض المستندات، ثم عقب قائلاً: بأن بقية المتهمين لا يعلمون أن هذه الشيكات مزورة، والمبالغ التي دفعوها إليّ كانت على سبيل السعي مقابل تحصيلي بمبالغ التبرعات لهم حسب ما أفهمتهم وإلا فهي لا تدفع إليّ، ولم أقبلها على أنها رشوة، وأنا تائب إلى الله - سبحانه وتعالى - عما بدر مني، وكان الدافع لذلك هو الحاجة المادية، وما لاحظته من فوضى مالية في شركة الاتصالات، وعدم تدقيق في الحسابات، فأغواني الشيطان بذلك، وإلا فالمستحقون الحقيقيون للشيكات - محل الاتهام - تم صرف مستحقاتهم، هذا ما لديّ.

وحيث إنه بمواجهة المتهم الثاني (.....) بما جاء في قرار الاتهام أجاب قائلاً: غير صحيح، فالمبلغ ذكر لي المتهم الأول أنها عبارة عن تبرعات، والمبلغ الذي طلبه مني كان مقابل أتعابه وليس رشوة، ولم أكن أعلم بأن هذه المبالغ تخص شركة الاتصالات، ولما علمت بعد حوالة المبلغ الثالث أن مصدر المبلغ هو شركة الاتصالات، توقفت عن صرف المبالغ، وأخبرت المتهم الأول بذلك، وقمت مباشرة بوضع جميع المبالغ التي أخذتها عن طريق المتهم الأول، وهي (تسعمائة ألف) ريال، والمائة ألف الأولى، وأودعتها في حساب واحد بنية عدم صرفها وإعادتها إلى مستحقيها، وكان ذلك قبل القبض عليّ، وأنا مستعد بإحضار كشوفات الحساب، وعند القبض عليّ سلّمت شيكاً مصدقاً بكامل المبلغ وقدره (مليون) ريال للمباحث، مما يدل على صدقي وعدم علمي بالتزوير والمبالغ التي أعطيتها



المتهم الأول كانت كسعي له مقابل التبرعات، ولم أقصد بها الرشوة، هذا ما لديّ، وبعرضه على ممثل الادعاء قررا الاكتفاء بما قدم، وقدم المتهم الثاني مذكرة مكوّنة من سبع صفحات تضمنت دفاعه، ولا تخرج في عمومها عما أفاد به أمام الدائرة.

وحيث إنه بمثل المتهم الثالث (.....) أمام الدائرة، وبتلاوة قرار الاتهام عليه أجاب قائلاً: ما نُسب إليّ في قرار الاتهام غير صحيح، فالمبالغ المذكورة استلمتها على أنها تبرعات، ولم أكن أعلم أنها شيكات مزورة، والمبلغ الذي أعطيته مقابل سعيه في تحصيل هذه التبرعات، ولم أدفعها على أنها رشوة، وأصادق على ما ذكره المتهم الأول بخصوصي في إجابته أعلاه، حيث إنني أحضرت له أوراق المتهم الخامس، فسلمني الشيك الخاص بالمتهم الخامس على أنه تبرع من أحد المحسنين فسلمته المتهم الخامس وقدره (تسعمائة ألف) ريال، وقام المتهم الخامس بصرفه، وأخذ أربعين بتوجيه المتهم الأول، وقمت بإعادة (ثمانمائة وستين ألف) ريال للمتهم الأول على أنها مقابل سعيه في تحصيل هذا التبرع، هذا ما لديّ، وقدم مذكرة مكوّنة من ثلاث صفحات تضمنت دفاعه عن نفسه بما لا يخرج عن إجابته السابقة.

وحيث إنه بمثل المتهم الرابع (.....) أمام الدائرة، وبتلاوة قرار الاتهام عليه أجاب قائلاً: ما ورد في قرار الاتهام غير صحيح، فلم أقم بالتزوير، والذي حصل أن صديقي (.....) يعرف ظروفه المادية، فعرضت عليه المساعدة فوافق، ثم أحضر لي الشيك محل الدعوى بمبلغ (سبعمائة واثنين وستين ألفاً وخمسمائة ريال) صادرة من البنك الأهلي، وقال لي: إن لك من هذا المبلغ مائة ألف ريال فقط، والباقي لي والسعاة على هذه المساعدة، فصرفت الشيك وسلمته المبلغ بعد أن أخذت (مائة ألف) ريال هكذا أجاب.

وحيث إنه بمثل المتهم الخامس (.....) أمام الدائرة، وبتلاوة قرار الاتهام عليه أجاب قائلاً: ما نُسب إليّ في قرار الاتهام غير صحيح، والصحيح هو أن المتهم الثالث طلب مني تقديم أوراقه عن وضعي لأحد المحسنين عن طريقه، ثم أحضر لي الشيك - محل الاتهام - على أنه تبرع فقمت

بصرفه، وكان برفقتي فأعطاني بعد أن ركبنا السيارة (أربعين ألفاً) وأخذ (ثمانين ألفاً)، وقد أخذت هذه الأربعين على أنها تبرع، وقدم المتهم صورة دفتر العائلة، وطلب مراعاة ظروفه العائلية. وحيث إنه يمثل المتهم السادس (.....) أمام الدائرة، وبتلاوة قرار الاتهام عليه أجاب قائلاً: ما نُسب إليّ في قرار الاتهام غير صحيح، والصحيح هو أن المتهم سألني إذا كنت أعرف واحداً مستحقاً للصدقة، فذكرت له (.....) وبعد مدة سلمني مبلغ (مائة وثمانين ألف) ريال، بعد أن سلمته دفتر عائلة (.....)، وكان ذلك على أنه تبرع، وليس مبلغ شيك مزيف، وأصادق على ما جاء في أقوال المتهم الأول أمام الدائرة.

وصادق الجميع على أقوالهم لدى هيئة الرقابة والتحقيق فقط، ويعرض ما سبق على ممثل الهيئة قرر اكتفائه بما في الأوراق.

الأسباب

وحيث إنه بعد سماع المرافعة، وقد اعترف المتهم الأول (.....) بما نُسب إليه من تزوير واستعمال، وذلك في جميع مراحل التحقيق، وأمام الدائرة على النحو الوارد تفصيله في إجابته السابقة. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت إدانته بجريمتي التزوير والاستعمال، ومعاقبته عن ذلك وفقاً لنص المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ. وحيث إنه بالنسبة للمتهم الثاني (.....) فإنه أنكر ما نُسب إليه في قرار الاتهام، وذلك في تحقيقات هيئة الرقابة والتحقيق، وأمام الدائرة وأكد على عدم علمه بالتزوير، وأنه عند اكتشافه حقيقة هذه المبالغ أوقف صرف الشيك الأخير واحتفظ بالمبلغ في حسابه، وأن أقواله في التحقيقات الأولية غير صحيحة، كما أكد المتهم الأول صحة هذا الدفع من المتهم الثاني، وأنه لا يعلم عن التزوير أي شيء، وأن استلامه للمبالغ على أنها مساعدة من فاعل خير، وكذا الحال بالنسبة للمتهم الثالث (.....)، فقد أنكر ما نُسب إليه من تزوير أمام الهيئة وأمام الدائرة، وأنه تعرض أثناء التحقيقات الأولية



للإكراه والضغط، وأنه استلم المبالغ من المتهم الأول على أنها مساعدة، ولا يعلم عن التزوير شيئاً وأكد صحة هذا الدفع المتهم الأول، ولم تجد الدائرة أي دليل يقيني يثبت الجريمة في حقهما خاصة مع تأكيد المتهم الأول عدم علمهما بالجريمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانتها بما نسب إليهما؛ لعدم كفاية الدليل.

وحيث إنه بالنسبة لبقية المتهمين، فإن الثابت من أوراق القضية ما دار بشأنها من تحقيقات إنكارهم لما نسب إليهم في قرار الاتهام، وأن استلامهم للشيكات والمبالغ - محل الاتهام - على أساس أنها مساعدات مالية من فاعل خير، وأن المستندات التي قدموها تثبت بما لا يدع مجالاً للشك صحة أقوالهم، وأكدوا على ذلك أمام الدائرة، كما أكد المتهم الأول عدم علمهم بالإجراءات التي تمت؛ لإصدار الشيكات، وأن هذه المبالغ مساعدات مالية من فاعل خير وملاسات القضية وما دار بشأنها من جلسات تؤكد للدائرة صحة هذا الدفع من المتهمين، وحيث إن الإدانة يجب أن تُبنى على الجزم واليقين، وأن الأصل البراءة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانتهم بجريمتي التزوير والاستعمال.

وحيث إنه بالنسبة لجريمة الرشوة المنسوبة للمتهمين، فلم تجد الدائرة أي دليل على ثبوتها خاصة، وأنه بناءً على ما سبق من عدم ثبوت جريمة التزوير والاستعمال في حق المتهمين ما عدا الأول، وأن المبالغ التي تم استلامها هي من فاعل خير، والمبالغ التي يأخذها الوسيط مقابل السعي في إنهاء الإجراءات، وأن غالبية المتهمين لا يعرفون المتهم الأول إطلاقاً، ولم يتحقق الوصف النظامي لجريمة الرشوة المنصوص عليه في نظام مكافحة الرشوة، وبالتالي عدم قيام جريمة الرشوة في حقهم استناداً على ما تقدم.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة (.....) (.....) الجنسية - بجريمتي التزوير والاستعمال ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة سنة تُحتسب منها المدة التي أمضاها في السجن موقوف على ذمة هذه القضية، وتخريمه

مبلغ (عشرة آلاف) ريال.

ثانياً: عدم إدانة كل من: (.....)، و (.....)، و (.....) الجنسية - بما نُسب إليهم في قرار

الاتهام؛ لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء ، واعتبار الحكم نهائياً واجب النفاذ بالنسبة للمحكوم عليه الأول لعدم الاعتراض عليه .



رقم القضية: ٢/٤٦٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٤٥/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٥٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/٤/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - استعمال - محرر عريفي - شيك - شهادة الشهود - توجيه اليمين لمتهم من متهم آخر - انتفاء العلم والإرادة.

- إجماع الشهود على إقرار المتهم الأول أمامهم بأن الشيك محل الاتهام عائداً له، وأنه هو الذي سلمه للمتهم الثاني لصرفه - عدم استطاعة المتهم الأول إثبات مصدر الشيك وإثبات ما أورده في دفاعه وطلبه من الغير صرف الشيك بقيمته المالية الكبيرة، ونفي الشركة المسحوب عليها الشيك معرفتها به يدل قطعاً على علم المتهم الأول بتزويره - أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهم الأول بالمساهمة في تزوير الشيك.

- أداء المتهم الثاني لليمين بناءً على طلب المتهم الأول بأن الأخير هو الذي سلمه الشيك، وأنه لا يعلم أنه مزور وأنه طلب منه صرفه؛ لوجود خلاف حول المستحقين له مقابل عمولة - لما كان العلم والإرادة يمثلان الركن الأساسي في قيام جريمة التزوير وتدور الإدانة معهما وجوداً أو عدماً وما لم تتوافر الأدلة الكافية على الاتهام، فإن المتهم يبقى على أصل البراءة - مؤدى ذلك: عدم إدانة المتهم الثاني؛ لانتفاء القصد الجنائي لديه.

الأنظمة واللوائح

● المواد (٥، ٦، ٧) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ.

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.

الوقائع

ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة جدة رقم (٥٢٢٢٩/٨) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٤هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٧٢٢/ج) لعام ١٤٢٩هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط - حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهم المذكور أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلًا: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق / ١- (.....) (.....) الجنسية - (٣٩) سنة - متسبب.

٢- (.....) (.....) الجنسية - متسبب - متزوج.

موقوفان بسجون محافظة جدة/الإصلاحية بتهمة التزوير؛ لأنهما وقبل تاريخ ١٤٢٩/٥/٨هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

- اشتركا مع آخر مجهول في تزوير محرر تجاري (الشيك رقم (٢١) في ١٦/٤/٢٠٠٨م بمبلغ عشرة ملايين ريال باسم المستفيد المتهم الثاني ومن حساب شركة (.....) باصطناع الشيك بما يحمله من بيانات وتواقيع وعن طريق الاتفاق والمساعدة بأن أمد الثاني الأول ببياناته الشخصية، فقام الأخير بدوره باصطناع الشيك عن طريق شخص مجهول وتسليمه للثاني تمهيداً لصرفه، فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

المتهم الثاني: استعمل المحرر التجاري المزور سالف الذكر فيما زور من أجله بتقديمه لمصرف الراجحي فرع المطار؛ لإيداعه في حسابه الشخصي وصرفه محتجاً بصحته مع علمه التام بتزويره وذلك للأدلة التالية:

١- شكوى شركة (.....) بأن الشيك محل الاتهام مزور عليها، وأنها لا تربطها أية علاقة تعامل مع المتهمين المذكورين.

٢- ما هو ثابت من قيام المتهم الثاني بإيداع الشيك محل الاتهام في حسابه لدى مصرف الراجحي تمهيداً لصرفه، إلا أن المصرف اكتشف التزوير.



٣- إفادة المتهم الثاني في جميع مراحل التحقيق بحصوله على الشيك محل الاتهام عن طريق المتهم الأول.

٤- شهادة كل من (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) بسماعهم المتهم الأول يذكر أنه سلم للمتهم الثاني شيكاً بمبلغ (عشرة ملايين) ريال من (.....).

٥- تعرف الشهود المذكورين على المتهم الأول لدى عرضه عليهم.

٦- اعتراف المتهمين المذكورين بعدم وجود أية علاقة تجارية مع شركة (.....).

٧- إنكار المتهم الأول ما نسب إليه مجرد قول مرسل ودفاع واهٍ، الهدف منه التنصل من المسؤولية والعقاب ويدحضه الأدلة السابقة وخاصة شهادة خمسة شهود ضده.

وطلبت الهيئة محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لأحكام المواد (٥، ٦، ٧) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبسماع المتهمين لدعوى ممثل الادعاء وطلب جوابهما، أجاب الأول (.....) قائلاً: أنكر الدعوى جملةً وتفصيلاً، وأطلب إحضار الشهود؛ لسماع شهادتهم التي أدلوا بها كما ذكرت ذلك هيئة الرقابة والتحقيق في الدليل الرابع، وقدم مذكرة مكوّنة من صفحة واحدة، وبالإطلاع عليها تضمنت نفيه للدعوى ومطالبته بإحضار الشهود وإحضار المدعو (.....) واستكتابه وإحالة ذلك للأدلة الجنائية؛ لأنه هو الذي حرر الشيك محل الاتهام، وبإطلاع ممثل الادعاء على المذكرة أفاد بأنه يكتفي بالأدلة الواردة في قرار الاتهام.

وبسؤال المدعى عليه الثاني الجواب أجاب قائلاً: إن المتهم الأول طلب مني صورة الهوية، وبعد ثلاثة أيام تقابلت معه في سوق المحمل وسلمني ظرفاً بداخله شيك، وقال لي: إن قيمة الشيك (عشرة ملايين) ولي (خمسون ألفاً) مقابل مساعدة لي والباقي له، وطلب مني الذهاب إلى البنك الأهلي بالإدارة العامة بجدة وصرفه، وطلب مني بعد صرفه تسليم المبلغ أمام البنك، وعند ذهابي إلى البنك وجدت البنك مغلقاً، حيث كانت الساعة الرابعة عصراً من يوم الأربعاء ثم في الساعة

الخامسة والنصف ذهبت إلى فرع المطار؛ لأنه الفرع الوحيد المفتوح لمصرف الراجحي وحسابي لديهم وعند تقديم الشيك أدخلوه في حسابي مقاصة، وأفهموني أنه سينزل بعد ثلاثة أيام ورجعت إلى المتهم الأول (.....) وأطلعته على أوراق مصرف الراجحي، وقمت بمراجعة فرع المطار وعند حضوري إليهم ذكروا لي أن الشيك موقوف وطلبت سحب الشيك بموجب خطاب موقع مني، وبعد الظاهر اتصل الموظف على جوالي وطلب مني مراجعة الموظف (.....) بالشؤون القانونية بإدارة مصرف الراجحي، عند ذلك علمت أن في الموضوع شيئاً، ثم تقابلت مع (.....) وهو أخي من الرضاع واستشرته في الموضوع، فقال لي: نتصل على بعض الأشخاص ويحضر (.....) حتى يكونوا شهوداً عليه وفعللاً حضر (.....) (المتهم الأول) وحضر الشهود المذكورون في قرار الاتهام، واعترف بأن هذا الشيك صحيح وأنه سليم، وأنه ليس مزوراً، وأشار علي أن أعين محامياً لمراجعة الشؤون القانونية، فذهبت إلى المحامي (.....) وعملت له وكالة شرعية بمراجعة البنك، وأخبرت المتهم الأول بذلك وطلب مني المحامي مبلغ (ألفي) ريال، فدفعت له مبلغ (ألف) ريال، واتصلت على أخي (.....)، وقام بالاتصال على المتهم الأول، وحضر وذهبنا للمحامي جميعاً، وعند ذلك قام البحث الجنائي بالشرطة بطلبنا وأخبرونا أن الشيك مزور، وأضاف أنه لا يعلم أن الشيك مزور، ولو كان يعلم لما قام بوضعه في حسابه وتركه إلى يوم السبت وقام بمراجعة البنك الأهلي لصرفه وطلب إحضار الشهود وسماع شهادتهم.

وفي جلسة لاحقة سئل المتهم الأول عن سبب طلبه للشهود؟ فأجاب أما المدعو (.....) فقد أفاد أخوه المتهم الثاني بأنه هو الذي أحضر الشيك وأرغب سؤاله عن ذلك، فسألت الدائرة (.....) عما أفاد به المتهم، فأنكر ذلك وأفاد بأنه لا يعرف المتهم الأول، وأنه بعد الحادثة أخبره أخوه (المتهم الثاني) أنه قد تسلم الشيك من المتهم الأول، فطلب من أخيه (.....) إحضاره إلى منزله واستدعى بقية الشهود وعمل لهم عشاء، وسأل المتهم الأول عن موضوع الشيك أمامهم فأفاد بأن الشيك صحيح، وأنه عمولة عقار، وقد وقع فيه خلاف فاختر أخاه (.....) لصرفه وتوزيعه، وأقسم بالله العظيم



أن هذا هو الذي حصل، وأنه لا علاقة له بهذا الأمر من قبل هذه المقابلة. وباستدعاء بقية الشهود وسؤالهم عما أفاد به (.....) فأفادوا جميعاً بأن ما أفاد به (.....) هو الحقيقة، وذكروا أنه لا علاقة بهم بهذا الموضوع، وأن شهادتهم أدوها لله سبحانه وتعالى، وأفادوا أيضاً بأنه لا معرفة لهم سابقة بالمتهم الأول، كذلك قرر (.....) أنه لا معرفة له بالمتهم الأول إلا بعد هذه الواقعة، وأنه قد تعامل معه بعد ذلك، حيث ادعى أن لديه مبالغ من اليورو ومبالغ في اليمن عليها بعض الملاحظات، فأخذه للأمير (.....) وعمل له وكالة وعمل للمتهم وكالة أخرى ثم أوقف الموضوع بعد أن اتضح أن الشيك الذي أعطى أخاه مزور.

وبعرض ما أفاد به (.....) وصادق عليه الشهود على المتهم الأول، وسؤاله عما أفادوا به أنه لا معرفة سابقة بينهم قبل موضوع هذا الشيك ولتناقضته ذلك بما ورد في المذكرة التي قدمها للدائرة، حيث ذكر فيها أن بينه وبين الشهود أعمالاً كثيرة، فأجاب أما ما يتعلق بـ (.....) فإن لديه ما يثبت أن بينهما معرفة قبل الشيك بشهرين بموجب عقد مع سمو الأمير (.....) سيقوم بإحضاره في الجلسة القادمة، وأما الآخرون فلا بينة له على سابق معرفتهم ولا يستطيع أن يقدح فيهم بشيء. وفي جلسة لاحقة أفاد المتهم الأول بأنه لم يستطع إحضار العقد المؤرخ بينه وبين الأمير (.....)؛ وذلك للدلالة على وجود معرفة سابقة بينه وبين الشاهد (.....)، ثم قدم مذكرة مكوّنة من ثلاث صفحات تضمنت تحليله المدعى عليه الثاني (.....) اليمين على أنه سلمه الشيك يدأ بيد أو أنه قد اشترك معه في الشيك محل الاتهام ثم عقب المتهم الثاني بأن المتهم الأول قد سلمه الشيك داخل ظرف، فأجاب المتهم الأول بأنه يطلب يمينه على ذلك فحلف المتهم الثاني قائلاً: أقسم بالله العظيم أنني استلمت الشيك محل الاتهام من المتهم الأول (.....)، وذهبت لصرفه وأنا لا أعلم أنه مزور على أن يدخلني في موضوع الشيك، وهو السعي وأن لي مقابل اسمي (خمسين ألف) ريال. وبعرض ذلك على المدعى عليه الأول أفاد بأنه يطلب من الدائرة الحكم في القضية بما تراه. واكتفى الأطراف بما قدموه وطلبوا الفصل في القضية بحالتها الراهنة، ثم عقب المتهم الأول بأنه

متزوج من زوجتين وله خمسة أطفال ويعول والدته، ويطلب الشفقة والرحمة من الدائرة.

الأسباب

وحيث إنه بالرجوع إلى ملف القضية اتضح من البلاغ الجنائي الذي تقدم به مكتب المحامي (.....) بوكالة عن شركة (.....) المتضمنة أن (.....) قد قام بتزوير شيك نُسب صدره لموكله شركة (.....) ومسحوب من البنك الأهلي التجاري ومقداره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال، وقد اكتشف مصرف الراجحي أثناء عمل المقاصة للشيك أنه مزور، فقام بالاتصال بموكله فأفادته بعدم صدور هذا الشيك منها، وأنه مزور عليها ولا علاقة لها بالمستفيد منه، فقام مصرف الراجحي بإيقاف إجراءات صرف الشيك، وقد راجع مصرف الراجحي المدعو (.....) ويعمل بمكتب (.....) محامون ومستشارون قانونيون باعتباره وكيلاً للمشكو في حقه لمحاولة إرجاع أصل الشيك المقدم للمصرف، فما كان من المصرف إلا مطالبته بضرورة مراجعة المستفيد من الشيك للمصرف، واستطرد وكيل شركة (.....) أنهم قد تسلموا صورة من الشيك المزور وواقعة التزوير فيه واضحة من عدة وجوه:

- ١- الرقم المذكور أعلى الشيك هو رقم (٢١) والرقم المغنط للشيك المذكور نفسه أسفل هو رقم (٧٦) والطبيعي أن يكون الرقمان رقماً واحداً وهذا خطأ بشكل الشيك يسهل اكتشافه
- ٢- الورق الخاص بالشيك المزور يختلف اختلافاً جذرياً مع الورق الخاص بالشيكات الصحيحة الصادرة من البنك ويسهل اكتشافها.
- ٣- موكلته لا يربطها أية علاقة تعاملية مع المستفيد من الشيك المزور المذكور، ولم تحرر له أية شيكات.
- ٤- قام المشكو في حقه بعملية دمج لأوراق صحيحة بأخرى مزورة ويتضح ذلك من اختلاف رقمي الشيك المزور.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المحرر المزور اتضح أنه شيك على محررات البنك الأهلي التجاري مستكمل لأشكال الشيك السليم، ولا يستطيع الشخص العادي معرفة العيوب التي أشار إليها محامي شركة (.....) باسم المتهم الثاني بمبلغ (عشرة ملايين) ريال، وعليه تظاهرات طلب الثاني إيداع المبلغ في حسابه بمصرف الراجحي رقم (.....) وموثق هذا التظهير بأختام مصرف الراجحي. وحيث إنه بالاطلاع على أقوال المتهمين وأقوال الشهود المرصودة في ملف القضية اتضح أنها لم تخرج عما أفادوا به أمام الدائرة.

وحيث إنه بناءً على دعوى ممثل الادعاء وإنكار المتهم الثاني علمه بأن الشيك الذي تقدم به لشركة الراجحي لإيداعه في حسابه مزور، وبناءً على إفادته بأن الشيك المذكور قد حصل عليه عن طريق المتهم الأول الذي طلب منه صرفه لخلاف حول المستحقين لهذا الشيك مقابل أن يدخل في عمولته موضوع الشيك مع مبلغ (خمسين ألف) ريال.

وبناءً على ما ورد في شهادة الشهود المتضمنة إقرار المتهم الأول أمامهم أن الشيك عائد له، وأنه هو الذي سلمه للمتهم الثاني، وأنه سليم، وبناءً على ما أورده وكيل شركة (.....) المنسوب إليها صدور الشيك من أن المتهم الثاني قد تقدم بالشيك لمصرف الراجحي، وطلب تقييد المبلغ على حسابه، وأن المتهم الثاني أيضاً قد وكل المحامي (.....) لمراجعة مصرف الراجحي لتسليم الشيك مما يدل على صحة أقواله أمام الدائرة، وبناءً على طلب المتهم الأول اليمين من المتهم الثاني المتضمنة أنه تسلم الشيك منه (أي من الأول) وأداء المتهم الثاني لهذه اليمين، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانته بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى؛ لانتهاء القصد الجنائي لديه بنوعيه العام والخاص، ذلك أنه لم يثبت بأي دليل أنه علم أن الشيك الذي تقدم به مزور.

كما أن إرادته لم تتجه إلى التعامل في شيك مزور، ولما كان العلم والإرادة تمثل الركن الأساس في قيام جريمة التزوير، وتدور الإدانة معها وجوداً أو عدماً، وما لم تتوافر الأدلة الكافية على الاتهام، فإن المتهم يبقى على أصل البراءة، إذ الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بدليل قطعي، وإذ

لا دليل فلا إدانة.

وحيث إنه بخصوص المتهم الأول، فإنه وللأسباب التي ساقطتها الدائرة في عدم إدانة الثاني المتضمنة بوضوح أن مسؤولية المحرر المزور تقع على المتهم الأول؛ إذ ثبت بشهادة الشهود أنه هو صاحب الشيك الأساس، وبناءً على ثبوت تزويره وعدم استطاعته إثبات مصدره، وعدم استطاعته إثبات ما أورده في دفاعه من أن أقوال (.....) وبقية الشهود مكيدة له، وعدم استطاعته القدح في عدالتهم بشيء، وبناءً على طلبه يمين الثاني وأداء الثاني لها على الوجه الذي طلبها، ولما كانت تصرفات الأول وطلبه من غيره التصرف، وفي مبلغ كبير كما هو وارد في الشيك مما يدل قطعاً أنه على علم بتزويره وخاصة أن شركة (.....) قد نفت أية علاقة لها به أو ترتب أي استحقاق للآخرين تجاهها بموجب هذا الشيك، مما تنتهي معه الدائرة إلى إدانته بمساهمته في تزوير المحرر محل الاتهام ومعاقبته عن ذلك طبقاً لنصوص المواد (٥، ٦، ٧) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ، واعتباره فاعلاً أصلياً طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة (.....) (.....) الجنسية - بجريمة التزوير المنسوبة إليه في هذه الدعوى، ومعاقبته عن ذلك بسجنه سنة ونصف تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه (ألف) ريال.

ثانياً: عدم إدانة (.....) (.....) الجنسية - بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى؛ لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء ، واعتبار الحكم نهائياً واجب النفاذ بالنسبة للمحكوم عليه الأول لعدم الاعتراض عليه .



رقم القضية: ١٠٩٥/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٨٠/د/ج/٤ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٣٢٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٦/٥/١٤٣٠هـ

المؤضوءات

تزوير - مساهمة واستعمال - محرر عريف - صرف شيك مزور - انتفاء القصد الجنائي - سلطة المحكمة التقديرية - حجية محضر القبض كدليل.

عدم وجود دليل على علم المتهم (سائق سيارة أجرة) بتزوير الشيك الذي قام بصرفه - دفع المتهم بقيام أحد الركاب معه بتحرير الشيك أمامه على أنه صاحب الحساب (خلافاً للحقيقة) وإعطاء الشيك له؛ لصرفه بحجة عدم وجود إقامة مع الراكب - وجاهة دفع المتهم تقديراً لحاله وثقافته وبساطته - مؤدى ذلك: انتفاء القصد الجنائي لديه، وبالتالي عدم إدانته - محضر القبض يعتبر دليلاً إذا قبض على المتهم متلبساً بارتكاب الجرم، أما القبض عليه لاحقاً فلا يعدو أن يكون إثباتاً لواقعة القبض فقط.

الأنظمة واللوائح

المواد (٤، ٥، ٦، ١٠) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بموجب قرار الاتهام رقم (٧٠٢/ج) لعام ١٤٢٩هـ ضد (.....) (.....) الجنسية -



(٤١) موقوف حالياً بإصلاحية الحائر بموجب مذكرة التوقيف رقم (٢٩٠٧٥٠٠٠٨٩) بتاريخ ١٠/٤/١٤٢٩هـ، والسابق طلب إطلاق سراحه بالخطاب رقم (٩٧٦٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٩هـ الموجه للإمارة؛ لأنه بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٨م بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض:

١- ساهم مع الوافد (.....) (.....) الجنسية - يعمل لدى مؤسسة (.....) غادر البلاد خروج نهائي، تم فرز أوراق مستقلة له وعمل ملف استرداد له، في تزوير محرر عريفي هو الشيك رقم (٨٤٤) بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٨م البالغ قيمته (٧٩٤١٥) ريالاً، المسحوب من حساب مؤسسة (.....) لدى البنك الأهلي التجاري بأن قام (.....) بعد استيلائه على الشيك من مؤسسة كفيhle، وهو فارغ من أية بيانات بتسجيله باسم المتهم المذكور، وكتب مبلغه بتاريخه ووقع عليه بتوقيع مزور نسبه زوراً لمؤسسة كفيhle صاحب الشيك، وسلمه للمتهم المذكور لصرف مبلغه مقابل إعطائه مبلغ من مبلغ الشيك، فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

٢- استعمل المتهم المذكور المحرر المزور محتجاً بصحته مع علمه بتزويره ومخالفته للواقع بأن قدمه لموظف البنك، وتم صرف مبلغه له واستند الفرع في توجيه الاتهام للمتهم على ما يلي:

١- اعترافه في جميع مراحل التحقيق ولدى فرع الهيئة بصحة ما نسب.

٢- اعترافه المصادق عليه شرعاً.

٣- ما ورد بمحضر القبض على المذكور.

٤- ما ورد بدعوى وكيل المؤسسة ضد المذكور.

٥- ما ورد بمحضر إثبات الحالة ومشاهدة التسجيل المثبت قيامه بصرف الشيك واستلامه للمبلغ بحضور زميله المذكور.

وطلب فرع الهيئة معاقبة المتهم وفق المواد (الرابعة والخامسة والسادسة والعاشرة) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها، وحددت لذلك جلسة يوم الثلاثاء ١/٢/١٤٣٠هـ،

وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) فيما لم يحضر المتهم من الإصلاحية، فتم تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة اليوم، وبجلسة اليوم حضر ممثل الادعاء (.....) كما أحضر المتهم من الإصلاحية، وتلا ممثل الادعاء قرار الاتهام، وبمواجهة المتهم بما نسب إليه فيه أجاب قائلاً: (ما نسب إلي في قرار الاتهام غير صحيح، فلم أساهم مع من ذكر اسمه في قرار الاتهام، والذي حصل أنني أعمل في سيارة أجرة واستوقفتني أحد الأشخاص وركب معي، وبدأ الحديث معي، وسألني عن جنسيتي وعلمي، ثم ذكر لي أنه ليس معه نقود يدفع بها الأجرة، وذكر لي أنه يحتاج إلى سحب مبلغ من المال من البنك، وأن رخصة إقامته ليست معه، وطلب مني أن يكتب الشيك باسمي فرفضت في البداية خوفاً من أن يكون فيه أية مشكلة، فأقسم لي بالله أنه ليس فيه أية مشكلة، ووثقت به بعد ذلك، ثم أخذ إقامتي من جيبتي وكتب اسمي ووقع أمامي ثم طلب مني التوجه إلى موظف البنك، وعندما قابلت موظف البنك سألته بأن هذا الشيك أعطانيه هذا الرجل، هل فيه مشكلة فطلب مني الموظف رخصة إقامتي وسلمتها له، وأجابني بأن ليس هناك أية مشكلة، ثم صرف المبلغ وسلمته لـ (.....) الذي كان يقف بجانبني، وعند خروجنا من البنك سلمني (.....) (مائتين وخمسة عشر) ريالاً، وذكرت له أن هذا المبلغ كثير، فذكر لي أنني رجل طيب وأستحق هذا المبلغ، ثم ركب معي السيارة، وطلب مني إرجاعه إلى المكان الذي ركب معي منه، وبعد أحد عشر يوماً تم القبض عليّ، ولو كنت شريكاً لذلك الرجل لما بقيت في عملي حتى تم القبض عليّ، وقد أمضيت في السجن حتى الآن أكثر من سنة، ولدي زوجة وأولاد، وأرجو من الدائرة مراعاة ظروفه، وأكتفي بما ذكرت). وبعرض ذلك على ممثل الادعاء قرر اكتفاءه بما تم وبما جاء في أوراق القضية.

الأسباب

وحيث إن دعوى فرع الهيئة هي أن المتهم ساهم مع شخص آخر في تزوير محرر عري في هو الشيك - محل الاتهام - بأن سجل عليه ذلك الشخص اسم المتهم ومبلغه بتاريخه ووقع عليه بتوقيع



مزور، نسبه زوراً لمؤسسة كفيhle، وسلمه للمتهم الذي قدمه لموظف البنك محتجاً بصحته مع علمه بتزويره، وطلب الفرع معاقبة المتهم. وحيث إن المتهم أنكر ما نُسب إليه في جميع التحقيقات، وأمام الدائرة ودفع على نحو ما سبق بأنه يعمل سائق سيارة أجرة وركب معه أحد الأشخاص، وأن ذلك الشخص أفاده بأنه ليس معه نقود، وأن رخصة إقامته ليست معه، وأنه يحتاج لسحب مال من البنك بواسطة شيك معه، وعرض عليه أن يسجل الشيك باسمه؛ لأن معه رخصة إقامة فوافق بعد تردد، وأن ذلك الشخص دُون على الشيك - محل الدعوى - اسم المتهم، ووقع على الشيك على أنه صاحب الحساب أمامه مما منحه الاطمئنان على أن الحساب حسابه، ونفى علمه بتزوير الشيك عند تحريره واستعماله، وأنه لو كان يعلم أن الشيك مزور لما بقي في عمله، ولم يقدم الادعاء أي دليل يثبت علم المتهم بتزوير الشيك عند تحريره بياناته، وعند تقديمه لموظف البنك ليصرف له مبلغه، وما دفع به المتهم دفع له وجاهته، ويقبل ممن هو في مثل حاله وثقافته، ويؤكد ذلك ما لاحظته الدائرة على المتهم من بساطته في إجاباته في التحقيق، وأثناء مثوله أمامها، وتطمئن الدائرة لما دفع به من عدم علمه بتزوير الشيك عند تحريره وعند استعماله له، وإذا انتفى عنه العلم بتزوير الشيك انتفى عنه القصد الجنائي، ولما كان القصد الجنائي ركناً من أركان جريمة التزوير لا تقوم إلا به، وحيث عدم توفر هذا الركن فإن جريمة تزوير هذا المحرر تنتفي عن المتهم، وتبعاً لذلك تنتفي عنه جريمة استعمال محرر مزور، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم إدانة المتهم بما نُسب إليه من تزوير واستعمال، وتقضي الدائرة بذلك.

وحيث إنه بالنسبة لأدلة الاتهام، فإنه بالنسبة للدليل الأول والثاني، وهما اعتراف المتهم في جميع مراحل التحقيق والاعتراف المصادق عليها بصحة ما نُسب إليه، فإنه بالاطلاع على جميع التحقيقات التي أجريت معه، وعلى الاعتراف المصادق عليه، تبين أن إجاباته واعترافاته كلها متفقة على أن ذلك الشخص الذي ركب معه استغل بساطته، وليس فيها ما يدل على علمه واتفاقه مع ذلك الشخص.

وأما بالنسبة للدليل الثالث وهو محضر القبض، فإنه ليس سوى إثبات واقعة للقبض على المتهم، وبالتالي فإنه من المستغرب أن يورد ضمن أدلة الاتهام؛ لأن محضر القبض يعتبر دليلاً إذا قبض على المتهم متلبساً بالجريمة، أما القبض عليه لاحقاً، فلا يعدو وأن يكون إثباتاً لواقعة القبض فقط. وأما الدليل الرابع وهو ما ورد بدعوى وكيل المؤسسة، فإن الادعاء أو هن هذا الدليل بوصفه دعوى، ومن المقرر أن الدعوى تحتاج إلى دليل، ولا يمكن اعتبارها منفردة دون دليل، والثابت من اعترافات المتهم هو مساهمته مع ذلك الشخص واستعمال المحرر، لكن ذلك تم مع انتفاء القصد الجنائي كما سلف.

وأما الدليل الخامس وهو ما ورد بمحضر إثبات الحالة، ومشاهدة التسجيل المثبت فيه صرفه للشيك، وهذا الدليل ليس سوى إثبات لحالة ثابتة باعترافات المتهم، لكن كل تلك الأدلة غير موصلة لعلم المتهم حين ساهم واستعمل.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم إدانة (.....) (.....) الجنسية - بما هو منسوب إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ١/٦٠٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٩٣/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٧٠٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١١/٢٢/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - استعمال - محرر عريفي - عقد لإحدى المؤسسات الخاصة - تحرير العقد بناءً على وكالة ملغاة .

قيام المتهم بتحرير العقد بصفته وكيلًا عن مؤسسة (.....) بموجب وكالة شرعية - إلغاء الوكالة دون قيام الموكل بإبلاغ الوكيل (المتهم) أو الإعلان عن ذلك في الجرائد بالمخالفة للإجراءات التي حددها كاتب العدل في صك فسخ الوكالة - خلو الأوراق مما يدل على علم المتهم بإلغاء الوكالة قبل تحرير العقد - أثر ذلك: عدم إدانته.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

● المواد (٥، ٦، ١٠) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.

الْوَقَائِعُ

ورد إلى الديوان خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض رقم (٧٨٤٢) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٢هـ والمحالة إلى هذه الدائرة بموجب شرح فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض المؤرخ ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ وبعد أن باشرت الدائرة نظر الدعوى ومحاكمة المتهم على النحو الموضح بمحضر الضبط، أصدرت بجلسته اليوم الحكم التالي بحضور المتهم المذكور، وممثل

الادعاء (.....).

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٤٥٩/ج) لعام ١٤٢٨هـ، والذي جاء فيه: (أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض: (.....) (.....) الجنسية - (٥٤) سنة - مطلق السراح - يسكن حي (.....) - جوال رقم (.....).

لأنه وبتاريخ ١٥/٦/١٤٢٦هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض:

- قام بتزوير محرر عرقي هو عقد منسوب لمؤسسة (.....) للمقاولات والصيانة والنظافة، وذلك بإثبات أقوال ووقائع كاذبة على أنها صحيحة، بأن تضمن الاتفاق بين كل من (.....)، ويمثله زوراً المتهم كطرف أول لدى مشروع (.....) للدواجن، ويمثله صاحبه (.....) كطرف ثان بتشغيل (٢٧) عامل من عمال مؤسسة (.....).

- استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره محتجاً بصحته بأن تم تشغيل عدد (٢٧) عاملاً بموجب هذا العقد لدى مشروع (.....) للدواجن.

ثانياً: أدلة الاتهام:

١- اعتراف المتهم بأنه هو من قام بالتوقيع والختم نيابة عن صاحب المؤسسة.
٢- أن الوكالة التي استند عليها المذكور في توقيعه لهذا العقد نيابة عن صاحب المؤسسة، قد تم فسخها بموجب صك فسخ الوكالة رقم (٧٨١٩٨) في ٢٠/١١/١٤٢٥هـ علماً بأن العقد تم في ١٥/٦/١٤٢٦هـ، مما يدل على علمه بذلك.

٣- الشكوى المقدمة من الوكيل الشرعي عن مؤسسة (.....) بأن المتهم قام بأخذ عمال المؤسسة من مطار الملك خالد الدولي دون علم منهم، وإحضارهم لمدة سنتين وأربعة أشهر، وقام بتشغيلهم بعقد مزور.

ثالثاً: يطلب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض من فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض



معاقبة المتهم المذكور بموجب المواد (٥، ٦، ١٠) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ).

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها بتشكيل سابق على النحو الموضح بمحضر ضبط الجلسات، وتشكيل الدائرة الحالي اعتباراً من ١٤٣٠/٥/١هـ تم استكمال نظر هذه الدعوى، وبجلسة اليوم صدر الحكم بحضور المتهم وممثل الادعاء.

وبمواجهة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام أجاب قائلاً: (ما جاء في قرار الاتهام صحيح من حيث توقيعي العقد تأجير العمال وعددهم سبعة وعشرين عاملاً على مشروع (.....) للدواجن المملوك لـ (.....) بموجب عقد وقعته بصفتي وكيلاً لمؤسسة (.....) بموجب الوكالة رقم (٦٨٢٥) بتاريخ ١٤٢٤/١/٢٣هـ، ولم أعلم أن الوكالة قد ألغيت، ولم آخذ على ذلك العقد أية مبالغ، ولم أقم بتزوير العقد، وما ذكره من التزوير، فهو باطل؛ لأنني لم أبلغ بإلغاء الوكالة، ولم تُسحب مني الوكالة الأصلية، ولم يهמש عليها مما هو معروف في شروط إلغاء الوكالة، والوكالة غير محددة التاريخ، فهي من الوكالات الصادرة دون تحديد ولا يشملها نظام تحديد المدة الأخير، والذي يقضي بتحديد الوكالات ثلاث سنوات، ولا أعلم عن صك فسخ الوكالة أي شيء، وليس لدي عن مؤسسة (.....) سوى الوكالة التي قدمتها للدائرة). ثم قدّم المتهم مذكرة بدفاعه سلم لممثل الادعاء نسخة منها وجاء في هذه المذكرة:

(أولاً: أنا وكيل شرعي لمؤسسة (.....) للمقاولات بموجب وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل الثانية شرق الرياض برقم (٦٨٢٥) بتاريخ ١٤٢٤/١/٢٣هـ، وكذلك أنا مدير تنفيذي للمؤسسة بمكتب العمل والعمال حتى الآن، وبموجب أنني وكيل قمت باستئجار مكتب للمؤسسة وعمل مطبوعات وتأثيث المكتب والدخول لهم في عدة مناقصات حكومية، كما سبق وأن عملت مع إخوانه جميعهم بموجب وكالات شرعية وجميعهم استفادوا من خبراتي في هذا المجال، ولم يحدث بيني وبين أي أحد منهم أي خلاف والوكالة الممنوحة لي من صاحب المؤسسة قوية وتخولني بعمل كل

شيء، ونأمل مراجعة نص الوكالة.

ثانياً: أرجو النظر إلى مطبوعات المؤسسة، فصندوق البريد الموجود على المطبوعات باسمي، وكذلك التليفون والفاكس باسمي، وإيجار المكتب وتأثيثه أنا من قمت بدفع قيمته والفواتير خير شاهد على ذلك، ودخلت لهم في عدة مناقصات، وكنت أعمل في مكتبه أنا وموظفيني، وإحدى المناقصات التي دخلت لهم فيها تم ترسيبها على المؤسسة، وهي عملية نظافة المباني الإدارية التابعة لإدارة تعليم الباحة بعدد (٢٨) عاملاً، وتم توقيع العقد، وأخذ خطاب تأييد بالعمالة لمكتب العمل، وجاءت الموافقة لهم على (١١) عاملاً فقط، وأنا الذي ذهبت ودخلت على وزير العمل وشرحت له الظروف، ولم أخرج من مكتبه إلا ومعني الموافقة بالعدد كاملاً، تم الاتفاق بعد ذلك مع مكتب (.....)؛ لاستقدام العمال وتسديد رسوم البنك، وقمت بالتعقيب على المعاملة في الوزارة إلى مكتب العمل إلى أن صدرت التأشيرة، وقام مكتب (.....) بدفع باقي المبلغ المتفق عليه، وتم إعطاؤه تفويض وصدق من الغرفة التجارية والخارجية؛ لاستقدام عدد العمال كاملاً، وفجأة انقلب كل شيء بعد استلامهم لقيمة التأشيرات، حيث قام أخو صاحب المؤسسة ووكيله ببيع التأشيرات على مكتب آخر، وإلغاء تفويض مكتب (.....)، والذي أنا مسؤول له عن المبالغ التي دفعها، وأخذوا يتاجرون في التأشيرة بصورة لا نظامية ولا أخلاقية.

ثالثاً: لم يكتفوا بذلك بأن باعوها عدة مرات، بل قام المدعو (.....) صاحب المؤسسة ووكيله بالسفر إلى بنجلاديش لبيعها هناك مرة أخرى، وعندما وصل هناك وجد أن مكتب (.....) ختم (٢٧) جوازاً، ولم يتبق إلا (١٠) تأشيرات فقط، وأوقف في بنجلاديش من صاحب المكتب، حيث إنه حاول سحب الجوازات التي ختمت لمكتب (.....) وإلغائها، إلا أن السفارة هناك رفضت، وهرب وعاد إلى المملكة خوفاً من المكتب الثاني الذي أخذ منه فلوس، وهذا دليل على عدم صدق المدعي ووكيله فيما تقدموا به إلى هيئة الرقابة والتحقيق، وإلا لماذا ألغوا تفويض المكتب الذي سدد لهم رسوم البنك وأعطاهم باقي حقهم الذي اتفقوا عليه والعقد الموقع بينهم ينص على عدم إلغاء أو توكيل أي مكتب



آخر؟ ولماذا يسافر المدعو (.....) إلى بنجلاديش وهم موكلين مكتب لاستقدام العمال وأخذوا منه مبلغ كبير مقابل ذلك؟.

رابعاً: نتيجة لتأجرتهم في التأشيرة بهذه الطريقة اللانظامية واللاإنسانية تأخر العمال في الوصول، وتم إنذارهم من إدارة التعليم بعدة خطابات، وتم إلغاء عقدهم وسحب العملية منهم، وعندما وصل العمال بعد ذلك أصبحوا دون عمل. أما ردي على قرار اتهام فرع هيئة الرقابة والتحقيق لي بالتزوير، فنرد على أدلة الاتهام على النحو التالي:

١- جاء في أدلة اتهام هيئة الرقابة والتحقيق أن الوكالة التي استندت عليها في توقيعها لهذا العقد نيابة عن صاحب المؤسسة قد تم فسخها، مما يدل على علمه بذلك.

فأين الدليل الذي استند إليه المحقق أنني على علم بذلك، فالوكالة كما ترون من الوكالات القديمة غير المحددة بمدة معينة أي مفتوحة، ولا يعلم الغيب إلا الله - عز وجل -، فما هو الدليل أنهم بلغوني بإلغاء وكالتي حتى يقول المحقق (مما يدل على علمه بذلك) وأنا من أين لي أن أعلم أن وكالتي ألغيت، ولم يبلغني أحد بإلغائها، والمفروض أن هناك طرقات قانونية وشرعية وعرفية يجب اتباعها حتى تكتسب أو تصبح الوكالة بالفعل تم إلغاؤها، وهي تبليغ الوكيل بإلغاء وكالته أو سحبها منه، وأنه لا يؤخذ بالإلغاء إلا من وقت إبلاغ الوكيل بإلغاء وكالته، علماً بأنني جلست معهم عدة جلسات في المحكمة العامة، كنت أطلبهم بمبلغ مالي، ولم يبلغوني وهم معي أن وكالتي ألغيت فلم يقوموا بإبلاغي، وطلب وكالتهم الأصلية مني أو إشهاد أشخاص عليّ لو رفضت إعطاءها لهم أو شكواي على مركز الشركة؛ لأخذ وكالتهم، أو الإعلان في إحدى الجرائد الرسمية، وإثبات أي من ذلك رسمياً أو حتى إرسال صورة من صك الفسخ على صندوق بريدي، وهم يعلمون جيداً وعلى مطبوعاتهم ويحتفظوا بسند البريد؛ لإخلاء مسؤوليتهم أو حتى بالعرف السائد إبلاغي أمام إمام المسجد، وصك فسخ أية وكالة ينص على إبلاغ الوكيل بفسخ وكالته، فهل هم التزموا بنص فسخ الوكالة وقاموا بإبلاغي؟ إذاً ما هو الدليل على علمي بفسخ وكالتي حتى يتهمني المحقق بذلك؟

هل هم أبلغوني بإحدى الطرق التي أشرنا إليها، بالتأكيد لا، علماً بأنني لم أنكر أنني وقعت العقد وختمته لأنني وكيل للمؤسسة، ولم أكن على علم بإلغاء وكالتي نهائياً، وأنا إنسان متعلم، ولا يمكن أن أستعمل محرر منتهي صلاحيته نهائياً، وسني وخبرتي لا يسمح لي بأن أرتكب هذا الخطأ، وحتى في التوقيع على العقد - محل الاتهام - مكتوب مدير عام المؤسسة عنه الوكيل الشرعي (.....) ووقعت، فكيف لي أن أضع هذه العبارة، وأن على علم بإلغاء وكالتي، وإذا كان لديهم ما يثبت أنهم أبلغوني أنهم ألغوا وكالتي فليتقدموا به إن كانوا صادقين.

٢- يقولون: إنني قمت بأخذ عمال المؤسسة من مطار الملك خالد الدولي دون علمهم، وقمت بتشغيلهم لمدة سنتين وأربعة أشهر بعقد مزور، وهذا ادعاء عارٍ من الصحة، فعندما وصل العمال لا يوجد عندهم مكان لوضعهم فيه، ولا حتى عمل لهم وجاءوني وطلبوا مني تدبير عمل لهم، ومكان ينامون فيه، وهم يعلمون أن عندي حوش واستجبت لطلبهم، ووضعت العمال عندي، وكان عندهم عاملات جابولي باقي العمال بليموزين من المطار، وكنت أحاسب الليموزين وأعمل كل ذلك كوكيل، ومن ناحية إنسانية؛ ولأن المكتب الذي استقدمهم (٢٧) عاملاً كان على مسؤولية وخوفاً من أن يذهب العمال إلى الشارع، ويشكون مكتب (.....)، ويرجع عليّ ويطالبني بعد ذلك، وقمت بالاتصال على (.....)، واتفقت معه على نقل كفالتهم له، وأن يقوم بتسليمهم رواتبهم في عملهم، وعندما تعذر استخراج إقامات لهم؛ لإقفال حاسب المؤسسة نظير مخالفتهم ومتاجرتهم في التأشيرة، وسحب المشروع منهم، وقمت بتوقيع هذا العقد؛ لأنني وكيل للمؤسسة كما أسلفت، ولا يمكن أن يقال إن العقد مزور، وأنا وكيل شرعي وأمل قراءة الوكالة، وما تضمنته من فتح حسابات السحب والإيداع، فهل توقيع العقد أقوى أم السحب من البنوك، وصاحب المؤسسة ووكيله طلب مني أن أعمل معه وأخذ له عقداً مثل هذا ورفضت، وقمت بشكواهم في المحكمة مطالبهم بمبلغ مالي وأنكرهم، وهذا جعلهم ينقلبوا عليّ، ويقوموا بشكواي دون وجه حق، علماً بأنه عندما خرج المدعو (.....) من السجن، وذهب إلى العمال وقام بمساومة صاحب المزرعة؛ لأخذ فلوس منه، وقال له

(.....) لأنني أنا المسؤول، وعندما رفض إعطائه أي مبلغ قام بتبليغ الدوريات والجوازات وأخذ العمال، وصدر حكم من مكتب العمال بعنيزة بتسفير العمال على حساب صاحب المزرعة على أن يتحمل قيمة التذاكر فقط، ولم يتم إدانتي أنا كوكيل بأي شيء، وأرسلوا العمال إلى جوازات الرياض؛ لتسفيرهم، وفي إدارة الوافدين بالرياض طلبوا صاحب المؤسسة، وحضر أخوه وقاموا بتغريمه غرامات الإقامات للعمال، وطلبوا من اللجنة في إدارة الوافدين إلزامي أنا بدفع هذه الغرامات، ولكن اللجنة رفضت وألزمتهم هم بدفع الغرامات؛ لأنني وكيل، والوكيل لا يكلف ولا يُحلف.

إن الاتهام الموجه إليّ من ممثل هيئة الرقابة والتحقيق استند إلى أن صاحب المؤسسة قام بإلغاء وكالتي، وأنني على علم بإلغائها، وهذا غير صحيح، ولم يتحقق المحقق، ويقوم الدليل على أنه تم إبلاغي بفسخ وكالتي، ووضع أدلة الاتهام بناءً على أقوال خصمي، ولم يتحرر ويستفسر عما إذا كان تم إبلاغي أم لا، وحتى لم يكلف نفسه ويسأل المدعي عن ذلك، ويطلب منه أي دليل، وأخذ كلامه دون دليل، ووجه اتهامه لي).

وبجلسة لاحقة قُدِّم المتهم مذكرة تم اطلاع ممثل الادعاء عليها، ولم تخرج في مضمونها عما سبق في مذكرته المتقدمة، وبسؤال المتهم متى علم بفسخ الوكالة؟ أجاب قائلًا: إنني لم أعلم بفسخ الوكالة إلا بعد الدعوى في هيئة الرقابة والتحقيق، وبعد سؤاله هل مارس أعمالاً خاصة بموكله (.....) خلاف العقد مع (.....)؟ أجاب قائلًا: نعم، مارست عدة أعمال ومنها تقديم مناقصات للدولة نيابة عن موكلي، وبعد سؤاله هل قبض مبالغ من مشروع (.....) للدواجن عن العقد المحرر نيابة عن موكله (.....) على عدد سبعة وعشرين عاملاً؟ ذكر أنه لم يأخذ أية مبالغ من (.....) عن هذا العقد، وأنه في حالة قبضه أي مبلغ من هذا المشروع كأجرة للعمالة المؤجرة من قبله وكيلاً لـ (.....) فإنه سيكون عرضة للجزاء.

وبجلسة لاحقة قدم المتهم مذكرة سلم نسخة منها لممثل الادعاء، وقد جاء فيها: (العقد الذي

وقع مع (.....) بداية لا ينص على أنني أستلم أية مبالغ مالية مقابل عمل هؤلاء العمال، ويمكن مراجعة نص العقد، وبالفعل أقر بأنني لم أستلم أية مبالغ مالية عن هؤلاء العمال، وأنا وقعت على هذا العقد بموجب وكالتي، والتي تخولني بذلك، وكذلك مدير تنفيذي للمؤسسة هذا بشهادة مكتب العمل، وسبق وأن تقدمت بما يُثبت من أن لا صاحب المؤسسة ولا أخيه أبلغوني بإلغاء وكالتي، ويمكن أن تسألوا أبا صاحب المؤسسة ووكيله الآن من الذي أخذ من العمال مبالغ وهم بإدارة الوافدين مدّعياً أنه سيخرجهم من السجن؟ ومن الذي سافر إلى بنجلاديش؛ لبيع التأشيرة مرة أخرى هناك؟.

ثالثاً: أما بخصوص المبالغ التي استلمتها من (.....)، فأنا أعرف (.....) من قبل أن يوكلني صاحب المؤسسة هذه، وهناك عقود فيما بيننا واتفاقيات، حيث إنني أعطيته عمالاً للمؤسسة والدي، منها جزء قبل توقيع عقد (.....) بفترة طويلة، واستمرت إلى ما بعد توقيع عقد (.....)، وهذا دليل على أن استلام هذه المبالغ لا يخص عقد (.....) لا من قريب أو بعيد نهائياً، ولو أنني استلمت أية مبالغ عن عقد (.....)، وهذا لم يحدث لكان طلب مني سندات قبض عن المؤسسة هذه، ولكن الحقيقة أن عمال (.....) كانوا يستلمون كامل رواتبهم في المزرعة، وكما هو منصوص عليه في عقدهم، وأنا لم أستلم أية مبالغ عن هؤلاء العمال نهائياً. علماً بأن مؤسسة (.....) لها مطبوعات خاصة بها، وسندات خاصة بها، فكيف لي أن أعطيهم سندات لمبالغ على مؤسسة (.....) والمبالغ خاصة بمؤسسة (.....)؟ فهذا لا يُعقل. وفي النهاية أحب أن أشير إلى أن شكاوهم هي عن العقد وتوقيعه، وأثبت أنني لا أعلم بإلغاء وكالتي، وبالتالي فإن توقيعي للعقد صحيح، وأنني مدير تنفيذي للمؤسسة المذكورة حتى الآن، وأن العقد محل الدعوى والخلاف لا ينص على أنني أستلم أية مبالغ عن هؤلاء العمال).

وبجلسة السبت ١٤/٥/١٤٣٠هـ، والسبت ٢١/٥/١٤٣٠هـ سألت الدائرة ممثل الادعاء: هل لديه ما يدل على أن المتهم كان يعلم بأن الوكالة التي بموجبها تم التعاقد بالعقد - محل الاتهام - كان يعلم



بأنها ملغاة قبل توقيع العقد المشار إليه؟ فأجاب ممثل الادعاء بأنه يكتفي بما جاء في أوراق الدعوى وقرار الاتهام، ثم قرر المتهم وممثل الادعاء أنه ليس لديهما ما يضيفانه

الأسباب

وحيث إن الدائرة وهي بصدد مساءلة المتهم عما نُسب إليه في قرار الاتهام، فقد اطلعت الدائرة على أوراق الدعوى وعلى ما جاء فيها من تحقیقات ودفع، وما قُدم فيها من مذكرات وأقوال. وحيث إن التهمة المسندة للمتهم هي ارتكابه لجريمة تزوير عقد منسوب لمؤسسة (.....)، ويمثله زوراً المتهم كطرف أول لدى مشروع (.....) للدواجن واستعماله وحيث إن الدائرة وبعد تعرفها على ظروف هذه الدعوى وملابساتها، وبعد تأملها ودراستها وتبين لها بعد اطلاعها على أصل الوكالة رقم (٦٨٢٥) بتاريخ ١٤٢٤/١/٢٣ هـ المجلد (٨٢٧) الصادر من كتابة العدل الثانية شرق الرياض، أنه حضر (.....) بصفته صاحب مؤسسة (.....) للمقاولات بموجب السجل التجاري رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٧، الصادر من الرياض، وقرر بقوله: (إنني أقمت (.....) وكيلاً ينوب عني بصفتي المذكورة في مراجعة وزارة التجارة، والسجل التجاري، ومراجعة البلديات، ومراجعة مكتب الاستقدام، واستقدام العمالة من الخارج، ومراجعة مكتب العمل والعمال والخارجية والجوازات وعمل الإقامات وتجديدها، ونقل الكفالات وعمل الخروج والعودة والنهائي، واستخراج التأشيرات وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لذلك، وله حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والاستلام والتعقيب على المعاملات والسحب والإيداع من وإلى البنوك، وفتح الحسابات، ومراجعة مصلحة الزكاة، والدخل، والشرطة، والتأمينات الاجتماعية، والمحاكم الشرعية، وديوان المظالم، واستخراج الضمانات واستلامها وفكها، ومراجعة الغرفة التجارية والاشتراك بها، وإنهاء كافة الإجراءات ومراجعة كافة الدوائر الحكومية الشرعية والإدارية، والتوقيع، وتوكيل الغير). وحيث تبين أيضاً للدائرة أنه بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٥ هـ تم التعاقد بين مؤسسة (.....)، ويمثلها (.....) - المتهم -

ومشروع (.....) للدواجن، ويمثله صاحبه (.....) بموجب الوكالة المتقدم ذكرها. وحيث أوضح المتهم في التحقيقات وأمام الدائرة أنه لم يكن يعلم بأن الوكالة التي تخوله التعاقد مع الآخرين ملغاة، ولم تجد الدائرة في الأوراق ما يدل على علم المتهم بأن الوكالة المتقدم ذكرها ملغاة، كما لم تجد الدائرة في أوراق الدعوى ما يدل على أن إلغاء الوكالة قد تم إعلانه، أو إبلاغه للمتهم بأي طريق كان، في حين أن الثابت في صك فسخ الوكالة رقم (٧٨١٩٨) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٠ هـ المجلد (٢٢٧٦) أن كاتب العدل في كتابة العدل الثانية في شرق الرياض، قد أوضح في فسخ الوكالة هذه أنه أفهم (.....) بصفته صاحب مؤسسة (.....) بإبلاغ الوكيل (.....) بالعزل، وأن له الإعلان عن ذلك بالجريدة.

وحيث إن الأصل في قيام الوكيل بعمل موكله بموجب وكالة رسمية صادرة من مختص بها نظاماً، إنما هو عمل مشروع متاح له، فيه اتخاذ ما يراه مناسباً باعتباره قائماً مقام الأصل، وهو موكله، وأنه متى ما ألغيت وكالة الموكل باتباع الإجراءات التي حددها كاتب العدل في صك فسخ الوكالة المتقدم ذكرها، فإنه لا يحق للوكيل حينذاك إجراء أي أمر خولته له تلك الوكالة، ولما كانت جهة الادعاء لم تُقدم ما يدل على أن الموكل في هذه الوكالة، وهو صاحب مؤسسة (.....) قد قام بالإعلان عن فسخ الوكالة أو إبلاغ وكيله بأي طريق كان، فإنه والحالة هذه ينتقي عن الوكيل - المتهم - العلم بإلغاء الوكالة التي لديه، وبالتالي يصبح ما أجراه من عمل وتعاقد بموجب الوكالة له فيه سنداً ومستمسكاً.

ولما كانت أدلة الاتهام المقدمة في قرار الاتهام لم تبين أو تتطرق إلى إثبات علم المتهم بإلغاء الوكالة مدار النزاع، فإن الدائرة لما تقدم جميعه تنتهي إلى القضاء بعدم إدانة المتهم بما نُسب إليه في قرار الاتهام.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (.....) الجنسية - بما نُسب إليه في قرار الاتهام؛ لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٢/٦٠٤/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٣٧٣/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ٤٣٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١١/٧/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - استعمال - محرر مصرفي - تظهير شيك - انتفاء سبب الاستحقاق - الإدانة بالنظر إلى مجموع الأدلة - وقف تنفيذ العقوبة.

ثبوت قيام المتهم بتزوير تظهير الشيك الصادر من (.....) لصالح (.....) المستفيد، وذلك بتزوير توقيع المستفيد بما يفيد قيامه بتظهير الشيك للمتهم، وقيامه بصرف قيمته، إدانة المتهم بالنظر إلى مجموع الأدلة وهي: انتفاء سبب استحقاق المتهم لقيمة الشيك، حيث أفاد بأن قيمة الشيك تمثل نصيبه من شراكة بينه وبين محرر الشيك والمستفيد منه، في حين أن الثابت من عقد الشراكة توقيع المتهم عليه كشاهد وليس كشريك، وتقرير الأدلة الجنائية الذي أثبت أن توقيع المستفيد مختلفة عن توقيع على الشيك، وإقراره بكتابة بيانات التظهير بنفسه بناءً على طلب المستفيد بحجة سوء خطه، وعدم إقرار أيٍّ من شهود المتهم بأنه شاهد المستفيد يوقع على الشيك بتظهيره للمتهم، وتناقض أقوال المتهم فيما يتعلق بتاريخ تحرير الشيك - أثر ذلك: ثبوت الإدانة - إعالة المتهم لأسرة مكونة من زوجة وخمسة أولاد، إضافة إلى والدته مبرراً لوقف تنفيذ عقوبة السجن عنه

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

● المواد (٥، ٦، ٧) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.



ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالطائف رقم (٧/١٣٥) بتاريخ ٢٣/١/١٤٢٨هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١٥/ج) لعام ١٤٢٨هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حضر ممثل الادعاء (.....)، والمتهم المذكور أعلاه، وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلًا: تتهم (.....) المتهم (.....) (.....) الجنسية - (٤٠) سنة؛ لأنه قبل تاريخ ٢٧/٥/١٤٢٦هـ بدائرة محافظة الطائف، قام بتزوير تظهير الشيك رقم (١١٧) المؤرخ في ٢٨/٤/١٤٢٣هـ الصادر من (.....) للمستفيد (.....) المسحوب على البنك الأهلي التجاري، وذلك بقيامه بإثبات اسم ورقم حفيظة المستفيد وبما يفيد قيام المستفيد بتظهير الشيك له، ثم وقّع عن المستفيد دون علمه وموافقته، ومن ثم صرف مبلغ الشيك المقدّر بـ (١٠٠٠٠٠) ريال مائة ألف ريال، وبذلك تمت الجريمة، ودلت الهيئة على الاتهام:

١- ما جاء بأقوال المستفيد من الشيك المدعو (.....) المتضمنة اتهامه للمذكور بتزوير تظهير الشيك - محل الاتهام - وصرفه دون علمه.

٢- ما جاء في أقوال المتهم أنه هو من قام بكتابة بيانات (.....) وعبارة التظهير بخط يده

٣- ما جاء في التقرير الفني رقم (٢٦١٠١٣) المتضمن أن توقيع (.....) المقدمة للفحص مختلفة عن التوقيع على الشيك المذكور، وذلك يثبت التزوير قبل المتهم.

٤- ما يتضح من خطاب إدارة المراجعة بالبنك الأهلي التجاري رقم (٢٦٨/٤م) في ٢٤/٣/١٤٢٧هـ، لفة (٢٨) من أن المتهم هو المستلم قيمة الشيك، وقام بإيداعه لحسابه الجاري الخاص به وطلبت الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهم المذكور طبقاً للمواد (٥، ٦، ٧) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لسنة ١٣٩٩هـ.

وبسؤال المدعى عليه الجواب، أجاب قائلًا: صحيح أنني قد كتبت الشيك بخط يدي وصرفته من البنك وأودعته في حسابي، ولكن كل ذلك بناءً على طلب (.....) وتحت توقيعه، وبسؤال المتهم هل

لديك دليل أن ذلك تم بأمر (.....) ومعرفة؟ وما الغرض من إدخال المبلغ في حسابك؟ أجب لدي بينة تشهد أن (.....) اعترف أن هذا الشيك قد تم تجريده وكتابته بعلمه، وإدخاله في حسابي بعلمه؛ لكوني أطلبه هذا المبلغ بل إنني أطلبه خمسين ألف، فقام بإعطائي مبلغ (المائة ألف) ريال. وبسؤاله عن بينته أجب بأنهم كل من (.....) سبق وأن أخذت أقواله أمام هيئة الرقابة والتحقيق، والثاني (.....) والثالث (.....) وهذان الشاهدان لم تسمع أقوالهما رغم طلبي ذلك أمام جهة التحقيق في التزوير، كما أن (.....) دخل بصلح في هذا الموضوع. وبعرض ذلك على ممثل الادعاء، وبسؤاله حول ما ذكره المتهم في دفاعه، وأقوال الشاهد لديهم أجب: بأن شهادة الشاهد الذي ذكره لا تؤيد دفاعه، ولذا لم يؤخذ بها، أما ما ورد في بقية أقواله فنكتفي في الرد عليها بقرار الاتهام، وبعرض ذلك على المتهم طلب أجلاً للرد على الاتهام، والاطلاع على أوراق القضية، فأجابته الدائرة إلى ذلك.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤/٤/١٤٢٨ هـ قدم المتهم مذكرة جاء فيها: بأن الثابت بالمستندات وشهادة الشهود، أن هناك شراكة بين المدعي وموكلي في استثمار الأراضي وتخطيطها كمخططات سكنية، وقد دخل معهم المدعو (.....) محرر الشيك موضوع هذا الاتهام كشريك، وبعد وفاة محرر الشيك الشريك للمدعي وموكلي ومطالبة ورثته بحقوقه في الشراكة المشار إليها أعلاه، ظن المدعي أنه بإنكاره للشيك الذي يمثل حصة مورثهم في قيمة الأرض محل الشراكة يستطيع أن ينكر هذه الشراكة؛ ونظراً لأن هناك شريكاً آخر مقر بحقوق الشريك المتوفى، فكان لابد من إقصاء هذا الشريك بأية وسيلة وبأية طريقة، فكان ذلك باتهام المدعي عليه زوراً وبهتاناً باستلام الشيك وتظهيره وإدخاله في حسابه دون علمه وموافقته، بينما الواقع هو من قام بتسليم الشيك موقعاً لموكلي، بعد أن دفع له مبلغ (خمسين ألف) ريال نقداً نصف قيمة الشيك، وهي نصيبه في عائد شراكة الأرض مع المدعو (.....) محرر الشيك.

وأجاب على أدلة الاتهام بما يلي:



أولاً: اعتمد الاتهام على ما جاء بأقوال المستفيد من الشيك، وهو المدعي (.....) كدليل إثبات وأقوال المستفيد لا تعتبر بيئة شرعية؛ لأنه خصم وصاحب مصلحة.

ثانياً: اعتمد الاتهام على ما جاء في أقوال المتهم بكتابة بيانات (.....)، وهذا ليس بدليل إثبات على أن المتهم قام بالتزوير، وخاصة أن البيانات التي دُونها موكلي كانت بطلب من المدعي بحجة أن خطه سيء، وقد كتبها موكلي بصورة صحيحة ومطابقة للحقيقة والواقع، كما أن تظهير الشيك الذي يتم به صرف الشيك يتوقف على التوقيع، وليس على بيانات المستفيد.

ثالثاً: اعتمد الاتهام على ما جاء في التقرير الفني رقم (٢٦١٠١٢) ولكن عند استقراء هذا التقرير ومطالعته والتمعن فيما احتواه من معلومات وحقائق، نجد أنه لا يشكل دليل اتهام بقدر ما يُعتبر دليل براءة لموكلي من تهمة التزوير، وإن كانت هيئة الرقابة اعتمدت على جزئية فقط منه وهي (أن توقيعات (.....) المقدمة للفحص مختلفة عن التوقيعات على الشيك المذكور)، فإن التقرير نفسه ذكر أيضاً أن توقيعات موكلي المقدمة أيضاً للفحص والمضاهاة تختلف عن التوقيع على الشيك، وهذا ينفي الاتهام عن موكلي، كما أن التقرير تضمن حقيقة هامة، وهي أن التوقيع الموجود على الشيك هو من هيئة تكوين خاص، وأن هذا النوع من التوقيعات لا يمكن إثباته أو نفيه، مما يعني أنه لا يمكن نفي أو إثبات هذا التوقيع لأي واحد من الطرفين.

رابعاً: أما فيما يتعلق بخطاب إدارة المراجعة بالبنك، فهذا يمثل واقعة لاحقة وموكلي لم ينكر صرف الشيك وتحويله إلى حسابه، حيث إنه صاحب حق في هذا الشيك بوصفه شريكاً للمدعي، وقد أعطى المدعي نصيبه في الشيك نقداً من ماله الخاص، وبذلك استحق كامل مبلغ الشيك. وتسلم ممثل الادعاء صورة من المذكرة وباطلاعه عليها طلب أجلاً للرد عليها. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٥/١٩هـ قدّم ممثل الادعاء مذكرة مكوّنة من صفحتين تسلم المدعي صورة منها، ذكر أنها رد على مذكرة المدعي عليه جاء فيها: ما جاء في الفقرة (أولاً) فأحيل الرد إلى ما جاء في الدليل الأول من قرار الاتهام، وما جاء في أقواله في التحقيقات معه، حيث ذكر المدعي (.....)، أن

التظهير خلف الشيك رقم (١١٧) غير صحيح، ولم يثبت من قبله أو يوقع عليه، وإنما هي منسوبة إليه، ويتهم المتهم (.....) في ذلك، ورداً على ما ورد في أن المدعي (.....) طلب من المتهم (.....) وكتابة بياناته على ظهر الشيك، فعليه إثبات ذلك خاصة أن المخبر كما ذكر ينفي ذلك التظهير، وأما ما ذكر من أن صرف الشيك المظهر يتوقف على التوقيع، وليس على بيانات المستفيد، فأحيل الرد كذلك إلى أوراق القضية، وما ورد في توضيح البنك الأهلي التجاري لآلية صرف التظهير، فالواقع هو صرف الشيك المظهر دون النظر إلى ما دون عليه من بيانات المظهر، ويكتفي بأخذ وإثبات المستفيد من التظهير وتوقيعه، وهو ما حدث في هذه الواقعة من قيام المتهم بصرف الشيك وإيداعه في حسابه.

وأما ما جاء في التقرير الفني رقم (٢٦١٠١٣) فهو لا ينفي الاتهام كما يذكر، وإنما يؤكد أن التوقيع المثبت خلف الشيك لا يعود للمدعي - (.....) - وما ذكر من أن التوقيع خلف الشيك هي من تكوين خاص، وهذا يؤكد ما ذكر من أن التوقيع نسب للمدعي عليه، وأن المدعي عليه هو المسؤول عن صرف ذلك؛ لاعترافه بكتابة بيانات المدعي وقيامه بصرفه كونه المستفيد، كما يذكر من صرفه؛ لأنه صاحب حق في الشيك؛ لشرائكه مع المدعي. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٥/٦/١٤٢٨هـ قُدِّم ممثل المدعي عليه مذكرة مكوّنة من صفحتين، تسلم ممثل الادعاء صورة منها، ذكر أنها رد على مذكرة ممثل الادعاء جاء فيها: أن هيئة الرقابة والتحقيق غضت الطرف عن شهادة الشاهد (.....) الذي أثبت استلام (.....) للشيك من (.....) مباشرة بعد توقيع العقد، وبثبوت هذه الواقعة وعدم ادعاء (.....) فقد الشيك أو سرقة، فإن ذلك يقود إلى استنتاج قرينة قوية بأن (.....) قام بتسليم موكلي الشيك برضائه وحر إرادته موقِعاً منه؛ لكي يقوم موكلي بوصفه شريكاً في الأرض بصرفه واستلام قيمته بعد أن أعطاه موكلي نصيبه في مبلغ الشيك نقداً. إن إثبات واقعة طلب (.....) من موكلي كتابة بياناته لا يفيد شيئاً في الدعوى؛ لأنها غير منتجة، كما أنها لا تشكل عنصراً من عناصر جريمة تزوير تظهير شيك، والتي تتحقق إذا قام المتهم بتوقيع أو إمضاء اسم

(.....) على ظهر الشيك؛ إذ إن العبرة في صرف الشيك المظهر لآخر، هي بوجود توقيع صاحب الحق أو المستفيد على ظهر الشيك، وأما التقرير الفني؛ فإنه لم يؤكد أن التوقيع المثبت خلف الشيك لا يعود للمدعي (.....) حسبما ذكرت هيئة الرقابة والتحقيق، وإنما ذكر أنه يختلف عن نماذج التوقيعات المرفقة للمدعي (.....).

وبمطالعة التقرير الفني والتمعن فيما تضمنه من رأي نجده جاء بصورة احتمالية وغير قاطعة وجازمة بإجابة محددة، بحيث لا ينفي ولا يثبت، وعليه وبناءً على ما سبق ذكره، فإنني أطلب نيابة عن موكلي المتهم بشطب الاتهام في مواجهته، وصرف النظر عن الدعوى وإخلاء سبيل موكلي نهائياً.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٨/٨هـ قدّم ممثل الادعاء مذكرة مكونة من صفحة واحدة تسلم المدعى عليه صورة منها جاء فيها: أن وكيل المتهم يذكر أن العبرة بتزوير الشيك هو قيام المتهم (موكله) بالتوقيع أو الإمضاء تحت اسم (.....) على ظهر الشيك حتى يصرفه، وهذا ما نذكره ونؤكد عليه، وهو صلب الاتهام؛ إذ إن المتهم هو من قام بالتوقيع على ظهر الشيك باسم المستفيد، وقام بصرف المبلغ وليس له إلا هذه الطريقة، وباطلاع المدعى عليه على المذكرة أجاب: بأنه قام بكتابة البيانات على ظهر الشيك فقط، أما التوقيع فلم يوقع عليه، ومن وقّعه هو المدعو (.....). ثم عقب ممثل الادعاء بأن تقرير الأدلة الجنائية يفيد بأن توقيع (.....) المقدمة للفحص مختلفة عن التوقيع على الشيك - محل الاتهام -، وذلك يثبت الاتهام، وأضاف المدعى عليه أن لديه شهوداً يشهدون بأن المدعو (.....) هو من قام بالتوقيع بنفسه، واستلم الشيك من المدعو (.....) صاحب الشيك - يرحمه الله -، وهم كلٌّ من: (.....) و(.....) والذي حضر في مجلس صلح بيني وبين (.....). ثم سألتها الدائرة هل شهادة الشهود على الاستلام أم أنهم شاهدوا (.....) يقوم بالتوقيع أمامهم؟ فأجاب بأن الشهود يشهدون أن حضروا مجلس الصلح، فقال (.....): من له حيلة فليحتال نعم، لقد استلمت مبلغ الشيك، وسوف أستلمه مرة ثانية، وأطلب إعطائي أجلاً لسماع شهادتهم.

وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١/١٠/١٤٢٨هـ حضر الشاهد (.....) وشهد قائلاً: أشهد بالله العظيم أنه كانت هناك شراكة في قطعة أرض بين المدعو (.....) رحمه الله، و (.....)، والمدعو (.....) واتفقوا عام ١٤٢٣هـ بموجب عقد مبدئي يستثمرون الأرض ويقومون بتخطيطها على أن (.....) يتحمل نصف تكاليف تخطيط الأرض، وأنا كنت من شهود هذا العقد، وبعد شهر اجتمعنا بمكتب في قصر أفراح تابع لوالدة (.....) أنا و (.....) و (.....) و (.....) وكان مع (.....) عقد وتحديثا عن طريقة التخطيط ودفع المبالغ، واتفقوا عليها، وقام (.....) وأخرج شيكاً وسلمه للمدعو (.....)، ولم أشاهد ما كتب في الشيك أو عن مبلغه، ولكن المدعو (.....) تكلم وقال: هذا الشيك بمائة ألف ريال، الذي اتفقنا عليه، ووقعوا العقد جميعاً وطلبوا مني الشهادة، وشهدت بذلك، وهذا ما أشهد عليه وأما بخصوص الشاهد المدعو (.....) الذي طلب المتهم أجلاً لسماع شهادته، فإنه جرى طلب المذكور بموجب خطابي الديوان رقم (٢/٢٤٩٤) بتاريخ ١/٣/١٤٢٩هـ، ورقم (٢/٤٣٣٩) بتاريخ ٢١/٤/١٤٢٩هـ، الموجه إلى قائد منطقة الطائف العسكرية، وورد خطابهم رقم (٢٤٨٢) بتاريخ ١٤/٥/١٤٢٩هـ، المتضمن أنه تم إبلاغ المذكور بحضور جلسة الثلاثاء الموافق ٢٩/٥/١٤٢٩هـ، ولم يحضر في الموعد المحدد، وبعد اطلاع الدائرة على إفادته المبعوثة بالفاكس، تبين لها أن إفادته غير موصلة، وبالتالي فليس هناك حاجة لسماع شهادته، حيث ذكر المدعى عليه أن الشهادة كما تتضمنه الإفادة، وهي غير موصلة في رد الاتهام عنه، حيث إنه سيشهد بما يتضمنه الشيك، لا بتجيب الشيك دون علم المستفيد منه.

وبالرجوع إلى ملف القضية والاطلاع على ما جاء في أقوال المستفيد من الشيك المدعو (.....) في تحقيقات الشرطة المتضمنة أنه صدر له شيك برقم (١١٧) على البنك الأهلي التجاري بمبلغ وقدره (مائة ألف) ريال فقط لا غير من (.....)، وقد سلم المدعو (.....) للمدعى عليه؛ لكي يوصله لأنه يعرفه، وكان موجوداً في مكتبه عند شرائه الأرض، ولكن المدعى عليه لم يخبره بذلك، وصرفه من البنك الأهلي التجاري بشارع الستين بالحوية، ولم يعلم بذلك إلا عند وفاة المصدر

للشيك، وباستجواب المدعى عليه أمام الشرطة بخصوص هذه التهمة، أفاد بأن هذه دعوى كيدية، وأن (.....) هو من قام بتجييره بنفسه لصالح المدعى عليه، وتم التوقيع عليه من (.....)، أما الشهود في نفس وقت توقيع العقد في تاريخ ٢٨/٢/١٤٢٢هـ، حيث إنهم مشتركين في الأرض، وأنه سَلَّم (.....) مبلغ (خمسين ألف) ريال نقداً، وعند استجوابه أمام هيئة الرقابة، وسؤاله عن عدم تطابق التواريخ التي ذكرها مع الواقع، حيث ذكر أن (.....) استلم الشيك بتاريخ توقيع العقد ٢٨/٢/١٤٢٢هـ بينما الظاهر من الأوراق أن تاريخ صدور الشيك ٢٨/٤/١٤٢٢هـ: أفاد أنه ليس هناك تناقض في التواريخ، حيث إن الاتفاق على العقد في ٢٨/٣ بتاريخ توقيع العقد ٢٨/٤، وبإطلاع الدائرة على العقد رقم (٦) الذي بناءً عليه استحق (.....) (المخبر) الشيك ببيعه قطع أراضي على (.....) تبين أن تاريخ توقيع العقد في تاريخ ٢٨/٣/١٤٢٢هـ، كما هو مثبت عند توقيع (.....) وعند توقيع (.....) وهذا التاريخ لا يتطابق مع ما ذكره، ولا يتطابق مع تاريخ صدور الشيك، وقد أفاد المدعى عليه أمام هيئة الرقابة والتحقيق بأنه شريك في الأرض التي باعها (.....) بالنصف، وأنه مستحق للشيك بسبب ذلك، وأنه دفع له (خمسين ألف) ريال نقداً مقابل تظهير الشيك الذي يحمل مبلغ (مائة ألف) ريال لصالحه، وبالإطلاع على العقد رقم (٦) وهو الذي يظهر أنه سبب الاستحقاق للشيك دون غيره من العقود تبين أن البائع الذي وقّع على خانة البائع هو (المخبر) (.....)، وأن المدعى عليه دوره كما في العقد أنه شاهد وهو بنفسه وقّع على خانة الشاهد، وهذا يبين عدم صحة ما ادعاه من أنه مستحق للشيك؛ لأنه شريك في الأرض، فلو كان هذا صحيحاً لما رضي أن يوقع في العقد في خانة الشاهد، كما هو مبين في العقد، فيتبين من ذلك استبعاد أن يكون (.....) (المخبر) قد ظهّر له في الشيك، وبالإطلاع على التقرير الفني رقم (٢٦١٠١٣) المتضمن أن توقيعات (.....) المقدمة للفحص مختلفة عن التوقيع على الشيك المذكور، وذلك يثبت التزوير قبل المتهم، وبالإطلاع على خطاب إدارة المراجعة بالبنك الأهلي رقم (٢٨٦/٤م) في ٢٤/٣/١٤٢٧هـ، لفة (٢٨) من أن المتهم هو مستلم قيمة الشيك، وقام بإيداعه لحسابه الجاري الخاص به.

الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار المدعى عليه ما هو منسوب إليه من قيامه باستلام الشيك وتظهيره دون علم المستفيد من الشيك، وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة، والاطلاع على ما جاء في أقوال المستفيد من الشيك المدعو (.....) المتضمنة اتهامه للمذكور بتزوير تظهير الشيك - محل الدعوى - وصرفه دون علمه، وأن الذي اشترى منهم الأرض - صاحب الشيك - (.....)، قد سلم الشيك للمدعى عليه؛ لكي يوصله له؛ لأنه يعرفه وكان متواجد في مكتبه عند شرائه الأرض، ولكن المدعى عليه لم يخبره بذلك وصرفه من البنك الأهلي التجاري بشارع الستين بالحوية، وأنه لم يعلم بذلك إلا عند وفاة المصدر للشيك، وبعد الاطلاع على خطاب إدارة المراجعة بالبنك الأهلي التجاري رقم (٢٦٨/٤م) في ٢٤/٣/١٤٢٧هـ، لفة (٢٨) من أن المتهم هو مستلم قيمة الشيك، وقام بإيداعه لحسابه الجاري الخاص به، وبالإطلاع على التقرير الفني رقم (٢٦١٠١٣) المتضمن أن توقيع (.....) المقدمة للفحص مختلفة عن التوقيع على الشيك المذكور، وذلك يثبت التزوير قبل المتهم إضافة إلى أن ما يثبت التزوير من المدعى عليه ليس التقرير الفني كينة وحيدة، ولكن بالنظر إلى مجموع الأدلة وإلى دفعه وعدم جهايتها، حيث ذكر أن (.....) هو الذي طلب منه التظهير على الشيك، وأن (.....) هو الذي وقّع على التظهير بعلم منه ورضا، فالتقرير الفني ينفي ما ادعاه من أن التوقيع لـ (.....) ويبقى عليه عبء الإثبات لما ذكره من أن التجيير كان بعلمه حتى ينفي عن نفسه هذه الدعوى، وأما شهادة الشهود الذين ذكر المدعى عليه أنهم كانوا حاضرين في مجلس العقد، حينما قام (.....) بتجيير الشيك له، فلم يذكر ذلك أي منهما، وبالتالي فهي غير موصلة حيث تبين ذلك بعد الاطلاع على أقوالهم والاطلاع على ما أفاد به (.....) أمام هيئة الرقابة بأنه لم يشاهد المدعو (.....) يقوم بتجيير الشيك لصالح المدعى عليه، ولم يحدث ذلك أمامه نهائياً، وبالنظر إلى إفادة المدعو (.....) أمام هيئة الرقابة المتضمنة

عدم مشاهدته المدعو (.....) يقوم بتجيير الشيك لصالح المدعى عليه، وأما الشاهد (.....) الذي طلب المتهم سماع شهادته، فإن المدعى عليه ذكر أن الشاهد سيشهد بأنه حضر مجلس صلح بينه وبين (.....)، وأن (.....) قال: من له حيلة فليحتال، نعم لقد استلمت مبلغ الشيك، وسوف أستلمه مرة ثانية.

وحيث إن الشاهد المذكور لم يحضر، وتبين أن إفادته غير موصلة بعد اطلاع الدائرة عليها، وبالتالي فليس هناك حاجة لسماع شهادته، حيث ذكر المدعى عليه أن الشهادة كما تتضمنه الإفادة، وهي غير موصلة في رد الاتهام عنه، حيث إنه سيشهد بما يتضمنه الشيك، لا بتجيير الشيك دون علم المستفيد منه، وهو محل الدعوى ولا حاجة في النظر إلى الأدلة البعيدة عند وجود أدلة قريبة وقوية وقاطعة تبين وجهة الدعوى المقامة ضد المدعى عليه، وبعد الاطلاع على اضطراب أقواله في نفي الاتهام عنه حيث ذكر أمام الشرطة أن هذه دعوى كيدية، وأن (.....) هو من قام بتجييره بنفسه لصالح المدعى عليه، وتم التوقيع عليه من (.....) أمام الشهود، في نفس وقت توقيع العقد في تاريخ ١٤٢٣/٢/٢٨هـ، وعند استجوابه أمام هيئة الرقابة، وسؤاله عن عدم تطابق التواريخ التي ذكرها مع الواقع، حيث ذكر أن سلطان استلم الشيك بتاريخ توقيع العقد ١٤٢٣/٢/٢٨هـ، بينما الظاهر من الأوراق أن تاريخ صدور الشيك ١٤٢٣/٤/٢٨هـ أفاد بأنه ليس هناك تناقض في التواريخ، حيث إن الاتفاق على العقد في ٢٨/٣، بتاريخ توقيع العقد ٢٨/٤، وبالنظر إلى تاريخ توقيع العقد كما هو في العقد المشار إليه، نجد أن البائع والمشتري وقعا العقد في تاريخ ١٤٢٣/٢/٢٨هـ، وهذا يناقض تاريخ الشيك وهو ٢٨/٤، ويناقض ما ذكره المدعى عليه أمام هيئة الرقابة، وادعى أنه استلم الشيك في نفس وقت توقيع العقد، وأن تجيير (.....) كان في المجلس نفسه وأمام الشهود الذين شهدوا في العقد، ولم يذكر ذلك الشاهد (.....) المدون اسمه في خانة الشاهد، كما هو موضح في العقد، حيث حضر أمام الدائرة، ولم يذكر أن (.....) قام بتجيير الشيك للمدعى عليه في مجلس العقد، وأما ما ذكره المدعى عليه أن هذه دعوى كيدية، وأنه شريك في الأرض التي باعها (.....) بالنصف،

وأنه مستحق للشيك بسبب ذلك، وأنه دفع له (خمسین ألف) ريال نقداً مقابل تظهير الشيك الذي يحمل مبلغ (مائة ألف) ريال لصالحه، وبعد الاطلاع على العقد رقم (٦) وهو الذي يظهر للدائرة أنه سبب الاستحقاق للشيك دون غيره من العقود، تبين أن البائع الذي وقَّع على خانة البائع هو (المخبر) (.....) وأن المدعى عليه دوره كما في العقد أنه شاهد، وهو بنفسه وقَّع على خانة الشاهد، وهذا يبين عدم صحة ما ادعاه من أنه مستحق للشيك؛ لأنه شريك في الأرض فلو كان هذا صحيحاً لما رضي أن يوقع في العقد في خانة الشاهد، كما هو مبين في العقد، فيتبين من ذلك استبعاد أن يكون (.....) (المخبر) قد ظهَّر له الشيك.

وحيث إن المدعى عليه عجز عن الإثبات بالبينة أن (.....) قام بتجيير الشيك له، ولما ورد في الأدلة السابقة، فإن الدائرة تخلص إلى ثبوت قيامه بالتزوير والاستعمال، حيث قام بتظهير الشيك واستلام قيمته دون علم المستفيد من الشيك، مما يتوفر في حقه ارتكابه لما نُسب إليه من تزوير واستعمال على النحو الوارد في قرار الاتهام، ويستوجب معاقبته عن ذلك طبقاً لنص المادتين (٥)، (٦) من نظام مكافحة التزوير مع الاكتفاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إعمالاً لمبدأ تدخل العقوبات في الفقه الإسلامي.

وحيث إنه وبعد الاطلاع على المادة (٣٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وحيث إن المدعى عليه يعول أسرة مكوَّنة من زوجة وخمسة أولاد، ويعول والدته، وليس لهم عائل بعد الله غيره، مما ترى معه الدائرة المصلحة في وقف تنفيذ عقوبة السجن عنه لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: بإدانة (.....) (.....) الجنسية - بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه في هذه الدعوى وتعزيره عنهما بسجنه (سنة) تُحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتعزيره (ألف) ريال.

ثانياً: وقف عقوبة السجن فقط عن المحكوم عليه؛ لما هو موضَّح بالأسباب.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٢/١٠١/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٥٦/د/ج/٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٥٤٧/س/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/١هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - مساهمة واستعمال - محررات مصرفية - بطاقات ائتمانية - تناقض أقوال المتهم .
إقرار المتهم الأول في التحقيقات باستخدامه البطاقات (محل الاتهام) في عمليات شراء من أحد المتاجر لصالح شخص (.....) الجنسية تعرف عليه في محل عمله ، وذلك بعد أن قام بإرسال البطاقات إليه بواسطة أخته (المتهمة الثانية) في حين أنه أفاد عند القبض عليه بأن هذه البطاقة التي اشترى بها تعود إلى صديق له (.....) الجنسية - انتظار المتهمة الثانية للمتهم الأول في سيارته أثناء إجراء عملية الشراء ومحاولتها الهروب عند مشاهدتها رجال الأمن وإنكارها صلة القرابة بينها وبين الشخص الذي أمدها بالبطاقات - ضبط بطاقات أخرى في حوزة كل من المتهمين مما يدل على تمرسهما في ذلك الموضوع - أثر ذلك: ثبوت علمهما بتزوير البطاقات وإدانتها بالمساهمة في تزويرها واستعمال الأول لها.

الأنظمة واللوائح

● المواد (٤، ٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٢٨٠/١١/٢٦هـ.

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٢٩٩/٨/١٤هـ.

الوقائع

ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة رقم (٨٨٤٦/٤)



في ٢٨/١١/١٤٢٩هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١١٦٣/ج) لعام ١٤٢٩هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهمان المذكوران أعلاه، وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلًا: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

- ١- (.....) (.....) الجنسية - (٢٩) سنة - طالب - متزوج وأب لولدين - يقيم في البلاد بطريقة نظامية - مطلق السراح.
- ٢- (.....) (.....) الجنسية - (٢٥) سنة - ربة منزل - متزوجة وأم لولد - تقيم في البلاد بطريقة غير نظامية - موقوفة بسجون محافظة جدة/الإصلاحية بتاريخ ٢٢/٩/١٤٢٩هـ بتهمة التزوير.

لأنهما وقبل ذلك التاريخ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة: ساهما مع مجهول في تزوير محررات مصرفية (عدد سبع بطاقات ائتمانية فيزا ومستر كارد - تحمل الأرقام (٤٣٠٥٧٢٧٠٧٣٨٤٩٧٨٠) ورقم (٤١٠٤١٤٠٠٠٧٨١٩٤٩) ورقم (٤٩١٧٥٤٢٤٥٦٩٥٩٣٧٣) ورقم (٥٢٩١٤٩١٩١٢٠٥٨٦٧٢) ورقم (٥٥٠٥٦٦٥٠٨٠٩٦٦٦٣٢) ورقم (٥١٢١٠٧٥٠٦٨٨٤٦٦٢٠) ورقم (٥٢٩١٤٩١٩١٢٠٥٨٦٧٢) ورقم (٥١٢١٠٧١٨٥١٨٥٥٣١٦) منسوب صدورهما لبعض البنوك الدولية) بالاصطناع وبالاتفاق والمساعدة بأن أمدأ المتهمين المجهول بالبيانات اللازمة وبدوره قام باصطناعها مقابل مبالغ مالية، يتم اقتسامها فيما بينهم، فتمت جريمة التزوير بناءً على ذلك.

المتهم الأول فقط:

استعمل المحررات المصرفية - المزورة - محل الاتهام - فيما زورت من أجله بالاحتجاج بصحتها بالشراء بها أجهزة هاتف جوال من متاجر (.....) مع علمه التام بتزويرها. وذلك للأدلة التالية:

- ١- إفادة مؤسسة (.....) بالخطاب رقم (٢٨٤/٦٧٧٩) في ١٨/١٠/١٤٢٩هـ بأن البطاقات مزورة

كليا، وأن المعلومات الموجودة داخل الأشرطة الممغنطة مختلفة تماماً عن المعلومات الموضحة على وجه البطاقات.

٢- ما هو ثابت بشكوى متاجر هايبر (.....) من قيام المتهم الأول بسحب مشتريات بمبلغ (٩٦٥٥) بموجب البطاقة المزورة المضبوطة بحوزته.

٣- ما هو ثابت بمحضر القبض والتفتيش رقم (٩٩/١٠٨١٦٦) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢١ هـ المعد من قبل دوريات الأمن بجدة بالقبض على المتهمين المذكورين، وبحوزتهما البطاقات المزورة موضوع القضية.

٤- اعتراف المتهمين المذكورين بكافة مراحل التحقيق بتحصلهما على البطائق عن طريق مجهول لا يستطيعا الإرشاد عليه، الأمر الذي يجعل إنكارهما العلم بتزوير البطاقات قولاً مرسلأ ودفاعاً واهياً أرادا به التهرب من المسؤولية الجنائية في ظل ما هو ثابت باعتراف المتهم الأول بشراء أجهزة هاتف جوال من متاجر (.....) بموجب البطاقات مقابل حصوله على نسبة من بيع الجوالات. وطلبت الهيئة من ديوان المظالم محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لأحكام المواد (٤، ٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩ هـ

وبسماع المتهمين لدعوى ممثل الادعاء وطلب جوابهما، أجاب المتهم الأول (.....) قائلاً: أنكر الدعوى جملةً وتفصيلاً، والحقيقة أنني قد تعرفت على شخص (.....) يدعى (.....) كان يتردد على المحل الذي أعمل به (.....) تختص في بيع الجوالات؛ ونظراً لكون المحل فيه شبكة لا تسحب سوى من البنوك السعودية فقط، اتصل بي المذكور وطلب مني شراء أغراض بموجب بطاقة ائتمان عائدة له؛ لشراء جوالات، وأخبرني أنه سيرسل أخته (.....) وفعلاً حضرت المرأة واصطحبتها إلى (.....) ثم سلمتني بطاقة للشراء بها، ورفضت مصاحبتي للمحل، فاشتريت جهازاً لنفسى من بطاقتي بمبلغ (ألفا وتسعة وتسعين) ريالاً، ثم قابلت المرأة وسلمتها الجوالين وبطاقتهما واستلمت منها (مائتي) ريال، وبعد ما يقارب عشرة أيام، اتصلت عليّ المرأة المذكورة مبدية رغبتها في تكرار

العملية، وفعلاً تقابلنا عند (.....) المتجر السابق، وجلست في سيارتي المقعدة الخلفية، وذهبت بمفردي كالمرة الأولى للمتجر، وأثناء شرائي اكتشفوا أن البطاقة مزورة وتم القبض عليّ، كما تم القبض على المرأة، أعترف أنني ذهبت معها، ولكنني أنكر معرفتي أن البطاقات سواء الأولى أم الثانية مزورة، وأصادق على أقوالي السابقة، وليس لديّ ما أضيفه.

وبسؤال المدعى عليها الثانية الجواب، أجابت عن طريق المترجم قائلة: أنكر الدعوى، والحقيقة أن صديق المتهم الأول يُدعى (.....) (.....) الجنسية، قد طلب مني مقابلة المتهم الأول (.....) وتسليمه سبع بطاقات أو بطاقتين لا أعلم، ثم ذهب للمتجر وبعد فترة تم القبض عليّ في سيارته، وأنا لا أعلم شيئاً.

وبسؤالها عن (.....) الذي أفادت بأنه صديق الأول وصاحب البطاقات وعلاقتها به، وهل تستطيع الدلالة عليه؟ أجابت بأنه لا علاقة لها به، ولا تسكن معه، وليس بينهما أية قرابة، وإنما كلفها بهذه المهمة دون أية مصلحة لها، ولا تستطيع الدلالة عليه في الوقت الحاضر.

وبمواجهة المتهم الأول بما أفادت به المتهمة من اختياره لبطاقة أو بطاقتين، وأنه أخبرها أن الأخرى غير صالحة، وأن الاتفاق بينه وبين (.....) وهي لا تعلم شيئاً، أجاب بأن ما ذكرته غير صحيح، وأن (.....) الذي أشارت إليه أفادني بأنها أخته، وأنها قد قابلته مرتين وأصر كل منهما على أقواله ثم سألت الدائرة المدعى عليهما وممثل الادعاء: هل لديهم جديد؟ فأجابوا بأنه لا جديد لديهم ويكتفون بإجابتهم أمام الدائرة.

الأسباب

ومن حيث بالاطلاع على محضر القبض على المتهمين المؤرخ في ٢١/٩/١٤٢٩هـ تضمن أنه ورد بلاغ من العمليات الدورية وسط (٤٣ - أ) بوجود حالة عند مجمع (.....) البوابة خمسة، وتواجدت الدورية وأفاد حراس الأمن بأن شخصاً (.....) يحمل بطاقة فيزا مزورة تحمل رقم

(٤٩١٧٤٢٤٥٦٩٥٩٣٧٣) كان يقوم بالشراء من (.....)، حيث يفيد الشخص المضبوط بأن البطاقة تابعة لامرأة موجودة في سيارته الخاصة أمام البوابة رقم (٤) فتم التحفظ على الشخص (.....) والاتجاه نحو سيارته لملاحقة المرأة (.....) وعند مشاهدتها للدورية ترجلت وهربت، وتم متابعتها في مواقف السيارات ومن ثم ضبطها من قبل الدورية وعند تفتيشها وجد بحوزتها بطاقات فيزا ماستر كارد، عددها اثنتين وأربع بطاقات لعملاء مختلفين وبنوك مختلفة في شنطة اليد التي كانت تحملها المدعوة (.....)، وعند تفتيش العربة وجدت ثلاث في شنطة العربة .. إلخ. وحيث إنه بالتحقيق مع المتهمين أفاد المتهم الأول بأنه قبل حوالي أربعة أشهر حضر له شخص (.....) بغرض شراء جوال كهايا، وعندما أراد أن يحاسب ويدفع قيمة الجوال أخبرني أنه ليس لديه كاش، ولا يحمل سوى بطاقة فيزا، فاعتذرت لعدم توفر الخدمة في المحل، فطلب مني رقم جوالي وغادر، ولم أقابله بعد تلك المرة حتى اليوم، وفي أول رمضان من هذا العام اتصل عليّ المذكور، وذكرني بنفسه وسألني عما إذا تم تشغيل خدمة استخدام بطاقات الفيزا من عدمها، فأخبرته بأن ذلك لم يحدث، فأخبرني أنه سيقوم بإعطاء رقم جوالي لأخته كي تتواصل معي بهذا الشأن، وفي أول أيام رمضان اتصلت هذه المرأة عليّ مرتين تقريباً وعرفتني بنفسها على أنها شقيقة (.....)، واستفسرت عما كان يستفسر عنه شقيقها، وأخبرتني أنها تدعى (.....) وطلبت منها مهلة يومين، وأني سأقوم بالاتصال بها لأخبرها بما يجد حول الموضوع، وفي السابع من رمضان اتصلت عليّ، فطلبت منها الاتصال بي في اليوم التالي، وحينها تذكرت أنه سبق لي الشراء من (.....)، وفعلاً أخبرتها بذلك وقابلتني في بوابة رقم (٥) في سوق (.....)، فطلبت منها الدخول معي؛ لكي تختار نوع الجهاز الذي تريده، واشترطت لنفسها (٥٠٪) فوافقت على ذلك، ولكنها رفضت التوجه معي للمحل بحجة أنها تريد التسوق، وتحججت بعدم درايتها بأنواع الأجهزة وأسعارها وعدم إجادتها اللغة العربية، وقامت بإعطائي بطاقة الفيزا، واتجهت بها إلى (.....)، وعندما اشترت وقام الكاشير باستخدام البطاقة لم تتم العملية، فأخذت البطاقة وخرجت من المحل، واتصلت عليها وبعد مقابلتها أعطتني

بطاقة أخرى واتجهت إلى المحل مرة ثانية، وتمت العملية بنجاح ثم اشترت جهازاً ثالثاً لي من بطاقتي، وانتهى الأمر، وبعد أربعة أيام اتصلت عليّ المذكورة، وطلبت مني أن أشتري لها أجهزة مجدداً، إلا أنني لانشغالي لم أستطع الذهاب معها، وفي ٢١/٩/١٤٢٩ هـ أعادت الطلب مرة أخرى، فوافقت على أن ألتقي بها في المكان نفسه، وفعلاً تقابلنا أمام البوابة رقم (٤) وأعطتني بطاقة خضراء اللون وطلبت مني أن أشغل السيارة لها، وأخبرتني أنها ستنتظر عودتي بداخل السيارة مبررة ذلك بحرارة الجو، وذهبت لشراء الجوالات وطلبت من الموظف إحضار جهازين (N٩٥) فأخبرني البائع أن أعود بعد صلاة العصر؛ لقرب الصلاة، وبعد انتظار حوالي عشر دقائق، وبعد قيام البائع بإجراء عملية الشراء بواسطة البطاقة، تم قبول العملية مباشرة، وصدر الوصل بأن العملية مقبولة، وفي تلك الأثناء قام الموظف بأخذ البطاقة، وكذلك وصل الشراء، واتجه إلى زميله في الكشك، وقام بإجراء مكالمة هاتفية وحضر مسؤول الأمن، فأخبرتهم أن البطاقة تعود لامرأة معي في السيارة، وبعد حضور الدورية توجهنا للسيارة، وقد حاولت المرأة الهرب، ولكن تم القبض عليها.

وبالتحقيق مع المتهم الثانية (.....) (.....) الجنسية - أفادت بأنها حضرت إلى جدة من المدينة المنورة بغرض السفر إلى نيجيريا، وبحكم أنها لا تعرف الطريقة في السفر طلبت المساعدة من أحد (.....) الذي استعد بذلك، مقابل إعطائها بطاقة فيزا وماستر كارد؛ لكي تقوم بعمليات الشراء خلالها، وأفادت بأنها لا تعرف ذلك الشخص الذي أعطاها ست بطاقات، وأن حضورها كان قبل ثلاثة أيام، ونفت أن يكون المتهم الأول قد اشترى لها أجهزة قبل ذلك.

وبالاطلاع على إفادة الموظف ب (.....) (.....) (.....) الجنسية - أفاد بأنه قد تم إبلاغه من قبل مدير المحاسبة بأنه يوجد عملية شراء شبكة الفيزا غير نظامية، ولم يتم طباعة رقم البطاقة على وصل الشراء، فتم استدعاء (.....) (المتهم) إلى مكتب الأمن والتأكد من صلاحية البطاقة وعند التأكد قمنا بإبلاغ الدوريات الأمنية، وقد تم اكتشاف أنها غير نظامية؛ لأن الرقم الذي على بطاقة

الشراء غير الرقم الذي وصل الملكية، واستطرد أنه بعد اكتشاف ذلك أفاد (.....) شفهيًا بأنه يقوم بسحب المشتريات لأحد أصدقائه الموجود في لبنان، وأنه قد اشترى سابقاً من (.....). وبالتحقيق مع المتهمين أمام هيئة الرقابة والتحقيق أفاد كل واحد منهما بأقواله السابقة نفسها، وأضافت المتهمة الثانية أن المتهم الأول (.....) حينما أخذ منها البطاقات، ذكر لها أنها غير صحيحة، وقررت أنها لا تستطيع الدلالة على (.....) الذي أخذت منه تلك البطاقات. وحيث إنه بالاطلاع على البطاقات - محل الاتهام - اتضح أنها ست وردت أرقامها تفصيلاً في خطاب مدير شرطة محافظة جدة رقم (٣٩/١/٢٠/١٩٨٦) في ٢١/٩/١٤٢٩ هـ الموجه لسعادة مدير مؤسسة (.....) بمحافظة جدة المتضمن بعد المقدمة نفيد سعادتك بأنه تم القبض على كل من:

أ- المرأة (.....) (.....) الجنسية - وضُبط بحوزتها البطاقات الانتمائية التالية:

- ١- (.....) بطاقة فيزا فضية بنك كبتل ون رقم البطاقة (٤٣٠٥٦٢٦٠٦٣٨٤٩٦٨٠).
- ٢- (.....) بطاقة فيزا فضية بنك مورجون سنونلي رقم البطاقة (٥٥٠٥٦٦٥٠٨٠٩٦٦٦٣٢).
- ٣- (.....) - بطاقة فضية بنك كاركدت كاتي رقم البطاقة (٤١٠٤١٤٠٠٠٦٨١٩٤٩).
- ٤- (.....) بطاقة فيزا فضية بنك كبتل بلايتلوم رقم البطاقة (٥٢٩١٤٩١٩٢٠٥٨٦٦٢).
- ٥- (.....) بطاقة فيزا مسند كرد ذهبية بنك كاتي رقم البطاقة (٥١٢١٠٧٥٠٦٨٨٤٦٦٨).
- ٦- (.....) بطاقة فيزا ذهبية بنك كاتي رقم البطاقة (٥١٢١٠٧١٨٥١٨٥٥٣١٦).

ب- المدعو (.....) (.....) الجنسية - وضُبط بحوزته بطاقة فيزا فضية تحمل الرقم (٤٩١٧٥٤٢٤٥٦٩٥٩٣٧٣)، وذلك في (.....) إثر قيامهما باستخدام البطاقات المشار إليها في شراء بعض أجهزة الهاتف الجوال، وقد تم قبول العمليات، ومن ثم يتم رفضها حسب إفادة مشرف الأمن بالسوق. لذا نبعث لكم بطاقات ائتمانية المشار إليها أعلاه بأمل إفادتنا عن مدى صحة هذه البطاقات، وليكن ذلك بصفة عاجلة؛ كون القضية بها سجناء يتوقف البت في قضيتهم على ما

سيردنا منكم.

وحيث إنه بناءً على ذلك وردت إفادة مؤسسة (.....) بموجب خطابها رقم (٢٨٤١/٦٧٧٩) في ١٨/١٠/١٤٢٩هـ الموجه لسعادة مدير شرطة محافظة جدة المتضمن بعد المقدمة نفيد سعادتك بأن إفادة الإدارة المختصة بالمركز الرئيس لمؤسسة (.....) في الرياض تضمنت بأن جميع البطاقات مزورة كلياً، وأن المعلومات الموجودة بداخل الأشرطة المغنطة مختلفة تماماً عن المعلومات الموضحة على وجه البطاقات.

وحيث إنه بناءً على دعوى ممثل الادعاء وإجابة المتهمين أمام الدائرة المتضمنة اعتراف كل واحد منهما بالقبض عليه بعد شراء أجهزة جوالات بموجب إحدى البطاقات المزورة واعتراف المتهم الأول بمباشرة الشراء بنفسه مرتين، واعتراف المتهم الثانية أنها من سلم المتهم الأول البطاقة التي قبض عليه وهي بحوزته.

وبناءً على القبض على المتهم الثانية، وهي في سيارة المتهم الأول والعثور بحوزتها على ست بطاقات أخرى.

وبناءً على ما ورد في تقرير مؤسسة (.....) وهي الجهة المختصة أن جميع البطاقات مزورة كلياً، والمعلومات المغنطة مختلفة تماماً عن المعلومات الموضحة على وجه البطاقات.

وبناءً على تناقض المتهمين في كيفية تعرف بعضهما على بعض وزمن هذا التعرف كما هو الأمر الواضح في أقوالهما تحقيقاً؛ ولكون المتهمين قد أعادا حصولهما على هذه البطاقات إلى مجهول، وبناءً على ما أفاد به المتهم الأول عند القبض عليه أن البطاقة التي اشترى بها تعود إلى صديق له (.....) الجنسية، مما يدل على أنه يعلم أن الإدلاء بالحقيقة في كونها لامرأة (.....) سيكشف تأكيد تزويرها.

وبناءً على ما ورد في محضر القبض على المتهم أنه بتفتيش عربته وجدت ثلاث بطاقات في شنطة العربية، مما يؤكد تمرسه في موضوع هذه البطاقات، وإنفاقه مع هذه الفئة التي عُرف عنها ممارسة



التزوير فيها.

وبناءً على ما أفادت به المتهمة الثانية لدى هيئة الرقابة والتحقيق أن المتهم الأول عندما أخذ منها البطاقة أخبرها أنها غير صحيحة، مما تطمئن معه الدائرة إلى أن كل واحد منهما على علم بأن البطاقات - محل الاتهام - مزورة، واتفقهم على استعمالها مع توافر هذا العلم والشراء بها، مما يتوافر في حقهما قصد الجنائية، ويستوجب معاقبته كل واحد منهما عن ذلك طبقاً لنصوص المواد (٤ و ٥ و ٦) من نظام مكافحة التزوير، واعتبار كل واحد منهما فاعلاً أصلياً طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ مع الاكتفاء في حق كل منهما بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة كل من (.....) (.....) الجنسية، والثانية (.....) (.....) الجنسية - بجرائم التزوير والاستعمال المنسوبة للمتهم الأول، وجرائم التزوير المنسوبة للثانية ومعاقبتهما عن ذلك بسجن كل واحد منهما مدة ثلاث سنوات تُحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية، وتغريم كل واحد منهما مبلغ (ثلاثة آلاف) ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، واعتبار الحكم بالنسبة للمحكوم عليها الثانية نهائياً لعدم الاعتراض عليه .



رَشَوَةٌ



رقم القضية: ٣/٨٩٥/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٢٩٨/د/ج/١١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٧١٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ٢٠/١١/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

- رشوة - موظف عام - استجابة لرجاء وتوصية.

- تزوير - مساهمة واستعمال - محررات رسمية - سجلات الحاسب الآلي - مبدأ تداخل

الجرائم والعقوبات - وقف تنفيذ عقوبة السجن .

أقيمت الدعوى ضد المتهمين؛ لقيام الأول بوصفه موظفاً بإدارة المرور بقبول رجاء وتوصية الثاني بتمكينه من استعمال جهاز الحاسب الآلي الخاص به بالإدارة وبرقمه السري في تسجيل بيانات العديد من السيارات من ضمنها سيارتان مسروقتان سجل ملكيتهما باسم الثالث، ومساهمة المتهمين في تزوير محررات رسمية هي السجلات الخاصة بإدارة المرور - إقرار المتهمين بصحة ما نُسب إليهم، حيث اعترف الأول والثاني بأن ما قاما به مخالف للتعليقات وأنهما على علم مسبق به، كما جاءت أقوال الثالث متناقضة في أقواله المصدقة شرعاً وأقواله أمام الدائرة - أثر ذلك: ثبوت الإدانة - معاقبة المتهمين بالعقوبة الأشد إعمالاً لمبدأ تداخل الجرائم والعقوبات - وقف تنفيذ عقوبة السجن لما أبداه المتهمون من ندم وحرص على مستقبلهم.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٤، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.
- المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.

في جلسة ١٩/٤/١٤٣٠هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهمون، وبسؤال ممثل الادعاء أحال على قرار الاتهام، وفيه أن المتهم الأول بوصفه موظفاً بمرور الدمام أخل بواجبات وظيفته رجاء وتوصية من المتهم الثاني بتمكينه من استعمال جهاز الحاسب الآلي الخاص بإدارة المرور وبالرقم السري المسلّم إليه في تسجيل بيانات العديد من السيارات، ومن ضمنها سيارتان مسروقتان سجل ملكيتهما باسم المتهم الثالث كما ساهم بالتزوير حين سُمح له به.

أما المتهمان الثاني والثالث فقد اشتركا في جريمة الرشوة المنسوبة للأول، فتم تمكين الثاني من استعمال الجهاز المذكور فسجل السيارتين المسروقتين باسم الثالث، كما ساهما بالتزوير في محررات رسمية هي السجلات الخاصة بإدارة المرور بطريق إثبات وقائع وبيانات كاذبة على أنها صحيحة، ثم ساقط المدّعية أدلة الاتهام وطلبت من المحكمة الإدارية معاقبة المتهمين طبقاً لنص المادتين (الرابعة والعاشرة) من نظام مكافحة الرشوة، وطبقاً لنص المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبتلاوة قرار الاتهام عليهم أجاب الأول بأنه فعلاً سمح للثاني بالتسجيل بالجهاز ثقة به، والجهاز لا يقبل أية سيارة عليها مخالفات، وهو لا يعلم شيئاً عن السيارتين، وأجاب الثالث بأنه اتفق مع الثاني بتسجيل السيارتين لدى المرور بمبلغ (خمسة آلاف) ريال لكل سيارة، وقد اشتريتها من يمانى دون كتابة مبايعة بمبلغ (مائة وستين ألف) ريال سلمت منها مبلغ أربعين ألفاً، وبعدها لم أره، وأفاد بصحة ما ورد بأقوالهم السابقة، وطلب المتهم الثاني مهلة للرد وطلب صورة من قرار الاتهام فأعطي صورة منه، كما أعطي المتهمان الآخران صورة منه، وفي جلسة ٩/٥/١٤٣٠هـ حضر المتهمون ووكلاؤهم، وقُدّم الأول مذكرة، وكذلك الثالث كما أفاد المتهم الأول والثالث بأن ما ورد في اعترافهما المصادق عليه شرعاً صحيح، وأفاد المتهم الثاني بواسطة وكيله بأنه يطلب مهلة ثانية للرد، وفي جلسة ١٧/٥/١٤٣٠هـ قُدّم المتهم الثاني مذكرة مؤرخة في ١٥/٥/١٤٣٠هـ مرفق بها



صورة شهادة وفاة، وصورة إثبات إعالة، وقد نفى في المذكرة صحة ما ورد في قرار الاتهام، واكتفى المتهمون بما ذكروا، وقالوا ليس لدينا ما نضيفه، كما اكتفى ممثل الادعاء بما جاء في قرار الاتهام، ورفضت الجلسة لإصدار الحكم.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية أقام هذه الدعوى طالباً معاقبة المتهمين طبقاً لما تقتضي به النصوص النظامية التي أوردها في قرار الاتهام، وحيث إن المتهمين قد اعترفوا بما نسب إليهم وصدقت اعترافاتهم شرعاً، كما اعترف الأول والثاني بأن ما قاما به هو مخالف للتعليمات، وأنهما على علم مسبق بذلك، ومما يؤيد صحة الاتهام أن وكيل المتهم الثاني ذكر أن المبلغ المدفوع له من قبل الثالث هو عربون شراء سيارة من المتهم الثالث، كما أن المتهم الثالث تناقضت أقواله ففي أقواله المصدقة شرعاً أنه اشترى السيارتين بأربعين ألفاً كل واحدة بعشرين ألف ريال، وأمام الدائرة يقول إنه اشترى السيارتين بمائة وستين ألفاً، كل واحدة بثمانين ألف ريال، ودفع (أربعين ألفاً) عن كل سيارة (عشرين ألف) ريال، كما اعترف أن المتهم الثاني أعطاه استمارة إحدى السيارتين ولم يعطه اللوحة، كما أنه غير لون السيارة الأخرى ونوعها، ثم رجع وعدل الأخيرة، وهذا التناقض إن دل على شيء، فإنما يدل على صحة أقوالهم المصدقة شرعاً، وأنهم قاموا بهذا الفعل عن قصد وعلم، مما يقوم معه ركن الجريمة المادي والمعنوي، وحيث إن فعل المتهمين يُعتبر رشوة وتزويراً، وحيث ثبت التزوير واتضح المزور والمساهم، وهما في الجريمة سواء كما ثبتت الرشوة، فإن الدائرة تأخذ به وتحكم عليهم بإدانتهم، وحيث إن المتهمين قد أقروا بحصول ما نسب إليهم، فإنه بذلك يثبت الركن المادي والمعنوي لهذه الجرائم، مما يتعين معه معاقبة المتهمين على جريمة الرشوة طبقاً لما تقتضي به المادتان (الرابعة والعاشرة) من نظام مكافحة الرشوة، ومعاقبتهم طبقاً لما تقتضي به المادتان (الخامسة والسادسة) من نظام مكافحة

التزوير، ووفقاً لما تضمنه قرار مجلس الوزراء (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ، وحيث إن التزوير قد استُعمل كما هو الثابت من إقرارهم ومن واقع الحال، فقد ثبت التزوير والاستعمال، وحيث إن جريمتي التزوير والاستعمال قد انتظمهما غرض إجرامي واحد وإعمالاً لمبدأ تداخل الجرائم والعقوبات، فإن الدائرة تكتفي بمعاينة المتهمين بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام السابق ذكره؛ كونها العقوبة الأشد، وحيث إن الدائرة تحكم بالسجن والغرامة، فإنه توقف عقوبة السجن نظراً لما أبداه المتهمون من ضياعهم وضياع مستقبلهم وتصرفاتهم، تدل على ندمهم على ما فعلوا، وحيث إن السجن لا يُقصد به أذية السجين، وإنما يُقصد به الإصلاح والصلاح، وحيث إن في سجنهم تعطيلاً لمصالحهم وأخذاً بالحق المعطى للدائرة في المادة (٣٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، فلهذه الأسباب رأت الدائرة أن من الصالح وقف تنفيذ عقوبة السجن. لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) و(.....) و(.....) الجنسية - بجريمتي الرشوة والتزوير المنسوبتين إليهم، وتعزيرهم عنهما بسجن كل واحد منهم سنة وتغريمه مبلغ (ثلاثين ألف) ريال (٣٠٠٠٠) مع إيقاف تنفيذ عقوبة السجن اكتفاءً بما قضوه من سجن. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء ، واعتبار الحكم نهائياً بحق المتهم الثالث لعدم الاعتراض عليه .



رقم القضية: ١٣٥٣/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٢٣/د/ج/١٧/ل عام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - عرض مبلغ مالي - اتساق أقوال المتهم - اختلاف اللغة - وجود الدافع للجريمة لا يعني قيامها فعلاً.

إقامة الدعوى ضد المتهم؛ لقيامه بعرض مبلغ مالي على سبيل الرشوة لأفراد البحث الجنائي مقابل إطلاق سراحه - نفي المتهم التهمة المنسوبة إليه واتساق أقواله في جميع مراحل التحقيق وتعليقه إخراج المبلغ بأنه كان بناءً على طلب رجل الأمن - إفادة أحد الأفراد بحدوث سوء فهم مع المتهم نظراً لاختلاف اللغة مما يبطل الاستدلال بمحضر أفراد البحث الجنائي - محاولة المتهم الهرب ليست دلالة على اتجاه نيته للرشوة؛ إذ إن وجود الدافع للجريمة لا يعني قيامها فعلاً - أثر ذلك: عدم الإدانة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِجُ

المادتان (٩، ١٥) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

الْوَقَائِعُ

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة دعواه الجنائية في قرار الاتهام رقم (٥٠٠/ج) لعام ١٤٢٩هـ ضد المتهم (.....) (.....) الجنسية - (٣٢) سنة - متزوج وله أولاد -

غير متعلم - موقوف بشعبة السجن العام بمنطقة المدينة المنورة.

لأنه بدائرة منطقة المدينة المنورة:

- قام بعرض مبلغ (ثمانمائة وثمانية وتسعين) ريالاً رشوة لأفراد البحث الجنائي؛ لحملهم على الإخلال بواجباتهم الوظيفية، وذلك مقابل إطلاق سراحه، إلا أن عرضه لم يلق قبولاً، وبذلك تمت الجريمة.

أدلة الاتهام:

١- ما ورد في المحضر المعد من قبل أفراد البحث الجنائي.

٢- ما ورد في إفادة أحد أفراد البحث الجنائي.

٣- اعتراف المتهم أنه حاول الهرب من أفراد البحث الجنائي.

وطلبت الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهم وفقاً لأحكام المادتين (٩، ١٥) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ٢٩/١٢/١٤١٢هـ، وللشروع في نظر القضية حددت الدائرة جلسة هذا اليوم، وفيها حضر ممثل الادعاء (.....)، كما حضر المتهم، وبمواجهة المتهم بالاتهام المنسوب إليه أجاب بما مؤداه: ما نسب إلي في هذا الاتهام غير صحيح، والحاصل أنني قدمت للمملكة للعمل، وكنت في زيارة لمقبرة شهداء أحد، وقد تم استيقافي من قبل رجال البحث الجنائي، وطلبوا مني الإقامة، فأعطيتهم صورة الإقامة، ثم طلبوا مني الركوب في الدورية فركبت معهم، واتجهوا بي إلى مركز الشرطة، وفيه طلب مني رجل الأمن إخراج ما في جيبتي فأخرجت جميع ما فيه، ومنها المبالغ محال الاتهام، ثم ذكر لي العسكري أنه إن تنازلت عن المبلغ فسيطلق سراحني، فرفضت ذلك فلطمني، وحين ذلك قلت له: خذ (ثلاثمائة) ريال، وصادق على أقواله في التحقيقات السابقة، وبمواجهته بأدلة الاتهام أجاب عن الدليل الأول بأنه غير صحيح، وكذا عن الدليل الثاني، وأما الثالث فصحيح، وبسؤاله وممثل الادعاء إن كان لديهما ما يضيفانه أو يقدمانه قررا الاكتفاء بما قدماه



الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على ملف القضية، وعلى أقوال المتهم في مراحل التحقيق، وحيث اطلعت الدائرة على محضر القبض المؤرخ في ١٨/٩/١٤٢٩ هـ، وحيث نفى المتهم التهمة المنسوبة إليه، وعلل إخراج المبلغ بأنه لم يكن لغرض الرشوة بل بناءً على طلب العسكري، ولم يكن مراده الرشوة، وقد كانت أقواله في مراحل التحقيق متسقة على ذلك، ولما كان مستند الادعاء في نسبة الرشوة إلى المتهم هو محضر أفراد البحث الجنائي، وإفادة أحد أفرادهم، وإقرار المتهم بمحاولته الهروب عنهم، فإنه لما كان قد علل إخراج المبلغ بما تقدم، وكان من المحتمل فيما يخص محضر أفراد البحث الجنائي وإفادة أحدهم عن سوء الفهم بين الطرفين؛ لاختلاف اللغة، والدليل إذا ورد عليه الاحتمال بطل به الاستدلال، وليس في محاولته الهرب دلالة على اتجاه نيته في هذه القضية للرشوة؛ إذ إن وجود الدافع للجريمة لا يعني قيامها فعلاً، ولا ترى الدائرة فيما ثبت لها من القضية ما يُثبت اتجاه قصد المتهم إلى الرشوة، وعليه فإنها تنتهي إلى عدم إدانته بما نُسب إليه من عرض الرشوة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة المتهم (.....) (.....) الجنسية - بما نُسب إليه من عرض الرشوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ١/٦٨٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٩/د/ج/٥ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٢٤٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٢/٤/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَات

رشوة - عرض مبلغ مالي - عدم الاطمئنان إلى اعتراف المتهم - تقدير حال المتهم وملابسات حدوث الواقعة.

إقامة الدعوى ضد المتهم؛ لعرضه مبلغاً من المال على رجل أمن عند استيقافه؛ لارتكابه مخالفة تجاوز السرعة المقررة - إنكار المتهم اعترافه لدى المباحث الإدارية المصدق عليه، والذي عزاه إلى الإكراه وتوقيفه في زنزانة، وإقراره في بداية التحقيق أنه دفع المبلغ من أجل تسديد قيمة المخالفة، مؤداه: عدم الاطمئنان إلى ذلك الاعتراف - إفادة الجندي بأن المتهم لم يذكر له أثناء تقديم المبلغ أنه رشوة وأن فهمه لذلك بحسب ظنه - تقدير حال المتهم أثناء تقديمه المبلغ من كونه محتاجاً لإنجاز عمله على وجه السرعة دون تأخير وعدم حصوله على مخالفة سابقة تتم عن عدم علمه بكيفية تسديد قيمة المخالفة - أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِج

● المادتان (٩، ١٥) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٢/١٢/١٤١٢هـ.

الْوَقَائِع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٦٠٨/ج) لعام ١٤٢٩هـ جاء فيه:



"أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض: (.....) (.....) الجنسية - (٢٨)

سنة - متزوج - غير متعلم - يعمل تحت كفالة (.....) صاحب شركة (.....).

لأنه وقبل تاريخ ١٤٢٩/٦/٨هـ بدائرة مدينة الرياض: عرض مبلغاً من المال على سبيل الرشوة لموظف عام؛ لدفعه للإخلال بواجبات وظيفته بأن عرض مبلغ (مائتي) ريال لرجل الأمن عند استيقافه؛ لارتكابه مخالفة مرورية سرعة، إلا أنها لم تُقبل منه وتم الإبلاغ عنه، فتمت جريمة عرض الرشوة.

ثانياً: أدلة الاتهام:

١- اعتراف المتهم لدى المباحث الإدارية وإقراره المصادق عليه شرعاً بما نُسب إليه من دفعه مبلغ (مائتي) ريال على سبيل الرشوة لرجل المرور.

٢- ما جاء في أقوال رجل المرور (.....) الذي قام باستيقاف المتهم بشارع العروبة؛ لارتكابه مخالفة سرعة بأن قال له المتهم - وهو يقوم بتحرير المخالفة - لا تكتب المخالفة وسوف نتقاسم قيمتها لك نصف ولي نصف، وقام بإعطائه (مائتي) ريال، وأخذها منه وأركبه الدورية وأبلغ رقيب الوردية وأعطاه التوجيه بتسليمه لقسم المعذر.

٣- أن إنكار المتهم أمام فرع الهيئة ما هو إلا دفاع وإله لا يُسنده أي دليل مادي وينفيه ما ذكر أعلاه ثالثاً: يطلب الفرع من فرع الديوان معاقبته بموجب المادتين (٩، ١٥) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظرها عدة جلسات حضرها المتهم وكيله (.....) وممثل الادعاء، وبعد مواجهة المتهم بما نُسب إليه في قرار الاتهام، أجاب بأن ما نُسب إليه في قرار الاتهام غير صحيح، وأنه لم يعرض المبلغ المذكور رشوة على الجندي، وإنما على أساس تسديد قيمة المخالفة، وفي الجلسة حضر الجندي (.....)، وأفاد بأن المتهم لم يذكر له أثناء تقديمه لمبلغ (مائتي) ريال أنها رشوة، وإنما فهم حسب ظنه أن هذا المبلغ رشوة، وأضاف الجندي أنه لا يعرف

قيمة المخالفة؛ لأنها من اختصاص الحاسب الآلي، ثم قرر كل من المتهم ووكيله وممثل الادعاء أنه ليس لديهم ما يضيفونه.

الأسباب

وحيث إنه بصدد مساءلة المتهم عما نسب إليه في قرار الاتهام، وقد أنكره فقد اطلعت الدائرة على أوراق الدعوى، وعلى ما جاء فيها وأخصها أدلة الاتهام التي قدمتها جهة الادعاء في مواجهة المتهم. وحيث إن الدائرة وبعد تعرفها على ظروف هذه القضية وملابساتها، وذلك حسبما تشير إليه أوراقها، والتي تبين أن المتهم كان يحمل أوراقاً مهمة تخص رئيس مجلس إدارة الشركة التي يعمل بها، ولوجود موعد سفر وضيق الوقت تجاوز المتهم السرعة المحددة فتم القبض عليه، وأثناء تحرير مخالفة سرعة بحقه قدّم المتهم مبلغ (مائتي) ريال، فتم اتهامه بجريمة عرض الرشوة لموظف عام، هو رجل الأمن.

وحيث إن التهمة المسندة للمتهم هي قيامه بعرض مبلغ (مائتي) ريال على سبيل الرشوة لرجل الأمن. وحيث أنكر المتهم هذه التهمة في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة. وحيث أنكر المتهم اعترافه لدى المباحث الإدارية الذي صادق عليه وعزاه إلى الإكراه، وإلى أنه موقوف في زنزانه، فإن الدائرة لا تطمئن إلى هذا الاعتراف، حيث أنكر المتهم هذه التهمة في بداية التحقيق، وأوضح في محضر التحقيق أنه دفع (مائتي) ريال من أجل تسديد قيمة المخالفة.

وحيث جاء إفادة الجندي (.....) موضحة أنه فهم حسب ظنه أن هذا المبلغ رشوة، وأن المتهم لم يذكر له أثناء تقديمه لهذا المبلغ أنه رشوة في الوقت الذي يوضح الجندي فيه، أنه لا يعرف قيمة المخالفة وأنها من اختصاص الحاسب الآلي.

وحيث إن الدائرة وهي تنظر إلى حال المتهم أثناء تقديمه ذلك المبلغ من كونه محتاجاً لإنجاز ما لديه من علم على وجه السرعة دون تأخير، ولم يتبين من الأوراق حصول المتهم على مخالفة سابقة



يمكن معها القول بأنه يعلم عن كيفية تسديد قيمة هذه المخالفة، تجد الدائرة من ذلك أنه يبقى احتمال دفع ذلك المبلغ؛ من أجل تسديد قيمة المخالفة.

وحيث إن إزاء ذلك الاحتمال، فإن الدائرة لا تطمئن إلى ما قدَّمته جهة الادعاء دليلاً في مواجهة المتهم باعتباره دليلاً قاطعاً لا لبس فيه ولا غموض. وحيث إن أحكام الإدانة إنما يجب أن تُبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والتخمين. وحيث إنه متى تطرق إلى الدليل الشك أو الاحتمال بطل به الاستدلال.

وحيث إن الأصل في الناس الصلاح والاستقامة، إلا إذا قام الدليل القاطع الذي لا يساوره شك ولا يكتنفه احتمال على ثبوت نقيض ذلك. وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن الدائرة تنتهي إلى القضاء بعدم إدانة المتهم بجريمة عرض الرشوة المنسوبة إليه.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (.....) الجنسية - بما نُسب إليه في قرار الاتهام؛ لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٣/٦٥٦/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٢٥٧/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٥١٣/س/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ٥/٨/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - عرض مبلغ مالي - وجود الدافع والمصلحة لدى المتهم - مصادرة مبلغ الرشوة. أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم؛ لأنه عرض مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة لموظف عام هو معلم إشارات المرور؛ لمساعدته على اجتياز اختبار الحصول على رخصة القيادة - اعتراف المتهم أمام جهة التحقيق وتصديقه من قبل المحكمة المختصة ووجود الدافع والمصلحة للمتهم من دفع المبلغ؛ لفشله في اجتياز اختبار إشارات المرور - مؤداه: ثبوت الجريمة في حقه - أثر ذلك: إدانته بجريمة عرض الرشوة ومصادرة مبلغ الرشوة.

الأنظمة واللوائح

● المادتان (٩، ١٥) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة الأحساء هذه الدعوى الجزائية بموجب رقم قرار الاتهام - المشار إليه آنفاً - ضد المتهم المذكور في مطلع هذا الحكم؛ لأنه في ٢٩/٢/١٤٣٠هـ بدائرة محافظة الأحساء: عرض مبلغاً وقدره مائة (١٠٠) ريالاً على سبيل الرشوة لموظف عام هو معلم إشارات المرور بمدرسة القيادة بالأحساء؛ لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته، وذلك بمساعدته على اجتياز اختبار الحصول على رخصة قيادة أثناء تأديته هذا الاختبار بمدرسة القيادة، إلا أنه



لم يقبل منه مبلغ الرشوة وأبلغ عن جريمته، هذا وسأقت الهيئة المدّعية أدلة الاتهام، وطلبت من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم طبقاً لنص المادتين (٩، ١٥) من نظام مكافحة الرشوة. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة هذا اليوم حيث حضر فيها ممثل الادعاء (.....)، كما حضر المتهم، وبتلاوة قرار الاتهام عليه أجاب قائلاً: (ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح، فأنا نسيت (المائة) ريال داخل الأوراق وسلمتها لموظف يدعى (.....) (.....) الجنسية، وبعد فترة من الزمن تم استدعائي ونشأت هذه القضية)، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات، قال: (إنّ أقوالي التي أدليت بها أمام هيئة الرقابة والتحقيق صحيحة، وأما أقوالي المصدق عليها شرعاً فهي غير صحيحة) واكتفى بذلك، كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام، وبذات الجلسة صدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت هذه الدعوى ضد المتهم موجّهة له تهمة عرض الرشوة، وذلك على التفصيل الموضح بقرار الاتهام، ومقدّمة هذا الحكم، وحيث إن تلك التهمة ثابتة على المتهم باعترافه بها أمام جهة التحقيق والذي تم تصديقه من قبل المحكمة المختصة، وحيث إن دفع المتهم وإنكاره ما هو إلا من قبيل الأقوال المرسلة التي لم يدعمها دليل، وحيث وجد الدافع والمصلحة للمتهم من دفع هذا المبلغ؛ إذ إنه قد فشل في اجتياز اختبار الإشارات المرورية مما يؤكد ثبوت هذه الجريمة في حقه، وحيث إن تلك الجريمة من كبائر الذنوب لما يترتب عليها من أضرار عظيمة وإفساد للذمم وتعدّ على الحقوق، الأمر الذي يتعين معه تعزيز مرتكبها قطعاً لشره وردعاً لغيره، فيكون من المتعين معاقبته عن ذلك وفق ما جاء في المادتين (التاسعة والخامسة عشرة) من نظام مكافحة الرشوة.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) (.....) الجنسية - بجريمة عرض الرشوة المنسوبة إليه،

وتعزيره عنها بسجنه خمسة أشهر تُحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية، ومصادرة مبلغ الرشوة المحفوظ لدى المباحث الإدارية.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ١١٨٨/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٨٩/د/ج/٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٥٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/١هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - رجل أمن - عرض مبلغ مالي - دلائل انتفاء القصد الجنائي.

إقامة الدعوى ضد المتهم؛ لقيامه بعرض مبلغ مالي على الجندي (.....) مقابل قيام الجندي بتسليمه العربة التي تم مصادرتها منه بالحرم الشريف؛ لعدم حصوله على إذن بممارسة عمل الطواف - نفي المتهم قيامه بعرض الرشوة وخلو الأوراق مما يفيد ذلك - الظاهر من حال المتهم أنه طلب من الجندي تسليمه العربة على سبيل المساعدة ودون أجر أو أي مبلغ مالي، ومما يؤكد ذلك سذاجة المتهم وفقره وصغر سنه - مؤدى ذلك: انتفاء القصد الجنائي لديه لارتكاب الجريمة - أثره: عدم الإدانة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

● المادة (التاسعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

الْوَقَائِعُ

ورد إلى فرع ديوان المظالم خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق رقم (٥٧٤/١٦ج) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٢١/ج) لعام ١٤٢٩هـ، وقد مثل الهيئة (.....) قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق المتهم (.....) (.....) الجنسية - عمره (٢٢) سنة - مهنته طالب - حالته الاجتماعية أعزب - موقوف بسجون مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ بتهمة الرشوة؛

لأنه وقبل ذلك التاريخ بدائرة العاصمة المقدسة بمنطقة مكة المكرمة: قام بعرض مبلغ مالي على موظف عام؛ لحمله على الإخلال بواجب من واجبات وظيفته، وذلك بأن قام بعرض مبلغ مالي غير محدد على الجندي (.....)، مقابل قيام الجندي بتسليمه العربة التي تم مصادرتها منه من قبل لجنة مكافحة الظواهر السلبية، وكذلك الاتفاق على أن لا يتم منعه من العمل في دفع العربات بالحرم، إلا أن ذلك لم يقبل منه، فتمت جريمة العرض بناءً على ذلك لما يلي:

١- ما هو ثابت بإفادة الجندي (.....)، بقيام المتهم المذكور بالعرض عليه أن يسلمه مبلغاً مالياً لقاء تسليمه العربة التي تمت مصادرتها منه.

٢- اعتراف المتهم المذكور بكافة مراحل التحقيق بما هو منسوب إليه.

٣- لا تعويل على إنكار المتهم لدى الهيئة اعترافاته السابقة حيث لا تعدو كونها قولاً مرسلأ يدحضه ما هو ثابت بالأوراق واعترافاته السابقة التي صدرت منه بكامل حريته، كما أفاد هو بنفسه لدى الهيئة مما يستوجب الالتفات عن إنكاره.

وتطلب الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهم المذكور طبقاً لنص المادة (التاسعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) في ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

وبمواجهة المتهم بما نسب إليه أنكره جملةً وتفصيلاً، وقال: إنه لم يقيم بعرض الرشوة على الجندي المذكور، وكل ما في الأمر أنه طلب منه إعطاءه العربة الخاصة به؛ لأنها مصدر رزقه، وأن اعترافه كان بسبب الخوف والارتباك؛ لأنها المرة الأولى التي يدخل فيها مركز الشرطة، وختم أقواله أنه العائل الوحيد لأسرته ومن ضمن إخوته المرضى الذين يحتاجون إلى رعايته، وفي جلسة أخرى أضاف المتهم أنه قدم من قريته للبحث عن لقمة العيش؛ ليعول أسرته المكوّنة من إخوانه المعاقين، ولكن تمت مصادر العربة التي كانت معه؛ لأنه لم يحصل على إذن بممارسة العمل (الطوافة)؛ لجهله بالنظام، وقد حاول إرجاع العربة من باب المساعدة دون مقابل مادي؛ لأنه لا يجد من المال ما يكفي لإعاشة أسرته ومعظمهم مرضى.



الأسباب

وحيث إنه بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات تخلص الدائرة إلى عدم إدانة (.....) بما نُسب إليه، إذ جاءت أقواله أمام الدائرة ولدى هيئة الرقابة بنفي قيامه بعرض الرشوة على الجندي، يؤيد ذلك أنه لا يوجد في الأوراق أن المتهم عرض على الجندي أي مبلغ لقاء إعطائه العربة، وإنما يظهر أن طلبه من الجندي كان على سبيل المساعدة دون أجر أو أي مبلغ، والظاهر أن المتهم فقير المال، وليس لديه ما يدفعه رشوة للجندي؛ إذ ظهر للدائرة سذاجته وصغر سنه، كما أنه طالب ثانوي بالقسم الليلي، مما يدل على أنه يعمل نهاراً لإعالة أسرته، وفي حالة إدانته سوف يؤثر ذلك على مستقبله الدراسي، وقد يؤدي به إلى تغيير مسار حياته إلى الأسوأ، وحيث إن الدلالة غير كافية لتوجيه الإدانة للمذكور تنتهي الدائرة إلى عدم إدانة (.....) بما هو منسوب إليه؛ لعدم كفاية الأدلة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (.....) الجنسية - بجريمة الرشوة المنسوبة إليه؛ لعدم كفاية الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ١٣٣٩/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٦٢/د/ج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١/٢١هـ

المَوْضُوعَات

رشوة - رجل أمن - طلب وأخذ مبلغ مالي - وجود سوابق .

إقامة الدعوى ضد المتهمين؛ لقيام الأول بوصفه موظفاً عاماً بطلب وأخذ مبلغ مالي من خال المتهم الثاني مقابل إطلاق سراحه، واشتراك الثاني في الجريمة باتفاقه مع خاله على تقديم الرشوة للأول - إقرار المتهم الثاني المفصل لما هو منسوب إليه وعدم قدرة المتهم الأول على الرد على أدلة الاتهام، لاسيما وأنه يعمل ميدانياً في المربع ذاته والموقع الذي تم فيه القبض على المتهم الثاني وعدم العثور بإرادة الوافدين على أوراق تخص إيقاف المتهم الثاني حتى لا ينكشف أمره بإطلاق سراحه، بالإضافة إلى كون المتهم الأول له سابقة في إساءة معاملة مقيم وسلب مبلغ مالي منه وصدر حكم بإدانته، وكذلك حيازته واستخدامه للمخدرات مما يدل على أنه لا يتورع عن ارتكاب تلك الجرائم - أثر ذلك: ثبوت الإدانة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِج

المواد (١، ٣، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

الْوَقَائِع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية دعواه الجزائية ضد المتهمين لأنهما في عام ١٤٢٨هـ بدائرة الدمام بالمنطقة الشرقية: المتهم الأول: بصفته موظفاً عاماً طلب وأخذ (٩٠٠)



ريال رشوة من المدعو (.....) خال المتهم الثاني حالياً خارج المملكة - مقابل إخلاله بواجبات وظيفته بإطلاق سراح المتهم الثاني من توقيف إدارة الوافدين بالمنطقة الشرقية وقد تم ذلك فعلاً. المتهم الثاني: اشترك في جريمة الرشوة المنسوبة للمتهم الأول بأن اتفق مع خاله (.....) على تقديم (٩٠٠) ريال رشوة للمتهم المذكور فتم بناءً على ذلك تقديمها بعد إطلاق سراحه هذا وسأقت جهة الادعاء أدلة الاتهام وفي مقدمتها اعتراف المتهم الثاني بما نسب إليه وخلصت من ذلك إلى طلب معاقبة المتهمين وفق المواد (الأولى والثالثة والعاشرة) من نظام مكافحة الرشوة.

بإحالة القضية إلى الدائرة حدد لمحكمة المتهم جلسة الثلاثاء ٥/ رجب/ ١٤٢٩هـ، حضرها ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم الثاني (.....)، أما المتهم الأول فلم يحضر، وبتلاوة قرار الاتهام على المتهم الثاني أجاب قائلاً: ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح، ولم يحصل اتفاق بيني وبين خالي على دفع الرشوة، وخروجي من التوقيف بحسب علمي أنه عن طريق الكفيل، ولم أعلم أنها رشوة إلا بعد خروجي من التوقيف، حيث أخبرني خالي أن خروجي كان بسبب اتفاقه مع العسكري (المتهم الأول) بدفع مبلغ، وكان الاتفاق على (ألف) ريال، ثم تم تنزيل المبلغ إلى (٩٠٠) ريال، واكتفى بذلك، كما اكتفى ممثل الادعاء بما جاء في قرار الاتهام، وبالجلسة ذاتها طلب المتهم صورة من قرار الاتهام؛ ليقدم عليها رداً مكتوباً. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٢/ رجب/ ١٤٢٩هـ، حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم الثاني وقدم مذكرة نفي فيها التهمة المنسوبة إليه، وأن خاله لم يكن يعرف المتهم الأول ووجود خاله خارج المملكة لم يكن هروباً، ولكن لظروف صحية وأوضح المتهم أنه لم يشترك في جريمة الرشوة المنسوبة إليه، وأنه كان داخل الجوازات وجهازه النقال مٌقفل ومودع في صندوق الأمانات، وأن حضور المتهم الأول الذي أخرجه كان بسبب اتصال بينه وبين خاله، وأنه كان يعتقد أن خاله قد أنهى أموره مع كفيله؛ لكي يقوم بكفالته، وذكر المتهم أنه لم يعلم أن هناك رشوة إلا بعد خروجه، ولو كان يريد أن يرشي لما تردد بدفعها مرة ثانية بعد علمه بأن الطرف الأول يريد (ألفين وخمسمائة) ريال، ولم يبلغ الجوازات بحقيقة الرشوة التي يطالب

بها المتهم الأول، وأنهى المتهم مذكرته إلى عدم صحة الاتهام المنسوب إليه وطلب الحكم ببراءته، وباطلاع ممثل الادعاء على مذكرة المتهم، قال: إنه يكفي بما ورد في قرار الاتهام، وبجلستي ١٦ / شعبان/١٤٢٩هـ، و٨/رمضان/١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء (.....) و(.....) كما حضر المتهم الثاني، ولم يحضر المتهم الأول رغم الكتابة لرجعه حسب الخطابات المرفقة صورها بملف القضية، وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٢/شوال/١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم الأول (.....) وبتلاوة قرار الاتهام عليه أجاب قائلًا: إن ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح، وطلب صورة من قرار الاتهام، وبجلسة يوم الأربعاء ١٥/شوال/١٤٢٩هـ حضر المتهم الأول، وقدم مذكرة نفى فيها صحة ما نُسب إليه بقرار الاتهام، وبجلسة هذا اليوم السبت ١٨/شوال/١٤٢٩هـ، حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهمان، وبالجلسة ذاتها صدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت هذه الدعوى ضد المتهمين؛ وذلك لإثبات جريمة الرشوة في حقهما ومعاقبتهما تبعاً لذلك على النحو الوارد تفصيله بقرار الاتهام، ومقدمة هذا الحكم، وحيث أنكرا ما نُسب إليهما، إلا أن إنكارهما مجرد عن أي دليل يعضده، ومتعارض مع الأدلة والقرائن الثابتة ضدّهما، ففيما يتعلق بالمتهم الأول، فالثابت قيامه بأخذ الرشوة من المدعو (.....) خال المتهم الثاني مقابل إطلاق سراح المتهم الثاني من توقيف إدارة الوافدين بالمنطقة الشرقية، وذلك حسب إفادة المتهم الثاني ضده، وأنه هو الذي قبض عليه وقام بإخراجه بعد ذلك من إدارة الوافدين، وكذا إفادة المدعو (.....) بتحقيقات المباحث الإدارية أن المتهم الثاني سبق وأن قبض عليه من قبل إدارة الوافدين، وتم إخراجه في اليوم نفسه بمساعدة شخص آخر، وأوضح في تلك التحقيقات، وذلك في إجابته على سؤال وجه له بأنه اتصل على المتهم الثاني، وأفاد المتهم الثاني بأن الذي قبض عليه هو الشخص نفسه الذي قبض عليه في المرة الأولى، وتطابق إفادته مع إفادة



المتهم الثاني دون أن يقدم المتهم الأول مبرراً مقبولاً لتلك الإفادات الثابتة ضده، لاسيما وأنه يعمل ميدانياً، وأنه في المربع ذاته والموقع الذي تم فيه القبض على المتهم الثاني، ولم يعثر بإدارة الوافدين على أوراق تخص إيقاف المتهم الثاني لديهم في المرة الأولى التي قبض عليه فيها مما يؤكد عدم قيام المتهم الأول بإعداد تلك الأوراق حتى لا يُكشف عن حصوله على مبلغ الرشوة مقابل إطلاق سراح المتهم الثاني، والذي اتضح من خلال الأوراق عدم وجود ما يدعو المتهم الثاني إلى توريطه من عداوة أو خصومة، إضافة إلى ضعف دفاعه وهشاشته؛ وكون المتهم له سابقة في إساءة معاملة مقيم وسلب مبلغ مالي منه أثناء أداء مهام وظيفته، وصدر حكم الدائرة الجزائية الحادية عشرة رقم (٢٤٦/د/ج/١١) لعام ١٤٢٩هـ بإدانته بذلك وحيازته واستخدامه للمخدرات، مما يدل على أن المتهم لا يتورع عن ارتكاب تلك الجرائم وصاحب ممارسات تتنافى مع الدور المنوط به، مما تخلص معه الدائرة إلى إدانته بما هو منسوب إليه وفيما يتعلق بالمتهم الثاني (.....) فقد أقر بإقراره المفصل بما هو منسوب إليه في التحقيق معه أمام المباحث الإدارية من أنه تم القبض عليه مرتين من قبل المتهم الأول، وفي المرة الأولى تم الاتصال عليه من قبل خاله، وأفاد بأنه تفاوض مع المتهم الأول على إطلاق سراحه مقابل (تسعمائة) ريال، وأن خاله سأل هل لديه استعداد لدفع المبلغ؟ فأجاب المتهم الثاني: نعم، وطلب منه دفع المبلغ على أن يعطيه إياه بعد خروجه من السجن، وقد تم دفع المبلغ المتفق عليه، وحيث إن الدائرة ترى أن المتهم وإن طعن في إقراره أمام المباحث الإدارية، إلا أنه لم يستطع الرد على أدلة الاتهام برد يمكن قبوله، ومن ذلك إجابته المفصلة بالتحقيقات بأنه تمت المساومة على (ألف) ريال تُدفع مقابل خروجه من إدارة الوافدين، وكون المتهم هو المستفيد من تقديم مبلغ الرشوة للمتهم الأول، إضافة إلى أن المبلغ قُدم بعد إطلاق سراحه وحضوره، كما أفاد المدعو (.....) مما يؤكد اتفاقه على تقديمه، وتخلص منه الدائرة إلى ثبوت تلك الجريمة ضده وإدانته بها، وحيث إن المتهمين اقترفا جريمة من الجرائم الكبرى يترتب عليها وعيد شديد بالطرد من رحمة الله، فهي مُحَرَّمَةٌ شرعاً بنص كتاب الله وعلى لسان

رسول صلى الله عليه وسلم، وهي في النظام من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ولا يشملها العفو؛ لبشاعتها وما يترتب عليها من إفساد للذمم، وخيانة للأمانة، وإهدار للحقوق، وهي من المكاسب الخبيثة المحرمة، ومن السحت وأكل أموال الناس بالباطل مما تعين معه معاقبتهما عن تلك الجريمة المحرمة في كافة الشرائع والمنوعة في كل الأنظمة بالعقوبة المقدرة أدناه.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) (.....) الجنسية، و(.....) (.....) الجنسية - بجريمة عرض الرشوة المنسوبة إليهما، وتعزير الأول بسجنه عشرة أشهر، وتغريمه أربعة آلاف (٤٠٠٠) ريال، وتعزير الثاني بسجنه ثمانية أشهر تُحسب من تاريخ إيقافه على ذمة القضية، وتغريمه ألفي (٢٠٠٠) ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تصحيح منطوق الحكم باستبعاد جملة عرض الرشوة واستبدالها بجريمة الرشوة، واعتبار الحكم نهائياً واجب النفاذ في حق المتهم الثاني لعدم الاعتراض عليه .



رقم القضية: ١٥٣٧/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
 رقم الحكم الابتدائي: ٣٣/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ
 رقم حكم الاستئناف: ٣٨١/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
 تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٩هـ

المُؤَصَّغَات

- ١- رشوة - رجل أمن - طلب وأخذ مال وانتفاع بسيارة - نفوذ مزعوم - توسط .
 قيام المتهم الأول (رئيس قسم إحضار الخصوم للقضايا) بأخذ مبلغ مالي من المتهمين الثاني والثالث وسيارة؛ لغرض الانتفاع بها دون مقابل عائدة لشقيقيهما بسبب زعمه الحصول على قرار من سلطة عامة لإطلاق سراح شقيقيهما الموقوف بناءً على توسط المتهم الرابع - أدلة ذلك: إقرار المتهم الأول بحصوله على المبلغ المالي من المتهمين الثاني والثالث متعللاً بتسليمه لمحامي للدفاع عن شقيقهم - عدم وجود ما يثبت استلامه لهذا المبلغ الضخم من أجل ذلك الغرض وإصراره على استلامه نقداً وبطريقة خفية وعدم قيامه بالفعل بالاتفاق مع محامي محدد وتأييد ذلك من المتهمين الثاني والثالث عن طريق المتهم الرابع الذي توسط لهما عند المتهم الأول بحكم علاقته به وصداقته لهما - أثر ذلك: ثبوت جريمة الرشوة في حقهم.
- ٢- تزوير - استعمال - محرر عريفي - وثيقة بيع سيارة.
 ثبوت قيام المتهم الأول بالمساهمة في تزوير وثيقة بيع السيارة (محل العطية) بإثبات موافقة مالكيها (الموقوف) على بيعها له واستعمالها في نقل الملكية له، وذلك بإقراره بنقل ملكية السيارة له بناءً على تفويض شفهي من المتهم الثاني شقيق الموقوف مالك السيارة، وإنكار المذكورين لذلك وإقرارهم بمطالبة مراراً بإعادة السيارة، وأنه كان يماطل في ذلك - أثر ذلك: ثبوت جريمتي التزوير والاستعمال في حق المتهم الأول.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ.
- المادتان (الأولى، الخامسة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

الوقائع

ورد إلى الديوان خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية رقم (٤٧/س/١٩٣) بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٣هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٤٢٠/ج) لعام ١٤٢٩هـ المتضمن إقامة الدعوى الجزائية الماثلة ضد المتهمين؛ لأنهم خلال عام ١٤٢٩هـ بدائرة مدينة الدمام بالمنطقة الشرقية: المتهم الأول/١- بصفته سالفة الذكر طلب وأخذ لنفسه عطية لاستعمال نفوذ مزعوم لمحاولة الحصول على قرار من سلطة عامة بأن طلب من المتهمين الثاني والثالث مبلغ (أربعمائة ألف) ريال سعودي، وأخذ دفعة مقدمة منها قدرها مائتا ألف ريال وسيارة نوع تويوتا سنة الصنع ٢٠٠٣م؛ لغرض الانتفاع بها دون مقابل لقاء السعي لإطلاق سراح شقيق المتهمين الثاني والثالث الموقوف أو تخفيف محكوميته حسب زعمه لهما. ٢- ساهم مع آخرين حسني النية هم منسوبي معرض (.....) للسيارات في تزوير محرر عريفي هو وثيقة بيع السيارة سالفة الذكر بطريق إثبات وقائع كاذبة وتدوين توقيع مقلد بأن أثبت بالوثيقة ما يفيد موافقة مالك السيارة المواطن (.....) على بيع السيارة له ودون بخط يده توقيعاً مقلداً نسبه للمواطن المذكور. ٣- استعمل المحرر سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى إدارة المرور وتمكن بموجبه من نقل ملكية السيارة إليه دون وجه حق.



المتهم الثاني/قدم عطية لموظف عام لاستعمال نفوذ مزعوم لمحاولة الحصول على قرار من سلطة عامة بأن اتفق مع شقيقه المتهم الثاني على وعد المتهم الأول بمبلغ (أربعمائة ألف) ريال سعودي، سلماه دفعة مقدّمة قدرها مائتا ألف ريال، وسيارة نوع تويوتا سنة الصنع ٢٠٠٢م مقابل السعي لإطلاق سراح شقيقه الموقوف أو تخفيف محكوميته، المتهم الثالث: قدم بالاشتراط مع شقيقه المتهم الثاني عطية لموظف عام لاستعمال نفوذ مزعوم لمحاولة للحصول على قرار من سلطة عامة بأن اتفق مع شقيقه المتهم الثاني على وعد المتهم الأول بمبلغ أربعمائة ألف ريال سعودي سلماه دفعة مقدّمة مائتا ألف ريال وسيارة نوع تويوتا سنة الصنع ٢٠٠٢م مقابل السعي لإطلاق سراح شقيقه الموقوف أو تخفيف محكوميته، وتمت الجريمة بناءً على اشتراكه المتهم الرابع: توسط واشترك في جريمة رشوة موظف عام؛ لاستعمال نفوذ مزعوم لمحاولة الحصول على قرار من سلطة عامة بأن توسط لدى المتهم الأول لمصلحة الثاني والثالث لقيام الأول بالسعي لإطلاق سراح شقيقهما الموقوف أو تخفيف محكوميته واشترك في الجريمة بتسليمهما مبلغ الدفعة المقدّمة من الرشوة وقدرها (مائتا ألف) ريال، وتمت الجريمة بناءً على وساطته واشتراكه ثم ساقطت الجهة المدعية أدلة الاتهام على المتهمين على النحو التالي: أدلة الاتهام على المتهم الأول: ١- اعترافاته المفصّلة بالتحقيقات السابقة وبأقواله المصدّقة شرعاً بما هو منسوب إليه مدعياً دون سند أن المبلغ أخذه لتسليمه لمحامي، وأن بيع السيارة لنفسه كان بعلم مالكةا. ٢- اعترافات المتهمين الثاني والثالث والرابع الصريحة والمفصلة بالتحقيقات السابقة وبأقوالهم المصدّقة شرعاً، مدّعين دون سند أن المبلغ مقابل أتعاب محاماة. ٣- ضبط المحررات المزوّرة المرفّقة بالقضية. ٤- اعترافات المتهمين الثاني والثالث والرابع بالتحقيقات أمام الهيئة بكامل الوقائع المادية المكوّنة لجريمتي الرشوة والتزوير بما يؤيده صحة الاتهام ضده ٥- إفادة المواطن (.....) المالك للسيارة المنوّ عنها بما يؤيد صحة الاتهام. ٦- أن ادعاءات المتهم بأن المبلغ الذي استلمه من المتهم الثاني على أساس أنه أتعاب لمحامي، وأن قيامه ببيع السيارة لنفسه كان بناءً على تفويض شفهي من الثاني، إنما هي



ادعاءات واهية ومزاعم مرسلة مردود عليها بما يلي: أ- اتفاهه مع الأول داخل مقر جهة عمله الرسمي وطريقة استلامه المبلغ خفية ودون تقديم ما يثبت الاستلام لهذا المبلغ الضخم بما يوضح الغرض الحقيقي من دفعه على هذا النحو.

ب- إصرار المتهم وحرصه على استلام المبلغ نقداً رغم ضخامته وعدم تقديمه أية ضمانات مقابله في حالة عدم الاتفاق مع محامي حسب زعمه، وهو ما حصل فعلاً بإقراره أمام الهيئة.

ج- إقرار المتهمين في جميع مراحل التحقيق بعدم تطرقهما إلى اسم المحامي الوهمي المزعم.

د- قيام المتهم بأخذ السيارة له شخصياً؛ للانتفاع بها دون مقابل لمدة تقارب السنتين حسب إقراره

في جميع مراحل التحقيق. هـ- قيام المتهم بتحديد مبلغ معين بالرقم واستلامه بتلك الطريقة في

الوقت الذي لم يحصل فيه اتفاق مع محامي محدد حسب زعمه بما يقطع أن المبلغ في واقع الأمر

يعود له شخصياً للغرض المشار إليه بالقرار. و- نفي المتهم الثاني تفويضه للمتهم ببيع السيارة

لنفسه ز- أن المتهم الثاني ليس بذي صفة تخوله مثل ذلك التفويض؛ كونه ليس مالكا للسيارة

ومالكها حي يرزق. ح- نفي المالك الفعلي والاسمي للسيارة (.....) ادعاءات المتهم. ط- إن اتفاقية

بيع السيارة المقدمة من المتهم فيما بينه والثاني تم إعدادها بوقت لاحق باعتراف جميع أطرافها

بما يؤكد أنها عملت لتحسين موقف المتهم بعد الشكوى ضده، وبعد مساومته للثاني على إعادة

مبلغ السيارة الذي سبق له بيعها لآخر والاستيلاء على قيمتها لنفسه وقدره (ثمانية وثمانون ألف)

ريال بإقراره ي- ادعاء المتهم بالتحقيقات المتخذة معه لدى مرجعه ومن ثم بالتحقيقات الأولية

لدى المباحث أن معرفته بالثاني والثالث سطحية ونفيه تقاضيه أية مبالغ منهما ثم إقراره بذلك

لاحقاً. ك- أن المتهم رجل أمن وذو خبرة طويلة في هذا المجال، وهو ما يفسر اتفاهه مع باقي

المتهمين على تلك المزاعم وبتناغم فيما بينهم اعتقاداً منهم أن من شأن ذلك إبعاد تهمة الرشوة

عنهم وإنقاذهم والتنصل من تبعات أعمالهم المشينة في حال اكتشافها. أدلة الاتهام على المتهم

الثاني: ١- اعترافاته المفصلة بالتحقيقات السابقة وبأقواله المصدقة شرعاً بما هو منسوب إليه



مدّعياً دون سند أن المبلغ مقابل أتعاب محاماة. ٢- اعترافاته بالتحقيقات السابقة المتخذ معه لدى الهيئة بمثل ما تقدم. ٣- اعترافات المتهمين الأول والثالث والرابع المفصلة بأقوالهم المصدقة شرعاً بما يؤيد صحة الاتهام ضده ٤- إن ادعاءات المتهم بأن المبلغ الذي دفعه للمتهم الأول على أساس أنه أتعاب لمحامي، إنما هي ادعاءات واهية ومزاعم مرسلة مردود عليها بما يلي: أ- طريقة اتفاه مع الأول داخل مقر جهة عمله الرسمي. ب- طريقة تسليم المبلغ في أحد الأماكن العامة. ج- طلب المتهم الأول تسليمه المبلغ نقداً وموافقته على ذلك رغم ضخامة القيمة وعدم حصوله على أية ضمانات مقابلة. ج- إقرار المتهمين في جميع مراحل التحقيق بعد تطرقهما إلى اسم المحامي الوهمي المزعوم. د- قيام المتهم بتسليم السيارة وهي جزء من جعل الرشوة للمتهم الأول شخصياً؛ لغرض الانتفاع بها دون مقابل. أدلة الاتهام على المتهم الثالث: ١- اعترافاته المفصلة بالتحقيقات السابقة وبأقواله المصدقة شرعاً بما هو منسوب إليه. ٢- اعترافاته بالتحقيقات المتخذة معه لدى الهيئة بما هو منسوب إليه مدّعياً - دون سند - أن الوقائع الواردة بالاعتراف علم بها لاحقاً دون مشاركة منه ٣- اعترافات المتهمين الأول والثاني المفصلة بالتحقيقات السابقة وبأقوالهم المصدقة شرعاً بما يؤيد صحة الاتهام ضده ٤- إن ادعاءات المتهم بأن المبلغ الذي دفعه للمتهم الأول على أساس أنه أتعاب لمحامي مردود عليها بما تقدم في معرض بيان أدلة المتهم الثاني بالبند رقم (٤). أدلة الاتهام على المتهم الرابع: ١- اعترافاته المفصلة بالتحقيقات السابقة وبأقواله المصدقة شرعاً بما هو منسوب إليه ٢- اعترافات المتهمين الأول والثاني والثالث بالتحقيقات وبأقوالهم المصدقة شرعاً بما يؤيد صحة الاتهام ضده ٣- إن ادعاءات المتهم بأن المبلغ الذي تم دفعه للمتهم الأول على أساس أنه أتعاب لمحامي مجرد مزاعم مرسلة لم يقدم المتهم ما يؤيد صحتها. وطلبت الهيئة معاقبة المتهمين: الأول: طبقاً لنص المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ والمادتين (الأولى والخامسة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) لعام ١٤١٢هـ والثاني: طبقاً لنص المواد (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير

وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ والمواد (الأولى والخامسة والعاشرة) من نظام مكافحة الرشوة سالف الذكر. والثالث والرابع: طبقاً لنص المواد (الأولى والخامسة والعاشرة) من نظام مكافحة الرشوة ومصادرة المبلغ المحفوظ لدى شرطة المنطقة الشرقية وقدره (واحد وخمسون ألف) ريال وفقاً لنص المادة (الخامسة عشرة) من النظام سالف البيان.

بعد إحالة القضية للدائرة حددت لها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٧/٢٦هـ حضر ممثل الادعاء (.....)، كما حضر المتهم الأول (.....)، وبسؤاله عن قرار الاتهام أجاب قائلاً: ما جاء في قرار الاتهام فيه الصحيح، وفيه غير ذلك، والصحيح منه أنني استلمت المبلغ المشار إليه في قرار الاتهام على أساس تسليمه للمحامي، وقد اتفقت مع المحامي (.....) لكنني لم أتوصل معه إلى اتفاق نهائي وطلب مني المحامي المذكور التريث، وكان المبلغ المذكور موجود لدي، إلا أن أطراف القضية لم يكونوا موجودين في حينها وطلب مني المحامي مهلة؛ كونه يرغب في الذهاب هو وعائلته إلى مكة المكرمة، ثم بعد فترة قصيرة أبلغني المحامي بعدم رغبته الترافع عن (.....) المسجون في قضية المخدرات ولم يراجع أخو السجين المذكور والمدعو (.....)، وبعدها تقدم أخو (.....) المدعو (.....) بشكوى للإمارة والمتضمنة أنني نقلت ملكية سيارة أخيه (.....) وبدأت هذه القضية على النحو المثبت في أوراقها، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات التي جرت معه هل هي صحيحة؟ قال: فيما يخص استلام المبلغ والسعي بالبحث عن محامي للترافع عن السجين (.....) صحيحة، وكذلك فيما يتعلق بنقل ملكية السيارة الخاصة لـ (.....) قد تم نقلها بناءً على تفويض شفهي من أخ السجين (.....) المدعو (.....)، وعلى كل حال فإن ما حصل كان بحسن نية، وأرغب من الدائرة تزويدي بصورة من قرار الاتهام للاطلاع عليها والرد مفصلاً، وتم تزويده بصورة من القرار، كما حضر المتهم الثاني (.....) وبتلاوة قرار الاتهام عليه أجاب قائلاً: ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح، والمبلغ الذي تم دفعه هو أتعاب محاماة، وأرغب في الحصول على صورة من قرار الاتهام؛ للاطلاع عليها ولتقديمها في جلسة قادمة واكتفى بذلك كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار

الاتهام. كما حضر المتهم الثالث وبتلاوة قرار الاتهام على المتهم أجاب قائلاً: ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح، والصحيح أنني تقدمت بشكوى ضد (.....)؛ لإعادة السيارة العائدة لأخي (.....) بناءً على أمر والدته، وتقدمت بطلبي المشار إليه للإمارة لإلزام المذكور بدفع قيمة السيارة أو إعادتها لأخي، وأما ما نسب إليَّ في القضية من المشاركة في جريمة الرشوة غير صحيح، وأرغب الحصول على صورة من قرار الاتهام للرد عليها، وبسؤال المتهم عن أقواله في التحقيقات، قال: إن أقوالي كلها صحيحة عدا الأقوال التي دونت أمام المباحث الإدارية، فهي غير صحيحة واكتفى بذلك كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام. وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١/شعبان/١٤٢٩هـ حضر المتهم الرابع (.....)، وبتلاوة قرار الاتهام على المتهم أجاب بقوله: ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح، والحقيقة التي أدليت بها في التحقيقات أنني كنت على علاقة بـ (.....) إلى حد الصداقة، وكانت والدته المذكورة تعتبر بمثابة الأم لي، وقد طلبت مني مساعدتها في نظر موضوع ابنها (.....) في قضية خمور، فكلمت المتهم الأول بحكم علاقتي به والالتقاء معه في مكتب العقار التابع لي، وأخبرته عن موضوع (.....)، فطلب مني المقدم (.....) أن أعطيه رقم أحد أقربائه حتى يتمكن من التفاهم معه، وبالفعل قمت بإعطائه رقم المدعو (.....)، والذي اتصل به المقدم، وبعدها أبلغني المدعو (.....) بأن اتفق مع المقدم أن يحضر له محامياً يستطيع إنهاء قضية أخيه (.....) مقابل (أربعمئة ألف) ريال يدفع مقدماً منها (مائتين ألف) ريال، وطلب مني سلفة قدرها (مائة ألف) ريال فأعطيته إياه، وقد انتهى دوري عند هذا الحد حتى أنني لم أحضر الاتفاق بينهم والاستلام والتسليم، إلا أنني قد علمت بعد فترة أن المقدم لم ينه قضية (.....) وهذه الحقيقة وهذا ما تضمنته اعترائي المصدق شرعاً، واكتفى بذلك وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات المجراة معه؟ قال: إنها صحيحة وأحيلكم عليها، واكتفى بذلك كما اكتفى ممثل الادعاء بما جاء في قرار الاتهام وتمسك به، هذا وقد طلب المتهم تزويده بصورة من قرار الاتهام؛ ليقدم عليها إجابة مكتوبة واكتفى بذلك. وبجلسة يوم الإثنين ٢٤/شعبان/١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء (.....) ولم

يحضر المتهم الأول والرابع، أما المتهم الثاني (.....) فأجاب بأنه ليس لديه ما يضيفه على ما سبق وأن أفاد به أمام الدائرة، بينما المتهم الثالث طلب مهلة أخرى للرد على قرار الاتهام. وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٩/رمضان/١٤٢٩هـ أفاد المتهم الأول (.....) بقوله: ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح، فأية صفة لي وأي نفوذ في وظيفتي هذه، والتي هي مجرد رئاسة قسم لإحضار الخصوم للقضايا، وأما ما يتعلق بقضية الرشوة فأنا أتساءل: أين الركن المادي لهذه الجريمة؟ وأما ما يتعلق بالسيارة فأنا أخذتها بعد اتفاق بيني وبين (.....) حيث ذكر أنها سيارة أخيه الموقوف، وطلبت منه إن كان له رغبة في بيعها، فإن لي رغبة في شرائها ما لم يمانع من أخذها لتجربتها، وما ذكر من أنني مانعت في إعادتها، فهذا غير صحيح؛ لأن اتفاقي كان مع (.....)، و(.....) أخوه اتصل بي؛ لاستعادة السيارة وكنت في إجازة فذكرت له أن اتفاقي مع (.....)، وله أن يستجلي الأمر منه، وإنني الآن في إجازة وكنت في محافظة الزلفى، وإنني إذا رجعت يكون خيراً وعلى كل حال أقدم لكم دفاعاً مكتوباً، وفيه ردي على ما جاء في قرار الاتهام ولدي إضافة تتعلق بما جاء في تفاصيل القرار أقدمها لكم في جلسة قادمة، وقدم مذكرة من خمس صفحات، وتم تسليم ممثل الادعاء صورة منها وباطلاعه عليها، قال: إن كان لنا عليها من رد فسوف نقدمه في الجلسة القادمة واكتفى المتهم والممثل بما أبدياه أما المتهم الثاني (.....) فأفاد بأن ما جاء بقرار الاتهام غير صحيح، وذكر أنه تسلم صورة من قرار الاتهام وسيقدم رداً تفصيلياً عليه، واكتفى بذلك كما اكتفى ممثل الادعاء بما سبق، أما المتهم الثالث أجاب بأن ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح، وأخي (.....) تعرف على المتهم الأول وتعرفت عليه، وحين طلبنا استعادة السيارة طالت الأمور إلى أن تقدمنا إلى الإمارة بشكوى، ثم قدم المتهم الأول (واحد وخمسين ألف) ريال قيمة السيارة، وتم التنازل وكان المتهم الأول كتب اتفاقية، وتم بموجبها نقل ملكية السيارة باسمه دون علمنا أو إذن، وعلى كل حال أود أن أقدم لكم رداً مكتوباً مرفقاً به بعض المستندات، وقدم المتهم مذكرة من ست صفحات اكتفى بما جاء فيها وتسلم ممثل الادعاء صورة منها، وذكر إن كان له رد فسيقدمه في الجلسة القادمة. ثم

حضر المتهم الرابع (.....)، وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته، قال: إنني أكتفي بأقوالتي التي سبق وأن أدليت بها أمام الدائرة. ولديّ مذكرة مكونة من صفحتين أرغب في ضمها إلى ملف القضية فتم قبولها منه، وتضمنت المذكرة تأكيد المتهم نفيه الاتهام الموجه إليه، وأن ما قدمه لا يعد كونه قرضاً حسناً بناءً على طلب المدعو (.....) لكي يقوم بتوكيل محامي من قبل المدعو (.....)؛ لإخراج أخيه المدعو (.....) من السجن، هذا وقد تم اطلاع ممثل الادعاء على المذكرة المقدّمة من المتهم، وقال: ليس فيها ما يستحق الرد ويكتفي بما ورد في قرار الاتهام، كما اكتفى المتهم بما سبق وأن أفاد به وقدمه وبجلسة يوم السبت الموافق ١٣/رمضان/١٤٢٩هـ سألت الدائرة المتهم الثاني (.....) عن رده على ما جاء في قرار الاتهام، فقدم مذكرة من صفحتين وصورة منها لممثل الادعاء، وقد تضمنت رده أنه لا يعرف المتهم الأول، وأن مقابلته له استجابة لطلب (.....)، والقصد منها معرفة المحامي الذي أشار المتهم الرابع إلى أنه اتفق مع المتهم الأول على تعيينه، أما عدم ذكر اسم المحامي وعدم استلام وصل المبلغ فسببه ثقة بجاري القديم ولمعرفته أي (.....) المتهم الأول، وعن السيارة قال: إنها سلمت للمتهم الأول بقصد التجربة بنية شرائها لكن لم نسمح له بنقل ملكيته باسمه ولا بيعها، أما الشكوى فقد تم التنازل عنها بعد إرجاع المبلغ من قيمة السيارة، وطلب المتهم الأول ورقة عدل لضمان حقه، وحيث إنني المسؤول لاستلام السيارة من إدارة مكافحة المخدرات بالأحساء، وطلب مني التوقيع، وقد تسلم صورة من هذا الرد، وبسؤال ممثل الادعاء هل لديه ما يود إضافته؟ قال: نكتفي بما ورد في قرار الاتهام، وقد اكتفى المتهم بذلك كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام، وبسؤال المتهم الأول، هل لديه ما يود إضافته على المذكرة التي قدمها قال: نعم، أنا ذكرت في دفاعي أن لديّ شاهد إثبات على أنني كنت أقوم بسعي حثيث للبحث عن محامي، وكلمت في هذا الصدد المدعو (.....)، وأنا على استعداد لإحضاره، وأستعملكم الإذن لي بذلك وإحضاره في الموعد لديكم، وهو يشغل بأعمال التعقيب والتخليص، وأنا على استعداد لإحضاره إن شئتم غداً، وبما يتعلق بنقل السيارة باسمي ثم التصرف فيها وبيعها فهذا مستنده ما تم الاتفاق

عليه مع المتهم الثاني (.....) فقد أعطاني صورة بطاقة الأحوال الخاصة بأخيه (.....) لدى مكافحة المخدرات، وهذا يعني تفويضي بالتصرف فيها، وهذا بعد أن ذكرت له رغبتى شراء السيارة، و(.....) على بينة من كل ذلك، وبسؤاله هل لديه استعداد لمواجهة بما ذكر، قال: نعم، واكتفى بذلك كما اكتفى ممثل الادعاء بما جاء في قرار الاتهام، وبسؤال المتهم الثاني (.....) عما ذكره المتهم الأول (.....) أجاب: نعم، أنا سلمت المقدم (.....) صورة بطاقة الأحوال الخاصة بأخي مالك السيارة (.....)؛ وذلك لاستخدامها فقط، أما أن ينقلها باسمه أو يبيعها، فهذا لا أذكر أنني اتفقت عليه، وبسؤال المتهم الأول عن رده عما قاله المتهم الثاني، قال: أبداً أنا طلبت منه صورة بطاقة أخيه؛ لأنه المفوض عن ذلك بعدما أبديت رغبتى لـ (.....)؛ لشراء السيارة، فرد (.....) قائلاً: الذي أذكره أن أخي (.....) لم يرغب ببيع السيارة، وهي رهن الإيقاف، وقال لي أخي: إذا خرجت من الإيقاف فسأنظر في الأمر. ثم رد المتهم الأول بقوله لـ (.....): عليك أن تراقب الله سبحانه وتعالى بما تقوله، وهنا طلب (.....) أن يشارك في هذه المواجهة أخوه (.....) فتم طلب المتهم الثالث (.....)، فحضر وقد تم اطلاعه على ما جرى بين المتهمين الأول والثاني، فذكر (.....) أن والدتي طلبت استعادة السيارة من الأخ (.....) إلا أنه رفض طلبي، ولما نفذ صبرنا قدّمت شكوى وأحيل إلى بقية أقوالي المفصلة على مذكرة التحقيقات، وهنا رد المتهم الأول أنه فيما يتعلق ببيع السيارة فهناك مبايعة صحيحة وبحضور الشهود وحضور (.....) و(.....)، أما ما ذكره من مماطلة وتمنع في تسليم السيارة، فهذا ليس صحيح والصحيح أن (.....) حضر مرتين للمكتب ولم يجدني، وكيف يطلب السيارة وهناك مبايعة كانت بيننا، فرد (.....) / أن المبايعة التي يذكرها تمت بعد تقديم الشكوى، فرد المتهم الأول بأن المبايعة ما دام أنها حظيت بالرضى والقبول من الطرفين فمسألة أنها قبل الشكوى أو بعدها لا يهم، فرد (.....) أن ما تم الاتفاق عليه فإنه صلحاً بعد أن سلمنا مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال تبقى لدى الشرطة منها واحد وخمسون (٥١,٠٠٠) ألف ريال، واستلمنا (٤١,٠٠٠) ريال، وبسؤال (.....) عما ذكره أخوه (.....)، قال:



ما ذكره أخي (.....) صحيح، فأنا لم أعط الإذن لـ (.....) بنقل ملكية السيارة أو بيعها، ثم أضاف (.....) أن المبلغ قد استلمناه وتنازلنا عن الدعوى بكاملها واكتفى (.....) و(.....) بما أبدياه هنا، أما (.....) (المتهم الأول) فقال ليس لدي الآن ما أقوله، وإن كان لدي من مزيد فسأقدمه في مذكرة إلحاقية، وبسؤال ممثل الادعاء هل لديه تعقيب على ما سمع؟ قال: ليس لدي ما أقوله وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/١/٨ هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم الأول (.....)، وبسؤاله عن الشاهد الذي وعد بإحضاره، قال: هو موجود الآن، ويُدعى (.....) بموجب بطاقة الأحوال (.....) ومصدرها الأحساء بتاريخها ١٣٩٨/٤/١٨ هـ (أعيدت إليه) وبسؤال الشاهد عن الشهادة التي يريد أن يدلي بها بعد أن ذكرته الدائرة بعظم الشهادة، وألا يشهد إلا على شيء واضح بين كوضوح الشمس في رابعة النهار، فأجاب بأنني أعلم أهمية الشهادة، وإظهاراً للحق أدلي بما لدي، فقال: سبق وأن اتصل بي المقدم (.....)، وقال: لدي قضية أريد أن تترافع فيها مقابل (أربعمائة ألف) ريال أتعاب محاماة مقدّم (مائتان ألف) ريال ومائتان الأخرى بعد خروج المترافع عنه من السجن، وهي قضية شبهة مخدرات، فقلت له: أمهلني مدة أسبوع لكي أفكر في الموضوع، فاستشرت المدعو (.....) محامي قانوني يعمل بالأحساء، والعميد (.....) متقاعد من العسكرية، وأجابوني بأن القضية لا يصلح الترافع فيها، وأبلغت المقدم (.....) بعدم رغبتني بأخذ القضية والترافع فيها، وانتهى الأمر على هذا واكتفى بذلك، وبعرض شهادة الشاهد على المتهم وممثل الادعاء، قال المتهم: إن شهادة المذكور صحيحة، لكنه أغفل ذكر طلبه مبلغ الترافع، وذكر أنني عرضت عليه مبلغ الترافع في القضية خوفاً منه وإلا في الحقيقة هو الذي طلب أن تكون أتعاب القضية بمبلغ (أربعمائة ألف) ريال، أما ممثل الادعاء فقال: إننا نكتفي بما ورد في قرار الاتهام، واكتفى المتهم بشهادة الشاهد، وما أدلى به في الجلسات الماضية بناءً عليه تم تأجيل نظر القضية لدراستها والفصل فيها إن رأت الدائرة أنها مهيأة لذلك. وبجلسة هذا اليوم حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم الأول والثاني والثالث والرابع، وبسؤالهم عما يودون إضافته

اكتفى الجميع بما سبق الإفادة به كما اكتفى ممثل الادعاء بما تضمنه قرار الاتهام، وبالجلسة ذاتها صدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت هذه الدعوى ضد المتهمين موجّهة للمتهم الأول جرائم الرشوة والتزوير والاستعمال، وعلى باقي المتهمين جرائم الرشوة ومعاقبتهم تبعاً لذلك على النحو الوارد تفصيله بقرار الاتهام، وحيث إن ما هو منسوب للمتهم الأول (.....) ثابت بحقه من خلال إقراره المصدق شرعاً وبطلبه من المتهم الثاني (.....) بواسطة المتهم الرابع (.....) مبلغاً قدره (أربعمائة ألف) ريال؛ لإطلاق سراح السجين (.....) كل من المتهم الثاني والثالث، وحيث إن المتهم الأول قد استلم مبلغاً قدره (مائتا ألف) ريال. بالإضافة إلى الانتفاع بسيارة السجين نوع لاند كروزر ٢٠٠٢م، ومن ثم توافرت فيه أركان جريمة الرشوة المادية والمعنوية والمعاقب عليها بالمادتين (الأولى والخامسة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) لعام ١٤١٢هـ، كما أن جريمتي التزوير والاستعمال ثابتة بحق المتهم الأول من خلال المصدق شرعاً بقيامه بعمل مبايعة بمعرض الخليج للسيارات العائد للمدعو (.....) وقيامه بالتوقيع عن البائع صاحب السيارة السجين (.....) ومن ثم نقل ملكيتها باسمه، والقيام ببيعها بمبلغ (ثمانية وثمانين ألف) ريال، يؤكد ذلك إنكار السجين اتفاه مع المتهم لبيعها أو التصرف بها، وكذلك إنكار المتهمين الثاني والثالث في كافة مراحل التحقيق وأمام الدائرة اتفاه مع المتهم على بيعها أو التصرف بها، ومن ثم توافرت أركان جريمة التزوير في حق المتهم والمعاقب عليها بالمادتين (الخامسة والسادسة) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) لعام ١٣٩٩هـ، وما دفع به المتهم لا صحة له، وهي مزاعم مرسلّة يرد عليها بما أوردته الجهة المدّعية في قرار الاتهام بما يلي: اتفاه مع المتهم الثاني داخل مقر جهة عمله الرسمي وطريقة استلامه المبلغ خفية ودون تقديم ما يثبت



الاستلام لهذا المبلغ الضخم بما يوضح الغرض الحقيقي من دفعه على هذا النحو، وإصرار المتهم وحرصه على استلام المبلغ نقداً رغم ضخامته وعدم تقديمه أية ضمانات مقابلة في حالة عدم الاتفاق مع محامي حسب زعمه، وهو ما حصل فعلاً بإقراره أمام الهيئة وأمام الدائرة، وإقرار المتهمين الثاني والثالث والرابع في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة بعدم تطرقهما إلى اسم المحامي الوهمي المزعوم، وقيام المتهم بأخذ السيارة له شخصياً؛ للانتفاع بها دون مقابل لمدة تقارب السنتين حسب إقراره في جميع مراحل التحقيق، وقيام المتهم بتحديد مبلغ معين بالرقم واستلامه بتلك الطريقة في الوقت الذي لم يحصل فيه اتفاق مع محامي محدد حسب زعمه، وهو ما أكدّه المحامي الشاهد الذي مثل أمام الدائرة بناءً على طلب المتهم الأول، بما يقطع أن المبلغ في واقع الأمر يعود له شخصياً للغرض المشار إليه بالقرار، ونفى المتهم الثاني تفويضه المتهم ببيع السيارة لنفسه، ثم إن المتهم الثاني ليس بذي صفة تخوله مثل ذلك التفويض؛ كونه ليس مالكا للسيارة ومالكها حي يرزق، مع نفي المالك الفعلي والاسمي للسيارة (.....) ادعاءات المتهم، ثم إن اتفاقية بيع السيارة المقدّمة من المتهم فيما بينه والثاني تم إعدادها بوقت لاحق باعتراف جميع أطرافها وأمام الدائرة، بما يؤكد أنها عملت لتحسين موقف المتهم بعد الشكوى ضده وبعد مساومته للثاني على إعادة مبلغ السيارة الذي سبق له بيعها لآخر والاستيلاء على قيمتها لنفسه وقدره (ثمانية وثمانون ألف) ريال بإقراره أن ادعاء المتهم بالتحقيقات المتخذة معه لدى مرجعه، ومن ثم بالتحقيقات الأولية لدى المباحث أن معرفته بالثاني والثالث سطحية ونفيه تقاضيه أية مبالغ منهما ثم إقراره بذلك لاحقاً يؤكد صحة التهم المنسوبة إليه، مع كون المتهم رجل أمن وذو خبرة طويلة في هذا المجال، وهو ما يفسر اتفاقه مع باقي المتهمين على تلك المزاعم ويتناغم فيما بينهم اعتقاداً منهم أن من شأن ذلك إبعاد تهمة الرشوة عنهم وإنقاذهم والتوصل من تبعات أعمالهم المشينة في حال اكتشافها، وعليه فإن ما دفع به المتهم كلام مرسل هدف منه التوصل من الجريمة المنسوبة إليه، كما أن جريمة الرشوة ثابتة بحق باقي المتهمين من خلال اعترافاتهم المفصلة بالتحقيقات



المجرأة معهم والمصادق عليها شرعاً بصحة التهمة المنسوبة إليهم والمعاقب عليها بالمواد (الأولى والخامسة والعاشرة) من نظام مكافحة الرشوة سالف الذكر، وما أدلى به المتهمون يرد عليه بما أوردته الجهة المدعية في قرار الاتهام بما يلي: طريقة اتفاق المتهم الثاني مع الأول داخل مقر جهة عمله الرسمي، وطريقة تسليم المتهم الثاني المبلغ في أحد الأماكن العامة، وطلب المتهم الأول تسليمه المبلغ نقداً وموافقة المتهم الثاني على ذلك رغم ضخامة القيمة وعدم حصوله على أية ضمانات مقابلة، وإقرار المتهمين في جميع مراحل التحقيق بعدم تطرقهما إلى اسم المحامي الوهمي المزعوم، مع قيام المتهم الثاني بتسليم السيارة، وهي جزء من جعل الرشوة للمتهم الأول شخصياً لغرض الانتفاع بها دون مقابل مما يؤكد اتفاقهم جميعاً على المساهمة في جريمة الرشوة المنسوبة للمتهم الأول، وما دفعوا به ليس له ما يسنده بل أن تناقضهم جميعاً في إفادتهم في مراحل التحقيق وأمام الدائرة دليل آخر على صحة التهمة المنسوبة لهم، وتشير الدائرة إلى مصادرة مبلغ الرشوة المبلغ المحفوظ لدى شرطة المنطقة الشرقية، وقدره (واحد وخمسون ألف) ريال طبقاً لنص المادة (الخامسة عشرة) من نظام مكافحة الرشوة سالف الذكر.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المتهم الأول (.....)، والثاني (.....)، والثالث (.....)، والرابع (.....) (.....) الجنسية - بجرائم الرشوة والتزوير والاستعمال للمتهم الأول وجريمة الرشوة لبقية المتهمين، ومعاقبتهم بسجن الأول سنة واحدة، وتغريمه خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال، وتغريم الثاني والثالث والرابع كل واحد منهم عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوط والمحفوظ لدى شرطة المنطقة الشرقية، بهذا حكمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، من إدانة المتهم الأول بجرائم الرشوة والتزوير والاستعمال واعتبار الحكم نهائياً بالنسبة لبقية المتهمين لعدم الاعتراض عليه .



رقم القضية: ١١٣٢/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣/د/ج/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٩٥/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/٦/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - موظف شركة - طلب وأخذ مبلغ مالي - عدم وجود اتفاق على طلب أو أخذ الرشوة .
أقيمت الدعوى ضد المتهم بصفته موظفاً بشركة الإسمنت ، طلب وأخذ مبلغاً مالياً من أحد المتعاقدين مع الشركة مقابل تسهيل توريد كميات الجبس الموردة من المقاول - يتأكد من التسجيلات المفترغة بمعرفة المباحث الإدارية عدم وجود اتفاق بين المتهم والمقاول على طلب أو أخذ رشوة - إقرار المتهم باستلامه المبلغ من المقاول مقابل أعمال أداها له في غير أوقات العمل الرسمية وبموافقة جهة عمله - إقرار مدير إدارة الموارد البشرية بالشركة التي يعمل بها المتهم بأن من تعليمات الشركة تقديم النصح والاستشارة للعملاء والموردين بما يصب في مصلحة العمل، وأن الشركة ليس لديها ما يمنع من عمل الموظفين خارج الدوام، وهو ما قام به المتهم من توجيه إرشادات للمقاول لاستخراج المادة الخام - عدم وجود سلطة أو صلاحية للمتهم في قبول أو رفض المواد الموردة من المقاول وغيره من المقاولين - استلام المبلغ بعد انتهاء عقد المقاول مع الشركة يؤكد عدم وجود نفوذ أو ضغوط عليه من المتهم - مؤدى ذلك: عدم ثبوت الإدانة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِجُ

● المواد (١، ٢، ٨) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.



أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة القصيم هذه الدعوى الجزائية أمام ديوان المظالم بمنطقة القصيم بموجب قرار الاتهام رقم (١١١/ج٢٣) لعام ١٤٢٩هـ، وفقاً لما يلي:

أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة القصيم (.....) (.....) الجنسية - بموجب رخصة الإقامة رقم (.....)؛ لأنه بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٩هـ وبدائرة مدينة بريدة بمنطقة القصيم، بصفته موظفاً بشركة أسمنت القصيم مشرف محاجر، وطلب وأخذ مبلغاً قدره (١٥٢٠) ألف وخمسمائة وعشرون ريالاً من أحد المتعاقدين مع شركة أسمنت القصيم، مقابل الإخلال بواجبات وظيفته في تسهيل توريد كميات الجبس المتفق على توريدها من المقاول، وذلك على سبيل الرشوة. ثانياً: أدلة الاتهام:

١- اعتراف المتهم في جميع مراحل التحقيق، وكذا أقواله لدى فرع الهيئة باستلام المبلغ مقابل جهوده مع المقاول.

٢- ضبط المتهم متلبساً والمبلغ المُرَقَّم بحوزته.

٣- أقوال المقاول (.....) ضده.

٤- أقواله في التسجيلات المفرَّغة بمعرفة المباحث الإدارية.

٥- اتفاقه على أخذ عشر هلالات للطن الواحد المورد للمصنع، ويمثل هذا المبلغ (١٥٢٠) ريالاً الكمية الموردة حسب الفاتورة رقم (٢) المرفقة صورتها، مما يوحي بصحة الاتفاق.

٦- اعتراف المتهم بأنه أخذ مبلغاً من مقاول آخر.

ثالثاً: يطلب فرع الهيئة بمنطقة القصيم من المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم معاقبة المتهم طبقاً للمواد (١ - ٣ - ٨) فقرة (٤) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ، وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها وفقاً لما هو مبين بمحاضر الضبط، حيث حضر ممثل الادعاء (.....)، وحضر لحضوره المتهم، وبتلاوة قرار الاتهام

على المتهم، وسؤاله عما نُسب إليه، أجاب قائلاً: إن ما نُسب إليّ في قرار الاتهام غير صحيح، وأطلب تزويدي بصورة من قرار الاتهام؛ لإعداد مذكرة بالرد التفصيلي على هذه الدعوى. وفي جلسة الإثنين ١/١/١٤٣٠هـ قَدِّمَ المتهم مذكرة ذكر فيها أنه تعرف على المقاتل عن طريق زميله بالعمل (.....)، حيث طلب منه زميله مساعدة (.....) في العمل أيام العطل؛ لعدم معرفته بكيفية استخراج مادة الجبس، وأنه قام فعلاً بالعمل مع (.....) في أيام عطلة نهاية الأسبوع، وفي أثناء هذه المدة عرض عليه (.....) دفع مبلغ معين نظير أتعابه؛ ولكي يستمر معه في الإشراف على استخراج المواد، فامتنع عن ذلك، وانقطع عن زيارة الموقع، وخلال هذه المدة أصر عليه (.....) أن يأخذ أتعابه عن الأعمال السابقة، وبعد انتهاء علاقة (.....) بالشركة نهائياً، اتصل عليه وأخبره بأن لديه مبلغاً معيناً نظير الأعمال التي قام بها سابقاً، لكنه ذكر أنه لا داعي لذلك، إلا أن (.....) ألحَّ عليه، وبعد فترة وجيزة اتصل عليه، وطلب منه المقابلة، ثم تمت المقابلة في شارع الخبيب بمدينة بريدة، وبعد السلام شكره (.....) على جهوده السابقة، وذكر أن لديه مبلغاً معيناً مقابل هذه الأتعاب، فذكر له المتهم أنه لا داعي لذلك، فقال: هذا حقك، وحلف بالطلاق على أن يأخذ هذا المبلغ، وما إن استلم المبلغ إلا وهو في قبضة المباحث. وفي جلسة الأربعاء ١٣/١/١٤٣٠هـ قَدِّمَ ممثل الادعاء مذكرة تضمنت رده على ما جاء في مذكرة المتهم ذكر فيها: أن المتهم موظف حكومي، يعمل في شركة أسمنت القصيم، واعترف بجميع مراحل التحقيق، وكذا في مذكرة دفاعه المؤرخة بتاريخ ١/١/١٤٣٠هـ أنه أخذ مبلغ (١٥٢٠) ريالاً كمكافأة له مقابل خروجه، وإشرافه على موقع استخراج الجبس من محجر المقاتل (.....)، مقابل الإخلال بواجبات وظيفته، بتسهيل توريد كميات الجبس عند دخول السيارات المحملة بمادة الجبس وقبولها، حيث حصل أن أوقف المتهم سيارات المقاتل، واعترض على بعض الكميات، وهذا دليل على أنه فعلاً مسؤول على المحجر، وله رأيه في المختبر مع زملائه عند البوابة والمحجر والمختبر، واعتراف المتهم بأخذ عشر هلات للطن الواحد المورد للمصنع، ويمثل هذا مبلغ (١٥٢٠) ريال الكمية الموردة حسب الفاتورة رقم (٢) المرفقة صورتها بما

يُوحى صحة الاتفاق، وحيث إن المادة (الثالثة) من نظام مكافحة الرشوة تنص على أن كل موظف عام طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً، أو عطية بالإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع فيه ولو كان ذلك دون اتفاق مسبق يُعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها، في المادة (الأولى) من نظام الرشوة، وتمسك بما ورد بقرار الاتهام وأوراق القضية. وفي جلسة اليوم الإثنين ١٨/١/١٤٣٠ هـ قدّم المتهم مذكرة ذكر فيها: أن القسم الذي يعمل به بعيد كل البعد عن قبول أو رفض أية كميات موردة من المقاولين، وأرفق خطاب شركة أسمنت القصيم المثبت لذلك؛ لأن ذلك ليس من اختصاص قسم المحاجر، إنما فقط عمله وتخصصه هو كيفية استخراج المواد الخام بجميع أنواعها من المحاجر لطرق التعدين العلمية والصحيحة والسليمة والتي تقلل كلفة استخراج المواد، وهذا هو اختصاصه بشركة أسمنت القصيم، ووفقاً لما جرى عليه العمل طوال فترة عمله مع الشركة. أما بخصوص المبلغ الذي ذكره المحقق (١٥٢٠) ريالاً للفاخرة رقم (٢)، فذكر أن مبلغ الشكوى هو (١٥٢٠) ريالاً، ومبلغ الفاتورة رقم (٢) هو (٣٩٠) ريالاً تقريباً، وهذا المبلغ لا ينطبق على تلك الفاتورة، والتي تم إرفاق صورتها مع القضية، وإذا كان تقدير المدعي صحيح، ماذا عن باقي الفواتير؟ وهنا يتساءل: لماذا لم يتطرق إلى باقي الفواتير التي قبل أو بعد؟ أما ما ذكره المحقق في آخر خطابه، فإنه يكرر ويؤكد أن هذا المبلغ الذي استلمه من المقاول (.....) ليس برشوة، وإنما هو مقابل أتعاب جهود أداها من إرشادات وتوجيهات بالعمل في طرق التعدين السليمة والصحيحة؛ لاستخراج مادة الجبس، وهذا بناءً على توجيهات إدارة الشركة بتفويضه بالعمل خارج أوقات الدوام، وأيام العطل، والإجازات، حيث المصلحة والمنفعة تصب في مصلحة العمل، وللجميع، وليس للشركة اعتراض على ذلك، وأشار إلى شرح المحقق الذي أتى بهامش الخطاب وبخط اليد، فذكر أن دوره الإبلاغ عن الأحجام الكبيرة، حيث إنه مسؤول عن الكسارات بما فيها كسارة الجبس، ويتم الإبلاغ لدائرة النوعية بوجود أحجام كبيرة بالكسارة، دون تحديد المورد؛ لأنه يوجد أكثر من مورد (ثلاثة موردين آخرين) لنقل وتوريد خام الجبس، ودائرة النوعية

دورها تبحث مصدر تلك الأحجام الكبيرة، وهذا الإجراء لا يترتب عليه قبول أو رفض لمادة الجبس على أساس الحجم، وكذلك فيما ورد في مذكرة المحقق بهامش الخطاب ويخط اليد أن النظام لا يسمح بالعمل خارج وقت الدوام، فقد أرفق سابقاً خطاب شركته والموضح فيه أسباب علمه لدى المقاول (.....) في خارج أوقات الدوام، والتي كانت تصب بمصلحة العمل وبعلم الشركة، ثم ذكر في آخر مذكرته أن المقاول (.....) قد أنهى تعاقد مع الشركة بتاريخ ١٤٢٩/٧/٤هـ بينما أعطى المدعي المبلغ المذكور بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٦هـ أي بعد انقضاء ثلاثة عشر يوماً من انتهاء تعاقد مع الشركة، مما يثبت عدم وجود أية ولاية أو نفوذ أو ضغوط من جانبه على (.....) كما ورد بمذكرة الادعاء على دفع أية مبالغ لتسهيل أعماله لدى الشركة.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وما دار بشأنها من تحقيقات، وحيث إن الدائرة وهي بصدد مساءلة المتهم عما نُسب إليه من طلب وأخذ مبلغ وقدره (١٥٢٠) ألف وخمسمائة وعشرون ريالاً من أحد المتعاقدين مع شركة أسمنت القصيم، مقابل الإخلال بواجبات وظيفته في تسهيل توريد كميات الجبس المتفق على توريدها من المقاول، وذلك على سبيل الرشوة، وحيث اعترف المتهم باستلامه لهذا المبلغ، وأنه مقابل جهود أداها من إرشادات وتوجيهات في طرق التعدين السليمة والصحيحة؛ لاستخراج مادة الجبس، وهذا بناءً على توجيهات إدارة الشركة التي يعمل بها، وذلك بتقديم النصح والاستشارة للعمل والتي تصب في مصلحة العمل، وحيث ذكر مدير إدارة الموارد البشر المكلف في شركة أسمنت القصيم (.....) في خطابه المقدم للدائرة بتاريخ ١٤٣٠/١/١هـ أن من تعليمات الشركة وتوجيهاتها تقديم النصح والاستشارة للعملاء والموردين مما يصب في مصلحة العمل، وأن الشركة ليس لديها ما يمنع من عمل الموظفين خارج الدوام وفي الإجازات، ما دام ذلك في نطاق خدمة العمل، وبما يصب في مصلحة العمل، وحيث أنكر المتهم أنه



طلب من المَقاول أي مبلغ معين مقابل إخلاله بعمله الوظيفي، وحيث إنه لم يكن هناك اتفاقية بين المَقاول والمتهم على طلب أو أخذ رشوة، وهذا يتأكد من خلال سماع أقوال المتهم في التسجيلات المرفَّعة بمعرفة المباحث الإدارية؛ إذ لم يتطرق المتهم إلى أي كلام عن المبلغ المذكور متى تم تسليمه؟ وكم قيمته؟ وإنما كان (.....) يلمح ويصرح عن ذلك، ويتأكد ذلك بعدم وجود اتفاقية سابقة حول هذا الموضوع، وحيث إنه أيضاً تم استلام المبلغ بعد انتهاء عقد (.....) مع شركة الأسمنت بثلاثة عشر يوماً، مما يثبت عدم وجود ولاية أو نفوذ أو ضغوط من جانب (.....)، وحيث إن المبلغ المدعى به قيمته (١٥٢٠) ألف وخمسمائة وعشرون ريالاً، وأصل الفاتورة رقم (٢) التي ساقطتها الهيئة في أدلة الاتهام هو (٣٩٠) ثلاثمائة وتسعون ريالاً، وهذا المبلغ لا ينطبق ولا يتوافق مع تلك الفاتورة، وحيث ذكر مدير إدارة الموارد البشرية المكلف في شركة أسمنت القصيم (.....) أن المتهم ليس له أية صلاحية قبول أو رفض في أي نوع من الموارد الموردة للمصنع، وإنما المسؤول عن ذلك هو قسم المختبر والجودة، والذي ليس للمذكور فيه أية سلطة أو صلاحية على ذلك القسم، وحيث الحال ما ذكر سابقاً، فإن الدائرة تشكك في توفر ركني الجريمة بالنسبة للمتهم، وكما هو معلوم أن الشك يُفسر لصالح المتهم، فالدائرة تنتهي إلى عدم إدانته بما نُسب إليه من جريمة الرشوة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (.....) الجنسية - بما نُسب إليه من قرار الاتهام.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٤/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٣٣٨/د/ج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٤٦٠/س/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ٢٦/٧/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - موظف عام - طلب وأخذ مبلغ مالي - حجية الإقرار - تشديد العقوبة - تخفيض مدة السجن.

إقامة الدعوى ضد المتهمين؛ لقيام الأول والثاني وهما موظفان عامان بطلب مبالغ مالية من عامل فندق ومن المتهم الثالث؛ لقاء عدم تحرير مخالفات بحق الفنادق العاملين بها - قيام المتهم الثالث بدفع مبلغ مالي للأول والثاني لقاء ذلك - إقرار المتهم الأول والمتهم الثالث التفصيلي بصحة ما نسب إليهما وإلى المتهم الثاني - أثر ذلك: ثبوت الإدانة بحقهم - عدم اعتراف المتهم الثاني لا يؤثر في ثبوت ما نسب إليه؛ إذ إن كون الإقرار حجة قاصرة على المقر، إلا أن سرد الوقائع فيه يُعتبر قرينة يعضدها غيرها كمحضر القبض والتحقيقات - عدم مراعاة المتهمين لحرمة الزمان والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أمرٌ يستوجب تشديد العقوبة - تخفيض مدة عقوبة السجن على المتهمين الأول والثاني مراعاة لحالتيهما الاجتماعية.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِجُ

● المواد (٨، ٩، ١٥) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

الْوَقَائِعُ

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة دعواه الجنائية في قرار الاتهام رقم (١/ج)



لعام ١٤٣٠هـ، وقد جاء فيه ما يلي:

أولاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة:

المتهم الأول: (.....) (.....) الجنسية - متزوج - متعلم - مدرس في التربية والتعليم بمنطقة المدينة المنورة.

المتهم الثاني: (.....) (.....) الجنسية - متزوج - متعلم - يعمل فني أسنان بمستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة.

المتهم الثالث: (.....) (.....) الجنسية - أعزب - يعمل في فندق.

جميعهم موقوفون لدى السجن العام بالمدينة المنورة.

لأنهم وبدائرة منطقة المدينة المنورة وبتاريخ ١٢/٢٢/١٤٢٩هـ:

- قام المتهمان الأول والثاني وهما موظفان عامان بطلب مبلغ مالي وقدره (١٣٠٠) ريال من عامل في فندق (.....) لقاء تفاضيتهم عن مخالفات بالفندق وعدم تحريرها.

- قام المتهمان الأول والثاني وبصفتهم موظفين عاميين بطلب مبلغ مالي وقدره (٥٠٠) ريال من المتهم الثالث لقاء عدم تحرير مخالفات بحق الفندق الذي يعمل فيه

- قام المتهم الثالث بدفع مبلغ مالي، وقدره (٥٠٠) ريال للمتهمين الأول والثاني لقاء عدم تحرير مخالفات على الفندق الذي يعمل به.

- قام المتهم الأول بدور الوسيط بأخذ المبلغ من عامل الفندق وتسليمه للمتهم الثاني.

ثانياً: أدلة الاتهام:

١- اعتراف المتهمين الأول والثالث المصدقان شرعاً.

٢- إقرار المتهم الثاني بأن ما تم ضبطه بحوزته عائد له.

٣- ضبط المتهم الأول والثاني بالحرَم المشهود وبحوزتهم المبلغ المالي.

٤- ما جاء في محضر القبض المُعد من قبل الفرقة القابضة.

٥- ما جاء في أقوال العاملين في الفنادق المجاورة من تردد المتهم الثاني عليهم.

ثالثاً: تطلب الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهمين وفقاً لأحكام المواد (٨) فقرة (١-٢) و(٩)، (١٥) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ٢٩/١٢/١٤١٢ هـ وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة جلسة هذا اليوم موعداً لذلك، وبالمناداة على أطراف القضية حضر المتهم الأول كما حضر وكيله الشرعي (.....) - الموضحة بياناته بضبط القضية- كما حضر المتهم الثاني، وكذلك وكيله الشرعي (.....) - الموضحة بياناته بضبط القضية -، وكذلك حضر المتهم الثالث، كما حضر لحضورهم ممثل الادعاء (.....).

وبمواجهة المتهمين بالاتهام المنسوب إليهم أجاب المتهمان الأول والثاني بقولهما: (ما نُسب إلينا في هذا الاتهام غير صحيح) وأما المتهم الثالث (فأجاب بأن ما نُسب إليه في هذا الاتهام صحيح)، ثم أضاف المتهمان الأول والثاني بأنهما يعملان في وزارة الحج للنظر في المخالفات التي على مساكن الحجاج، وقالوا: (وقد قمنا بالمرور على عدد من مساكن الحجاج فوجدنا بعض المخالفات، وقمنا بتحريرها هذا عملنا) وأضافا (ثم تحضر المؤسسة الأهلية للإدلاء لتوثيق المخالفات بالصور الفوتوغرافية في بعض المخالفات)، كما أضافا (ثم بعد أن قمنا بتحرير المخالفة وتوثيقها من قبل المؤسسة لم يتم أي شخص بأن عرض لنا أية مبالغ رشوة وما ذكره المتهم الثالث في التحقيقات غير صحيح) ثم قرر المتهم الثالث بأنه ليس لديه ما يود إضافته، وصادق المتهمان الأول والثاني على أقوالهما في التحقيقات السابقة الموافقة لأقوالهما في هذه الجلسة، وصادق أيضاً المتهم الثالث على أقواله في التحقيقات السابقة، وبمواجهتهم بأدلة الاتهام أجابوا عن الدليل الأول بأنه غير صحيح، وأما عن الدليل الثاني فقد أجاب المتهم الثاني بأنه لم يُضبط معه أية مبالغ مالية سوى مبلغ (خمسة وثلاثين) ريالاً. وأما عن الدليل الثالث، فقد أجاب المتهمان الأول والثاني بأنه غير صحيح، وأما عن الدليل الرابع فقد أجاب المتهمان الأول والثاني أيضاً بأنه غير صحيح، وأما عن الدليل الخامس فقد أجاب المتهم الثاني بأنه غير صحيح، وبسؤالهم وممثل الادعاء إن كان لديهم

ما يقدمونه أو يضيفونه قَدَم وكيل المتهم الثاني مذكرة من صفحة واحدة كما قدم شهادة تزكية وإفادة أرفقت جميع الأوراق بضبط القضية، ثم أصدرت الدائرة حكمها ذا الرقم (١٧/د/ج/٤٩) لعام ١٤٣٠هـ) وتم الاعتراض عليه، فرفع لهيئة التدقيق فأصدرت بشأنه حكمها ذا الرقم (٢٢٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ) بنقض حكم الدائرة، وبإعادة القضية للدائرة تم فتح باب المرافعة للمتهمين، وحددت الدائرة جلسة هذا اليوم موعداً لذلك، وبالمناداة فيها على أطراف القضية حضر ممثل الادعاء (.....)، كما حضر المتهمان الأول والثاني سابقي الحضور، فيما تبين تخلف المتهم الثالث، وبسؤال المتهمين إذا كان لديهما ما يقدمانه أو يضيفانه قرر وكيل المتهم الثاني بأن أركان الجريمة بحق موكله لم تكتمل، وطلب المتهم الأول اطلاع الدائرة على المحاضر الأولية للقضية، كما حضر وكيل المتهم الأول وقدم لإثبات نفسه بطاقة الهوية الوطنية رقمها (.....) ولإثبات صفته الوكالة رقم (١٦٤٨) بتاريخ ١/٨/١٤٣٠هـ، وقرر بأن موكله لم تكتمل في حقه أركان الجريمة، ثم نوهت الدائرة لممثل الادعاء بأن المواد المطالب بتطبيقها لا تنطبق والوصف النظامي في حق المتهمين؛ إذ إن الذي ينطبق في حقهم، بالإضافة إلى المادة (الثامنة) التي طلبها الادعاء المواد (الأولى والثانية والعاشرة) من نظام مكافحة الرشوة، فقرر ممثل الادعاء تعديل المواد المطالب بتطبيقها إلى المواد (الأولى والثانية والعاشرة) بدلاً من المادتين (التاسعة والخامسة عشرة)، وبعرض ذلك على المتهمين قرروا اكتفاءهم بما سبق أن أدلوا به.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومحاضر التحقيقات فيها، وحيث أسند الادعاء إلى المتهمين جريمة الرشوة، وساق الأدلة على ذلك على نحو ما هو وارد في قرار الاتهام، وبعد الاطلاع على إقرار المتهم الأول لدى المباحث الإدارية والمصدق من المحكمة الجزئية بالمدينة المنورة، والذي جاء فيه (اتفقت أنا وزميلي (.....) مع موظف الاستقبال بدار (.....)



لسكن الحجاج على إعطائنا مبلغ (١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال، مقابل تفاضينا عن المخالفات بدار (.....) وعدم تحريرنا مخالفة)، كما جاء فيه (وقد حضرنا للموقع يوم السبت الموافق ١٤٢٩/١٢/٢٢هـ بعد صلاة المغرب واستلمت من موظف الاستقبال مبلغاً وقدره (٦٠٠) ستمائة ريال، وطلب منا العودة بعد صلاة العشاء؛ لاستلام باقي المبلغ وهو (٧٠٠) سبعمائة ريال، وعند وصولنا للموقع نزل زميلي (.....) لاستلام المبلغ من موظف الاستقبال، إلا أنه عاد للسيارة، وبرفقته موظف الاستقبال، وأثناء تسليم موظف الاستقبال مبلغ (٧٠٠) سبعمائة ريال لزميلي (.....) تم القبض علينا) وجاء فيه أيضاً (كما أقر بأنني سبق واستلمت أنا وزميلي (.....) مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال من المسؤول عن دار (.....) الوافد (.....) مقابل عدم تحريرنا مخالفات على دار (.....)، وبعد اطلاع الدائرة على إقرار المتهم الثالث لدى المباحث الإدارية، والمصدق من المحكمة الجزئية بالمدينة المنورة، والذي جاء فيه: (حضر كل من: (.....) و(.....) بعد العيد، لا أذكر اليوم بالتحديد، وقاموا بتفتيش دار (.....)، وذكرنا أنه توجد مخالفات كثيرة، وأنهم سوف يغلقون الدار، وبعد ذلك طلبوا مني إعطاءهم مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال، مقابل عدم تحريرهم مخالفات على دار (.....) فوافقت على إعطائهم المبلغ، بعد ذلك طلبوا مني إحضار اثنين شاهي وتميز وعند إحضار الشاهي والتميز طلبوا مني وضع مبلغ (٥٠٠) الخمسمائة ريال بكيس التميز، وقمت بوضع المبلغ بالكيس وسلمتهم الكيس والشاهي بسيارتهم حيث كانوا متواجدين بها)، كما جاء فيه (وبعد ذلك بيومين جاء كل من: (.....) و(.....) وطلبوا مني مبلغ (٢٠٠) مائتين ريال أخرى، إلا أنني رفضت إعطاءهم المبلغ وعادوا بعد ذلك ولم يستلموا مني سوى (٥٠٠) خمسمائة ريال).

فتأسيساً على ما سبق، فإن الدائرة تنتهي إلى إدانة المتهمين بما نسب إليهم وتقضي بمعاقبتهم عن ذلك وفقاً لأحكام المواد (١، ٢، ٨، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ١٤١٢/١٢/٢٩هـ، ولا يؤثر في ثبوت ما نسب إلى المتهم الأول نكوله عن الاعتراف



أمام الدائرة بما سبق أن اعترف به في المباحث الإدارية؛ لأن اعترافه صُدِّق من المحكمة الجزئية، والأصل أنه بطوعه واختياره، كما لا يؤثر في ثبوت ما نسب إلى المتهم الثاني عدم اعترافه مطلقاً بما نُسب إليه، فإن القرائن التي احتفت بالقضية كالوقائع التي وردت في تحقيقات المباحث الإدارية، والوقائع التي سردها المتهمان الأول والثالث في إقراريهما تدل على ثبوت ما نُسب إليه، وتشير الدائرة أنها استحضرت عند دراسة الإقرارين كون الإقرار حجة قاصرة على المقر، إلا أن سرد الوقائع فيه تعتبره الدائرة قرينة يعضدها غيرها كمحضر القبض، وتحقيقات المباحث الإدارية، كما تشير الدائرة إلى أنها رأت أن ما أقدم عليه المتهمون من عمل مشين غير مراعيين حرمة الزمان والمكان أمرٌ يستوجب العقوبة، إلا أنها في حكمها هذا خفضت مدة السجن على المتهمين الأول والثاني مراعاة لحالتيهما الاجتماعية.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة المتهمين (.....)، و(.....) (.....) الجنسية - بما نُسب إليهما من رشوة ومعاقبتهما عن ذلك بسجنهما ثمانية أشهر تُحتسب من تاريخ إيقافهما على ذمة هذه القضية مع تغريم كل واحد منهما مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

ثانياً: إدانة المتهم (.....) (.....) الجنسية - بما نُسب إليه من رشوة ومعاقبته عن ذلك بسجنه شهرين تُحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية مع تغريمه مبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، واعتبار الحكم نهائياً بالنسبة للمحكوم عليهم لعدم الاعتراض عليه عدا المتهم الثاني في فقرة (أولاً).



رقم القضية: ٢/٣٠٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٤٠٢/د/ج/٩ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٥٩٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٥/٩/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - موظف عام - طلب وأخذ مبلغ مالي - اعتراف المتهم - التلبس بالجريمة - ادعاء الإكراه .

اعتراف المتهم في جميع مراحل التحقيق بما نُسب إليه من قيامه بطلب وأخذ مبلغاً من المال على سبيل الرشوة مقابل التفاوضي عن مخالفة أحد المواطنين لأنظمة البلدية - تأييد الاعتراف بما تضمنه محضر القبض على المتهم وضبطه متلبساً بارتكاب الجريمة بقيامه برمي مبلغ الرشوة على الأرض أمام أنظار فرقة القبض عند القبض عليه - ادعاء المتهم تهديده من قبل هيئة الرقابة والتحقيق مجرد أقوال مرسلة لا دليل عليها - أثر ذلك: ثبوت الإدانة.

الأنظمة واللوائح

● المادة (الثالثة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

الوقائع

ورد لفرع الديوان خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالعاصمة المقدسة - برقم (٥/١٦١٥ ج) بتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١٣١/ج) لعام ١٤٣٠هـ، وفي هذه الجلسة حضر المتهم المذكور أعلاه، وحضر لحضوره ممثل الادعاء (.....).

وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق المتهم (.....) (.....).



الجنسية - عمره (٤٣) سنة - متزوج ولديه ثلاثة أبناء - المهنة/موظف حكومي - سجين بسجون مكة المكرمة.

لأنه بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٠هـ بدائرة العاصمة المقدسة بمنطقة مكة المكرمة: بصفته موظفاً عاماً، رسام معماري ببلدية العمرة الفرعية طلب لنفسه على سبيل الرشوة مبلغاً من المال قدره (ثلاثة آلاف) ريال من المواطن (.....)؛ وذلك للإخلال بواجباته الوظيفية مقابل التغاضي عن مخالفته لأنظمة البلدية في المبنى الخاص به . ودلل على ذلك بما يلي:

- ١- اعتراف المتهم المذكور بكافة مراحل التحقيق بما نسب إليه من قيامه بطلب مبلغ من المال على سبيل الرشوة من المواطن (.....)؛ وذلك للتغاضي عن مخالفته لأنظمة البلدية.
- ٢- ما هو ثابت في محضر القبض والتفتيش المؤرخ في ١٠/٤/١٤٣٠هـ.
- ٣- ما هو ثابت في محضر التقييم المؤرخ في ١٠/٤/١٤٣٠هـ.
- ٤- ما هو ثابت في محضر مطابقة المبلغ الذي كان بيد المتهم المذكور، والمؤرخ في ١٠/٤/١٤٣٠هـ.
- ٥- ما هو ثابت من محضر الاتصال المؤرخ في ١٠/٤/١٤٣٠هـ.
- ٦- ما هو ثابت من أقوال المواطن (.....).

وطلب ممثل الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهم المذكور طبقاً لأحكام المادة الثالثة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

وبسؤال المدعى عليه الجواب عما جاء في قرار الاتهام قُدِّم مذكرتين من صفحتين جاء فيها ما يلي: أصحاب الفضيلة رداً على قرار هيئة الرقابة والتحقيق بالعاصمة المقدسة رقم (١٣١/ج) لعام ١٤٣٠هـ

أولاً: في قولهم إنني طلبت لنفسي على سبيل الرشوة مبلغاً وقدره (ثلاثة آلاف) ريال (٣٠٠٠) من المواطن (.....)؛ وذلك للإخلال بواجباتي الوظيفية.

إجابة على ذلك أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إن هذا المواطن الوارد اسمه في الاتهام

بيني وبينه خلاف شديد على المخالفات التي في عمارته الواقعة في مخطط الزايدي بمكة المكرمة، وهذه مكيدة من هذا المواطن دبرها مع المدعو (.....) الذي يعمل معي في أمانة العاصمة المقدسة، والذي له أساليب ملتوية، ومعه بعض الأعداء المتخفين، وفي أثناء أداء واجبي في عملي وبرفتي المدعو (.....) وبإيعاز منه لصاحب العمارة المذكورة أعلاه (.....) رمى مبلغ لا أدري عنه فرميته على الأرض وانسحب (.....) فوراً وقُبض عليّ من قبل المباحث الإدارية ولا علم لي بهذه القضية المدبرة التي صرّت ضحيتها.

ثانياً: الرد على أدلة الاتهام:

١- الاعتراف الذي زعمت هيئة الرقابة أنه في كافة مراحل التحقيق، فكما تعلمون يا أصحاب الفضيلة بالأساليب التي تتخذها المباحث الإدارية في التحقيق من ضغوط وتهديد وتخويف وضرب وإهانة حتى يلجأ المحقق معه على الاعتراف بالإكراه، وهذا الاعتراف ليس بحجة عليّ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه) فهنا تم الاعتراف بالإكراه، أما المواطن (.....) فقد تناقض في أقواله، فيقول إن المخالفة على عمارته تساوي ألف وسبعمائة (١٧٠٠) ريال فكيف يدفع ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال، بينما المذكور أعلاه قدم ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال مع المدعو (.....)، وأنا لا أعلم لي بها لا من قريب ولا من بعيد، والسبب في ذلك الخلاف الذي بيني وبينه هي المخالفات في عمارته التي أنذرت عدة مرات في تحديدها حسب النظام، فأخذ هذه الحيلة هو و (.....) (.....) وأخذ الانتقام مني بسبب ذلك.

٢- محضر القبض قد سبق وذكرت أنه لا أعلم لي، وفي اليوم وأثناء أداء واجبي في عملي وبرفتي (.....) وهو يتكلم مع المواطن (.....) ويحثه على تنفيذ المخطط ضدي، ورمى المبلغ دون علمي فوقع على الأرض وليس بحوزتي.

٣- ما هو ثابت بالترقيم كما ذكرت أن هذه خطة مدبرة من قبل المواطن (.....) ومن معه، وأنا لا أدري بذلك، وقد يكون تواطؤ من الجهة القابضة معه في تنفيذ هذه الخطة وبناءً على معلومات

مغلوبة منه واستغل خروجي إلى عمارته المحددة مسبقاً للتضحية بي.

٤- ما هو ثابت في محضر مطابقة المبلغ الذي كان في يد المتهم الحقيقة هذا خطأ، المبلغ لم يكن في يدي ولا في حوزتي، بل كان على الأرض عندما رماه المواطن المذكور عليّ فرميته على الأرض، وليس كما ذكر في يدي ولو كنت قد طلبت لوضعتة في جيبي مباشرة.

٥- محضر الاتصال كان لتحديد موعد لجنة في موقع العمارة مع حضور المشرف (.....) وليس منفرداً لوحدي، فالرشوة كما يزعمون لا تؤخذ أمام الملاء، وفي أثناء العمل بوجود مشرف وغيره أصحاب الفضيلة هذه القضية كما أسلفت أنها مدبرة من الأطراف المذكورين أعلاه وهو المواطن (.....) ومن معه؛ وذلك لعدم تجاوبي معهم في إلغاء المخالفات في عمارته المذكورة أعلاه (.....). وإنني في هذه القضية بريء من كل ما ادعاه ممثل هيئة الرقابة والتحقيق، وأن كل ما ادعاه ليس له صحة، أما الاعتراف فقد كان بالضغط والإكراه والتهديد، وعند حضوري للهيئة المدّعية فلأسف الشديد أمرني المحقق بالاعتراف الفوري والتوقيع، أو يعيدني إلى المباحث الإدارية مما جعلني أعترف مكرهاً مرغماً وأفدي نفسي من العودة إلى المباحث الإدارية للتعذيب والإهانة من جديد، وقد ذكرت سابقاً حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في حكم الاعتراف كرهاً كما لا يخفى على فضيلتكم، والأساليب التي يقوم بها محقق المباحث الإدارية. أصحاب الفضيلة أتمس منكم رد هذه الدعوى المرفوعة من هيئة الرقابة والتحقيق ضدي، وأنا بريء منها ولا علم لي بها لا من قريب ولا من بعيد من أناس لا يخافون الله، يقصدون حرمانني من وظيفتي وأنا لي خدمة في أمانة العاصمة ما يقارب واحداً وعشرين سنة، ولديّ عائلة وأولاد أطفال صغار، ولا يخفى على فضيلتكم أن عندي والدة طاعنة في السن ومريضة وحالتها النفسية سيئة.

وبجلسة الإثنين ١٥/٦/١٤٣٠هـ ذكر المتهم أن اعترافه أمام هيئة الرقابة والتحقيق بناءً على تهديد المحقق له بإعادته إلى المباحث، وهو قد تعرض للضرب في المباحث؛ ولئلا يعود للمباحث اعترف، وبجلسة يوم الاثنين ٢٩/٦/١٤٣٠هـ ذكر ممثل هيئة الرقابة والتحقيق (.....) أنه لم يكرهه بل

على العكس أنه فرح أنه لم يدخل جيبه شيء من المال الحرام أو أهله، وذكر أن ذلك كان من إغواء الشيطان له، وقرر الجميع الاكتفاء.

الأسباب

وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة واستعراض أوراق القضية وأقوال المتهم، تبين أن المتهم قد اعترف بما نُسب إليه في جميع مراحل التحقيق معه، فقد اعترف أمام المحقق في المباحث الإدارية، واعترف أمام المحقق في هيئة الرقابة والتحقيق عندما وجه له أنت متهم بصفتك موظفاً عاماً قيامك بطلب وأخذ مبلغ من المال على سبيل الرشوة (٣٠٠٠ ريال؛ وذلك للإخلال بواجبات وظيفتك مقابل التفاوضي عن مخالفة أحد المواطنين لأنظمة البلدية في البند الخاص به، فما قولك؟ فأجاب بما نصه: "نعم أعترف جملةً وتفصيلاً بصحة ما نُسب إليّ في هذا الاتهام"، وقد تأيد هذا الاعتراف بما نُسب إليه بما تضمنه محضر القبض على المتهم المتضمن ما يلي: (بمعرفتنا نحن الموقعين أدناه أنه تم الانتقال في تمام الساعة الثانية عشر وخمس وأربعين دقيقة ظهراً من يوم الإثنين الموافق ١٠/٤/١٤٣٠هـ إلى مبنى تحت الإنشاء يخص المخبر في القضية (١٨٨) بحي التخصصي (الزايدي) وكان برفقته المتعاون، وفي تمام الساعة الواحدة وثمانية وعشرين دقيقة ظهراً حضر المدعو (.....) وراكب سيارة كامري موديل ٢٠٠٨ اللون فضي، ولوحة رقم (.....) للموقع الموضح أعلاه، ونزل من سيارته ووقف مع المخبر أمام المبنى حوالي الخمس دقائق، ومن ثم تلقينا الإشارة المتفق عليها من المخبر التي تؤكد استلام المدعو (.....) مبلغ (٣٠٠٠) ريال من المخبر، وعندما همّ المدعو (.....) بركوب السيارة تمت مباشرة القبض عليه، وكان المبلغ الذي استلمه من المخبر بيده اليسرى حيث رمى المبلغ المذكور على الأرض أمام أنظار فرقة القبض، وتم تحريره من قبلنا نحن الموقعين أدناه، والقبض على المدعو (.....) ومن ثم الانتقال إلى مقر فرع المباحث الإدارية بالعاصمة المقدسة وحفظاً للواقع جرى إعادته وتحريره، واللّه الموفق). ووقع عليه



كل من رقيب (.....)، ورقيب أول (.....)، ورقيب أول (.....)، والملازم أول (.....) ورئيس فرقة القبض (.....) وموقع من المتهم (.....).

وحيث إن جريمة طلب الرشوة المنسوبة إلى المتهم قد توافر أركانها النظامية، فقد قام المتهم بطلب مبلغ من المال قدره (ثلاثة آلاف) ريال رشوة، وهذا ما هو ثابت في محضر القبض، والثابت أنه طلب المبلغ من المواطن (.....)، وقد أخبر عن ذلك.

كما أن القصد الجنائي متوافر في حق المتهم، وذلك من خلال علمه بصفته الوظيفية، وأن ذلك المبلغ، مقابل إخلاله بواجباته الوظيفية، مما يتعين معه على الدائرة إدانته بما نُسب إليه ومعاقبته طبقاً لنص المادة (الثالثة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ١٤١٢/١٢/٢٩هـ، ولا تلتفت الدائرة إلى إنكاره ما نُسب إليه أمامها، إذ يدحضه ما هو ثابت بالأدلة السابقة، وما ذكره من أن ممثل هيئة الرقابة والتحقيق هددته، وبناءً عليه اعترف، فقد ذكر ممثل الادعاء بجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/٦/٢٩هـ أنه لم يكرهه بل على العكس، المتهم فرح أنه لم يُدخل جيبه شيء من المال الحرام، وذكر المتهم لممثل الادعاء أن هذا من إغواء الشيطان؛ ولذلك فإن أقواله أمام الدائرة أقوال مرسلة ودفاع لا يسانده أي دليل في الأوراق؛ ولذلك لم تأخذ بها الدائرة وتلتفت عنها؛ وذلك للأدلة الثابتة بحقه.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) (.....) الجنسية - بجريمة الرشوة المنسوبة إليه في هذه الدعوى، وتعزيره على ذلك بسجنه مدة ثلاثة أشهر تُحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية، وتغريمه مبلغ (خمسة آلاف) ريال؛ لما هو موضح بأسباب الحكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥/٧٦٣/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٣٣٥/د/ج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٦٠٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٦/٩/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - رجل أمن - طلب مبلغ مالي - تناقض أقوال المتهمين - إنكار المستشهد به .
إقامة الدعوى ضد المتهمين (رقيب وجندي بالجوازات)؛ لطلبهما مبلغاً مالياً من العمالة المخالفة
لأنظمة العمل بعد القبض عليهم مقابل إطلاق سراحهم - إقرار المتهمين بإطلاق سراح الوافدين
بناءً على توجيهه العريف (.....) الذي أنكر ما ادعاه المتهمان من أن إطلاق سراح العمالة المخالفة
كان بناءً على وساطته - إجماع الوافدين على إرغام المتهمين لهم على دفع المبالغ لإطلاق سراحهم
- تناقض أقوال المتهمين؛ حيث ذكرا أمام الدائرة أن المحاضر التي قاما بإعدادها عند القبض
على العمالة قد أُلْتُفِت بعد تركها في المكتب بينما ذكرا في التحقيقات أنهما قاما بتمزيقها، كما ذكرا
في التحقيقات أن إطلاق سراح العمالة كان بناءً على وساطة زميلهم العريف (.....) بينما ذكرا
أمام الدائرة أن ذلك كان بناءً على توجيهه من الرائد (.....) - أثر ذلك: ثبوت الإدانة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِجُ

● المادة (الثانية) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

الْوَقَائِعُ

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة دعواه الجنائية في قرار الاتهام رقم (٢٠١/ج) لعام ١٤٣٠هـ ضد كل من:



- ١- (.....) (.....) الجنسية - (٢٩) سنة - متعلم - رقيب بجوازات محافظة ينبع.
 - ٢- (.....) (.....) الجنسية - (٢٤) عام - متعلم - جندي بجوازات محافظة ينبع.
- لأنه وبدائرة منطقة المدينة المنورة قاما بطلب مبلغ مالي قدره (١٥٠٠) ريال سعودي من العمالة المخالفة لأنظمة العمل داخل المملكة بعد إلقاء القبض عليهم مقابل إطلاق سراحهم دون مستند نظامي، وبذلك تمت الجريمة. وقد استند الادعاء إلى الأدلة الآتية:
- ١- ما هو ثابت في إخبارية العمالة المخالفة لأنظمة العمل من قيام المتهمين المذكورين بالقبض عليهم وإخلاء سبيلهم مقابل مبالغ مالية.
 - ٢- ما هو ثابت في إقرار المتهمين المذكورين في كافة مراحل التحقيق من قيامهم بإلقاء القبض على العمالة المخالفة لأنظمة العمل، ومن ثم إطلاق سراحهم دون مستند نظامي.
 - ٣- ما هو ثابت في محضر المواجهة بين العمالة والمتهمين المذكورين وتعرفهم عليهما، مما يؤكد التهمة المنسوبة.
 - ٤- ما ورد في أقوال العريف (.....) بأنه لا صحة لما ذكره المتهمون المذكورون من قيامه بالتوسط في إطلاق سراح العمالة المخالفة.
- وتطلب الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهمين وفقاً لأحكام المادة (الثانية) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ٢٩/١٢/١٤١٢ هـ
- وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة جلسة هذا اليوم، وبالمناداة على طرفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهمان المذكوران، وبمواجهتهما بما نُسب إليهما أجابا قائلين: ما نُسب إلينا في هذا الاتهام غير صحيح، والحاصل أننا نعمل في جوازات ميناء ينبع التجاري، وقد قمنا بالقبض على ثلاثة عمال من الجنسية (.....) مخالفين لنظام الإقامة، وقد اقتدناهم إلى إدارة الوافدين بينبع البحر، وقد ذكر لنا (.....) بأنه ورده توجيه من الرائد (.....) يأمر بإطلاق سراح الوافدين الذين يعملون لدى مؤسسة (.....) وبالفعل تم إطلاق سراحهم داخل الإدارة، وقمنا

بالغاء المحضر بالتشطيب عليه، وتركناه في مكتب التسجيل، ثم تفاجانا في اليوم التالي بأن المحضر مُزَّق، وصادقا على أقوالهما في التحقيقات السابقة، وبمواجهتهما بأدلة الاتهام أجابا عن الدليل الأول بأنه غير صحيح، كما أجابا عن الدليل الثاني بأنه صحيح، لكن تم إطلاق سراحهم بناءً على أمر من الرئيس، وأجابا عن الدليل الثالث بأنه من البديهي أنهم يتعرفون علينا؛ لأننا قمنا بالقبض عليهم، وأجابا عن الدليل الرابع بأنه غير صحيح، وإنكار (.....) إرضاء لرئيسه الرائد (.....)، وبسؤالهما إن كان لديهما ما يقدمانه أو يضيفانه قَدْماً مذكرة مكوّنة من ثلاثة صفحات اطلعت الدائرة ممثلاً الادعاء عليها فقرر اكتفاءه بقرار الاتهام.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد دراسة أوراق القضية ومحاضر التحقيق فيها، وحيث أسند الادعاء إلى المتهمين جريمة الرشوة وساق الأدلة على ذلك على نحو ما هو وارد في قرار الاتهام، وحيث اطلعت الدائرة على أقوال كل من (.....) و(.....) و(.....) (.....) الجنسية، وكذلك أقوال (.....) - (.....) الجنسية، المتضمنة القبض عليهم في أوقات مختلفة من قبل المتهمين وإرغامهم على دفع مبلغ (خمسمائة) ريال عن كل شخص وإلا سوف يتم ترحيلهم، وأنه بناءً على طلبهم قاموا بدفع المبلغ المطلوب للمتهمين (.....) و(.....)، كما اطلعت الدائرة على محاضر العرض والتعرف المرفقة بأوراق القضية والمتضمنة تعرف العمالة على المتهمين الأول والثاني، وتعرف الوافد (.....) على الجندي (.....)، وحيث أنكر العريف (.....) ما ادعاه المتهمان من أن إطلاق سراح العمالة المخالفة كان بناءً على وساطته، وحيث تناقضت أقوال المتهمين عند سؤالهم عن المحاضر التي قاما بإعدادها عند القبض على العمالة المخالفة، حيث ذكرا أمام الدائرة بأنهما تركاه في المكتب وعند البحث عنه وجدوه قد أُلّف بينهما ذكرا في التحقيقات أنهما قاما بتمزيقه، كما ذكرا في التحقيقات أن إطلاق سراح العمالة المخالفة كان بناءً على وساطة زميلهم (.....) بينما ذكرا أمام الدائرة أن



ذلك كان بناءً على توجيه من الرائد (.....)، فبناءً عليه تنتهي الدائرة إلى إدانة المتهمين بما نُسب إليهما وتعزّره عن ذلك وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام مكافحة الرشوة. لذلك حكمت الدائرة: بإدانة المتهمين (.....) و(.....) (.....) الجنسية - بما نُسب إليهما من رشوة، ومعاقبتهما عن ذلك بسجنهما ثمانية أشهر تحتسب من تاريخ إيقافهما على ذمة هذه القضية مع تغريم كل واحد منهما مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، عشرة آلاف ريال. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ١/٧٣٦٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٢١٢/د/ج/٣ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٦٣٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٠/٧/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - موظف عام - طلب مبلغ مالي - قرائن عدم الاعتراف بالاعتذار .

إقامة الدعوى ضد المتهم بصفته في حكم الموظف العام (عامل في نقل العفش بالمطار)؛ لطلبه مبلغاً من المال من أحد المسافرين مقابل تمرير عفشه الزائد - رجوع المتهم عند اعترافه أمام المباحث الإدارية - بدأ التحقيق مع المتهم بمعرفة المباحث الإدارية في ٨/٣ ثم في ٨/٥ ثم في ٨/٨ ثم في ٨/١١ ثم في ٨/١٢ وفي كل جلسة تحقيق يردد المحقق الأسئلة ذاتها، ويجيب المتهم عنها بالأجوبة ذاتها (بالنفي) حتى يوم اعترافه المصادق عليه شرعاً في ١٧/٨/١٤٢٩هـ، الأمر الذي يكون معه الاعتراف محل شك من حيث صدوره عن المتهم بطوعه واختياره، فالإقرارات التي تصدر عن إرادة واختيار أصحابها هي التي تصدر في بداية التحقيق - مؤدى ذلك: عدم الاطمئنان لهذا الاعتراف - يتبين من عبارات الاعتراف أن المتهم لم يزعم أنه مختص أو له نفوذ للقيام بالعمل وأقر في الاعتراف بأنه طلب المبلغ لسداد قيمة العفش الزائد - أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة؛ لعدم كفاية الأدلة.

الأنظمة واللوائح

● المادتان (٩، ١٥) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ

٢٩/١٢/١٤١٢هـ.



أقام فرع الهيئة المذكور الدعوى الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٦٣٧/ج) لعام ١٤٢٩هـ جاء فيه ما يلي:

أولاً: يتهم فرع الهيئة (.....) (.....) الجنسية - العمر (٢٦) سنة - يعمل لدى شركة (.....) المتعاقدة مع مطار الملك خالد الدولي - موقوف بشعبة إصلاحية الحائر ورقم بطاقة النزول (.....).

لأنه بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض بصفته في حكم الموظف العام يعمل بمطار الملك خالد الدولي في نقل العفش طلب لنفسه مبلغاً من المال على سبيل الرشوة؛ للإخلال بواجباته الوظيفية قدره مئة (١٠٠) ريال من أحد الركاب بالمطار مقابل تمرير عفشه الزائد، إلا أنه لم يقبل في ذلك الطلب، فتتم الجريمة بناءً على ذلك.

ثانياً: أدلة الاتهام:

١- اعترافه المصادق عليه شرعاً. ٢- بلاغ الراكب ضده.

٣- أن إنكاره طلب الرشوة في تحقيقات الهيئة ليس له دليل يسنده وتفتيه الأدلة السابقة.

ثالثاً: تطلب الهيئة معاقبته بموجب المادتين (التاسعة والخامسة عشر) من نظام مكافحة الرشوة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ

وبمثول المتهم أمام هذه الدائرة ومواجهته بما نُسب إليه في قرار الاتهام بعد ترجمته إلى لغته، أجاب بعدم صحة ما نُسب إليه في هذا القرار، وقدم مذكرة من ورقة واحدة فصل فيها دفاعه قائلاً: أنا أعمل في مطار الملك خالد الدولي تحت كفالة (.....) في الصيانة، وبتاريخ ٤ أغسطس ٢٠٠٨م حضر مسافر (.....) الجنسية، وسألني سؤالاً عابراً - ومعه بطاقة صعود الطائرة - أين البوابة التي يتم الدخول من خلالها إلى صالة الإقلاع على الملاء من الناس؟ (كما يسأل ضال عن ضالته وأين يذهب) فأجبت أنه الطريق من هذا المكان، ثم رجع وقال لي: أين المسؤول عن الوزن؟

قال: لديك وزن زائد اذهب وادفع القيمة، فرجع إليّ مرة أخرى وأنا واقف في المكان نفسه من الصلاة، وسألني أين مكان وزن العفش (بالأوردو)؟ فجوابته: المكان الفلاني، ونزلت إلى الصلاة الساعة ٣,٤٠ صباحاً، واتهمت من قبل المسؤول أنني استلمت رشوة بذلك دون أي دليل على ذلك لا بشهادة الشهود، ولا بالمبلغ الذي ارتشيته على حد قولهم، ولا وجود للمبلغ الذي اتهمني به، هذا ولم يتم سؤال (.....) الذي اتهموه أنه رشاني، وإنما كان ذلك مجرد شك من المسؤول ليس عليه دليل ثابت لا بالعقل ولا بالفعل. فأرجو من الله ثم منكم تبرأتي من هذه التهمة التي ألصقت بي، فأنا ما أتيت لهذه البلاد الطيبة إلا لكسب المعيشة وإعالة أسرتي، مع احترام تعاليم الإسلام وتعاليم البلاد، فكيف أسى نفسي ولن خلفي ينتظرنني في بلادي بهذا الفعل المشين؟! وقد تم عرض هذه المذكرة على ممثل الادعاء الذي قرر أنه ليس لديه تعليق على ما تضمنته، وليس لديه سوى ما تضمنته أوراق الدعوى.

وبسؤال المتهم عن أقواله في التحقيقات، قال: إن أقوالي لدى المباحث الإدارية غير صحيحة؛ لأنها كانت بغير إرادتي واختياري ونتيجة الضغط والتوقيف مدة تسعة أيام في الزنزانة، أما أقوالي لدى فرع الهيئة، فهي صحيحة وليس لدي إضافة على ما ذكرته وقدمته.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام الدعوى الماثلة بتوجيه الاتهام إلى المدعى عليه بارتكاب جريمة الرشوة. وحيث إن المدعى عليه أجاب عن الدعوى بعدم صحة الاتهام، وذلك كله على النحو المتقدم تفصيله وحيث إنه بالاطلاع على أوراق القضية والتحقيقات المتخذة فيها، لم يتبين للدائرة وجود دليل قاطع الدلالة على صحة ما ورد في قرار الاتهام، وما ساقته الهيئة من أدلة فإن الدائرة لا تطمئن إلى الأخذ بها؛ ذلك أن الاعتراف المصادق عليه شرعاً رجع عنه المتهم أمام الهيئة، وأمام هذه الدائرة، وذكر أنه كان نتيجة الضغط والتوقيف في الزنزانة مدة تسعة أيام،



وأن مما يجعل الدائرة لا تطمئن إلى الأخذ بهذا الاعتراف وترجع صحة دفاع المتهم، هو أن بداية التحقيق معه كان بمعرفة شرطة مطار الملك خالد، وليس ثمة اعتراف له بما نسب إليه في قرار الاتهام، ثم تولت المباحث الإدارية التحقيق معه في عدة أيام، فقد بدأت التحقيق معه في ٨/٢ ثم في ٨/٥ ثم في ٨/٨ ثم في ٨/١١ ثم في ٨/١٢ وفي كل مرة يردد المحقق الأسئلة ذاتها، ويجب المتهم عنها بالأجوبة ذاتها حتى يوم الاعتراف المصادق عليه شرعاً في ١٧/٨/١٤٢٩هـ، الأمر الذي يكون معه هذا الاعتراف محل شك من حيث مدى صحة صدوره عن المتهم بطوعه واختياره، فالإقرارات التي تصدر عن أصحابها وهم بكامل إراداتهم واختيارهم وأوصافهم المعتبرة شرعاً، إنما تصدر عنهم في بداية التحقيق، ولا تشوبها شائبة تنال من صحة هذه الإقرارات ويرجعون عنها عند إعادة التحقيق أو أمام القضاء، وهذا بخلاف الاعتراف الذي استند إليه الاتهام، فالمتهم لم يعترف قبل المباحث الإدارية ولا بعدها، وقد طعن في صحة اعترافه أمام هذه الإدارة، ثم إن المتأمل في عبارات هذا الاعتراف يجد أن المتهم طلب مبلغ المئة ريال؛ لسداد قيمة العفش الزائد، وهو غير مختص بالتجاوز عن العفش الزائد، ولم يزعم أنه مختص أو له نفوذ، ومع ذلك فقد ذكر له الراكب أنه لا يوجد معه المبلغ المطلوب، وتفرقا عند هذا الحد دون تسليم أي مبلغ.

أما استناد الاتهام إلى بلاغ الراكب ضده، فإن هذا البلاغ لا يعدو أن يكون ادعاءً يفتقد الإثبات على صحته، ولا تؤخذ أموال الناس ولا تُسفك دماؤهم ولا تُنتهك أعراضهم بدعاوى غيرهم ما لم تقم البيئة القاطعة على صحة هذه الدعاوى شرعاً.

أما إنكار المتهم طلب الرشوة وقول الهيئة بأن هذا الإنكار لا دليل عليه، فإن الدائرة تقرر خلاف ذلك؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة ولا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل قاطع الدلالة أو قرائن متعاضدة يقوي بعضها بعضاً، وهما مفقودان في هذه الدعوى مما يعني بقاء الأصل على أصله، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى القضاء بعدم إدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه؛ لعدم كفاية الأدلة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (.....) الجنسية - بجريمة الرشوة المنسوبة إليه في قرار الاتهام؛ لعدم كفاية الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٢/٢٠٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٧١/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٩٥/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٩/١١/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - رجل أمن - طلب مبلغ مالي - اشتراك - مساعدة واتفاق - انتفاء وصف الرشوة
ببراءة الموظف العام - نصب واحتيال.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين؛ لطلب الأول حال كونه موظفاً عاماً مبلغاً من المال من المخبر (.....) مقابل عدم القبض عليه؛ ولاشتراك المتهم الثاني في جريمة الرشوة باستلامه المبلغ من المخبر تمهيداً لتسليمه للمتهم الأول - إنكار المتهم الأول لما نسب إليه وخلو الأوراق من أي دليل يقيني يثبت إدانته ، مؤداه : الحكم ببراءته - ثبوت قيام المتهم الثاني (الشريك) بالتفاوض مع المخبر في الحصول على مبالغ مالية بزعم أنها للمتهم الأول لا يؤدي إلى إدانته بجريمة الاشتراك في الرشوة؛ وذلك لانتهاء ركن من أركان قيام الجريمة بثبوت براءة الموظف العام منها أن ذلك لا يمنع من إحالته إلى المحكمة الجزئية لتعزيره عما ثبت في حقه من نصب واحتيال.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

● المواد (١، ٢، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

الوقائع

ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة رقم (٢٤٨٢/٨)

في ٢٢/٢/١٤٢٩هـ المرفق به لائحة الدعوى رقم (٢٠٦) لعام ١٤٢٩هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط - حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهمان المذكوران أعلاه، وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

١- (.....) (.....) الجنسية - (٣٥) سنة - عريف بشعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة محافظة جدة - متزوج.

٢- (.....) (.....) الجنسية - (٢٤) سنة - متسبب - أعزب.

موقوفان بسجون محافظة جدة/الإصلاحية بتاريخ ٩/٣/١٤٢٩هـ بتهمة الرشوة؛ لأنهما وقبل ذلك التاريخ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

المتهم الأول: حال كونه موظفاً عاماً - وبصفته الوظيفية - سائلة الذكر - طلب وأخذ لنفسه مبلغاً من المال على سبيل الرشوة مقابل الإخلال بواجباته الوظيفية بأن طلب من المخبر (.....) (.....) الجنسية - مبلغاً قدره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال مقابل عدم القبض عليه؛ لقيامه بتمرير المكالمات الدولية بطريقة غير نظامية، فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

المتهم الثاني: اشترك مع موظف عام (المتهم الأول) في جريمة طلب الرشوة بالمساعدة والاتفاق بأن قام باستلام مبلغ الرشوة من المخبر المذكور تمهيداً لتسليمه للمتهم الأول مع علمه التام بجريمة الرشوة، فتمت الجريمة بناءً على ذلك؛ للأدلة التالية:

١- إخبارية كل من المدعو (.....)، والمدعو (.....) بقيام المتهمين المذكورين بطلب مبلغ الرشوة مقابل عدم القبض على الأخير في قضية تمرير المكالمات.

٢- القبض على المتهم الثاني عند استلامه مبلغ الرشوة من المخبرين إثر كمين أعد بمعرفة الجهة المختصة.

٣- تعرف المخبرين على المتهم الأول عند العرض النظامي عليهما.



٤- اعتراف المتهم الثاني بكافة مراحل التحقيق بحضوره إلى منزل المخبرين برفقة المتهم الأول ومشاهدته للمذكور يتفاوض مع المخبرين.

٥- اعتراف المتهم الثاني بأنه حضر لمنزل المذكور للمرة الثانية بناءً على توجيه المتهم الأول بذلك.

٦- ما هو ثابت بالكلمات الهاتفية التي تمت تحت مسمع فرقة القبض، والتي تؤكد طلب المتهمين لمبالغ مالية من المخبرين.

٧- ما هو ثابت بإفادة أفراد فرقة القبض بحضور المتهم الأول عند القبض على المتهم الثاني، وطلبه منهم إطلاق سراحه.

٨- ما هو ثابت بأقوال المتهم الثاني أنه سمع المتهم الأول يتحدث مع المخبرين بالهاتف ويطلب منهم مبالغ مالية.

٩- أن إنكار المتهم الأول ما هو منسوب إليه، ما هو الإقرار مرسلاً الغرض منه التهرب من المسؤولية الجنائية، ويدحضه ما هو ثابت بالأدلة السابقة مما يستوجب الالتفات عن إنكاره وطلبت الهيئة محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لأحكام المواد (١، ٣، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة.

وبسماع المتهمين لدعوى ممثل الادعاء بعد تلاوتها عليهما أجاب المتهم الأول (.....) قائلاً: أنكر الدعوى جملةً وتفصيلاً، فقد كنت أنا المخبر في قضية تمرير المكالمات، وقُبِضَ على الشخص (.....) ويُدعى (.....) ثم قُدِّمَ مذكرة عن طريق وكيله (.....) المحامي بالترخيص رقم (٢٨/١٣٧) وكالة شرعية من كتابة عدل برقم (١١٥٧٢) في ٦/٤/١٤٢٩ هـ ذكر أنها تمثل رده على قرار الاتهام مكونة من أربعة صفحات تسلم ممثل الادعاء صورة منها، وباطلاعه أفاد بأنه لا جديد فيها يستوجب الرد.

وبسؤال المدعى عليه الثاني الجواب، أجاب قائلاً: أنكر ما ورد في الدعوى، والحقيقة أنه قد حضر لي (.....) (.....) الجنسية، ورمى عليّ فلوس، ولكني لم أقبضها فطلب منه موظف البحث الجنائي

أن يأخذها من الأرض ويضعها في يدي، أما بخصوص المتهم الأول (.....)، فقد حضر إليّ قبل ثلاثة أيام من الواقعة، وأنا مع أصحابي وأخبرني أن البيوت المجاورة لنا الواقعة بحي الجامعة بجدة تدور حولها شبّهات فأخبرته بملاحظتي ذلك، وأن أناساً يدخلون ويخرجون من هذه البيوت، فطلب مني أن أراقب ذلك والتعاون معه، فاستعدت له، ثم إنه بعدها بثلاثة أيام حضر (.....) في صلاة العصر إليّ، وطلب مني أن أريه هذه البيوت، وقد رآه كل من (.....) و (.....) ثم انصرف (.....)، وبعد صلاة العشاء أو المغرب لا أتذكر حضر إليّ (.....) مرة أخرى وطلب مني إخراج (.....)، وكان يكلمه بالجوال فسمعت (.....) عندما وصلت إليه وهو يقول: فلوس حاولت تفهم الوضع من (.....)، فقال: أنت عليك إطلاع (.....) إليّ ليريني بيوت أخرى، وأنه لا يريد فلوس مقابل ذلك، ثم بعد ذلك رجعت لـ (.....) بعد ذلك فرمى عليّ الفلوس كما هو وارد في إجابتي السابقة، ولا أدري بالتحديد ما هو الاتفاق بين (.....) و (.....)، وأضاف أنه في أثناء التحقيق من قبل المباحث لدى زملاء (.....) كانوا يحملوني على أقوال ليقولها في حق (.....)، ولكني لم أقل إلا الحقيقة وكشف عن ضرب في كتفه يدّعي أنه من قبلهم، ونفى أن يكون بينه وبين (.....) أي اتفاق على مبالغ، وفي الوقت نفسه لا يعلم عما بين (.....) وبين (.....)، هذه كل الحقائق التي تدور في هذه القضية، وأصادق على أقوالي السابقة غير أنه إذا كتب في البحث الجنائي غير ذلك، فهو غير صادر مني.

وبسؤال (.....) المتهم الأول عما أفاد به المتهم الثاني، أجاب المتهم ووكيله أنه فعلاً وقعت اتصالات بين (.....) و (.....)، ولكن الهدف منها كشف أماكن أخرى؛ لتمرير المكالمات، ثم إنه قام بإبلاغ مرجعه على الفور عن الواقعة، وعقب المتهم الأول بأنه يطلب إطلاق سراحه، وقد تقدم وكيله بمذكرة بهذا الخصوص، ويعرض إجابات المتهمين على ممثل الادعاء، وخاصة أنها تتضمن الإنكار أجاب أنه ليس لديه سوى ما جاء بقرار الاتهام والأدلة، وعقب المتهم الثاني أنه فيما يتعلق بالتعرف على المتهم الأول، فقد لاحظ التحامل من قبل زملاء (.....) عليه، حيث إنهم أحضروا ثلاثة

موقوفين مع (.....) وبعد ذلك أحضروا (.....) بعد أن عرف أن الأولين موقوفان حيث جلس معهم فترة طويلة، وتحدث معهم، ثم طلب المتهم الثاني إطلاق سراحه أيضاً.

ثم رفعت الجلسة للمداولة: وبعد المداولة قررت الدائرة بالقرار رقم (٢٠٥/د/ج/٧) لعام ١٤٢٩هـ إطلاق سراح المدعى عليهما بالكفالة القوية على أن يكون إنفاذه غير معلق على شرط ولا يكون لتوقيفهما سبب آخر غير المنسوب إليهما في هذه القضية، ثم اكتفى الأطراف بما قدموه وطلبوا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

وبالاطلاع على مذكرة المتهم الأول (.....) المقدمة بمعرفة وكيله المحامي (.....) وبحضوره تضمنت: أدو أن ألفت نظر الدائرة الموقرة إلى عدة أمور وأحداث مهمة بعد الاطلاع على محاضر التحقيقات التي جرت مع أطراف القضية، والتي تؤكد براءة موكلي، وأن القضية مفتعلة؛ للإيقاع بموكلي أوجزها فيما يلي:

١- أنه من الواضح من اعترافات المتهم (.....) ومن خلال محضر تحقيق الشرطة بأنه لا يعلم أن هناك اتفاقاً بين موكلي و(.....) على أية مبالغ مالية، والدليل أنه تفاجأ بأن (.....) يرمي النقود في وجهه وأنه لم يستلمها بيده، وهذا ثابت من خلال أقوال أفراد البحث بموجب محضر التحري والقبض والتفتيش في ٩/٣/١٤٢٩هـ.

٢- أن موكلي لا يعرف المتهم (.....) إلا قبل عدة أيام من الواقعة، وبالتالي فإنه من غير المقبول عقلاً أن يستخدمه للتستر أو أن يكون وسيطاً في أخذ مبالغ الرشوة، وهو لا يعرفه أصلاً، وهذا ثابت باعتراف الجميع وشهادة الشاهد (.....) الذي كان مع موكلي عندما تعرف على المتهم (.....).

٣- أن هناك تناقضاً واضحاً وغريباً في أقوال المتهم (.....) فتارة يذكر أنه قام بمساعدة صديقه المتهم (.....) في كيفية التصرف وقيامه بالإبلاغ، وتارة ينكر تستره على صديقه لقيامه بتمرير المكالمات، ويذكر أنه لا يعلم أنها ممنوعة، والمنطقي والمعتول هو أن المتهمين (.....) و(.....) (.....) قد تأكدا من تورطهما بجريمة تمرير المكالمات الدولية، وأن أمرهما قد انكشف فقاما

بتلقيق تهمة الرشوة.

٤- أن ما ورد في أقوال المتهم (.....) من أن مبالغ الرشوة هي لموكلي، وأنه هو الذي أرسله لاستلامها هو شكه في أن ذلك كمين مدبر له من موكلي والدليل هو أنه تفاجأ برمي المبلغ في وجهه، فلو كان مجيئه لاستلام مبلغ قد تم الاتفاق عليه كما زعم لقام باستلامه يداً بيد، فضلاً عن رفضه استلام أي مبلغ.

ثانياً: أنه من الثابت في محضر التحقيق لدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى الشرطة بأن موكلي بعد علمه بمواقع المتهمين بتمرير المكالمات الدولية من المتهم (.....) وبعد مشاهدته لمنزلهم قام بإبلاغ الملازم أول (.....) بقسم البحث الجنائي، وهذه الشهادة ثابتة في محاضر التحقيق لدى هيئة الرقابة والتحقيق، حيث تم استجواب الملازم أول (.....) وهو مستعد بالشهادة في أي وقت ونطلب سماع شهادته، فلو كان موكلي يرغب في تقاضي رشوة، هل كان سيبلغ عنها لرؤسائه!! الأمر الذي يؤكد لفضيلتكم عدم صحة الاتهام الموجه لموكلي.

ثالثاً: خلت لائحة الاتهام من أي دليل مادي أو بينة على موكلي (المتهم) فلا توجد بها سوى اعترافات وإقرارات باقي المتهمين في القضية، ومن المعلوم فقهاً وقضاءً أن هذه الإقرارات لا تتعدى أصحابها، ولا يجوز أن يؤخذ المرء بإقرار غيره، كما أنه لو سلمنا جدلاً بأنها شهادات ضد موكلي، فالشهود هم المتهمون في القضية نفسها، والقاعدة الشرعية تنص على أنه: (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين)، وبالتالي فإن شهادتهم غير مقبولة.

رابعاً: أن هناك تناقضاً كبيراً وواضحاً في لائحة الاتهام يتلخص فيما يلي:

أ- ورد فيها في البداية في البند (أولاً) أن المتهم طلب وأخذ لنفسه مبلغاً من المال في حين أنه في البند (ثانياً) في أدلة الاتهام كانت الإشارة إلى اقتصار الجريمة على الطلب فقط، وأن من قبض المبلغ هو المتهم الثاني (.....) واستناداً إلى اعترافات المتهمين فقط.

ب- ما ورد في الفقرة (الرابعة) من البند (ثانياً) من اللائحة من أن المتهم الثاني اعترف



بمشاهدته لموكلي يتفاوض مع المخبرين بعد حضوره لمنزل المتهمين (المخبرين) وما يناقضه في الفقرة (٨) من البند نفسه من أن المتهم الثاني أفاد بأنه سمع المتهم الأول يتحدث مع المخبرين بالهاتف ويطلب منهم مبالغ مالية، وبالنظر إلى هذا التناقض تثار أمامنا عدة تساؤلات وأكثر من علامات استفهام على التهمة الموجهة إلى موكلي.

خامساً: ما ورد في لائحة الاتهام ومحاضر التحقيق من إنكار موكلي للدعوى في جميع مراحل التحقيق، ووجود مبررات قوية وتفسيرات لكل تصرف قام به، كانت جميعها مقنعة تجعل الدائرة المؤقّرة تطمئن إلى عدم تحقق التهمة المنسوبة إليه، والقاعدة الشرعية أن الأصل البراءة، وأن ما ورد في اللائحة من إنكار المتهم للدعوى ليس من الأقوال المرسلة، كما جاء فيها وخاصة أنه يعمل في وظيفته برتبة (عريف) في البحث الجنائي لأكثر من (١٩) عاماً كان فيها حسن السيرة والسلوك في شخصه وعمله ولم يدان بأية جريمة أو عمل مخل بالشرف والأمانة، وهو أب لأربعة أطفال ويعول والدته.

سادساً: أنه من المعلوم والثابت لدى فضيلتكم من أن الرشوة جريمة عمدية، لا بد لوقوعها من توافر الركن المادي والركن المعنوي، ومن خلال تأملنا للقضية المنظورة لدى فضيلتكم، هو انتفاء الركن المادي والمتمثل في الأخذ أو قبول الوعد أو الطلب، فقد خلت القضية من أي عنصر من عناصر الركن المادي المشار لها، وكل ما استندت إليه لائحة الادعاء كان مبنياً على اعترافات وأقوال المتهمين في القضية، أما عن ناحية الركن المعنوي، فلا بد حتى يتحقق القصد العام أن يتوافر عنصر الإرادة لدى الموظف العام إلى أخذ المقابل أو طلبه، وينتفي القصد الجنائي إذا انتفت الإرادة، ومن الثابت في الواقعة التي أمام فضيلتكم ومن خلال محاضر التحقيق ومحاضر الضبط أن المتهم (.....) قد قام برمي مبلغ (الخمسمائة) ريال في وجه المتهم (.....)، وأن المتهم (.....) ومن خلال أقواله لم يحضر لاستلام أي مبلغ، الأمر الذي يؤكد عدم تحقق جريمة الرشوة، وبالتالي عدم الاعتداد بأقواله فيما يتعلق بأن موكلي هو من أرسله لاستلام المبلغ، وأن هذه الأقوال

إنما هي انتقام من موكلٍ لإحساسه بأن موكلٍ هو من ورطه، الأمر الذي يجعل جميع الأدلة المقدّمة من الدعوى مهذرة، ولا يمكن التعويل عليها؛ لعدم وجود دليل أو بينة أو حتى قرينة، ويمكن الاعتماد عليها؛ لتوجيه التهمة إلى موكلٍ، وأن القاعدة الشرعية تنص على أن: (الأحكام تُبنى على اليقين لا على الظن والتخمين)، وخلص إلى الحكم ببراءة موكله.

الأسباب

وحيث إنه بالاطلاع على أقوال المتهمين والمخبرين أمام المباحث حسبما ورد في الخطاب رقم (٢٠٢١) بتاريخ ١٥/٣/١٤٢٩هـ تضمن أنه بسماع أقوال المخبر (.....) (.....) الجنسية، أفاد بأنه في يوم الإثنين الموافق ٩/٣/١٤٢٩هـ حضر إليه جاره المدعو (.....) (.....) الجنسية، وأخبره بأنه حضر إليه شخصان يدّعي أحدهما أنه عسكري وأبرز له هويته العسكرية، وطلب منه مبلغاً وقدره (١٥٠٠) ريالٍ مقابل التستر عليه وعدم القبض عليه؛ كونه يعمل في تمرير المكالمات الدولية بطريقة غير نظامية، فذهب معه إلى منزله وقابلهما وأخبرهما بأن المبلغ غير متوفر في ذلك الوقت معهما، وطلب مهلة إلى بعد العشاء من اليوم نفسه، حيث قام المخبر (.....) بإخبار شخص يدّعى (.....) يُعرف أنه له علاقة بالبحث الجنائي، وعلى ضوئه حضر أفراد البحث الجنائي، وتم الاتصال على الشخص المرافق للعسكري، ويدّعى (.....) وإخباره بأنه لم يتوفر سوى مبلغ (٥٠٠) ريال، وفعلاً حضر المذكور واستلم المبلغ وتم القبض عليه في حينه. وبسماع أقوال المدعو (.....) المذكور أكد ما ذكره زميله حيال الإخبارية.

وبسماع أقوال المدعى عليه الثاني (.....) أصر على أقواله لدى تحقيق الشرطة من أن المدعو (.....) طلب منه التعاون معه؛ كونه أحد منسوبي البحث الجنائي، ولا يعلم عن حقيقة المبلغ الذي طلبه من (.....) المذكورين أعلاه، وبمواجهته بكل من المدعو (.....)، والمدعو (.....) من أنه كان حاضراً، وسمع طلب المدعو (.....) منهما مبلغ (١٥٠٠) ريالٍ مقابل التستر عليهما أصر على



إنكاره وعدم علمه بحقيقة المبلغ الذي طلبه المدعو (.....).

وبسماع أقوال العريف المدعى عليه الأول (.....) أصر على أقواله لدى تحقيق الشرطة، حيث ذكر أنه استوقف المدعو (.....) أثناء قيامه بواجبه، وطلب هويته وعرض عليه التعاون معه؛ حيث يعرف منزل به أشخاص يقومون بتمرير المكالمات الدولية، وأطلعه على موقع المنزل وعلى الأشخاص المذكورين أعلاه، وبعد ذلك تم استدعاؤه والتحقيق معه حول طلبه مبلغ (٥٠٠) ريال من المذكور وأصر على إنكاره.

وحيث إنه يستخلص من هذه الوقائع أن الثابت حضور المتهمين إلى منزل المخبرين بعد أن اتضح للأول وجود مخالفة تمرير مكالمات، وأنه حسب أقوال أحد المخبرين - والتي أنكرها المتهم الأول - أن العسكري الذي حضر طلب مبلغ (١٥٠٠) ريال مقابل التغاضي عن هذه المخالفة وعدم الإبلاغ عنها، وأن المتهم الثاني قد حضر وتفاوض من أجل استلام المبلغ، وقد قام أحد المخبرين بإبلاغ شعبة البحث والتحري، وتم القبض على الثاني عن استلام المبلغ إلخ.

وحيث إن المتهم الأول قد أنكر في جميع مراحل التحقيق أن يكون قد طلب من المخبرين رشوة أو حصل أي اتفاق بينه وبين المتهم الثاني بخصوصها، وقد خلت أوراق القضية من أي دليل يقيني يورث الاطمئنان لدى الدائرة بارتكاب المتهم لهذه الجريمة، وجميع الأدلة مردود عليها على النحو التالي:

١- أن ما ورد في أقوال المخبرين يتطرق إليه الشك؛ لخلوه مما يدعمه في حق المتهم الأول بالذات؛ لأن المكالمتين التي تمت بين أحد المخبرين بمعرفة شعبة البحث والتحري، إنما كانت مع الثاني وقد ظهر من خلالها ما يدل على ذلك، إذ ورد في محضر البحث والتحري والقبض والتفتيش المؤرخ في ١٤٢٩/٣/٩ هـ وفيه: (أنه قام المدعو (.....) بالاتصال على رقم جوال المدعى عليه (.....) (المتهم الثاني) وتم ذلك بحضور الفرقة القابضة، وعلى مسمع منهم من خلال وضع الهاتف الجوال على (مكبر الصوت) وبالفعل رد أحد الأشخاص لا نعلم من هو؟ وأبلغه المدعو (.....) بأنه لم يتمكن

من تجهيز المبلغ كاملاً، ولم يستطع سوى تجهيز وإحضار مبلغ مالي قدره (خمسمائة) ريال سعودي (....) فأجابه بأن المبلغ غير كامل، وأن المسؤول غير موافق على هذا العرض، ويرغب استلام المبلغ كاملاً، وهو (ألف وخمسمائة) ريال، وانتهت المكالمة الأولى، ويُستخلص من ذلك أن رد المتهم الثاني دون الرجوع للمتهم الأول يورث الشك حول صحة ادعاء الثاني أن الأول قد كلفه بأخذ مبالغ مالية، هذا في حالة أخذ أقوال المخبرين بعين الاعتبار؛ لأن المتهم الثاني نفسه قد نفى ذلك؛ ولكون المخبرين أصحاب مخالفة، ولربما أرادوا إبعاد الأول عنهم بعد إحساسهم متابعتهم لتلك المخالفة.

٢- وورد في المحضر أن قد ورد بعد عدة دقائق اتصال على المدعو (.....) على جواله رقم (.....) ومن الرقم السابق نفسه، وأفاد المتصل (المتهم الثاني) بأنه سيحضر بعد خمس دقائق؛ لاستلام المبلغ الجاهز وهو (خمسمائة) ريال (....) ولم يرد في هذه المكالمة ما يفيد بأن الثاني قد أفاد (.....) بموافقة الأول، كما لم تشر فرقة القبض على القبض على الثاني أنهم عثروا في جواله على أي اتصال قد وقع بينه وبين الأول وخاصة أنه قد تم القبض على جواله من نوع نوکیا N٧٣ ويحمل الرقم (.....) في الوقت نفسه.

٣- أن فرقة القبض لم ترتب لكشف هذه الجريمة ترتيباً سليماً يؤدي إلى نتيجة قاطعة فلم تسلك إلى مسلك يؤكد صحة الإخبارية ضد الأول، وإنما كانت كل إجراءاتها منصبة على المتهم الثاني، وبذلك فإنه لم يظهر من هذه الإخبارية، ولا من الإجراءات اللاحقة بها ما يدل على مصداقيتها في حق الأول.

٤- وأما ما ورد في الدليل الثاني، فإنه مقصور في الدلالة على الثاني فقط، ولا صلة له بالأول.

٥- ما ورد في الدليل الثالث من تعرف المخبرين على الأول، فإن كل ما يدل عليه هذا الدليل معرفتهما به، وهذا ليس محل نفي؛ إذ ورد في أقوال المتهم الأول نفسه ما يدل على أنه ذهب مع الثاني إلى منزل المخبرين، وقد شاهداه وذلك قبل واقعة القبض، كما ورد في أقوال المخبر (.....) ما يدل على أنه قابل المتهم الأول ورفيقه المتهم الثاني أمام غرفة (.....)، إضافة إلى ما ورد في أقوال

الثاني أمام الدائرة أنه لمس قبيل العرض ما يفيد من الدلالة على الأول من قبل الجهة المشرفة على العرض والمخبرين، وبالتالي فإن التعرف في هذه الحالة لا يعد دليلاً على طلب الرشوة، وإنما يدل على أن المتهم قد حضر للمخبرين، وهذا ليس محل إنكار من المتهم الأول، وفي الوقت نفسه ليس محل استدلال؛ إذ لو كان محل إنكار ووقع التعرف لكانت هذه القرينة تدل على سوء سلوك الأول، ولكن مع اعترافه بالذهاب ومشاهدتهما له يصبح الاستدلال بهذا التعرف على واقعة الرشوة لا معنى له وتحمل للدليل فوق ما يحتمل.

٦- وما ورد في الدليلين الرابع والخامس، فإن ذلك مقصور على المتهم الثاني ولا يتعداه لغيره؛ إذ إن الاعتراف حجة قاصرة على المعتزف، وكذلك عدم قبول قول متهم على متهم إضافة إلى ما أورده المتهم الأول في دفاعه أنه قد يكون من الدوافع التي حملت المتهم الثاني على أن يقحم اسمه في هذا الموضوع، ربما شكه أنه هو الذي وضع له الكمين وأوقع به، وهذه الاحتمالات تسقط جانب هذا الدليل بالكلية، إضافة إلى ما ورد من قواعد الاعتراف.

٧- وأما ما ورد في الدليل السادس من المكالمات الهاتفية التي تمت تحت مسمع فرقة القبض، فقد أشرنا إلى فساد الاستدلال بها في الرد على الدليل الأول؛ لكونها تمت بين المخبر والمتهم الثاني فقط؛ ولكون المتهم الثاني قد سارع في الرد وعدم القبول دون الرجوع إلى الأول؛ ولأنه لم يثبت أن الثاني قد اتصل في الدقائق التي فصلت بين رفضه وموافقته مما يدل على أنه تصرف شخصي من الثاني، وإن حصلت هناك شكوك حول الأول، فهي مطروحة؛ لكون أدلة الإدانة ينبغي أن تقوم على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

٨- وأما ما ورد في الدليل السابع من إفادة أفراد فرقة القبض من حضور المتهم الأول عند القبض على الثاني وطلبه منهم إطلاق سراحه، فإن ذلك لا يعد بحال من الأحوال دليلاً على الرشوة، وإنما يعد مخالفة أخرى يسأل عنها المتهم ولرجعه أن يزجره عنها؛ إذ إن المفترض عليه وبعد أن علم شناعة ما أقدم عليه الثاني أن يعلم خطأه في الاستعانة به في كشف المخالفات لا أن تأخذه

تلك المعرفة إلى التغاضي عن خطئه الفادح، ولكن على كل حال لا يرقى هذا الدليل إلى إثبات طلبه الرشوة.

٩- وأما ما ورد في الدليل الثامن من أن المتهم الثاني، قد أفاد بأنه سمع المتهم الأول يتحدث مع المخبرين بالهاتف ويطلب منهم مبالغ مالية، فإن هذا الدليل لا يمكن الاستدلال به لما يلي:
أ- لأنه من أقوال متهم على متهم.

ب- ولأنه قد يتطرق إلى احتمال توقع المتهم الثاني أن الأول قد أوقع به كما أورده الأول في دفاعه فقال ذلك.

ج- ولأن هذا القول لم يثبت حصوله بأي دليل آخر، فكان مرسلاً يدفع به قائله عن نفسه ... ما أقدم عليه.

د- ولأن المتهم قد رجع عنه أمام الدائرة بإنكاره للواقعة كلها، وفي حالة اعتباره شهادة، فإن المتهم الثاني قد كذب صدورها منه في حين أن شهادته مجروحة بما أقدم عليه

١٠- وأما ما ورد في الدليل التاسع، فإن ذلك دليل براءة لا دليل إدانة؛ إذ إن المتهم قد أنكر ما هو منسوب إليه في جميع مراحل التحقيق، ولم يكن له أي اعتراف في أية مرحلة حتى يعد إنكاره بعد ذلك تهرباً من المسؤولية الجنائية، وبالتالي يتضح فساد هذا الاستدلال.

وحيث إنه إضافة إلى ذلك، فإنه قد ورد في أقوال (.....) عند سؤاله هل اتصل العسكري على أي واحد منكما؟ وهل عاد بعد قدومه المرة الأولى؟ فأجاب بقوله: لا، لم يتصل على أي واحد منا، ولم يحضر لغرفة (.....) سوى مرة واحدة يوم الإثنين مما يدل على عدم صحة ما أورده المتهم الثاني أنه سمع المتهم الأول يتحدث مع المخبرين بالهاتف ويطلب منهم مبالغ مالية.

وحيث إنه ونظراً لإنكار المتهم الأول وعدم صلاحية الأدلة التي أوردها الادعاء؛ لإثبات الدعوى، ولما كان الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بدليل قطعي، وأن الشك يُفسر لصالحه، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم كفاية الأدلة على إثبات الدعوى، وبالتالي تنتهي الدائرة إلى الحكم ببراءته



وحيث إنه فيما يتعلق بالمتهم الثاني، فإنه وإن كان قد ثبت أنه تفاوض مع المخبرين في الحصول على مبالغ مالية زاعماً أنها للمتهم الأول ونظير التفاوضي عن الإبلاغ عن مخالفتها في تمرير المكالمات الدولية، وبناءً على القبض عليه عند تسلم هذا المبلغ وتطابق الأرقام الواردة منه على الرقم الخاص بالمخبر، وبناءً على ما ورد في محضر القبض والتفتيش فقد ثبت للدائرة تفاوضه وطلبه لمبالغ مالية من المخبرين والقبض عليه عند استلامه.

ولما كانت جريمة الرشوة هي جريمة الموظف العام ومن في حكمه؛ إذ إن ذلك ركن من أركان قيام جريمة الرشوة، ولما لم يثبت لدى الدائرة أي ارتباط للموظف العام، وهو المتهم الأول بهذه المبالغ أضحت أسلوباً آخر من أساليب النصب والاحتيال، والتي يستغل فيها ضعاف النفوس مثل هذه المواقف؛ للحصول على المال لأنفسهم في مثل هذه الظروف تحت زعم طلب الموظفين لها في حين أنهم لم يطلبوها، ودائماً استغلالاً للمواقف، وبالتالي فإنه وإن صدق عليها أنها جريمة، إلا أنه لا يمكن وصفها بأنها رشوة ولا تدرج تحت العقوبات الواردة في نظام مكافحة الرشوة، وإنما مراد المساءلة والعقاب فيها للتعزير العام في المحاكم الجزئية، وترى الدائرة لخطورة هذا التصرف أن يحال المتهم إلى المحكمة الجزئية؛ لتعزيره عن ذلك حتى لا يكون سبب تخلف توافر أركان جريمة الرشوة وعدم إنزال العقوبة لذلك على المتهم من قبل الدوائر المتخصصة سبب في إفلات المجرم من العقوبة وخاصة أنه قد ألحق الضرر بغيره، وهو ما تعرض له المتهم الأول من اتهام ومساءلة، وتخلص الدائرة إلى عدم إدانته لا لعدم ثبوت الواقعة، وإنما لخروجها عن وصف الرشوة وبه تقضي الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة كل من الأول (.....) والثاني (.....) (.....) الجنسية - بما هو منسوب إليهما في هذه الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب. وبإعلان الحكم على أطرافه قرر المتهمان القناعة وطلب ممثل الادعاء صورة منه

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٢/٣٣٠٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٠٦/د/ج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٤٣/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٣/٣/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - رجل أمن - قبول وأخذ مبلغ مالي - إطلاق سراح وافدين - معاقبة المتهمين عن الجريمة بوصف جزائي آخر - عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين؛ لأنهم من الثالث إلى السادس حال كونهم موظفين عاميين قبلوا وأخذوا مبلغاً من المال من المتهمين الأول والثاني المقيمين في البلاد بطريقة غير نظامية مقابل إطلاق سراحهما من توقيف إدارة الوافدين، وضد المتهم السابع؛ لاشتراكه في جريمة الرشوة باستلامه المتهم الثاني بعد إطلاق سراحه وإيصاله لمنزل عائلته - إحالة المتهمين من الثالث إلى السابع إلى المحكمة الجزئية وصدر حكم بسجنهم وجلدهم في التهمة الموجهة إليهم، وهي الاشتراك في عملية تهريب الوافدين مقابل مبالغ مالية - عدم إشارة المحكمة في حكمها إلى إحالة موضوع الرشوة إلى الجهة صاحبة الاختصاص بل نظرت الموضوع كاملاً، وهو موضوع هذه القضية نفسه أثر ذلك: عدم جواز نظر الدعوى في حقهم؛ لسابقة الفصل فيها - إقرار المتهمين الأول والثاني بما نُسب إليهما - أثره: ثبوت إدانتهم بجريمة الرشوة.

الأنظمة واللوائح

المواد (١، ٢، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

الوقائع

ورد إلى ديوان المظالم خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق رقم (٣٦٠٣/٣) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ، المرفق به قرار الاتهام رقم (٤٨٣/ج) لعام ١٤٢٩هـ، وقد مثل الادعاء الأستاذ (.....).
قائلاً في دعواه: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق المدعى عليهم كل من:

- ١- (.....) (.....) الجنسية - (٢٢) سنة - عامل.
 - ٢- (.....) (.....) الجنسية - (٢٥) سنة - مدرس.
 - ٣- (.....) (.....) الجنسية - (٣٠) سنة - جندي أول بجوازات جدة - إدارة الوافدين.
 - ٤- (.....) (.....) الجنسية - (٣١) سنة - جندي أول بجوازات العاصمة المقدسة - إدارة الوافدين.
 - ٥- (.....) (.....) الجنسية - (٤٠) سنة - عريف بجوازات العاصمة المقدسة - إدارة الوافدين.
 - ٦- (.....) (.....) الجنسية - (٣٠) سنة - جندي أول بجوازات العاصمة المقدسة - إدارة الوافدين.
 - ٧- (.....) (.....) الجنسية - (٣٧) سنة - متسبب.
- موقوفين (الأول والثاني) بسجون محافظة جدة/الإصلاحية؛ لأنهم وقبل تاريخ ١٤٢٨/٣/١٩هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

المتهم الأول:

قدّم مبلغاً من المال وقدره (أربعة آلاف) ريال رشوة للمتهم الثالث؛ لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته، وذلك بأن سلم المبلغ لمجهولين بإدارة الوافدين بمحافظة جدة - تم إبعادهما - اللذين بدورهما سلماه للمتهم الثالث الذي بدوره قام بإطلاق سراح المتهم الأول من عنبر المتخلفين بإدارة الوافدين بمحافظة جدة مع أنه يقيم في المملكة بطريقة غير نظامية، فتمت الجريمة بناءً على ذلك.



المتهم الثاني:

قدّم مبلغاً من المال وقدره (أربعة آلاف) ريالٍ رشوةً للمتهمين الرابع والخامس والسادس؛ لحملهم على الإخلال بواجبات وظيفتهم بأن قدّم المبلغ عن طريق شخص مجهول للمذكورين الذين قاموا بدورهم بإطلاق سراحه، وآخرين من إدارة الوافدين بمحافظة جدة، فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

المتهم الثالث:

حال كونه موظفاً عاماً وصفته الوظيفية - سائلة الذكر - قبل وأخذ مبلغاً مالياً رشوةً وقدره (أربعة آلاف) ريالٍ من المتهم الأول عن طريق مجهولين للإخلال بواجبات وظيفته، وذلك بأن قام بإطلاق سراح المتهم الأول المقيم في البلاد بطريقة غير نظامية من توقيف إدارة الوافدين بمحافظة جدة وآخرين، فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

المتهمون الرابع والخامس والسادس:

حال كونهم موظفين عامين وبصفتهم الوظيفية - سائلة الذكر - قبلوا وأخذوا مبلغاً من المال قدره (أربعة آلاف) ريالٍ من المتهم الثاني بواسطة مجهول للإخلال بواجباتهم الوظيفية، وذلك بأن قاموا بإطلاق سراح المتهم الثاني المقيم في البلاد بطريقة غير نظامية من توقيف إدارة الوافدين بمحافظة جدة وآخرين، فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

المتهم السابع:

اشترك في جريمة رشوة من المتهمين الرابع والخامس والسادس باستلام المتهم الثاني من قبلهم بعد إطلاق سراحه وإيصاله لمنزل عائلته بحي (.....) بالعاصمة المقدسة وإبقائه في شقة شقيقه المتهم الرابع مدة نصف ساعة تحفظاً عليه، ثم أخذه معه في سيارته وإعادته لمنزله في حي الملاوي مع علمه بأنه تم إطلاقه بعد دفعه للرشوة، فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

وطلبت الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المدعى عليهم المذكورين طبقاً لنص المواد (الأولى والثالثة

والعاشرة) من نظام مكافحة الرشوة.

ويمثل المدعى عليهم أمام الدائرة وبعد سماعهم لقرار الاتهام المنسوب إليهم من قبل ممثل الادعاء أجاب المدعى عليه الأول (.....) قائلاً: أقر بصحة ما جاء في قرار الاتهام، حيث إنني سلمت شخصاً (.....) مبلغاً وقدره (أربعة آلاف) ريال؛ ليقوم بتسليمه لرجال الأمن مقابل إطلاق سراحه، ومن ثم أطلق سراحه.

وأجاب المدعى عليه الثاني (.....) قائلاً: إنني سلمت مبلغ (أربعة آلاف) ريال لشخص (.....)؛ ليدفعه لرجال الأمن مقابل إطلاق سراحه، ومن ثم أطلق سراحه.

أما بقية المدعى عليهم فقد حضروا وحضر المحامي (.....)، بموجب ترخيص المحاماة رقم (٢٤/١٢٨) في ١٤٢٤/٥/٥ هـ وكيلاً شرعياً عنهم، فقدّموا مذكرات لدفاعهم أرفقت ضمن أوراق القضية، فقد قدم المتهم الثالث (.....) مذكرة مكونة من ثلاث صفحات، وكان رد المدعى عليه (.....) (.....) الجنسية - كما يلي:

إشارة إلى قرار الاتهام المنوّه الصادر باتهامي بقبول وأخذ مبلغ مالي رشوة نظير إطلاق سراح المتهم الأول (.....) وآخرين، فإنني أنكر صحة هذا الاتهام جملةً وتفصيلاً؛ وذلك للآتي:

أ- إن تاريخ ١٤٢٨/٢/٢٢ هـ الذي أطلق فيه سراح المدعو (.....) والآخرين، الذي حدده الاتهام، كانت المناوبة (ج) هي المستلمة، وأنا في المناوبة (أ) التي لم تكن مستلمة ذلك اليوم، فكيف يتسنى لي أن أطلق سراح أي موقوف - على حد زعم الاتهام - في غير أوقات دوامي الرسمية؟ وهل كنت لأتمكن من ذلك بمنأى عن فرقة الحراسة المناوبة، وفي وضع النهار وبأعداد كبيرة دفعة واحدة، إن هذا مما يأباه العقل والمنطق السليمين، وبطبيعة صورة من كشف الدوام الذي يثبت صحة ما دفعت به.

ب- إن الاتهام استند على أقوال المتهم (.....)، وهو قول متهم على متهم آخر لا يعتد به وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء؛ إذ ليس بالأوراق ما يؤيده، بل إن بالأوراق ما يدحضه على نحو ما



سيجيء، ولا يغير من ذلك أن المتهم اعترف على نفسه وعلى غيره؛ إذ إن اعترافه هذا لم يكن من تلقاء نفسه، بل كان إثر القبض عليه مرة أخرى بعد إطلاق سراحه من الترحيل على نحو ما تشير إليه الأوراق، وبالتالي فإنه يعد قاصراً على نفسه لا يتعداه إلى غيره، فضلاً عن أنه وأثناء المواجهة لدى المباحث الإدارية لم يتعرف عليّ المذكور، بل لاذ بالصمت، فأخرجني المحقق من غرفة التحقيق ثم أعادني بعد أن صرف المذكور، وأخبرني بأنه تعرف عليّ، حيث إنه حال حضوري في مواجهته لم ينطق ولم يشر بأي شيء يشير إلى تعرفه عليّ، كما أنه بأقواله لدى هيئة الرقابة والتحقيق قد أشار إلى عدم معرفته بالشخص الذي قام بإطلاق سراحه، وبما يتنافى مع أقواله لدى المباحث الإدارية من أنه تعرف عليّ لدى المواجهة، فضلاً عن أن المذكور وعلى نحو ما جاء بأقواله لدى المباحث الإدارية لم يشر إلى أنني طلبت أو استلمت منه أي مبلغ مالي، وإن الذي طلب منه ذلك على حد زعمه أشخاص من بني جنسه يدعيان (.....) و(.....)، ولم تؤخذ أقوالهما بكافة مراحل التحقيق بل تم الاكتفاء بزعم أنهما أعطيان مبلغ الرشوة دون سند أو بينة.

ج- إن ما جاء بأقوال المدعو (.....) بالمباحث الإدارية من أنني طلبت منه والآخرين صعود الباص والاختباء تحت الكراسي، وأنني بهذه الطريقة تمكنت من إخراجهم من الترحيل، يتعارض كلية مع واقع الحال؛ ذلك أن الحراسات المشددة التي تتناولها فرق مخصصة على مدار أربع وعشرين ساعة، والتي من أولى مهامها تفتيش العربات الداخلة والخارجة، لكفيلة بإحباط أية محاولة لتهرب أي موقوف، فكيف بهذا العدد الذي يدعيه المذكور؟ وخاصة أن التفتيش لا يقتصر فقط على ظاهر العربة، بل وداخلها أيضاً.

د- ما أفاد به الجندي أول (.....) - لدى المباحث الإدارية المستلم لعنبر رقم (٥) وقت خروج المدعو (.....)، رداً على استفسار المباحث منه إن كان شاهديني أتردد على عنبر رقم (٥) في ذلك التاريخ، والذي أكد في إفادته من أنه لم يشاهديني خلال أي استلام له في يوم الإثنين الموافق

١٤٢٨/٢/٢٢ هـ.

ه- لقد مكثت في توقيف المباحث الإدارية قرابة الثلاثة أشهر دون أدنى مراعاة لأحكام نظام الإجراءات الجزائية، وقد مارس محقق القضية بالمباحث كافة الضغوطات؛ لحملي على الإقرار بصحة ما نسبته لي، بيد أن الله أسبغ عليّ صبراً من عنده، ورفضت أن أقرب بما لا علاقة لي به لا من قريب ولا من بعيد؛ لهذا خلت الأوراق من أي اعتراف لي بما نسب إليّ.

وعليه فإنني ألتمس من أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة الموقرين الحكم بعدم إدانتني بما هو منسوب إليّ.

وقدّم المتهم الرابع (.....) مذكرة مكوّنة من ثلاث صفحات، وكان رد المدعى عليه (.....) (.....) الجنسية - كما يلي: إشارة إلى قرار الاتهام الصادر باتهامي بقبول وأخذ مبلغ مالي رشوة نظير إطلاق سراح المتهم الأول (.....)، وآخرين. فإنني أنكر صحة هذا الاتهام جملةً وتفصيلاً وذلك للآتي:

أ- إن الاتهام استند على أقوال المدعو (.....)، وهي أقوال متهم على آخر خلت الأوراق مما يعضدها، بل إن له مصلحة متحققة من ورائها، والمتمثلة في عدم الكشف عن الذين قاموا بإطلاق سراحه، كما أن سائق الباص قد انقطع عن الحضور لمدة أسبوع من تاريخ اكتشاف الواقعة دونما مبرر لذلك.

ب- لم أكن متواجداً بإدارة ترحيل جدة في تاريخ ١٢/٣/١٤٢٨هـ بناءً على التنسيق الذي تم مع زميلي في الباص العريف (.....)، على أن يتولى تسليم المرّحلين لجوازات جدة في ذلك اليوم نتيجة ظرف خاص لديّ، فكيف يدعي بمثل ذلك رغم عدم تواجدي في جدة ذلك اليوم، ويمكن للدائرة التحقق من ذلك بأخذ أقوال العريف المذكور.

ج- إن ما يدعيه المذكور يستحال وقوعه في ظل إجراءات التفتيش المشددة عند دخول وخروج باصات المرّحلين؛ إذ إن تلك الإجراءات تطال حتى دورات المياه بالباصات، فهل يُعقل والحال كذلك إخراج عدد ستة من المرّحلين على ما جاء بالاتهام؟!



د- لو كان الأمر كما ذكره المتهم (.....)، فما الداعي لإدخاله لإدارة الترحيل من الأساس، وإنهاء إجراءات ترحيله، ومن ذلك إدخال بصمته بالحاسب الآلي؛ إذ إنه من الأسهل إطلاق سراحه قبل الوصول إلى إدارة الترحيل، بل إن إطلاق سراحه يكون من مكة المكرمة أولى؛ لتجنب مشقة ترحيله ومن ثم إعادته وإيصاله إلى المكان الذي يدعيه.

ه- إن كشف المرَّحلين من الأفارقة يحتوي على عدد خمس من المرَّحلين، وبما يدحض ادعاء المتهم المذكور من أن الذين أعيد إركابهم بالباص وإخراجهم من إدارة الترحيل كانوا ستة مرَّحلين أفارقة. و- جرى عرضي لدى جوازات العاصمة المقدَّسة مع زميل لي من خفراء الباصات على المتهم (.....)، فلم يتعرَّف عليَّ، وكرر عليه ضابط القسم لثلاث مرات إن كان يعرف الشخص الذي يدعي أنه أطلق سراحه، وبعد المرة الثالث أشار بيده ناحيتنا، كما أنه جرى عرضي على سائق الباص بعد عودته من انقطاعه عن الحضور، فلم يتعرف عليَّ، فجرى العرض مرة أخرى ولم يتعرف عليَّ، وفي الثالثة تعرف عليَّ، وهذا في الجوازات، أما في المباحث فلم يتعرف عليَّ، ثم عاد وادعى تعرفه عليَّ، وبذلك فإن هذا العرض لا يُعتد به في تعرف المذكورين عليَّ.

ز- لقد مكثت في توقيف المباحث الإدارية قرابة الثلاثة أشهر دون أدنى مراعاة لأحكام نظام الإجراءات الجزائية، وقد مارس محقق القضية بالمباحث كافة الضغوطات لحملي على الإقرار بصحة ما نسبته إليَّ، حتى أنه لم يتورع عن استغلال حادث وفاة شقيقي في الضغط عليَّ بأنه سوف يطلق سراحي لحضور العزاء إذا اعترفت بما يريده مني، بيد أن الله أسبغ عليَّ صبراً من عنده، ورفضت أن أقرب بما لا علاقة لي به لا من قريب ولا من بعيد؛ لهذا خلت الأوراق من أي اعتراف لي بما نسب إليَّ.

ح- إنه ومن واقع ملف خدمتي لدى الجوازات وطول العشر سنوات الماضية لم تُسجَّل عليَّ أية ملاحظة، فهل بعد هذا أؤخذ بدعوى لا تعول إلا على استنتاجات مردود عليها بواقع الحال، ويتطرق إليها الاحتمال، وإن ما هو منسوب إليَّ يعد من الجرائم الجنائية، والأصول العامة في

الإثبات الجنائي تؤدي إلى حفظ الاتهام قبلي؛ إذ الأصل في الإنسان البراءة ما لم تثبت إدانته على وجه الجزم واليقين، لا على الفرض أو الظن أو الترجيح، وأن الشك يُفسر لمصلحة المتهم، وفي مقتضى مبدأ قرينة البراءة إلقاء عبء الإثبات على جهة الاتهام، فتلتزم بإقامة الدليل على صحة الاتهام، ولا يلزم المتهم بإقامة الدليل على انتفائه أخذاً بقرينة البراءة.

ط- وإنه وإن كان لهيئة الرقابة والتحقيق أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر ما اشتملت عليه الأوراق، إلا أنها مقيّدة في ذلك بأن يكون استخلاصها سائفاً متفقاً مع العقل والمنطق، وأن يكون مبنياً على مقدّمات صحيحة من شأنها أن تؤدي إلى إقامة النتيجة التي خلصت إليها.

وطلب من الدائرة حفظ الاتهام المنسوب إليه؛ لعدم صحته ولخلو الأوراق من أي دليل يُعوّل عليه في توجيه الاتهام له

ومن ثم قدّم المتهم الخامس (.....) مذكرة مكوّنة من ثلاث صفحات أرفق بها عدداً من المستندات، وكان رد المدعى عليه (.....) (.....) الجنسية - كما يلي: إشارة إلى قرار الاتهام الصادر باتهامي بقبول وأخذ مبلغ مالي رشوة نظير إطلاق سراح المتهم الأول (.....)، وآخرين. فأني أنكر صحة هذا الاتهام جملةً وتفصيلاً وذلك للآتي:

أ- إن الاتهام استند على أقوال المدعو (.....)، وهي أقوال متهم على آخر خلت الأوراق مما يعضدها، بل إن له مصلحة متحققة من ورائها، والمتمثلة في عدم الكشف عن الذين قاموا بإطلاق سراحه، كما أن سائق الباص قد انقطع عن الحضور لمدة أسبوع من تاريخ اكتشاف الواقعة دونما مبرر لذلك.

ب- إن ما يدعيه المذكور يستحال وقوعه في ظل إجراءات التفتيش المشدّدة عند دخول وخروج باصات المرّجلين؛ إذ إن تلك الإجراءات تطال حتى دورات المياه بالباصات، فهل يُعقل والحال كذلك إخراج عدد ستة من المرّجلين على نحو ما جاء بالاتهام؟.



ج- لو كان الأمر كما ذكره المتهم (.....)، فما الداعي لإدخاله لإدارة الترحيل من الأسباب، وإنهاء إجراءات ترحيله، ومن ذلك إدخال بصمته بالحاسب الآلي؛ إذ إنه من الأسهل إطلاق سراحه قبل الوصول إلى إدارة الترحيل، بل إن إطلاق سراحه يكون في مكة المكرمة أولى؛ لتجنب مشقة ترحيله ومن ثم إعادته وإيصاله إلى المكان الذي يدعيه.

د- إن كشف المرَّحلين من الأفارقة يحتوي على عدد خمس من المرَّحلين، وبما يدحض ادعاء المتهم المذكور من أن الذين أعيد إركابهم بالباص وإخراجهم من إدارة الترحيل كانوا ستة مرَّحلين أفارقة.

هـ- جرى عرضي لدى جوازات العاصمة المقدَّسة مع عدد من زملائي من خفراء الباصات على المتهم (.....)، فلم يتعرف عليّ، وبعد ذلك بنصف ساعة تقريباً جرى عرضنا مرة أخرى على المذكور فتعرف عليّ في الحال دون حتى أدنى تفكير، كما أنه جرى عرضي وزميلي (.....) وكذا (.....) على سائق الباص بعد عودته للعمل وانقطاعه عن الحضور، فتعرف علينا؛ لكونه يعمل معنا كسائق باص مرَّحلين، يقلنا يومياً إلى ترحيل جدة، وبذلك فإن هذا العرض لا يُعتد به في تعرف المذكورين عليّ؛ لذا فإنني أطلب إجراء المواجهة النظامية فيما بيني والمتهم (.....)، وكذا سائق الباص.

و- لقد مكثت في توقيف المباحث الإدارية قرابة الثلاثة أشهر دون أدنى مراعاة لأحكام نظام الإجراءات الجزائية، وقد مارس محقق القضية بالمباحث كافة الضغوطات لحلمي على الإقرار بصحة ما نسبته لي، بيد أن الله أسبغ عليّ صبراً من عنده، ورفضت أن أقرب بما لا علاقة لي به لا من قريب ولا من بعيد؛ ولهذا خلت الأوراق من أي اعتراف لي بما نُسب إليّ.

ز- إنه ومن واقع ملف خدمتي لدى الجوازات وطوال العشرين سنة الماضية لم تُسجل عليّ أية ملاحظة، بل إنني وطوال تلك الفترة تلقيت من خطابات الشكر والتقدير الشيء الكثير - مرفق طيه صور البعض منها - فهل بعد هذا أؤاخذ بدعوى لا تُعَوَّل إلا على استنتاجات مردود عليها بواقع الحال، ويتطرق إليها الاحتمال، وإن ما هو منسوب إليّ يعد من الجرائم الجنائية، والأصول العامة

في الإثبات الجنائي تؤدي إلى حفظ الاتهام قبلي؛ إذ الأصل في الإنسان البراءة ما لم تثبت إدانته على وجه الجزم واليقين، لا على الفرض أو الظن أو الترجيح، وأن الشك يُفسر لمصلحة المتهم، وفي مقتضى مبدأ قرينة البراءة إلقاء عبء الإثبات على جهة الاتهام، فتلتزم بإقامة الدليل على صحة الاتهام، ولا يلزم المتهم بإقامة الدليل على انتفاءه أخذاً بقرينة البراءة.

ح- وإنه وإن كان لهيئة الرقابة والتحقيق أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر ما اشتملت عليه الأوراق، إلا أنها مقيدة في ذلك بأن يكون استخلاصها سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق، وأن يكون مبنياً على مقدمات صحيحة من شأنها أن تؤدي إلى إقامة النتيجة التي خلصت إليها.

وطلب من الدائرة الحكم بعدم إدانته بما هو منسوب إليه.

وقدّم المتهم السادس (.....) مذكرة مكوّنة من أربع صفحات مرفق بها عدة مستندات، وكان رد المدعى عليه (.....) (.....) كما يلي: إشارة إلى قرار الاتهام الصادر باتهامي بالاشتراك في جريمة الرشوة مع المتهمين الرابع والخامس والسادس باستلام المتهم الثاني من قبلهم بعد إطلاق سراحه وإيصاله لمنزل عائلتي بحي (.....) بالعاصمة المقدسة، وإبقائه في شقة شقيقي المتهم الرابع لمدة نصف ساعة تحفظاً عليه ثم أخذي له في سيارتي وإعادته لمنزله في الملاوي مع علمي بأن إطلاقه تم بعد دفع الرشوة. فإنني أنكر صحة هذا الاتهام جملةً وتفصيلاً وذلك للآتي:

أ- إن الاتهام استند على أقوال المدعو (.....)، وهي أقوال متهم على آخر خلت الأوراق مما يعضدها، بل إن له مصلحة متحققة من ورائها، والمتمثلة في عدم الكشف عن الذين قاموا بإطلاق سراحه.

ب- جرى عرضي لدى المباحث الإدارية على المتهم (.....) فلم يتعرف عليّ، ثم أخرجت من غرفة التحقيق وأبقاه المحقق لديه، وبعد لحظات استدعاني لإجراء العرض مرة أخرى فتعرف عليّ، وبذلك فإن هذا العرض لا يُعتد به في تعرفه عليّ.



ج- لقد مكثت في توقيف المباحث الإدارية نحو خمسة عشر يوماً، دون أدنى مراعاة لأحكام نظام الإجراءات، وقد مارس محقق القضية بالمباحث كافة الضغوطات لحملي على الإقرار بصحة ما نسبته إليّ، بيد أن الله أسبغ عليّ صبراً من عنده، ورفضت أن أقر بما لا علاقة لي به لا من قريب ولا من بعيد؛ لهذا خلت الأوراق من أي اعتراف لي بما نسب إليّ.

ثم طلب من الدائرة الحكم بعدم إدانته بما هو منسوب إليه.

وقدّم المتهم السادس (.....) مذكرة مكوّنة من أربع صفحات، مرفق بها عدة مستندات، وكان رد المدعى عليه (.....) (.....) الجنسية - كما يلي: إشارة إلى قرار الاتهام الصادر باتهامي بقبول وأخذ مبلغ مالي رشوة نظير إطلاق سراح المتهم الثاني (.....)، وآخرين. فإنني أنكر صحة هذا الاتهام جملةً وتفصيلاً وذلك للآتي:

أ- إن الاتهام استند على أقوال المدعو (.....)، وهي أقوال متهم على آخر خلت الأوراق مما يعضدها، بل إن له مصلحة متحققة من ورائها، والمتمثلة في عدم الكشف عن الذين قاموا بإطلاق سراحه.

ب- إن تسليم المرّحلين إلى إدارة الوافدين بجدة يتم وفق الإجراءات النظامية المتبعة، فحال وصول الباص إلى ترحيل جدة أقوم بمراجعة قسم الاستقبال لشرح معاملات المرّحلين والموضحة ببيانات المرّحلين - مرفق نسخة منها - من ضابط الخضر المستلم، ثم إلى موظف الاستقبال لتسجيل أسماء المرّحلين في دفتر الوارد، وتختيم أوامر الإيقاف - مرفق نسخة منها - بختم الوارد، وتسجيل رقم الوارد على أوامر الإيقاف، ثم إلى قسم البصمة وتسليم كل مرحلة الصورة الصفراء من أمر الإيقاف التي تحمل الصورة الشمسية الخاصة به، فيقوم الموظف على البصمة بتبصيم المرّحلين، وسحب صورة من أمر الإيقاف وتختيمها من قبله، وإعادتها لي لتوزيعها على المرّحلين مرة أخرى، ثم مراجعة قسم الأمانات لتسليم عهد المرّحلين، ومن ثم إلى بوابة العنابر لتفتيشهم تمهيداً لتسليمهم.

ونظراً لأن الباص يحتوي على أعداد مختلفة من الجنسيات؛ ولكون العنابر مخصصة لكل جنسية على حدة، وكذلك بيانات المرشحين والمرفق بكل منها أوامر الإيقاف الخاصة بها، فأضطر إلى اصطحاب كل جنسية إلى العنبر الخاص بها وتسليم الأوراق لخفير العنبر لمطابقتها مع المرشحين وإدخالهم العنبر، ومن ثم التوقيع بالاستلام، وأثناء قيام الخفير بذلك أقوم بمراجعة العنبر الآخر، وهكذا حتى يتم توزيع كافة المرشحين على عنابرهم، ومن ثم أعود بعد ذلك للعنبر الأول لاستلام الأوراق موقَّعة ومختومة ثم الذي يليه وهكذا حتى آخر عنبر.

وبمطابقة هذه الإجراءات على المعاملة - محل التحقيق - يتضح قيامي بكافة الإجراءات المطلوبة حتى إيصال المرشحين كلٍّ إلى العنبر الذي يخصه، ويمكنكم مخاطبة الجوازات للتأكد من ذلك، بل إن بيان المرشحين المتضمن اسم المدعو (.....)، يتضح من واقع التأشير على أرقام المرشحين المدونة به أنه تم التشييك عليهم من قبل خفير العنبر قبل التوقيع بالاستلام.

ج- إن ما يدعيه المذكور يستحيل وقوعه في ظل إجراءات التفتيش المشددة عند دخول وخروج باصات المرشحين؛ إذ إن تلك الإجراءات تطال حتى دورات المياه بالباصات، فهل يُعقل والحال كذلك إخراج عدد ستة من المرشحين على نحو ما جاء بالاتهام.

د- لو كان الأمر كما ذكره المتهم (.....)، فما الداعي لإدخاله لإدارة الترحيل من الأساس؛ إذ إنه من الأسهل إطلاق سراحه قبل الوصول إلى إدارة الترحيل، بل إن إطلاق سراحه يكون في مكة المكرمة أولى؛ لتجنب مشقة ترحيله ومن ثم إعادته وإيصاله إلى المكان الذي يدعيه.

هـ- لقد مكثت في توقيف المباحث الإدارية قرابة الثلاثة أشهر دون أدنى مراعاة لأحكام نظام الإجراءات الجزائية، وقد مارس محقق القضية بالمباحث كافة الضغوطات لحملي على الإقرار بصحة ما نسبته إليّ، بيد أن الله أسبغ عليّ صبراً من عنده، ورفضت أن أقر بما لا علاقة لي به لا من قريب ولا من بعيد؛ لهذا خلت الأوراق من أي اعتراف لي بما نسب إليّ.

و- إنه ومن واقع ملف خدمتي لدى الجوازات وطول العشرة سنوات الماضية لم تُسجَّل عليّ أية



ملاحظة، بل إنني وطوال تلك الفترة تلقيت من خطابات الشكر والتقدير الشيء الكثير - مرفق طيه بعض صور منها - فهل بعد هذا أؤاخذ بدعوى لا تعول إلا على استنتاجات مردود عليها بواقع الحال، ويتطرق إليها الاحتمال، وإن ما هو منسوب إليّ يعد من الجرائم الجنائية، والأصول العامة في الإثبات الجنائي تؤدي إلى حفظ الاتهام قبلي؛ إذ الأصل في الإنسان البراءة ما لم تثبت إدانته على وجه الجزم واليقين، لا على الفرض أو الظن أو الترجيح، وأن الشك يُفسر لمصلحة المتهم، وفي مقتضى مبدأ قرينة البراءة إلقاء عبء الإثبات على جهة الاتهام، فتلتزم بإقامة الدليل على صحة الاتهام، ولا يلزم المتهم بإقامة الدليل على انتفائه أخذاً بقرينة البراءة.

ز- وإنه وإن كان لهيئة الرقابة والتحقيق أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر ما اشتملت عليه الأوراق، إلا أنها مقيّدة في ذلك بأن يكون استخلاصها سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق، وأن يكون مبنياً على مقدّمات صحيحة من شأنها أن تؤدي إلى إقامة النتيجة التي خلصت إليها.

وأطلب من الدائرة حفظ الاتهام المنسوب إليّ؛ لعدم صحته وخلو الأوراق من أي دليل يُعوّل عليه في توجيه الاتهام لي.

وقدم المتهم السابع (.....) مذكرة مكوّنة من صفحتين، وكان رد المدعى عليه (.....) (.....) الجنسية - كما يلي: إشارة إلى قرار الاتهام الصادر باتهامي بالاشتراك في جريمة الرشوة مع المتهمين الرابع والخامس والسادس باستلام المتهم الثاني من قبلهم بعد إطلاق سراحه وإيصاله لمنزل عائلي بحى (.....) بالعاصمة المقدّسة، وإبقائه في شقة شقيقي المتهم الرابع لمدة نصف ساعة تحفظاً عليه ثم أخذي له في سيارتي وإعادته لمنزله في الملاوي مع علمي بأن إطلاقه تم بعد دفع الرشوة. فإنني أنكر صحة هذا الاتهام جملةً وتفصيلاً وذلك للآتي:

أ- إن الاتهام استند على أقوال المدعو (.....)، وهي أقوال متهم على آخر خلت الأوراق مما يعضدها، بل إن له مصلحة متحققة من ورائها، والمتمثلة في عدم الكشف عن الذين قاموا بإطلاق

سراحه.

ب- جرى عرضي لدى المباحث الإدارية على المتهم (.....) فلم يتعرف عليّ، ثم أُخرجت من غرفة التحقيق وأبقاه المحقق لديه، وبعد لحظات استدعاني لإجراء العرض مرة أخرى فتعرف عليّ، وبذلك فإن هذا العرض لا يُعتد به في تعرفه عليّ.

ج- لقد مكثت في توقيف المباحث الإدارية نحو خمسة عشر يوماً، دون أدنى مراعاة لأحكام نظام الإجراءات الجزائية، وقد مارس محقق القضية بالمباحث كافة الضغوطات لحملي على الإقرار بصحة ما نسبته إليّ، بيد أن الله أسبغ عليّ صبراً من عنده، ورفضت أن أقر بما لا علاقة لي به لا من قريب ولا من بعيد؛ لهذا خلت الأوراق من أي اعتراف لي بما نسب إليّ.

ثم طلب من الدائرة الحكم بعدم إدانته بما هو منسوب إليه.

وقد تم تزويد ممثل الادعاء بصورة من تلك المذكرات للاطلاع والرد.

وبجلسة يوم الإثنين ٢٥/٧/١٤٢٩هـ، حضر أطراف الدعوى، وأفاد الوكيل الشرعي للمدعى عليهم الخمسة موظفي إدارة الترحيل/المحامي: (.....)، بأن المباحث الإدارية أحالت أصل القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق وصورة منها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، والتي أحالت الأوراق إلى المحكمة الجزئية ومثلت الادعاء في القضية فنظرت في المحكمة الجزئية لدى فضيلة الشيخ (.....)، وصدر بحق المتهمين الأربعة موظفي إدارة ترحيل الوافدين وآخر مدني معهم قرار شرعي برقم (٥٠٢/٩/ج) بتاريخ ١٧/٧/١٤٢٩هـ، المتضمن إدانة المدعى عليهم بالاشتراك في عملية تهريب الوافدين مقابل مبالغ مالية، ومعاقتهم بسجن كل واحد منهم لمدة ستة أشهر وجلد كل واحد منهم مائتي جلدة، هذا بالنسبة للمدعى عليهم الأربعة العسكريين في الجوازات، أما المدعى عليه الخامس (.....)، فقد حُكم بسجنه مدة ثلاثة أشهر وجلده خمسين جلدة، وقد قُدّم المدعى عليهم اعتراضهم على هذا الحكم، وقد رُفِعَ إلى التمييز، وذكر الوكيل الشرعي أنه يستغرب ويستنكر رفع الدعوى من جهتين في محكمتين مختلفتين بالدعوى والموضوع نفسه، وقد أشار إلى هذا أمام



قاضي المحكمة الجزئية وقت نظر القضية والتحقيق فيها لدى هيئة الرقابة والتحقيق مع المدعى عليهم فيها، وقُدِّم الوكيل صورة للحكم الصادر في هذه القضية بحق المتهمين الخمسة السعوديين من فضيلة الشيخ (.....)، وذكر الوكيل أيضاً: أنه يستغرب من أن لائحة الادعاء المقدّمة من هيئة التحقيق والادعاء العام لم توجه التهمة إلى المدعى عليهما (.....)، و(.....)، وهما المدعى عليهما الأول والثاني في هذه القضية أمام دائرتكم، وإنما طُلبوا للشهادة فقط هناك، مع أن التهمة الموجهة من جهتي الادعاء واحدة!!.

فطلبت الدائرة من الوكيل الشرعي إحضار لائحة الدعوى المقدّمة من هيئة الرقابة والتحقيق العام إلى الدائرة، فرد الوكيل الشرعي بأن لائحة الدعوى مُبيّنة وموجودة في الحكم الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية، والمقدّم منه صورة للدائرة، وأكد المدعى عليهما الحاضرين بالجلسة (.....)، و(.....)، على ما ذكره في الجلسة السابقة من أنهما يقران بتسليم مبالغ ولكنهما لم يسلماهما إلى العسكريين الحاضرين، وإنما سلماها إلى شخصين آخرين، الأول ذكر أنه (.....) والثاني (.....)، وذكر أنهما يمكنان في السجن الآن منذ ١٦ شهراً، ويطلبان إنهاء موضوعهما بسرعة، وبسؤال الدائرة للوكيل الشرعي عما يود إضافته فذكر أنه يطلب تأخير البت في القضية؛ لأجل إنهاء القرار الشرعي الصادر من المحكمة، وفي الوقت نفسه يخشى أن يتضرر السجناء أيضاً، وقد أكّد المدعى عليهم الخمسة الحاضرون (.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، على كلام الوكيل الشرعي، وأكدوا على أنه لا يوجد لديهم أي اعتراف في جميع مراحل التحقيق، وفي كافة الجهات التي تولت التحقيق معهم، وينكرون التهمة الموجهة إليهم جملةً وتفصيلاً، وقُدِّم المدعى عليهم (.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، أوراقاً لكل منهم عبارة عن تزكيات لهم من اثنين من المشايخ.

فطلبت الدائرة من المدعى عليهم صورة مصدّقة طبق الأصل من الحكم الصادر بحقهم، فطلبوا من الدائرة خطاباً يتضمن طلب هذه الصورة المصدّقة من المحكمة، فقررت الدائرة تأجيل نظر

القضية مع مخاطبة المحكمة الجزئية لطلب صورة مصدقة من الحكم الصادر بحقهم من قبلها برقم (٥٠٢/٩/ج) بتاريخ ١٧/٧/١٤٢٩هـ.

وفي جلسة يوم الأحد ١٨/١١/١٤٢٩هـ، ورد إلى الدائرة خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بمحافظة جدة رقم (٢٩/١٢٣٠٦) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٩هـ المرفق به صورة مصدقة من الحكم الصادر ضد المتهمين الخمسة رقم (٥٠٢/٩/ج) بتاريخ ١٧/٧/١٤٢٩هـ المتضمن الحكم على كل من: (.....)، و(.....)، و(.....)، بالسجن ستة أشهر والجلد مائتي جلدة، والحكم على المدعى عليه (.....) بالسجن ثلاثة أشهر والجلد خمسين جلدة، والذي صدق من محكمة التمييز. ثم قرر ممثل الادعاء اكتفائه بقرار الاتهام كما قرر المتهم اكتفائه بأقواله.

الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى والإجابة المتضمنة اعتراف المدعى عليهما الأول والثاني في هذه الدعوى بما نسب إليهما، وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة، فإن الدائرة تخلص إلى ثبوت جريمة الرشوة المنسوبة إلى المتهمين الأول والثاني في هذه الدعوى، ومعاقبتهما عنها بمقتضى نص المواد (الأولى والثالثة والعاشرة) من نظام مكافحة الرشوة.

وحيث إن المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع قد صدر بحقهم الحكم الشرعي الصادر ضدهم من المحكمة الجزئية برقم (٥٠٢/٩/ج) بتاريخ ١٧/٧/١٤٢٩هـ المتضمن الحكم على كل من: (.....)، و(.....)، و(.....)، بالسجن ستة أشهر والجلد مائتي جلدة، والحكم على المدعى عليه (.....) بالسجن ثلاثة أشهر والجلد خمسين جلدة، والذي صدق من محكمة التمييز.

وباطلاع الدائرة على صورة الحكم اتضح لها أن نص الدعوى التي صدر بشأنها هذا الحكم هو قيام المدعى عليهم بالاشتراك في تهريب مجموعة من الوافدين مقابل مبالغ مالية، ونص الحكم:



فالتهمة متوجهة إلى المدعى عليهم بالاشتراك في عملية تهريب الوافدين مقابل مبالغ مالية، لاسيما وأن ناظر القضية لم يشر إلى أن موضوع الرشوة يُنظر فيه لدى الجهة صاحبة الاختصاص، أو أن عقوبة الرشوة أخذ المبالغ المالية مقابل التهريب عائد لولي الأمر أو جهة أخرى، بل نظر في الموضوع كاملاً، وأصدر حكمه في موضوع هذه القضية نفسه، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز نظر الدعوى في حقهم؛ لسابقة الفصل فيها.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: بإدانة المدعى عليهما كل من: ١- (.....) (.....) الجنسية. ٢- (.....) (.....) الجنسية - بما هو منسوب إليهما في هذه الدعوى، وتعزيزهما عن ذلك بالسجن لمدة سنة وتسعة أشهر، تُحسب من تاريخ توقيفهما على ذمة هذه القضية.

ثانياً: عدم جواز نظر الدعوى في حق كل من: ١- (.....) ٢- (.....) ٣- (.....) ٤- (.....) ٥- (.....) الجنسية؛ وذلك لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من المحكمة الجزئية بجدة رقم (٩/٥٠٢/ج) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٧ هـ وقد قرر المدعى عليهم القناعة بالحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٥٨١٠/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٥٦/د/ج/٥ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٣٨٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٣/٦/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- رشوة - رجل أمن - قبول وأخذ مبلغ من المال - تجديد رخص إقامة بالمخالفة للنظام - عدم ضبط العطية - انتفاء الدليل اليقيني.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقبول الأول (موظفاً عاماً) المبلغ المالي الذي دفعه له الثاني؛ لقيامه بتجديد رخص إقامة بالمخالفة للنظام - لم يتبين من الأوراق قيام المتهم الأول بأخذ شيء من الثاني حيث لم يُضبط معه شيء من ذلك - انتفاء الدليل اليقيني على صحة ما نسب إليهما - أثر ذلك: عدم ثبوت جريمة الرشوة.

٢- تزوير - مساهمة - محرر رسمي - سجلات الحاسب الآلي - تجديد رخص الإقامة دون تقديم بطاقة العمل يعد مخالفة إدارية وليست جنائية.

الإقامات التي قام المتهم الأول بتجديدها صحيحة ومعلوماتها المسجلة في الحاسب الآلي لا تخالف الحقيقة - تجديد الإقامات دون تقديم بطاقة العمل يعد مخالفة إدارية في حق المتهم الأول وليست جنائية - أثر ذلك: عدم ثبوت جريمة التزوير.

الأنظمة واللوائح

● المواد (٥، ٦، ١٤) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ

٢٦/١١/١٣٨٠هـ

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ

● المواد (١، ٣، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ

٢٩/١٢/١٤١٢هـ



أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٤٨٩/ج) لعام ١٤٢٩هـ ضد/١- (.....) (.....) - مطلق السراح - العمر (٢٦) سنة - جندي أول بجوازات منطقة الرياض - يسكن بحي (.....) - هاتف جوال رقم (.....) - سجل مدني رقم (.....).

٢- (.....) (.....) الجنسية - مطلق السراح - العمر (٢٤) سنة - يسكن بحي (.....) - جوال رقم (.....) - سجل مدني رقم (.....).

لأنهما قبل تاريخ ٢٧/٢/١٤٢٩هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض:

المتهم الأول: بصفته موظفاً عاماً - جندي أول بجوازات منطقة الرياض - قبل وأخذ مبلغاً من المال على سبيل الرشوة من المتهم الثاني؛ للإخلال بواجبات وظيفته بأن أخذ منه مبلغ (ألف وسبعمائة) ريال سعودي لتجديد عدد (١٧) رخصة إقامة (مائة ريال عن كل تجديد رخصة إقامة)، فقام بتجديدها في سجلات الحاسب الآلي بإدارة الجوازات بطريقة مخالفة للنظام عندما قام بتجديدها دون إرفاق المستندات النظامية اللازمة لتجديدها، والتي لا تتم دونها ومنها:

١- بطاقة العمل. ٢- تفاويض الكفلاء. ٣- جوازات سفر المكفولين.

ثم أعادها للمتهم الثاني مخالفاً النظام الذي يلزمه بالاحتفاظ بها في الأرشيف وإعطائه كروت رخصة إقامة جديدة، فتمت جريمة الرشوة بناءً على ذلك.

المتهم الثاني:

قام بدفع مبلغ من المال على سبيل الرشوة للمتهم الأول (الموظف العام) مقابل الإخلال بواجبات وظيفته بأن دفع له مبلغاً وقدره (ألف وسبعمائة) ريال سعودي؛ لتجديد عدد (١٧) رخصة إقامة على التفصيل الوارد في الاتهام السابق.

المتهم الأول: قام بالتزوير في محررات رسمية هي سجلات الحاسب الآلي لعدد (١٧) رخصة إقامة

وبياناتها كالتالى:

م	الاسم	الجنسية	رقم الإقامة	تاريخ التجديد	مدخل البيانات	اسم الكفيل ومقره
١	(.....)	(.....)	(.....)	١٢/٢/١٤٢٩هـ	١٠٥٣٦٤٦٩٣٩	م (.....) - الرياض
٢	(.....)	(.....)	(.....)	٢٦/٢/١٤٢٩هـ	١٠٥٣٦٤٦٩٣٩	م (.....) - الرياض
٣	(.....)	(.....)	(.....)	٢٦/٢/١٤٢٩هـ	١٠٥٣٦٤٦٩٣٩	م (.....) - الرياض
٤	(.....)	(.....)	(.....)	٢٦/٢/١٤٢٩هـ	١٠٥٣٦٤٦٩٣٩	م (.....) - الرياض
٥	(.....)	(.....)	(.....)	٢٦/٢/١٤٢٩هـ	١٠٥٣٦٤٦٩٣٩	م (.....) - الرياض
٦	(.....)	(.....)	(.....)	٢٦/٢/١٤٢٩هـ	١٠٥٣٦٤٦٩٣٩	(.....) - الرياض
٧	(.....)	(.....)	(.....)	٢٦/٢/١٤٢٩هـ	١٠٥٣٦٤٦٩٣٩	(.....) - تنومة
٨	(.....)	(.....)	(.....)	٢٦/٢/١٤٢٩هـ	١٠٥٣٦٤٦٩٣٩	(.....) - خميس مشيط
٩	(.....)	(.....)	(.....)	٢٦/٢/١٤٢٩هـ	١٠٥٣٦٤٦٩٣٩	(.....) - جدة
١٠	(.....)	(.....)	(.....)	٢٦/٢/١٤٢٩هـ	١٠٥٣٦٤٦٩٣٩	م (.....) - خميس مشيط
١١	(.....)	(.....)	(.....)	٢٦/٢/١٤٢٩هـ	١٠٥٣٦٤٦٩٣٩	(.....) - عرعر
١٢	(.....)	(.....)	(.....)	٢٦/٢/١٤٢٩هـ	١٠٥٣٦٤٦٩٣٩	(.....)
١٣	(.....)	(.....)	(.....)	٢٦/٢/١٤٢٩هـ	١٠٥٣٦٤٦٩٣٩	(.....) - مكة
١٤	(.....)	(.....)	(.....)	٢٦/٢/١٤٢٩هـ	١٠٥٣٦٤٦٩٣٩	(.....) - الرياض
١٥	(.....)	(.....)	(.....)	٢٦/٢/١٤٢٩هـ	١٠٥٣٦٤٦٩٣٩	(.....) - خميس مشيط
١٦	(.....)	(.....)	(.....)	٢٦/٢/١٤٢٩هـ	١٠٥٣٦٤٦٩٣٩	(.....) - الرياض
١٧	(.....)	(.....)	(.....)	٢٦/٢/١٤٢٩هـ	١٠٥٣٦٤٦٩٣٩	(.....) - الرياض

ورقم المشغل لتلك العمليات: (.....) - (.....).

وذلك بطريق إثبات وقائع وبيانات كاذبة على أنها وقائع وبيانات صحيحة بأن قام بتجديد الرخص السابق إيضاها في الحاسب الآلي دون المستندات اللازمة للتجديد ودون علم الكفلاء مقابل مائة ريال لكل رخصة استلمها من المتهم الثاني عن كل تجديد رخصة إقامة، فتمت جريمة التزوير بناءً على ذلك.

المتهم الثاني: ساهم مع المتهم الأول في تزوير محررات رسمية هي سجلات الحاسب الآلي، وذلك بطريق إثبات وقائع وبيانات كاذبة على أنها وقائع وبيانات صحيحة - بأن قام بإعطاء المتهم الأول عدد (١٧) رخصة إقامة ومبلغ (مائة) ريال عن كل رخصة إقامة لتجديدها دون المستندات اللازمة للتجديد، وهي بطاقات العمل للوافدين وتقاويض الكفلاء وجوازات السفر، ومن ثم إعادتها له بعد تجديدها في الحاسب الآلي مخالفاً النظام ولم يستطع حفظها في أرشيف؛ كونه جدها دون

المستندات اللازمة.

وساق الفرع أدلة الاتهام وهي:

١- اعتراف المتهمين لدى المباحث الإدارية بمنطقة الرياض وإقراراتهم المصادق عليها شرعاً التي جاءت متطابقة فيما بينهما ومتفقة مع وقائع القضية وملابساتها.

٢- ضبط المحررات التي تم تجديدها بطريقة غير نظامية مع مكفول أخ المتهم الثاني.

٣- إقرار المتهم الثاني بأن جميع ما تم ضبطه في سيارته مع مكفول أخيه الوافد (.....) (.....) الجنسية من رخص إقامات وجوازات سفر، ومن ضمنها (١٧) رخصة إقامة محل الاتهام تخصه

٤- إقرار المتهم الثاني بأنه سبق وأن تم القبض عليه في إدارة الجوازات وبحوزته مبالغ مجموعة من جوازات السفر بطلب إصدار رخص إقامات لأصحابها وتم التحقيق معه فيها في الفرع، وأحيلت لفرع ديوان المظالم بالخطاب رقم (١٤٧٤) بتاريخ ١٧/٣/١٤٢٦هـ.

٥- شرائح الحاسب الآلي المرفقة بالأوراق والموضح فيها رقم المشغل العائد للمتهم الأول.

٦- اعتراف المتهم الأول في التحقيق معه لدى الفرع بأنه فعلاً قام بتجديد رخص الإقامة محل الاتهام دون إرفاق بعض المستندات اللازمة للتجديد وبطريقة مخالفة للنظام.

٧- ما جاء بخطاب مدير إدارة مكافحة التزوير بمنطقة الرياض رقم (١٢٠/ت/س) بتاريخ ٢/٣/١٤٢٩هـ المتضمن تجديد عدد (٢٠) رخصة إقامة في الحاسب الآلي من ضمن الإقامات التي تم ضبطها مع المتهم الثاني.

٨- ما هو ثابت ببيان أسماء أصحاب الإقامات المجدد لهم بأن رقم المشغل الذي تم بموجبه تجديد رخص الإقامات محل الاتهام هو (١٠٥٣٦٤٦٩٣٩) وهو عائد للمتهم الأول (.....).

٩- أن المتهم الأول يعمل بقسم الأفراد بجوازات منطقة الرياض، وأن ما قام به من تجديد لرخص الإقامات محل الاتهام تخص قسماً آخر هو قسم المجموعات وليس من اختصاصه، مما يدل على وجود تعاون بينه وبين المتهم الثاني مقابل ما يحصل عليه من فائدة مادية، وأن هذا التعاون فيما



بينهما أعادتها إليه وهي مجددة في الحاسب الآلي دون أن يعطيه كروت رخص إقامات جديدة أو وضع لواصلق التجديد عليها، مما يؤيد أن المتهم الثاني سيضع عليها لواصلق تجديد مزورة مستفيداً من عدم دفع رسوم لواصلق التجديد.

١٠- أن إنكار المتهم الأول أثناء التحقيق معه من قبل مرجعه معرفة من قدم له تلك الإقامات، وإنما نسبها إلى مندوب شركة لا يستطيع ذكر اسمه دليل على تستره على المتهم الثاني حتى لا يدلي بالحقيقة التي يترتب عليها إدانته - ويناقضه ما أقر به أثناء التحقيق معه لدى فرع المباحث الإدارية ولدى فرع الهيئة بمعرفته التامة وعلاقته القوية مع المعقب (المتهم الثاني) لكثرة ترده عليه بإدارة الجوازات.

١١- ما جاء باعتراف المتهمين المصادق عليه شرعاً بأنهما ليست هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها تجديد رخص الإقامات بطريقة غير نظامية وبمقابل مادي، وإنما هناك حالات مماثلة.

١٢- إن إنكار المتهمين ما نُسب إليهما في التحقيق معهما لدى فرع الهيئة من رشوة وتزوير ما هو إلا دفاع لا يسنده أي دليل وتنفية الأدلة السابقة.

ويطلب الفرع من فرع الديوان معاقبتهم بموجب المواد (٥، ٦، ١٤ فقرة ب) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ والمواد (١، ٣، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

وفي جلسة هذا اليوم حضر المتهم الأول (.....) كما حضر ممثل الادعاء (.....)، وبسؤال المتهم هل لديه رد على ما ورد في قرار الاتهام الذي تم تسليمه نسخة منه في جلسة سابقة؟ أجاب: بأن ما نُسب إليه في قرار الاتهام غير صحيح، وأن إقراره بالتحقيقات غير صحيح؛ لأنه مكره عليه، وقد حضر المتهم الثاني (.....) وبتلاوة قرار الاتهام عليه وسؤاله عما نُسب إليه فيه، أجاب: بأن ما نُسب إليه في قرار الاتهام ليس بصحيح، وبسؤاله هل لديه ما يضيفه أجاب: بأنه ليس لديه ما يضيفه، كما ذكر ممثل الادعاء أنه ليس لديه ما يضيفه، وبسؤال المتهمين عما ورد في أدلة الاتهام

أجاب المتهم الثاني (.....): أنه قام بتقديم أوراق ستة عشر إقامة للمتهم الأول؛ وذلك من أجل تجديد رخصة الإقامة وكان ينقص هذه الأوراق بطاقة العمل فقط، وبعد حوالي ساعة ونصف رجع للمتهم الأول لاستلام الإقامات فذكر المتهم الأول أن هذه الإقامات ينقصها بطاقة العمل، فأعاد هذه الأوراق إليه وتم القبض على هذه الإقامات، هذا وقد أضاف المتهم الأول (.....) أنه استلم رخص الإقامات وأوراقها التي ذكرها المتهم الثاني على أساس أنها مكتملة فتم تجديدها بالحاسب الآلي، ثم عرف أنه ينقص هذه الأوراق بطاقة العمل فتم تسليم المتهم الثاني هذه الإقامات من أجل إصدار بطاقة العمل، هذا وقد قرر المتهمان وممثل الادعاء أنه ليس لديهم ما يضيفونه.

الأسباب

وحيث إنه بالنسبة للمتهم الأول (.....)، وحيث إنه بالنسبة لما ورد من أنه قبل وأخذ مبلغاً من المال، فإنه من خلال الأوراق تبين أنه لم يأخذ شيئاً حيث لم يُضبط معه شيء من ذلك، وإنما ورد له اعترافات في المباحث الإدارية، والتي أنكرها أمام هيئة الرقابة والتحقيق وأمام الدائرة وعزاها إلى الضغط والإكراه بأنه يأخذ عن تجديد كل إقامة (مائة) ريال، وحيث إنه لم يكن هناك أي دليل يقيني على صحة هذه التهمة، وحيث إن الأصل هو براءة الذمة؛ إذ إن ذلك هو المتيقن، وحيث إنه من المقرر في قواعد الشريعة أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، فإن الدائرة ترى أن ما نسب إلى المتهم من قبوله وأخذه الرشوة لم يثبت في حقه.

وأما بالنسبة للتزوير، فإن المتهم لما كان قد قام بتجديد رخص الإقامة دون المستندات اللازمة ودون علم الكفلاء، فإنه في واقع الحال أن الإقامات المطلوب تجديدها هي إقامات صحيحة وجميع المعلومات المدونة في الحاسب الآلي هي لا تخالف الحقيقة من حيث المعلومات التي تتضمنها رخصة الإقامة، وأما بطاقة العمل فهي منفكة عن المحرر ذاته، ولا يتضمنها المحرر في أي بيان من بيانات، ولئن سلم بأنه قام بتجديدها دون كرت العمل فلا تعدو أن تكون مخالفة إدارية وليست جنائية،

ولعل ما تعرض له المتهم من توقيف وتحقيق ومساءلة كاف في ردعه عن مثل ذلك. وأما بالنسبة للمتهم الثاني (.....) فقد أنكر ما نُسب إليه في قرار الاتهام، وكذلك أنكر في التحقيق إقراره، فإنه بالنسبة لما نُسب إليه من مساهمته في تزوير المحررات الرسمية، فإن حقيقة الأمر أنه لم يُقدّم أية بيانات خلافاً للحقيقة، وبالتالي فإن ما سُجل في الحاسب الآلي من معلومات هو مطابق للواقع، وأما تجديد الرخص دون كروت العمل، فهذا ليس فيه أي تزوير، وإنما هناك نقص في المستندات كان ينبغي على الموظف أن يطالبه بها، ولا يجدد له أية رخصة إقامة إلا بعد اكتمال المستندات وإحضارها.

وأما بالنسبة لما ورد في الاتهام من أنه أعطى المتهم الأول سعة عشر رخصة إقامة، ومبلغ (مائة) ريال عن كل رخصة إقامة لتجديدها دون المستندات اللازمة، فإنه في حقيقة الأمر أنه لم يثبت أمام الدائرة إعطائه أي مبلغ مالي، لاسيما وأنه أنكر في التحقيقات إقراره أنه أعطى المتهم الأول مبلغ مالي، وحيث إنه من المعلوم أن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، وحيث إنه من المتيقن براءة ذمته، حيث إن الأصل في الإنسان براءة ذمته حتى يثبت الدليل خلاف ذلك، الأمر الذي تتوصل معه الدائرة إلى النتيجة الواردة في منطوق الحكم.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) و(.....) و(.....) الجنسية - بما نُسب إليهما في قرار الاتهام من رشوة وتزوير؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٤/٣٢٦/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٢٣٧/د/ج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٤٩٣/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ٨/٥/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - موظف جمرك - قبول وأخذ مبالغ مالية - قرائن الاعتداد بالاعتراف - الإكراه - سلطة الدائرة في تقدير وقوع الإكراه - تشديد العقوبة.

إقرار المتهم الأول بصحة ما نسب إليه من جريمة الرشوة في سبيل تهريب الدقيق - تصديق الاعتراف شرعاً وكونه اعترافاً مفصلاً وموافقاً لاعترافات بعض المتهمين - أثره: الاعتداد به في ثبوت الإدانة - ادعاء المتهم تعرضه للإكراه بأخذ اعترافه بعد توقيفه لمدة ثمانية أيام مردود بأن الثابت من الأوراق اعترافه بعد يومين فقط من توقيفه وتصديقه شرعاً بعد أربعة أيام من التوقيف - رجوع المتهم الثالث عن اعترافه بدعوى صدوره عنه مكرهاً نتيجة التسهيل وسوء حالته الصحية - ثبوت إصابة المتهم بداء السكري وزيادة الكوليسترول بالدم وإحالتة للهيئة الطبية العامة، مما يحتمل معه سوء حالته الصحية وقت التحقيقات كما يدّعي - أثره: قبول رجوعه عن إقراره السابق، وبالتالي عدم إدانته - تشديد العقوبة بحق المتهمين الأول والثاني؛ لكونهما موظفين عاميين أخلا بالأمانة الملقاة على عاتقهما حتى يكون ذلك رادعاً لهما وزاجراً لغيرهما.

الأنظمة واللوائح

المادتان (٣، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ

١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة نجران هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (١٦/ج) لعام ١٤٣٠هـ بحضور ممثل الادعاء (.....) ضد كل من:

١- (.....) - (٤١) سنة - موظف بجمرك منفذ الخضراء بنجران (م/٥) - موقوف حالياً بالسجن العام بنجران.

٢- (.....) - (٤٢) سنة - موظف بجمرك منفذ الخضراء بنجران (م/٧) - موقوف حالياً بالسجن العام بنجران.

٣- (.....) - (٤١) سنة - موظف بجمرك منفذ الخضراء بنجران (م/٦) - موقوف حالياً بالسجن العام بنجران.

٤- (.....) - (٢٦) سنة - متسبب - مطلق بالكفالة الحضورية - يسكن محافظة خباش جوال رقم (.....).

٥- (.....) - (٤٠) سنة - متسبب - موقوف حالياً بالسجن العام بنجران.

٦- (.....) - (٢٤) سنة - (.....) الجنسية - طاهي طعام - موقوف حالياً بالسجن العام بنجران.

لأنهم بتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٩هـ وما قبله بدائرة منطقة نجران.

المتهم الأول: بصفته المشار إليهما قبل وأخذ من المتهمين (الرابع والخامس والسادس) مبالغ مالية (ما مجموعه ١٨٠٠٠ ريال تقريباً) على سبيل الرشوة مقابل إخلاله بواجباته الوظيفية، وذلك بالسماح بتهريب كميات زائدة عن الكمية المسموح بها من الدقيق من المملكة إلى اليمن بطريقة غير نظامية.

المتهم الثاني: بصفته المشار إليها قبل وأخذ مبالغ مالية قدرها (٥٠٠٠ ريال) من زميله في العمل



(المتهم الأول) على سبيل الرشوة مقابل إخلاله بواجباته الوظيفية بأن مكن المتهم الأول من استخدام رقم المشغل الخاص به وبجهاز الحاسب الآلي الخاص به؛ لإتمام إجراء السماح بتهريب الكميات الزائدة من الدقيق.

المتهم الثالث: بصفته المشار إليها قبل وأخذ من المتهم الخامس مبالغ مالية قدرها (٥٠٠٠ ريال) على سبيل الرشوة مقابل إخلاله بواجباته الوظيفية، وذلك بالسماح بتهريب كميات زائدة من الدقيق من المملكة إلى اليمن بطريقة غير نظامية.

المتهم الرابع: قدّم مبلغاً قدره (٥٠٠٠ ريال) للمتهم الأول على سبيل الرشوة مقابل حمله على الإخلال بواجباته الوظيفية بتسهيل تهريب ثلاث حملات من الدقيق خارج المملكة بطريقة غير نظامية.

المتهم الخامس: قدّم مبلغاً قدره (٢٩٦١ ريالاً) للمتهم الأول عن طريق أخيه المدعو (.....) - حسن النية- وللمتهم الثالث مبلغ (٥٠٠٠ ريال) على سبيل الرشوة مقابل حملهما على الإخلال بواجباتهما الوظيفية بتسهيل تهريب كميات زائدة من الدقيق خارج المملكة بطريقة غير نظامية.

المتهم السادس: قدّم مبلغاً قدره (١٠,٤٦١ ريالاً) للمتهم الأول على سبيل الرشوة مقابل حمله على الإخلال بواجباته الوظيفية بتسهيل تهريب ست حملات من الدقيق بكميات زائدة خارج المملكة بطريقة غير نظامية.

ثم ساق فرع الهيئة أدلة الاتهام الآتية:

١- اعترافات المتهمين الفورية لدى جهة القبض والمصادق عليها شرعاً وعلى نحو ما جاء تفصيلاً في وصف الاتهامات.

٢- اعترافات المتهمين الرابع والخامس والسادس المصدّقة شرعاً ولدى هذه الهيئة بصحة ما نُسب إليهم.

٣- إن إنكار المتهمين (الأول والثاني والثالث) لدى هذه الهيئة ما نُسب إليهم ما هو إلا دفاع واه،

يدحضه اعترافاتهم المصدقة شرعاً واعترافات المتهمين (الرابع والخامس والسادس) في جميع مراحل التحقيق بأنهم هم من قاموا بتسهيل تهريب الدقيق إلى خارج المملكة مقابل مبالغ مالية، فضلاً عما تضمنته إفادة المدعو (.....) من أنه قام بدفع مبلغ (٢٩٦١ ريالاً) للمتهم الأول بطلب من أخيه المتهم الخامس.

٤- ما تبين من أوراق القضية وملابساتها من واقع تحريات الجهات الأمنية من وجود معلومات تؤكد تهريب كميات زائدة على الكميات المسموح بها من الدقيق إلى اليمن، وما نتج عن هذا الأمر من القبض على موظفي الجمرک المتهمين في هذه القضية وبقية المتهمين.

وطلب فرع الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهمين طبقاً لأحكام المادتين (٢، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

وبمثول المدعى عليه الأول (.....) أمام الدائرة ومواجهته بما نُسب إليه بقرار الاتهام.

أنكر ما نُسب إليه جملةً وتفصيلاً، وذكر أنه ليس له علاقة بتهريب الدقيق واستلام مبالغ مالية مقابل تسهيل ذلك، وبمواجهته بإقراره المصدق شرعاً المرفق بأوراق القضية ذكر أنه قد بصم وصادق عليه أمام القاضي، وهو لا يعلم عن فحوى ذلك الإقرار بسبب منعه من النوم لمدة ثمانية أيام، وأن إقراره قد أُخذ منه في اليوم التاسع تقريباً، وقد وقّع عليه دون علمه بما تضمنه، وبمواجهته بأقوال المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس أنكر ما ورد بأقوالهم، وبسؤاله عن علاقته ببقية المدعى عليهم ذكر أنه تربطه بالمدعى عليهما الثاني والثالث زمالة عمل، وأما بقية المدعى عليهم فإنه يعرف أسماءهم بسبب كثرة سفرهم وترددهم على المنفذ الذي يعمل به، وبسؤاله هل أقواله في التحقيقات كتبها بخط يده؟ أجاب بالنفي.

وبمثول المدعى عليه الثاني (.....) أمام الدائرة ومواجهته بما نُسب إليه بقرار الاتهام.

أنكر ما نُسب إليه، وذكر أنه لم يتسلم أية مبالغ مالية من أي من المدعى عليهم إطلاقاً، ولم يتم بتسهيل إخراج الدقيق سواء بمقابل أم بغير مقابل، وذكر أنه أمضى في عمله ستة وعشرين سنة



ولم يسبق له أن تعرض لأية قضية، بل لديه خطابات شكر وشهادات من مرجعه؛ لقيامه بضبط عدد كبير من المنوعات، وبمواجهته بإقراره المصدق شرعاً، ذكر أنه قد وقّع عليه أمام القاضي دون وعي أو علم بمضمونه؛ ذلك بسبب حالته النفسية والإرهاق الذي أصابه من جهة القبض، وبمواجهته بأقوال بقية المدعى عليهم وإقراراتهم وتوافقها في بعض جزئياتها، ذكر أن أقوالهم غير صحيحة، وأن إجاباته في التحقيقات كان يملئها عليه المحقق، ويقوم بكتابتها بخط يده أحياناً ويكتب عنه المحقق أحياناً أخرى.

وبمثول المدعى عليه الثالث (.....) أمام الدائرة ومواجهته بما نسب إليه بقرار الاتهام. أنكر ما نسب إليه، وذكر أنه لم يأخذ أية مبالغ مالية في سبيل تهريب الدقيق، وأنه لم يسبق له تسهيل تهريب الدقيق سواء بمقابل مادي أم دونه، وبمواجهته بإقراره المصدق شرعاً ذكر أن إقراره غير صحيح، وأنه قد صادق عليه أمام القاضي دون علمه بفحواه، وذلك بسبب تسهيره وتعذيبه لدى الجهة القابضة، وأنه يعاني من مرض السكر والضغط، وقد يكون وقع على ذلك الإقرار وهو تحت تأثير أعراض السكر، وبمواجهته بأقوال المدعى عليهم أجاب بأن المدعى عليه الخامس هو من اتهمه بأخذ مبلغ الرشوة، وقد تراجع عن أقواله تلك في التحقيقات اللاحقة، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات، هل كانت بخط يده أم لا؟ أجاب بأنها لم تكن بخط يده بل بخط يد المحقق، وقد حضر وكيلاً عن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث المحامي (.....) (.....) الجنسية - بموجب ترخيص المحاماة رقم (٢٦/١٩٧) بتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٦هـ وبموجب الوكالة رقم (٩٧٠٥٠٥٠٠٤٢٥٧) بتاريخ ٢١/٢/١٤٣٠هـ، وقدم ثلاث مذكرات دفاعية عن موكله كل على حدا مرفقاً بها عدد من المستندات فنّد فيها الاعترافات المصدّقة التي استندت عليها جهة الادعاء وعزاها إلى الإكراه الذي يسقط الاعتداد بها في نظره، وأرفقت هذه المذكرات والمستندات بملف القضية.

وبمثول المدعى عليه الرابع (.....) أمام الدائرة ومواجهته بما نُسب إليه بقرار الاتهام، أنكر ما

نُسب إليه وذكر أنه لم يتم دفع أية مبالغ مالية للمدعى عليه الأول أو غيره، وبمواجهته بإقراره المصدق شرعاً أنكر ما ورد فيه وذكر أنه قد وقع عليه نتيجة ما تعرض له من ضرب وتعليق وصادق عليه أمام فضيلة القاضي؛ خوفاً من العودة إلى ما كان عليه من تعذيب، وذكر أنه معاق منذ الصغر في يديه ورجليه، وأنه مريض نفسي، ويعرض له الصرع، وقدم صورة من تقرير طبي مؤرخ في ١٤٢٧/٧/٢١هـ وصورة من بطاقة تخفيض أجور إركاب المعاقين، وصورة من بطاقة العائلة، وذكر أنه قد أوقف لدى المباحث لمدة ثمانية أيام وقد أطلق بالكفالة، وبمواجهته بإقراره في تحقيقات هيئة الرقابة والتحقيق ذكر أنه قد أقر خوفاً من إعادته للمباحث، وذكر أنه مُنع من بيع سيارته ومن السفر خارج السعودية، وعائلته تقيم في المنطقة الحدودية بين السعودية واليمن.

وبمثل المدعى عليه الخامس (.....) أمام الدائرة مواجهته بما نُسب إليه بقرار الاتهام ، أجاب بأنه يعمل في بيع الدقيق والشعير وخلافه، وذلك بشرائه من داخل السعودية وبيعه في اليمن عن طريق منفذ الخضراء، وذكر أن معرفته بالمدعى عليه الأول كانت عن طريق المدعى عليه السادس، وتحصل على رقم جواله منه، وأضاف أن المدعى عليه الأول اتصل عليه وذكر له أنه بإمكانه إخراج بضائع إلى اليمن على أن يكون المكسب بينهما بالسوية، وأنه بعد ذلك أخرج في المرة الأولى ما يقارب عشرين إلى خمسة وعشرين كيساً من الدقيق، وفي المرة الثانية أخرج العدد نفسه تقريباً، وأنه قام بتسليم المدعى عليه الأول عن طريق أخيه المدعو (.....) ما مجموعه (ألفان وتسعمائة وواحدة وستون) ريالاً على دفعتين، مضيفاً أن هذا المبلغ مقابل قيام المدعى عليه الأول بإخراج التراخيص اللازمة، وأن تلك التراخيص التي قام بإخراجها المدعى عليه الأول بإمكان أي مواطن آخر غير موظف إخراجها، ثم قدم صوراً لثلاثة تراخيص ذكر أنها توضح طريقة ترخيص إخراج البضائع إلى اليمن.

وبمثل المدعى عليه السادس (.....) أمام الدائرة مواجهته بما نُسب إليه بقرار الاتهام ، ذكر أنه قد دفع مبلغ (عشرة آلاف وأربعمائة وواحد وستين) ريالاً للمدعى عليه الأول على خمس دفعات تقريباً

مقابل خدمة المدعى عليه الأول له، وذلك بمساعدته في إخراج البضائع مضيئاً أنه لم يقصد بدفع تلك المبالغ الرشوة، وأنه العائل الوحيد لأسرته المكوّنة من والديه وإخوته، وأنه قد تعرض للتعذيب لدى المباحث وأوقف بالسجن الانفرادي لمدة خمسة أشهر، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء أجاب: بأنه قد وجّه الاتهام في التحقيقات إلى أشخاص آخرين، فلم يدّعوا الإكراه بل لم يعترفوا بصحة الاتهام، وأضاف أن المدعى عليه السادس قد أخرج إحدى الحملات بمساعدة المدعى عليه الثاني فأجاب المدعى عليه السادس مشيراً بيده إلى المدعى عليه الثاني بأن المدعى عليه الثاني لم يقوم بمساعدته في إخراج أية حملة، وأنه يعرفه بكونه موظفاً بالجمارك.

وأضاف وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث أن المدعى عليه الخامس ذكر أن لديه تراخيص لإخراج الدقيق، وعلى هذا فإن اتهامه للمدعى عليه الأول غير صحيح فيما يتعلق بإخراج الدقيق. ثم اكتفى ممثل الادعاء بما ذكر، كما اكتفى المدعى عليهم جميعاً ووكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بما ذكروا وقدموا.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عنها، وبعد دراسة أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن مواقف المدعى عليهم من الادعاء مختلفة، فرأت الدائرة تناول حال كل مدعى عليه على حدة:

أ- فأما المدعى عليه الأول (.....)، فحيث إنه أقر في التحقيقات الأولية بصحة ما نسب إليه من جريمة الرشوة في سبيل تسهيل تهريب الدقيق، وصدق اعترافه بذلك شرعاً، وكان اعترافه مفصلاً وموافقاً لاعترافات بعض المدعى عليهم، وحيث أفاد كل من المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس والسادس وأخ المدعى عليه الخامس وهو المدعو (.....) في التحقيقات بأن المدعى عليه الأول أخذ تلك المبالغ المذكورة بقرار الاتهام، وذكر المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس والسادس في التحقيقات أن المدعى عليه الأول أخذ تلك المبالغ على سبيل الرشوة، مما تنتهي معه

الدائرة إلى إدانته بما نُسب إليه من جريمة الرشوة بكونه مرتشياً، وأما ما زعمه هو ووكيله من تعرضه للإكراه في التحقيقات مما اضطره للاعتراف بما لم يفعله فغير مقبول في مقابلة الأدلة سالفة الذكر، لاسيما وأنه قد اعترف منذ بداية التحقيقات، إضافة إلى أنه ذكر أمام الدائرة أنه قد أخذ منه الإقرار بعد توقيفه لمدة ثمانية أيام، وبرجوع الدائرة إلى أوراق القضية تبين لها أن توقيفه كان بتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٩هـ، وأول تحقيق أجري معه، وهو الذي اعترف فيه كان بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ، مما يعني أن التحقيق الذي اعترف فيه أجري معه بعد يومين فقط من توقيفه، وأن تصديق إقراره شرعاً بعد أربعة أيام فقط من توقيفه، وليس بعد ثمانية أيام كما يزعم، ثم إنه حقق مع أشخاص كثيرين في هذه القضية، ومع ذلك فإن عدداً منهم أنكر تهمة الرشوة ولم يدع الإكراه في التحقيقات.

ب- وأما المدعى عليه الثاني (.....) فحيث أقر في التحقيقات الأولية بصحة ما نُسب إليه من جريمة الرشوة وصدّق إقراره بذلك شرعاً وكان إقراره مفصلاً وموافقاً لإقرارات المدعى عليهم الأول والسادس، ثم إنه حقق مع أشخاص كثيرين في هذه القضية، ومع ذلك فإن عدداً منهم أنكر تهمة الرشوة، ولم يدع الإكراه في التحقيقات، مما يسقط ما يزعمه المدعى عليه الثاني ووكيله من الإكراه، مما تنتهي معه الدائرة إلى إدانته بما نُسب إليه من جريمة الرشوة بكونه مرتشياً، وأما ما ذكره المدعى عليه الثاني في تحقيق الهيئة من كونه يعمل في مسار سيارات الركاب، وليس التحميل فلا يعفيه من المسؤولية، بل هذا مما يؤكد صحة الاتهام ضده؛ لأن سيارات المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس التي ذكرت في التحقيقات كلها سيارات ركاب، وليست سيارات تحميل.

ج- وأما المدعى عليه الثالث (.....) فحيث أنكر ما نُسب إليه من جريمة الرشوة أمام الدائرة، وفي تحقيق هيئة الرقابة والتحقيق، وفي بداية التحقيق لدى المباحث، وحيث كان اعترافه في تحقيق المباحث، وفي المواجهة بينه وبين المدعى عليه الخامس أن تعامله في هذه القضية كان مع المدعى عليه الخامس، بينما أنكر المدعى عليه الخامس تعامله معه في كافة مراحل التحقيق والمواجهة



وأمام الدائرة، وحيث لم تجد الدائرة دليلاً ضده إلا اعترافه السابق المصدق شرعاً الذي لم يتوافق مع أقوال المدعى عليه الخامس، وحيث رجع عن اعترافه ذلك بداعي أنه صدر عنه مكرهاً نتيجة التسهير وسوء حالته الصحية، وباطلاع الدائرة على التقارير الطبية الصادرة بحق المدعى عليه الثالث المرفقة بملف القضية ومفادها: إصابته بداء السكري وزيادة الكوليسترول بالدم، وعدم إمكانية علاجه بمستشفى الملك خالد بنجران، وإحالاته للهيئة الطبية العامة، مما يحتمل معه سوء حالته الصحية وقت التحقيقات كما يدّعي؛ لذلك فإن الدائرة ترى قبول رجوعه عن إقراره السابق، وتنتهي إلى عدم إدانته بما نُسب إليه من جريمة الرشوة.

د- أما المدعى عليه الرابع (.....) فحيث أقر بصحة ما نُسب إليه من جريمة الرشوة في التحقيقات الأولية وصدق إقراره بذلك شرعاً، وحيث كرر إقراره ذلك في تحقيق هيئة الرقابة والتحقيق، وحيث أفاد والده في التحقيقات بأنهما أخرجاً أكياساً من الدقيق إلى اليمن وباعها ابنه المدعى عليه الرابع هناك، وحيث أفاد المدعى عليه الأول في التحقيقات الأولية بأنه سهل للمدعى عليه الرابع تهريب الدقيق مقابل مبالغ مالية، مما تنتهي معه الدائرة إلى إدانة المدعى عليه الرابع بما نُسب إليه من جريمة الرشوة بكونه راشياً، وأما إنكاره لهذه التهمة أمام الدائرة وزعمه أن إقراراته السابقة بالإكراه فلا يقبل منه في مواجهة الأدلة السابقة، لاسيما وأن القضية حقق مع أشخاص كثيرين فيها وعدد منهم لم يقر ولم يدّع الإكراه.

هـ- أما المدعى عليه الخامس (.....)، فحيث أقر في كافة مراحل التحقيق وأمام الدائرة بأنه كان يخرج الدقيق وبيعه في اليمن، ويعطي المدعى عليه الأول نصف المكسب، وحيث أقر في إقراره المصدق شرعاً أن تلك المبالغ كانت مقابل تسهيل تهريب الدقيق، وحيث وافقت أقواله أقوال المدعى عليه الأول في التحقيقات الأولية، مما تنتهي معه الدائرة إلى إدانته بما نُسب إليه من جريمة الرشوة بكونه راشياً، وأما زعمه أمام الدائرة وفي تحقيق هيئة الرقابة والتحقيق بأنه يخرج الدقيق بطريقة نظامية، فلا يقبل منه؛ لأنه أقر في تحقيق هيئة الرقابة والتحقيق بأنه ليس لديه تصريح

إخراج الدقيق؛ ولأنه لو كان يخرج بطريفة نظامية لما اضطر إلى إعطاء مبالغ مالية لأحد موظفي الجمارك.

و- وأما المدعى عليه السادس (.....)، فحيث أقر في كافة مراحل التحقيق وأمام الدائرة بأنه دفع مبالغ مالية لبعض موظفي الجمارك؛ لتسهيل تهريبه للدقيق، ووافقت أقواله إقرارات المدعى عليهما الأول والثاني والخامس في التحقيقات، مما تنتهي معه الدائرة إلى إدانته بما نُسب إليه من جريمة الرشوة بكونه راشياً.

وحيث انتهت الدائرة إلى ما سبق، فإنها تعزّر كلاً من المدعى عليهما الأول والثاني والرابع والخامس والسادس وفق المادتين (٣، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ، لكن الدائرة ترى تشديد العقوبة بحق المدعى عليهما الأول والثاني عن البقية؛ لكونهما موظفين عامين أخلاً بالأمانة الملقاة على عاتقيهما، لعل ذلك يكون رادعاً لهما وزاجراً لغيرهما، لاسيما المدعى عليه الأول الذي يظهر من أوراق القضية ومن أقوال المدعى عليهم أنه هو من جر المدعى عليه الثاني لهذه القضية.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول (.....) (.....) الجنسية - بما نُسب إليه من جريمة الرشوة (مرتشي)، وتعزيره عن ذلك بسجنه سنة تُحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وتغريمه (خمسة آلاف) ريال.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني (.....) (.....) الجنسية - بما نُسب إليه من جريمة الرشوة (مرتشي)، وتعزيره عن ذلك بسجنه لمدة سنة تُحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وتغريمه (ألفي) ريال.

ثالثاً: عدم إدانة المدعى عليه الثالث (.....) (.....) الجنسية - بما نُسب إليه من جريمة الرشوة؛ لعدم كفاية الأدلة.



رابعاً: إدانة كل من المدعى عليه الرابع (.....)، والمدعى عليه الخامس (.....) (.....) الجنسية، والمدعى عليه السادس (.....) (.....) الجنسية - بما نُسب إليهم من جريمة الرشوة (راشين)، وتعزيرهم عن ذلك بسجن كل واحد منهم ستة أشهر تُحتسب منها المدة التي أمضاها كل منهم على ذمة هذه القضية، وتعزير كل واحد منهم (ألفي) ريال.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وذلك بإدانة المدعى عليه الأول والثاني بما نسب إليهما من جريمة الرشوة، وعدم إدانة المدعى عليه الثالث بما نسب إليه من جريمة الرشوة واعتبار الحكم نهائياً بالنسبة لبقية المحكوم عليهم لعدم الاعتراض عليه .



مجموعة الأحكام الموبدئ انجرائية

الفَهَّارِسُ

مجموعة الأحكام الموبدئ انجرائية

فَهْرَسُ الْأَبْوَابِ

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	تزوير	١	١٨٢
	رشوة	١٨٣	٢٩٨
الثاني	اختلاس	٢٩٩	٣١٦
	إساءة استعمال السلطة	٣١٧	٣٧٦
	استغلال النفوذ الوظيفي	٣٧٧	٤١٠
	استعمال القوة ضد الموظف العام	٤١١	٤٦٨
	الأسلحة والذخائر	٤٦٩	٤٩٢
	انتحال صفة رجل السلطة العامة	٤٩٣	٥١٤
	التستر التجاري	٥١٥	٥٥٠
	تزييف العملة	٥٥١	٥٨٢
	المخالفات البريدية	٥٨٣	٥٩٦
	تدقيق	٥٩٧	٦٠٠



فَهْرَسُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ

رقم الصفحة	الموضوع	رقم حكم الاستئناف	رقم الحكم الابتدائي	رقم القضية
٣	تزوير - محرر رسمي	٨٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣/د/ج/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧/٦٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
٨	تزوير - محرر رسمي	١٠٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٩/د/ج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥/٥٨٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
١٢	تزوير - سجلات رسمية	٣٠٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٩/د/ج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢/٥٠٨٢/ق لعام ١٤٢٧هـ
٢٨	تزوير - محرر رسمي	١١٧/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٦١٣/د/ج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢/١٩٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ
٣٤	تزوير - محرر رسمي اختلاس - إقرار	٧٣٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٥/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ	١/١٩٦٣/ق لعام ١٤٣٠هـ
٤٠	تزوير - محرر رسمي	٣٤٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٩٦/د/ج/١ لعام ١٤٢٩هـ	١/٥٢٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
٤٥	تزوير - محررات رسمية	١٧٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٦٣٥/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢/٥٨٢٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
٥٤	تزوير - محرر رسمي	٣٧٤/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١١٥/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢/٥٣١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
٥٩	تزوير - محررات رسمية	٥٢٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٦١/د/ج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	١/٧٥٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
٦٣	تزوير - محرر رسمي	٦٦٤/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٠/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢/١٩١٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
٦٧	تزوير - محرر رسمي تغيير الوصف النظامي للاتهام	٦٩٣/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٨٦/د/ف/ج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ	٢/٤٢٢٩/ق لعام ١٤٣٠هـ
٧٢	تزوير - محرر رسمي	٢٧٣/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٥٤/د/ج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢/٢٩٣٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
٨٧	تزوير - محرر رسمي	٢٧٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧١٤/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢/٦٥٧٦/ق لعام ١٤٢٨هـ
٩٥	تزوير - محرر رسمي اختلاس	٤٣٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢٤/د/ج/٣ لعام ١٤٢٧هـ	١/٢٩٨٢/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١١/١١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٠/د/ج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٥٣٣/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تزوير - محرر رسمي استغلال نفوذ الوظيفة - صرف إعانة دون مستند نظامي	١٠٢
١٩٠٧/١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٩/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ	٥٨٤/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تزوير - محررات رسمية	١١٦
١/٢٣٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٢/د/ج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١١٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تزوير - محرر عرقي	١١٩
١/٢٨٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٢/د/ج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣١٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تزوير - محررات عرفية	١٢٦
٢/٤٦٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٤٥/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تزوير - محرر عرقي	١٣٧
١/٨٠٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٠/د/ج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تزوير - محرر عرقي	١٤٦
١/٦٠٧٧/ق/ج لعام ١٤٢٨هـ	٩٣/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ	٧٠٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تزوير - محرر عرقي	١٥١
٢/٦٠٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٧٣/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تزوير - محرر مصري	١٦٢
٢/١٠١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٥٦/د/ج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٥٤٧/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تزوير - محررات مصرفية	١٧٤
٣/٨٩٥/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٩٨/د/ج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٧١٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	رشوة - رجاء وتوصية	١٨٥
٥/١٣٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢٣/د/ج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	رشوة - عرض	١٨٩
١/٦٨٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/ج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	رشوة - عرض	١٩٢
٣/٦٥٦/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٧/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٣/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	رشوة - عرض	١٩٦
٢/١١٨٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٩/د/ج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥٥٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	رشوة - عرض	١٩٩
٣/١٣٢٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٢/د/ج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	رشوة - طلب وأخذ	٢٠٢
٣/١٥٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٨١/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	رشوة - طلب وأخذ - تزوير محرر عرقي	٢٠٧

مجموعة الأحكام الموبدئ الجزائرية

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١١٢٢/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢/د/ج/٢٣ لعام ١٤٢٠هـ	٣٩٥/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	رشوة - طلب وأخذ	٢٢٢
٥/٤/ق لعام ١٤٢٠هـ	٢٣٨/د/ج/١٧ لعام ١٤٢٠هـ	٤٦٠/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	رشوة - طلب وأخذ	٢٢٨
٢/٣٠٦٠/ق لعام ١٤٢٠هـ	٩/د/ج/٤٠٢ لعام ١٤٢٠هـ	٥٩٦/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	رشوة - طلب وأخذ	٢٣٤
٥/٧٦٣/ق لعام ١٤٢٠هـ	١٧/د/ج/٢٣٥ لعام ١٤٢٠هـ	٦٠٦/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	رشوة - طلب	٢٤٠
١/٧٣٦٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/ج/٢١٢ لعام ١٤٢٠هـ	٦٣٢/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	رشوة - طلب	٢٤٤
٢/٢٠٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧/د/ج/٣٧١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٩٥/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	رشوة - طلب	٢٤٩
٢/٢٣٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/ج/٧٠٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٣/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	رشوة - قبول وأخذ	٢٦٣
١/٥٨١٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥/د/ج/٥٦ لعام ١٤٢٠هـ	٣٨٦/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	رشوة - قبول وأخذ - تزوير محرر رسمي	٢٨٠
٤/٣٢٦/ق لعام ١٤٢٠هـ	١٤/د/ج/٢٣٧ لعام ١٤٢٠هـ	٤٩٣/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	رشوة - قبول وأخذ	٢٨٧
٦/٢٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨١/د/ج/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٧٩/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	اختلاس تزوير - محرر رسمي	٣٠١
٤/٦٠٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٤/د/ج/٣٧٨ لعام ١٤٢٩هـ	٧١١/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	اختلاس - قيمة الفواتير المزورة تزوير - محرر رسمي	٣١٢
٤/٩٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥/د/ج/٧٠ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	إساءة استعمال السلطة - تجاوز الاختصاص الوظيفي	٣١٩
١/٥٢٨٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣/د/ج/٩٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٢/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	إساءة استعمال السلطة - إطلاق نار	٣٢٥
٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤/د/ج/٣٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨٨/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	إساءة استعمال السلطة - ضوابط إطلاق النار	٣٣٠
٢/٢٢٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/ج/٢٠٩ لعام ١٤٢٩هـ	١١١/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	إساءة استعمال السلطة - إساءة معاملة موقوف	٣٣٥
١/٥٢٤٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣/د/ج/١١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٥١١/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	إساءة المعاملة باسم الوظيفة - ضرب	٣٤٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٤٢٧ ق لعام ١٤٢٧هـ	١٨٧/د/ج/٢٠ لعام ١٤٢٠هـ	٥٤٢/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	إساءة استعمال السلطة - استخدام العنف	٣٥٤
٤٠٨/٥ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٨/د/ج/١٧ لعام ١٤٢٠هـ	٥٤٥/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	سوء الاستعمال الإداري - اقتحام منزل من دون إذن	٣٦٧
٢٩٩٩ ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٢٥/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٧/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	استغلال نفوذ وظيفي - اشتراك في جريمة	٣٧٩
٥٧١٢ ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٩٨/د/ج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٥/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	استغلال نفوذ وظيفي - قصور التحقيقات	٣٩١
٢/٢١٤ ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٠/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٣/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	استغلال نفوذ وظيفي - اعتراف	٤٠٣
١٥١٤ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٩/د/ج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٦١٧/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص - استعمال القوة لغير غرض حمل الموظف على عمل غير مشروع أو امتناعه عن عمل مشروع	٤١٢
٢/٢٦٩٨ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٠/د/ج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٦٢٦/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	اختصاص - استعمال القوة لغير غرض حمل الموظف على عمل غير مشروع أو امتناعه عن عمل مشروع	٤١٧
٢/٥١٩ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٩/د/ج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٦٢٩/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	اختصاص - استعمال القوة لغير غرض حمل الموظف على عمل غير مشروع أو امتناعه عن عمل مشروع	٤٢٣
٢/٢٩٠٨ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٣/د/ج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٧٢٦/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	اختصاص - استعمال القوة لغير غرض حمل الموظف على عمل غير مشروع أو امتناعه عن عمل مشروع	٤٢٨
١/١٠٩٢ ق لعام ١٤٢٨هـ	٧/د/ج/١ لعام ١٤٢٩هـ	١١٢/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	استعمال القوة ضد موظف عام - انتفاء القصد الجنائي	٤٣٣

مجموعة الأحكام الموبداى الجزائية

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٣٠/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/ج/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧١/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	استعمال القوة ضد موظف عام - وجود الدافع لارتكاب الجريمة	٤٢٩
٥٤٨٤/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٢٦/د/ج/١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٧٥/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	استعمال القوة ضد موظف عام - موانع قبول الشهادة	٤٤٧
١٧٠٦/١/ق/ج لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٥/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ	٥٦٨/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	استعمال القوة ضد موظف عام - عدم تحقيق الدعوى	٤٥٧
٢٩٩٠/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٢٨/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦٣/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	استعمال القوة ضد موظف عام - انتفاء الدافع لارتكاب الجريمة	٤٦٣
٢٢٩٤/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٥/د/ف/ج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ	٤٨٣/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	أسلحة - إطلاق نار من سلاح غير مرخص	٤٧١
١/٩٨٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢١٦/د/ج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٣/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	أسلحة - حيازة دون ترخيص	٤٧٦
١/٨١١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٠/د/ج/ف/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٥٢٢/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	أسلحة - حيازة دون ترخيص	٤٨٢
٢/٦٥٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٦/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٤/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	أسلحة - حيازة دون ترخيص	٤٨٨
٢/٧١٨٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩/د/ج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠١/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	انتحال - شهادة	٤٩٥
١/٣٠٧٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٣/د/ج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٢/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	انتحال - شروط قيام الجريمة	٥٠٢
٣/١٨٦/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٥٦/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٥٢٩/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	انتحال - استبعاد الانخداع	٥٠٧
٣/١٣٢٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٥٧/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٦٠٨/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	انتحال - مظاهر الانتحال	٥١٠
٢/٢٩٢٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٤٤/د/ج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٧/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	تستر تجاري - أركان دعوى التستر	٥١٧
٣/١٢٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٩/د/ج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٥١٨/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	تستر تجاري - اعتراف	٥٤٥
٣/٩٢٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٩/د/ج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٩/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	عملة مزيفة - تزيف واستسناخ تزوير - محركات رسمية وعرفية	٥٥٣

رقم الصفحة	الموضوع	رقم حكم الاستئناف	رقم الحكم الابتدائي	رقم القضية
٥٦٠	عملة مزيفة - اشتغال	٢٩٢/ت/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٠٢/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٦٦/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ
٥٦٥	عملة مزيفة - ترويج	٤١٧/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤٦٢/د/ج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٦٧/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
٥٦٨	عملة مزيفة - حيازة	٣١٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٦١/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٤/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ
٥٧١	عملة مزيفة - حيازة	٣٣١/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٦١/د/ج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٤٩٤/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ
٥٧٤	عملة مزيفة - حيازة وترويج	٦١٤/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٠/د/ج/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٦١٨/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
٥٨٥	مخالفة بريدية - نقل بعائث بأجر	٢٤٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٩/د/ج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٠/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ
٥٩٩	استئناف - اعتراض جهة الادعاء على الحكم بعد المدة النظامية	٣٥٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٠٩/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
اختلاس مبالغ مالية	٣١٢، ٣٠١، ٣٤
أركان جريمة التزوير	١٠٢
إساءة استعمال السلطة بالإساءة لموقوف	٣٣٥
إساءة استعمال السلطة باستخدام السلاح	٣٣٠، ٣٢٥
إساءة استعمال السلطة باستخدام العنف	٣٥٤
استئناف - اعتراض جهة الادعاء على الحكم بعد انقضاء الأجل المحدد نظاماً	٥٩٩
استئناف - إغفال بيانات طلب الاعتراض على الحكم	٥٧١
استعمال سلاح من غير ترخيص	٤٧١
استعمال محرر مزور	٤٠
استعمال القوة	٤٦٣، ٤٥٧، ٤٣٩، ٤٣٣
استغلال النفوذ الوظيفي	١٠٢، ٤٠٣، ٣٩١، ٣٧٩
الاشتراك في جريمة	٣٧٩
اعتبار الحكم حضورياً	٥٧٤
اعتبار الحكم غيابياً	٥٧٤، ٩٥
اعتراف المتهم	٥٤٥، ٤٠٣، ٣٣٤، ١٨٥، ١٢٦
انتحال صفة رجل السلطة العامة	٥١٠، ٥٠٧، ٥٠٢، ٤٩٥
انتفاء القصد الجنائي	٥٦٥، ٤٣٣، ١٩٩، ١٤٦، ٨٧، ٥٤، ٨
انقضاء دعوى	٥٧٤
تجاوز الاختصاص الوظيفي	٣١٩

الموضوع	رقم الصفحة
تخفيض العقوبة	٢٢٨
ترويج عملة مزيفة	٥٦٠ ، ٥٦٥ ، ٥٧٤
تزوير - جواز سفر	٥٩
تزوير - رخصة إقامة	٥٤ ، ٥٩ ، ٢٨٠
تزوير - رخصة قيادة	٦٣ ، ٦٧ ، ٢٨٠
تزوير - شهادة علمية	٤٠
تزوير - وثيقة بيع	٢٠٧
التزيف المفضوح	٥٦٨
تستر تجاري	٥١٧ ، ٥٤٥
تشديد العقوبة	٢٢٨ ، ٢٨٧ ، ٥١٠
تصدي محكمة الاستئناف	٨
تطرق الاحتمال للدليل	٥٩
تعديل الوصف النظامي للتهمة	٥٧٤
تغيير الوصف النظامي للاتهام	٦٧
التلبس بالجريمة	٢٢٤
حيازة أسلحة	٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٨
حيازة عملة مزيفة	٥٥٣ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ ، ٥٧٤
دعوى غير محققة	٤٥٧
دعوى كيدية	١١٩
رجاء - توصية - وساطة رشوة	١٨٥ ، ٣٧٩
سلطة المحكمة في تقدير شهادة الشهود	٣٥٤
سوء الاستعمال الإداري باقتحام منزل دون إذن	٣٦٧

الموضوع	رقم الصفحة
شروط قيام جريمة إساءة المعاملة باسم الوظيفة	٣٤٦
شروط قيام جريمة التزوير	٦٧
شروط قيام جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة	٥٠٢
الشك يفسر لصالح المتهم	٥٦٥، ٥٦٠
شهادة	١٣٧
طلب وأخذ رشوة	١٢٦، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٩
عدم كفاية الأدلة	٤٨٢، ٢٤٩
عرض رشوة	١٨٩، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٩
الفرق بين الشهادة والإفادة	٤٤٧
قبول رشوة	٢٦٣، ٢٨٠، ٢٨٧
ماهية التزوير المفضوح	٦٣
مبدأ تداخل العقوبات	٣، ٤٥، ١٨٥، ٥٥٣
محضر رسمي	٣، ٨، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤٥، ٥٤، ٥٩، ٦٣، ٧٢، ٨٧، ١٠٢، ١١٦، ١٨٥، ٢٨٠، ٥٥٣، ٣٠١
محضر عريفي	١١٩، ١٢٦، ١٤٦، ١٥١، ٢٠٧، ٥٥٣
محضر مصري	١٣٧، ١٧٤
مزاولة نقل بعائث بريد	٥٨٥
مصادرة مبلغ الرشوة	١٩٦
المصلحة في الجريمة	١٩٦
مناطق خروج جريمة استعمال العنف ضد الموظف العام من نطاق نظام مكافحة الرشوة	٤١٢، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٨
موانع قبول الشهادة	٤٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
وجود سابقة جنائية	٥١٠
وقف تنفيذ العقوبة	٥٦٠ ، ١٨٥ ، ١٦٢ ، ٤٠



فهرس الأنظمة واللوائح

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ	٤٨٨ ، ٤٨٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧١
نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ	٥٨٥
النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ	٥٧٤ ، ٥٧١ ، ٥٦٨ ، ٥٦٥ ، ٥٦٠ ، ٥٥٣
نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ	٥١٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٢ ، ٤٩٥
نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ	٦٧ ، ٦٣ ، ٥٩ ، ٥٤ ، ٤٥ ، ٤٠ ، ٣٤ ، ٢٨ ، ١٢ ، ٨ ، ٣ ، ١٤٦ ، ١٣٧ ، ١٢٦ ، ١١٩ ، ١١٦ ، ١٠٢ ، ٩٥ ، ٨٧ ، ٧٣ ، ٣١٢ ، ٣٠١ ، ٢٨٠ ، ٢٠٨ ، ١٨٥ ، ١٧٤ ، ١٦٢ ، ١٥١ ،
نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ	٥٤٥ ، ٥١٧
نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ	٢٠٨ ، ٢٠٢ ، ١٩٩ ، ١٩٦ ، ١٩٢ ، ١٨٩ ، ١٨٥ ، ١٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٠ ، ٣٨٠ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٦٣ ، ٤٥٧ ، ٤٤٧
المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ المتضمن (استغلال النفوذ الوظيفي - سوء الاستعمال الإداري - إساءة المعاملة باسم الوظيفة - الاختلاس)	٣٣٠ ، ٣٢٥ ، ٣١٩ ، ٣١٢ ، ٣٠١ ، ١٠٢ ، ٩٥ ، ٣٤ ، ٤٠٣ ، ٣٩١ ، ٣٨٠ ، ٣٦٧ ، ٣٥٤ ، ٣٤٦ ، ٣٣٥
المرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ المتضمن تعديلا لمادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ	٩٥

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ المتضمن مايلي: ١- شمول حكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير الأوراق الرسمية وغير الرسمية ٢- شمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواء كانت الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية، وسواء كان المستعمل موظفاً أو غير موظف ٣- يعتبر فاعلاً أصلياً كل من ساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة"	٣، ٨، ١٢، ٢٨، ٤٠، ٤٥، ٥٩، ٦٣، ٦٧، ٧٣، ٨٧، ١١٦، ١١٩، ١٢٦، ١٣٧، ١٤٦، ١٥١، ١٦٢، ١٧٤، ١٨٥، ٢٠٨، ٢٨٠، ٣٠١، ٣١٢
قرار مجلس الوزراء رقم (٣) وتاريخ ١٤٠٦/١/٣هـ المتضمن على أنه "يعتبر المساس بالصورة الشمسية الملصقة على الأوراق أو الوثائق الرسمية وغير الرسمية بنزعها أو إتلافها أو العبث بها أو جزء منها أو تبديلها جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالمادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير"	٥٩
قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ	٦٧، ٩٥، ٥٧١، ٥٧٤، ٥٩٩
تعميم وزير الداخلية الصادر بقرار رقم (١٣٤٥) وتاريخ ١٤١٠/٤/٨هـ بشأن حالات إطلاق النار	٣٣٠



مجموعة الأحكام الموبدئ انجرائية

مَجْمُوعَةُ
الْحُكْمِ وَالْمَبَادِي الْخُرَائِفَةِ

لَعَام (١٤٣٠هـ)

المجلد الثاني

ح ديوان المظالم ، ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم

مجموعة الأحكام الجزائية / ديوان المظالم . - الرياض ، ١٤٣٦ هـ

٢ مج.

ردمك: ٤-٣٠-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٣٢-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية

٣- قانون الإجراءات الجنائية - السعودية أ.العنوان

١٤٣٦/٩٦٢

ديوي ٣٤٧،٥٣١٠٧

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٩٦٢

ردمك: ٤-٣٠-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٣٢-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الاختِلاَسُ



رقم القضية: ٢٤٧/٦/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي: ١٨١/دج/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ٧٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- اختلاس - اختلاس الفارق بين المبالغ المدونة في أصل الإيصالات والمبالغ المدونة بصورها - عدم كفاية الأدلة للإدانة.

٢- تزوير - استعمال - محرر رسمي - إيصالات تحصيل نقدي - التقيد في أقيام مبالغ الإيصالات - تناوب أكثر من شخص على تحرير الإيصالات.

- ثبوت وجود بوك (دفتر) تحصيل واحد يتناوب على تحريره وتحصيله أكثر من شخص إلى جانب المدعى عليه في وقت واحد، مما يتعذر معه معرفة من قام بعملية التزوير والاختلاس على وجه التحديد - وجود بعض الإيصالات المزورة تم تحريرها قبل تكليف المدعى عليه بالعمل في التحصيل، ووجود إيصالات أخرى تم تحريرها أثناء وجوده خارج المملكة - أثر ذلك: عدم إدانة المدعى عليه؛ لعدم كفاية الأدلة.

الأنظمة واللوائح

● المواد (٥ - ٦ - ١٤) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.

● المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الحدود الشمالية دعواه ضد المدعى عليه بموجب قرار الاتهام رقم (٢٤/ج) لعام ١٤٢٨هـ والمتضمن أنه خلال عام ١٤٢٦هـ: ١- ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي صور إيصالات تحصيل نقدي (النسخة الخضراء) التي تخص برنامج العلاج بأجر ب (.....) ذات الأرقام: أ- (٤٠٣، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨). ب- (٥٠٥، ٥١٨، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥١، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٨١، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٤). ج- (٦١٨، ٦٢٠، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٧٤، ٦٨٤). د- (٧١٦، ٧٣٠، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٥١، ٧٥٣، ٧٧٥، ٧٨٦، ٧٩٠، ٧٩١). هـ- (٨١٨). وذلك بطريق التغيير في قيمة مبالغ هذه الإيصالات وأسماء المرضى المحررة لهم، بأن دون بهذه الصور مبالغ ذات قيمة أقل خلافاً للأسماء المدونة بأصل هذه الإيصالات والنسخة الحمراء منها؛ وذلك لغرض الاستيلاء على فارق المبالغ لنفسه ٢- استعمل الإيصالات المزورة مع علمه بتزويرها محتجاً بصحتها بأن قام بتسليمها إلى أمين الصندوق بالمستشفى؛ لغرض إيداع أقيام المبالغ المدونة بها إلى صندوق المستشفى، وذلك بناءً على ما هو ثابت بهذه الصور وليس بأصلها. ٣- بصفته موظفاً عاماً مكلفاً بالتحصيل في برنامج العلاج بأجر اختلس أموالاً عامة وهي مبلغ (١٦,٥٥٠) ريالاً من الأموال المسلمة له بسبب وظيفته، والتي قام بتحصيلها من بعض المرضى المراجعين ولم يقدّم بسدادها لخزينة الدولة تمثل الفارق بين المبلغ الذي تحصل عليه من قبل المرضى والمدون في أصل الإيصالات والمبلغ المدون بصورها (النسخة الخضراء) المسلم إلى أمين الصندوق بالمستشفى. ٤- بصفته سائلة الذكر اختلس مبلغ (٢١٣٩٦) واحد وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وستة وتسعين ريالاً بأن استولى عليه لنفسه وإضافته إلى حيازته ولم يقدّم برده إلا بعد اكتشاف أمره من إدارة المستشفى.

وأدلة الاتهام هي:



١- ما ورد ب خطاب (.....) رقم (٧/م ط س/٢٦) بتاريخ ١٩/١/١٤٢٧هـ الموجه لمحافظة طريف المتضمن وجود تلاعب في قيمة الإيصالات المعطاة للمرضى المراجعين لبرنامج العلاج بالأجر (للمقيمين) بحيث يتم إعطاؤهم وصلاً بقيمة مخالفة لقيمة الوصل المسلم لأمين الصندوق من قبل الموظف (.....) ٢- ما جاء بمحضر الجرد المؤرخ في ٨/١١/١٤٢٦هـ، المتضمن جرد الإيصالات الموجودة لدى مسؤول التحصيل التي لم يتم تحصيلها من قبل الصندوق حتى تاريخ ٥/١١/١٤٢٦هـ والمقدر مبلغها ب (٣١,٣٩٦) واحد وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وستة وتسعين ريالاً. ٣- ما جاء بمحضر الجرد المؤرخ في ٥/١١/١٤٢٦هـ الموقع من لجنة الجرد بالمستشفى ومسؤول التحصيل (.....) المبين به أرقام الإيصالات المزورة ومجموع مبالغها (٨٧١٥) ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسة عشر ريالاً. ٤- ما جاء بمحضر الجرد المؤرخ في ١٢/١١/١٤٢٦هـ الموقع من لجنة الجرد بالمستشفى المبين به أرقام الإيصالات المزورة ومجموع مبالغها (٧٨٣٥) سبعة آلاف وثمانمائة وخمسة وثلاثون ريالاً. ٥- ما جاء بشكوى مندوب شركة (.....) بطريف المتضمنة أنه راجع المستشفى لاستخراج كشف شهادات صحية لأربعة عمال، ولم يعط إلا وصلاً واحداً وأنه أعطي إيصالات تحمل أسماء مخالفة لأسماء العمالة الخاصة بالشركة مما سبب له الضرر. ٦- ما جاء ب خطاب (.....) رقم (٢٢/م ط س/٤٤/٢٦) بتاريخ ١٥/٢/١٤٢٧هـ الموجه لفرع الهيئة بمنطقة الحدود الشمالية المتضمن أن مجموع المبالغ التي تم التلاعب بقيم إيصالاتها (١٦٥٥٠) ستة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسون ريالاً. ٧- ما جاء ب خطاب المستشفى رقم (١٠٤٢) في ٢/٤/١٤٢٦هـ المتضمن تكليف (.....) كمحصل في برنامج العلاج بأجر. ٨- ما جاء بالتقرير الفني الصادر من الأدلة الجنائية برقم (٢٧٩٥٤) في ١٩/١٢/١٤٢٧هـ المتضمن أنه بمضاهاة الخط المحرر به أصول الإيصالات أرقام (٧٩٠، ٧٧٥، ٦٧٤، ٥٨٠، ٥٦٠، ٤٢١) والصور الكربونية أرقام (٧١٦، ٧٣٠، ٧٣٦، ٧٣٥، ٧٨٦، ٦٣٥، ٦٦٥، ٦٦٦، ٧٦٧، ٦٠٢، ٦٠٧، ٦١٦، ٧٥٣، ٥٣١، ٥٧٩، ٥٨٩، ٥٠٧، ٤٨٣، ٤٦٨، ٤٢٠، ٤٦١، ٤١٣) - موضوع الفحص- على خط (.....) وجد أنهما يتفقان، وأنه بمضاهاة التوقيعات

المحررة بخانة توقيع المحصل في الأوراق المكررة في البندين أولاً وثانياً من التقرير - موضوع الفحص- على تواقع (.....) بأوراقه المقدمة للمضاهاة وجد أنهما يتفقان. ٩- قيامه بإعادة المبلغ المختلس وقدره (٢١٣٩٦) ريالاً بعد كشف أمر التلاعب والاختلاس. ١٠- إنكار جميع زملائه الذين تم التحقيق معهم بالعمل في التحصيل في هذا البرنامج ونفيهم الاتهام الموجه لهم من المتهم (.....). ١١- عدم ثبات المتهم على خط وتوقيع واحد وقيامه بالتغيير في خطوطه وتوقيعه ورسمه لخط وتوقيع يخالف خطوطه وتوقيعه؛ لغرض إبعاد التهمة عنه واحتجابه بأن الخط المحرر به الإيصالات المزورة ليس خطه ثم طلب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الحدود الشمالية من ديوان المظالم معاقبة المتهم وفقاً للمواد (٥- ٦- ١٤) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ، والمادة (الثانية) فقرة (٧)، والمادة (الثالثة) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٧/٢٢هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه (.....) (.....) الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)، وبتلاوة ممثل الادعاء قرار الاتهام على المدعى عليه وسؤاله عما نسب إليه فيه أجاب بقوله: ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح فلم أقم بالتزوير في الإيصالات الموضح أرقامها في قرار الاتهام، ودليل ذلك أن تاريخ بعض تلك الإيصالات كان قبل تكليفي بالعمل ببرنامج العلاج بأجر، حيث كلفت به بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢هـ والإيصالات هي رقم (٤٠٣، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٩) وبعض تلك الإيصالات يتزامن تحريرها أثناء وجودي خارج المملكة لعلاج زوجتي كما يتضح ذلك من خلال جواز سفري، والبعض الآخر من تلك الإيصالات قد تم تحريرها باسمي من قبل الموظف المكلف بالعمل معي أثناء فترة نوبته المسائية وهو المدعو (.....) وحاصل فرق تلك الإيصالات بين الأصل والصورة هو مبلغ وقدره (١٦٥٥٠) ستة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسون ريالاً وهو العجز المشار إليه في قرار الاتهام، أما مبلغ (٢١٣٩٦) واحد وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وستة وتسعين ريالاً، والذي جاء في قرار الاتهام أنني قمت باختلاسه والاستيلاء عليه ولم أقم برده إلا بعد اكتشاف أمري من قبل إدارة

المستشفى، فقد جرى العمل على أن المحصل لا يقوم بإيداع المبالغ المحصلة لدى أمين الصندوق إلا بعد اكتمال البوك الذي معه وأنا لم أقم بإيداع المبلغ المشار إليه لدى أمين الصندوق؛ لأن البوك لم ينته بعد، والذي يحمل رقم (١٨)، وعند التحقيق معي سلمت المبلغ والبوك بموجب إيصال لأمين الصندوق بناءً على طلب إدارة المستشفى، أما ما جاء في شكوى مندوب شركة (.....) والمتضمنة أنه راجع المستشفى؛ لاستخراج كشف شهادات صحية لأربعة عمال، ولم يعط إلا وصلاً واحداً يحمل أسماء مخالفة لأسماء العمالة الخاصة بالشركة، فقد طلبت مواجهة هذا المندوب من قبل جهة التحقيق للتأكد مما إذا كان الموظف الذي قام بتحرير الوصل هو أنا أم غيري، إلا أنه لم يتم طلبه لمواجهتي بذلك، وقدّم مذكرة جوابية مؤلفة من ست صفحات تضمنت الرد على الأدلة الواردة في قرار الاتهام، وقد أُعطي ممثل الادعاء نسخة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد عليها، وعليه تقرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٨/٨هـ وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المدعى عليه (.....) وفيها سئل المدعى عليه هل الإيصالات المشار إليها في قرار الاتهام مسلمة إليه وفي عهده؛ فأجاب بقوله: ليس كل أرقام الإيصالات الواردة في قرار الاتهام مسلمة لي وبعهدي، والذي بعهدي منها هو ما ورد في الفقرة (ب) و(ج)، أما ما ورد في الفقرة (أ) فتاريخ هذه الإيصالات كان قبل تكليفي بمشروع برنامج العلاج بأجر، أما ما ورد في الفقرة (د) و(هـ) فلم أقم باستلام الإيصالات الواردة فيها، وبسؤاله عن محضر الجرد والمؤرخ في ١٤٢٦/١١/٥هـ والموقع من قبله ومن قبل أمين الصندوق ومدير شؤون المرضى، والذي يحمل تصديق (.....) عليه والمتضمن جرد الإيصالات الموجودة لدى المدعى عليه والمتضمن أن جميع أرقام الإيصالات الواردة في قرار الاتهام كانت بحوزته ومسلمة إليه، وقد تم جردها عليه بعد الحادثة فأجاب بقوله: التوقيع الذي في محضر الجرد ليس توقيعي، وبسؤاله عن التزوير الحاصل في أرقام الإيصالات التي أقر أنها بعهديته والواردة في الفقرة (ب) و(ج) من قرار الاتهام والمتمثل بتدوين مبالغ على أصول تلك الإيصالات أكثر من المبالغ المدونة في صورها بقصد تحصيل الفارق بين الأصل والصورة أجاب

بقوله: الإيصالات التي بعهدتي لا يوجد عليها أي فرق بين الأصل والصورة، والإيصالات التي بعهدتي أسلمها إلى أمين الصندوق واضحة وصحيحة، ثم طلب من المدعى عليه إعطاء الدائرة أي رقم من أرقام الإيصالات التي يقر بأنها بعهدته ومسلمة إليه، وأنه سلمها إلى أمين الصندوق صحيحة لا يوجد أية فروقات في المبالغ المدونة عليها بين الورقة الخضراء والحمراء، والتي هي صورة عن الأصل، فطلب إطلاع الدائرة على الإيصالات رقم (٤٢٠) و(٤٢١) وذكر أنه إن كان هنالك فرق في المبالغ المدونة على أصول وصور تلك الإيصالات فهو مختلس، فتم الاطلاع على الإيصال رقم (٤٢٠) و(٤٢١) بصورتيه الحمراء والخضراء، فوجد أن المبلغ المدون على الورقة الحمراء والتي يسلم أصلها للمريض مثبت عليها مبلغ أكثر من المبلغ المدون على الورقة الخضراء والتي تسلم لأمين الصندوق، وبسؤاله عن تقرير الأدلة الجنائية رقم (٢٧٩٥٤) بتاريخ ١٩/١٢/١٤٢٧هـ والمتضمن أنه بمضاهاة الخط المحرر به أصول الإيصالات التي بعهدته والصور الكربونية لها موضوع الفحص على خطه والتوقيعات المحررة بخانة توقيع المحصل وجد أنهما يتفقان فأجاب بقوله: الإيصالات التي تم بعثها إلى الأدلة الجنائية لفحصها أخذت من سجلات المرضى ويزورها من يزور الإيصالات الأخرى، وقدم مذكرة من ورقتين ذكر فيها: أن بعض الإيصالات المجرودة عليه قد تم تحريرها في وقت يتزامن مع وجوده فيها خارج المملكة وختم قوله بذلك، وبسؤال ممثل الادعاء هل لديه ما يود إضافته؟ ذكر أنه يكتفي بما ورد في قرار الاتهام، ثم رفعت الجلسة، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٣٥/دج/٢٠) لعام ١٤٢٨هـ والقاضي بما يلي:

أولاً: إدانة المدعى عليه (.....) بجرائم التزوير والاستعمال والاختلاس من المال العام وتعزيزه عن ذلك بسجنه سنة واحدة تُحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية مع تغريمه مبلغ ألف ريال. ثانياً: إلزامه برد المبالغ المختلسة وقدرها (١٦,٥٥٠) ستة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسون ريالاً إلى خزينة الدولة. وباستلام المدعى عليه نسخة إعلام الحكم اعترض عليه وطلب تدقيقه، وبعد إحالة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه إلى هيئة التدقيق الثانية

أصدرت حكمها رقم (١٠٤/ت/٢) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية إليها؛ لإعادة نظرها ودراسة ما ذكره المعارض في اعتراضه من طلبات ودفع، ومناقشة ذلك والتمعن فيما أشار إليه، واستجلاء الحقيقة، ومن ثم إصدار الحكم على ضوء ما يتبين لها من أوراق القضية. وإعادة القضية للدائرة بادرته بما هو لازم لنظرها وحددت لها جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٤/٢٩ وفيها حضر ممثل الادعاء (.....)، كما حضر المدعى عليه (.....) وفي هذه الجلسة ذكر المدعى عليه بأنه أثناء تكليفه بعمل التحصيل في المستشفى كان يشاركه غيره في العمل من موظفي الاستقبال، وأن هناك فواتير صادرة بأسمائهم وأنهم يقرون بذلك لدى جهة التحقيق وهم كل من (.....) و(.....) و(.....) وأطلب من الدائرة سماع شهادتهم؛ لذا تقرر الكتابة لـ (.....) لتكليف الشهود بالحضور لدى الدائرة لسماع شهادتهم. وحيث لم يردنا إجابة من المستشفى على خطابنا رقم (١/٢٣/٨٩١) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٦هـ بشأن الإفادة عن تاريخ تكليف المدعى عليه بعمل التحصيل ومن هو المكلف بهذا العمل قبل تكليف المدعى عليه به وهل كان يقوم بالتحصيل قبل تكليفه به؛ لذا تقرر تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/٥/٢٨هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المدعى عليه (.....) كما حضر بناءً على طلب الدائرة (.....) في حين لم يتبين حضور من تم طلبهم من الجلسة الماضية لسماع أقوالهم، وفي هذه الجلسة سئل المدعو (.....) عن طبيعة عمل برنامج العلاج بأجر في (.....) فذكر أن عمل التحصيل ليس محصوراً على شخص بعينه بل كان كل من المدعى عليه والمدعو (.....) والمدعو (.....) وكلهم يقومون بعمل التحصيل ومتواجدون في الاستقبال، بل إن بوك التحصيل الواحد قد يتناوب على تحريره أكثر من شخص، كما ذكر أن المدعى عليه كان يقوم بعمل التحصيل قبل تكليفه به وختم قوله بذلك، ثم سئل المدعى عليه عما يود إضافته فذكر أنه يريد مضاهاة الخط والتوقيع المثبت على الإيصالات التي حررت أثناء إجازتي وأنا خارج السعودية بالإيصالات المختلصة وختم قوله بذلك، وبسؤال ممثل الادعاء عما يود إضافته؟ ذكر أنه بالنسبة لطلب المدعى

عليه مضاهاة الخطوط، فقد تمت المضاهاة بموجب التقرير الفني الصادر عن الأدلة الجنائية، وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أن الإيصالات المختلصة تمت مضاهاتها بالخطوط المثبتة في سجلات المرضى، والتي تحمل اسمي فقط ويحرر تلك السجلات من قام بتزوير الإيصالات، ولم تتم المضاهاة الخاصة المثبت بها خطي وتوقيعي الأصلي، وختم قوله بذلك؛ ونظراً لأنه لم يردنا إجابة من (.....) على خطابنا رقم (١/٢٣/٨٩١) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٦ هـ كما أنه لم يتبين حضور من تم طلبهم في الجلسة الماضية لسماع أقوالهم؛ لذا تقرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/٦/١٢ هـ وفي الموعد حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المدعى عليه (.....)، وفي هذه الجلسة ذكر المدعى عليه أنه أحضر معه الذين تم طلبهم في الجلسة السابقة وهم كل من مدير العيادات الخارجية (.....)، وكاتب الإحصائية اليومية لبرنامج العلاج بأجر (.....) وتم سؤالهما عن طبيعة عمل التحصيل آنذاك، فذكرا أن الاستقبال يوجد فيه بوك تحصيل واحد ويقوم عدد من المحصلين وهم المدعى عليه والمدعو (.....) والمدعو (.....) والمدعو (.....) والمدعو (.....) كل هؤلاء يقومون بعمل التحصيل في البوك الموجود لدى الاستقبال في آن واحد بعد تحويل المريض إلى الاستقبال من قبل مدير العيادات، ثم جرى عرض الإيصالات المرفقة بأوراق القضية لفة رقم (١١٣) و(١١٤) النسخ الحمراء والخضراء على المدعى عليه وبعد اطلاعه عليها ذكر أن الخط والتوقيع المثبت في تلك الإيصالات لا يعودان إليه؛ ونظراً لأن إدارة (.....) لم تجب على ما ورد بخطابنا الإلحاق رقم (١/٢٣/١٤١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩ هـ؛ لذا تقرر الكتابة مرة أخرى للمستشفى وتأجيل استكمال نظر الدعوى إلى جلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/٦/٢٦ هـ وفي الموعد حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المدعى عليه (.....)، وفي هذه الجلسة وردنا خطاب (.....) رقم (٤٢/٢٦/٢٣٨٨) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٤ هـ والمتضمن بيان تاريخ تكليف المدعى عليه بعمل التحصيل بالمستشفى وأسماء زملائه الذين كانوا يقومون بعمل التحصيل معه أثناء تلك الفترة، وفي هذه الجلسة تم إطلاع المدعى عليه على الأوراق المحررة بخط المدعى عليه المأخوذة من ملفه الوظيفي،

والتي تمت مضاماتها مع الإيصالات المزورة من قبل الأدلة الجنائية، والذي تبين مطابقة الخط المثبت على تلك الأوراق للخط المثبت في السندات، وباطلاعه عليها نفى أن تكون تلك الأوراق قد دونت بخط يده، ثم طلب المدعى عليه مقارنة الإيصالات التي حررت أثناء وجوده خارج السعودية ومدتها عشرة أيام تقريباً بالإيصالات المزورة، وإذا ثبت صحة تلك الإيصالات وعدم مطابقتها للإيصالات المزورة، فإنه يكون مسؤولاً عن الإيصالات المزورة، ثم ذكر ممثل الادعاء أن الفترة التي يعني المدعى عليه هي فترة قصيرة ولا يوجد فيها تزوير أو اختلاس والتلاعب حصل فيما عدا تلك الفترة ونسبة تسعين بالمائة من الأبواك المسلمة له رسمياً وبالتالي لا وجهة لطلبه، وفي يوم الإثنين ١١/٧/١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المدعى عليه (.....)، وفي هذه الجلسة جرى عرض جميع الإيصالات الموجودة في المعاملة على المدعى عليه، وبسؤاله عن الخط المثبت عليها نفى أن تكون تلك الإيصالات قد حررت بخط يده، وبسؤاله عن الإيصالات التي قام بتحريرها باعتباره محصلاً ذكر أنها موجودة لدى المستشفى. وفي يوم الإثنين ١٧/٨/١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المدعى عليه (.....)، وفي هذه الجلسة ذكر المدعى عليه بأنه كلف بالعمل في برنامج التحصيل رسمياً بتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦هـ، وأنه كان قبل هذا التاريخ يعمل في التحصيل، كما أن الأبواك التي بعهدته يقوم غيره من الموظفين بإجراء عمل التحصيل عليها أثناء فترة غيابه، كما أنه كان يعمل معي في عمل التحصيل خلال الفترة الصباحية المدعو (.....) والذي تربطه بمدير المستشفى آنذاك صلة قرابة، ثم سُئل أطراف الدعوى هل لديهم ما يودون إضافته؟ فقرروا اكتفاءهم بما سبق، ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها، وبعد سماع المرافعة، وحيث أنكر المدعى عليه ما نسب إليه في قرار الاتهام جملةً وتفصيلاً، وحيث تضمنت أوراق القضية خطاب مدير (.....) رقم

(.....) بتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٩هـ الموجه إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الجوف، والذي يفيد فيه بأنه تم تكليف المدعى عليه رسمياً من قبل الإدارة بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتم صدور قرار له بعد ذلك بتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦هـ كما تضمن بأن المدعى عليه كان يقوم بعملية التحصيل مع بعض الزملاء ولفترة وجيزة وهم كل من (.....) و(.....) و(.....) و(.....). وحيث تضمنت شهادة كل من (.....) ومدير العيادة الخارجية (.....) وكاتب الإحصائية اليومية لبرنامج العلاج بأجر (.....) لدى الدائرة بأن الاستقبال يوجد فيه بوك تحصيل واحد يتناوب على تحريره أكثر من شخص، وأنه كان كل من المدعى عليه والمدعو (.....) والمدعو (.....) والمدعو (.....) والمدعو (.....) يقومون بعملية التحصيل في البوك الموجود لدى الاستقبال في وقت واحد، مما يتعذر معه معرفة من قام بعملية التزوير والاختلاس على وجه التحديد؛ لمشاركة من ذكر للمدعى عليه بعملية تحرير تلك الإيصالات - موضوع الدعوى - وحيث الثابت مما تقدم أن بعض تلك الإيصالات المزورة - موضوع الدعوى - تم تحريرها قبل تكليف المدعى عليه بالعمل في برنامج العلاج بأجر وهي الإيصالات (٤٠٣، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٠)، كما أن بعض الإيصالات تزامن تحريرها أثناء وجود المدعى عليه خارج المملكة، وقد قدم ما يدل على ذلك والمتمثل بجواز سفره والموضح فيه تأشيرات الخروج والدخول من وإلى المملكة وأفاد بأن المدعو (.....) هو المكلف بتأمين عمله أثناء سفره، ولما كانت الإدانة إنما تبنى على القطع واليقين لا على الظن والتخمين، وحيث إن جهة الادعاء، وبناءً على ما تقدم لم تبين إدانتها للمدعى عليه على أدلة قاطعة تثبت قيامه بتزوير تلك الإيصالات، ومن ثم اختلاس الأموال العامة، والتي تمثل الفارق بين المبلغ المدوّن على الإيصالات، والمبلغ الذي تحسّل عليه من قبل المرضى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة المدعى عليه (.....) بما نسب إليه في قرار الاتهام؛ لعدم كفاية الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٤/٦٠٠/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٣٧٨/د/ج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ٧١١/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ٢٠/١١/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

- اختلاس - قيمة الفواتير المزورة - تعدد أدلة الإدانة.

- تزوير - استعمال - محرر رسمي - فواتير بنزين.

قيام المتهم بتسديد قيمة فواتير المحروقات المنسوب إليه تزويرها واختلاس قيمتها وأخذ إقراراً عليه بذلك وثبوت أن الخط المحرر به بيانات الفواتير يتفق مع خط المتهم من واقع تقرير الأدلة الجنائية، وما ورد بأقوال أحد الشهود من أن المتهم أقر بخط يده بأنه مستعد لسداد قيمة الفواتير التي أخذها وما رده البعض الآخر من أن المتهم طلب منهم التدخل لإنهاء الموضوع بعد استعداده لسداد قيمة الفواتير - أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهم رغم إنكاره

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِجُ

● المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.

● المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ

٢٦/١١/١٣٨٠هـ.

الْوَقَائِعُ

أقامت هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (١٥٨/ج) لعام

١٤٢٦هـ ضد (.....) (.....) الجنسية - (٢٨) سنة - متزوج - متعلم - مجاهد رقم (.....)



بالفرقة الأولى للمجاهدين بالمحالة بمنطقة عسير.

لأنه بتاريخ ١٤٢٦/٢/٣٠هـ وما قبله بمدينة أبها بمنطقة عسير:

- ١- ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي عدد ستة عشر فاتورة بنزين تحمل الأرقام التالية (٣٢٢١ - ٣٢٢٢ - ٣٢٢٤ - ٣٢٣٢ - ٣٢٣٦ - ٣٢٣٧ - ٣٢٣٨ - ٣٢٤٧ - ٣٢٤٨ - ٣٢٤٩ - ٣٢٥٠ - ٣٢٩٧ - ٣٢٩٨ - ٣٢٩٩ - ٣٣٠٠) عندما قام بتعبئة بياناتها على خلاف الحقيقة، وذلك بإثبات وقائع وأقوال كاذبة على أنها صحيحة دون علم المختصين بالإدارة وموافقتها عليه
- ٢- استعمل المحررات المزورة سألقة الذكر مع علمه بتزويرها بتقديمها لمحطة الوقود ليتمكن من صرفها.

- ٣- بصفته موظفاً عاماً مجاهداً بالإدارة العامة للمجاهدين اختلس مواد بترولية من محطة نفط بمدينة أبها بمبلغ وقدره ألفان ومائتان وثمانية ريالات قيمة الفواتير المزورة سألقة الذكر. وقد ساقط الهيئة أدلة الاتهام وهي:

- ١- إقراره المؤرخ في ١٥/٢/١٤٢٥هـ بأنه مستعد بسداد الفواتير التي صرفت.
- ٢- إقراره المؤرخ في ٩/٢/١٤٢٦هـ بأنه قام بتسديد قيمة الفواتير المسحوبة بطريقة غير مشروعة بقيمة (٢٢٠٨) ريالات لمحاسب فرع (.....) والمصادق عليه من قبل مدير الإدارة المكلف.
- ٣- شهادة محاسب فرع الإدارة المدعو (.....) بأن المتهم قام بتسديد مبلغ (٢٢٠٨) ريالات، وأن المبلغ موجود لديه في خزنة الفرع، وأنه استلم المبلغ بوجود مدير فرع الإدارة المكلف (.....).
- ٤- شهادة (.....) يعمل بالفرقة الثانية للمجاهدين بظهران الجنوب و(.....) يعمل بالفرقة الأولى للمجاهدين بالمحالة بمدينة أبها بأن المتهم حضر لديهما وطلب منهما أن يتدخلا في موضوع الفواتير التي أخذها لدى عريف المركز (.....)، وألا يرفع لفرع الإدارة العامة، وأنه على استعداد بسداد المبلغ بالكامل وإنهاء الموضوع البتة.

- ٥- ضبط عدد خمس فواتير بنزين تحمل الأرقام (٣٢١٨ - ٣٢٨٢ - ٣٢٨٦ - ٣٢٨٨ - ٣٢٩٢) بحوزته

وطلبت الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهم وفقاً لأحكام المادتين (الخامسة والسادسة) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ، والمادة (الثانية) فقرة (٧) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

وبمثل المدعى عليه أمام الدائرة ومواجهته بما نسب إليه بقرار الاتهام، أنكر صحة ما نسب إليه، وبمواجهته بالإقرار المرفق بالأوراق أنكر علمه به، وأن يكون قد وقع عليه، كما أنكر أن يكون دفع أي مبلغ نقدي لمرجعه قيمة لتلك الفواتير، وقد قامت الدائرة بتحديد عدد من الجلسات لنظر الدعوى، وبعد دراسة أوراقها أصدرت قرارها رقم (٤٠٩/د/ج/١٤) لعام ١٤٢٦هـ بإعادتها إلى هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير؛ لاستكمال ما رآته الدائرة لازماً للفصل فيها، ومن ثم تم إعادتها إلى المحكمة ب خطاب هيئة الرقابة والتحقيق المشار إلى رقمه وتاريخه في صدر هذا الحكم. وقد قامت الدائرة بتحديد جلسة أشعرت بها جهة الادعاء والمدعى عليه وبتلك الجلسة حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المدعى عليه (.....)، وبسؤاله عما لديه ويود تقديمه بعد اطلاعه على تقرير الأدلة الجنائية الذي انتهى إلى أنه بمضاهاة الخط المحرر به بيانات الفواتير السبعة عشر ولفظ اسمه الثابت بالإقرار رقم (٣) موضوع الفحص على خط المدعو (.....) الثابت بأوراقه المقدمة للمضاهاة وجد أنهما يتفقان، وبعد اطلاعه أيضاً على أقوال محاسب فرع إدارة المجاهدين (.....) وأقوال المدعو (.....) عريف المهمات بإدارة المجاهدين والإقرارات الموقعة من قبله أنكر ذلك كله بما في ذلك تقرير الأدلة الجنائية، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام، وبسؤال المدعى عليه عما يود إضافته اكتفى بما ذكره .

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات، وبعد مطالعة المحررات



المزورة محل الاتهام، وحيث أنكر المدعى عليه ما نسب إليه بقرار الاتهام.

وحيث تضمنت أوراق القضية صورة الإقرار المنسوب إلى المدعى عليه المتضمن إقراره بأنه قد قام بتسديد قيمة فواتير المحروقات المسحوبة بطريقة غير مشروعة بمبلغ إجمالي قدره (ألفان ومائتان وثمانية) ريالاً، وأنه سلم المبلغ إلى محاسب فرع الإدارة العامة للمجاهدين، وتمت المصادقة على الإقرار من قبل محاسب الإدارة ومدير عام فرع الإدارة المكلف، وحيث ورد في أقوال المدعو (.....) مدير قسم المحاسبة بالإدارة العامة للمجاهدين بعسير أن المدعى عليه قام بتسديد مبلغ الفواتير كاملاً، وأنه قد أخذ عليه إقراراً بذلك وقبض منه المبلغ كاملاً وقدره ألفان ومائتان وثمانية ريالاً، وحيث تضمن تقرير الأدلة الجنائية رقم (٢٨٠٦٣) أن لفظة اسم المدعى عليه الثابت على هذا الإقرار يتفق مع خط المدعى عليه، كما أن الخط المحرر به بيانات الفواتير السبعة عشر محل الاتهام يتفق مع خط المدعى عليه المقدم للمضاهاة.

وحيث ورد في أقوال المدعو (.....) عريف المهمات بإدارة المجاهدين أن المدعى عليه قد وقع إقراراً بخط يده بأنه مستعد بسداد قيمة الفواتير التي أخذها، وحيث ورد في أقوال المدعو (.....) و(.....) أن المدعى عليه قد حضر إليهما وطلب منهما أن يتدخلوا لدى عريف المهمات (.....) في إنهاء موضوع الفواتير التي أخذها وأنه مستعد بسدادها، مما تنتهي معه الدائرة إلى إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من تزوير واستعمال واختلاس، وحيث إن الثابت أن المدعى عليه قد قام بسداد قيمة الفواتير التي اختلسها، وأنه سلم المبلغ إلى محاسب فرع الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة عسير، حسبما ثبت في الأوراق فإن الدائرة لا تلزمه بإعادة ذلك المبلغ.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليه (.....) (.....) الجنسية - بما نسب إليه من تزوير واستعمال واختلاس، وتعزيره عن ذلك بسجنه لمدة سنة، وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محرر عريفي عن طريق إثبات بيانات ووقائع غير صحيحة، وذلك على التفصيل الوارد بقرار

الافتام ومقدمة هذا الحكم، وحيث إن المتهمين أقرأ بمجلس الحكم بصفة هذا الافتام ضدهما، مما يعني ثبوت مشاركة المتهمين في تنفيذ الركن المادي لجريمة التزوير، وذلك من خلال إثبات بيانات .

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



إِسَاءَةُ اسْتِعْمَالِ السُّلْطَةِ

رقم القضية: ٩٥٥/٤/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٧٠/د/ج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ٣٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٤/١/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

إساءة استعمال السلطة - رجل أمن - تجاوز الاختصاص الوظيفي.

قيام المتهم (عقيد مكلف بالعمل مديراً لإدارة المرور ...) بإصدار أوامره للمختصين بالمعارض في المرور بالانتقال إلى إحدى الورش وإغلاقها وإحضار العاملين فيها بناءً على شكوى قدمت إليه من شقيقه - إفادة كل من خطاب مدير إدارة المرور وتقرير المباحث الإدارية بأن ما قام به المتهم لا يقع في دائرة اختصاص المرور وتعد أعمال خارجة عن اختصاصه - أثر ذلك: ثبوت إدانته بما نسب إليه من سوء الاستعمال الإداري واستغلال النفوذ.

الأنظمة واللوائح

المادة (٥/٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.

الوقائع

أقامت هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة جازان هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (١٣٤/ج) لعام ١٤٢٨هـ ضد (.....) (.....) الجنسية - (٤٦) سنة - مطلق السراح - يعمل مدير شرطة محافظة بني مالك.

لأنه قبل تاريخ ٢١/١٠/١٤٢٦هـ بدائرة مدينة جازان بمنطقة جازان، بوصفه موظفاً عاماً (مدير شرطة بني مالك برتبة عقيد) أساء استعماله للأنظمة والأوامر والتعليمات، وذلك عندما كان



مكلفاً بالعمل مديراً لإدارة المرور بمنطقة جازان بالنيابة خلال تمتع مدير الإدارة بإجازة اعتيادية، وذلك بتعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح، وذلك باستقبال شكوى من أخيه (.....) ضد عمال في ورشة المواطن (.....)، وبعث المختصين بالمعارض في المرور بالانتقال للورشة، وإغلاقها، وإحضار العاملين الموجودين بها، واستغلال النفوذ في تفسير الأوامر، وتنفيذها لمصلحة شخصية، ونتج عن ذلك ضرر خاص من خلال الاحتيال على المواطن وتعطيل ورشته لعدة شهور، وضرر عام بإساءته للجهاز الأمني الذي ينتمي إليه وقد ساقط الهيئة أدلة الاتهام وهي:

١- أن ما قام به من إجراء لا يقع ضمن دائرة اختصاص المرور، ويؤيد ذلك خطاب مدير إدارة مرور منطقة جازان رقم (١٧/٢٨/٧) في ١٣/١/١٤٢٨هـ لفة (١٤١).

٢- ما جاء في إفادة المتهم والرقيب (.....) والمدعو (.....) من أن المذكور قام ببعث المسؤول عن المعارض إلى الورشة رقم (٤٠) بالصناعية بمنطقة جازان والقبض على العاملين بها وإحضارهم إلى المرور.

٣- أن التحقيق المجرى مع المتهم من قبل مرجعه أدانته في التصرف الذي بدر منه عندما قام باستقبال شكوى أخيه (.....) بورشة المواطن (.....) حسب ما هو موضح في خطاب إدارة المرور سالف الذكر لعدم نظامية الإجراء.

وطلبت الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهم المذكور بموجب المادة (الثانية) الفقرة (الخامسة) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.

وقد حددت الدائرة جلسة لنظر الدعوى تخلف المدعى عليه عن حضورها، وبجلسة الثلاثاء ٢٢/١٢/١٤٢٨هـ سألت الدائرة المدعى عليه (.....) عما نسب إليه بقرار الاتهام بحضور ممثل الادعاء (.....)، فذكر أنه بتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٦هـ بمنطقة جازان تقدم إليه أخوه بشكوى ضد عمال في ورشة المواطن (.....) وقام بالشرح على الشكوى باعتباره مدير إدارة مرور منطقة جازان

المكلف، وأحيلت للجهة المختصة بالإدارة وقاموا بالانتقال إلى الورشة الخاصة بـ (.....) فوجدوا بها عامل (.....) مستأجر من شخص (.....) وقامت الجهة المختصة باستدعاء كفي (.....)؛ لعدم العمل في الورشة وتسليمه كفي له وانتهى الموضوع إلى هذا الحد، إلا أن المواطن (.....) تقدم ببرقية شكوى لوزير الداخلية وصورة لمدير الأمن العام، وأحيلت إلى إدارة المرور وحضر مندوب للتحقيق معه ومع المدعو (.....) رغم أنه لا يعرف المدعو (.....) وليس بينه وبينه أي خلاف، ومن ثم تم رفع تقرير لإدارة المرور، ومن ثم للمباحث الإدارية، ثم للرقابة والتحقيق، ثم رفعت لديوان المظالم، وبسؤاله عن الإجراءات التي اتخذت من قبله بعد تلقيه الشكوى من المشتكي، فذكر أنه أحال المعروض بشرحه عليه إلى القسم المختص بإدارة المرور وهو قسم المعارض والورش، وقد تم خروج دورية من قبل القسم إلى موقع الورشة وإحضار العامل (.....) واتخاذ الإجراءات اللازمة من قبلهم، وبسؤاله عما ورد في أوراق القضية من أن الموظفين بقسم المعارض ذكروا أنهم قد أحضروا العامل (.....) وأدخلوه إلى مكتب مدير المرور، وهو المدعى عليه وانصرفوا بعد ذلك، أجاب بأن ذلك غير صحيح، وأنه لم تتم مقابلة العامل في ذلك الوقت، وبسؤال الدائرة له هل استقبال الشكوى من أخيه وبعث المختصين بالمعارض؛ للانتقال إلى الورشة، وإحضار العاملين يقع تحت اختصاص إدارة المرور؟ فأجاب بأنه يقع ضمن دائرة اختصاص المرور حسب خطاب مدير الإدارة العامة للمرور رقم (٥٥٩/٧/س) بتاريخ ١٩/٣/١٤٢٤هـ، وبسؤاله عن الإجراءات المتخذة ضد العامل (.....) المخالف لنظام العمل، فذكر أنه لم يتخذ من قبله أي إجراء وإنما اتخذ من قبل المختصين بقسم المعارض والورش، وذكر أنه يرغب في تقديم مذكرة تتضمن دفعه على ما جاء في قرار الاتهام فأمره الدائرة إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٩/٢/١٤٢٩هـ، وبذلك الجلسة قدم المدعى عليه مذكرة لم تخرج في مضمونها عما سبق وأن ذكره أثناء المرافعة، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء في قرار الاتهام، وبسؤال المدعى عليه عما يود إضافته اكتفى بما ذكره

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات، وحيث إن المدعى عليه قد أقر في التحقيقات التي أجريت معه، وكذا أمام الدائرة أنه قد قام بتلقي شكوى من أخيه المدعو (.....) تتعلق بالورشة رقم (.....) بمجمع (.....)، وحيث تضمنت أقوال الرقيب بمرور جازان قسم المعارض والورش (.....) أن مدير إدارة المرور المكلف (المدعى عليه) اتصل عليه هاتفياً وطلب منه الانتقال إلى الورشة رقم (.....) وإقفالها وإحضار العاملين بها، وأنه قد تم ذلك بالفعل وتم أخذ إقرارات على العامل (.....) المتواجد بالورشة وكفيله، وتم تسليم الإقرارات إلى المدعى عليه بمكتبه، وأنه لم يتم التفيتيش في ذلك اليوم سوى على تلك الورشة، وأنه لم يطلع على الشكوى المقدمة إلى المدعى عليه بخصوص تلك الورشة ولم يتم إحالتها إليها وإنما كان انتقاله إلى الورشة بناءً على طلب من المدعى عليه هاتفياً، كما ذكر أن العامل (.....) قد دخل على المدعى عليه في مكتبه بعد أخذهم لإقامته وتسليمها له عند حضوره إلى مكتب المدعى عليه.

وحيث ورد في أقوال الجندي أول بمرور جازان قسم المعارض والورش (.....) التأكيد على أقوال الرقيب (.....) السابقة، وأضاف أنهما بعد إحضار العامل (.....) والذي أتى معه المسؤول عن الورشة العامل (.....) قال لهما المدعى عليه مدير المرور: إن موضوع العامل والورشة والأوراق عندي وأنت انتهت عملي، كما ورد في أقوال المدعو (.....) (.....) الجنسية، المسؤول عن كتابة عقود الإيجار بمجمع (.....) من أن هناك اتفاق شراكة مبدئي بين العامل (.....) (المدعى عليه)، وأنه على هذا الأساس قام بتأجير الورشة رقم (.....) وتم استلام مبالغ مالية من العامل (.....) مقابل تأمين وإيجارات لبعض الأشهر.

وحيث ورد في خطاب مدير إدارة مرور منطقة جازان رقم (١٧/٢٨/٧) في ١٣/١/١٤٢٧هـ الموجه إلى مدير فرع المباحث الإدارية بمنطقة جازان أن ما قام به العقيد (.....) (المدعى عليه) من

استقبال الشكوى من أخيه (.....) وبعث المختصين بالمعارض بالانتقال للورشة وإحضار العاملين لا يقع في دائرة اختصاص المرور، كما تضمنت نتيجة التقرير رقم (م/ب/٦١/٩/ج/٦١/٤٧٦ س) في ٢٢/٢/١٤٢٧هـ المعد من قبل المباحث الإدارية بمنطقة جازان مؤاخذاً العقيد (.....) (المدعى عليه) لقيامه بأعمال خارجة عن اختصاص المرور تتمثل في بعث المسؤول عن المعارض إلى الورشة رقم (.....) بالصناعية والقبض على العامل بالورشة (.....) وإحضاره إلى إدارة المرور، كما أن نتائج التقرير المعد من قبل إدارة المتابعة بالإدارة العامة للمرور المؤرخ بـ ٢٢/١١/١٤٢٦هـ تضمنت ذكراً للمخالفات الإدارية التي ارتكبت من العقيد (.....) (المدعى عليه) ومنها استقباله الشكوى المقدمة من أخيه (.....) بتاريخ ١٩/٧/١٤٢٦هـ بشأن الورشة رقم (.....) الواقعة بالمجمع الخاص بالسيد (.....) أنها لا تقع في دائرة اختصاص المرور، وذلك من فحوى الشكوى المرفق صورة منها والإجراءات التي اتخذت عليها، وأنه تم إرسال دورية من المرور بتوجيه من العقيد (.....) مرتين في يوم واحد حسب إفادة أفراد وحدة المعارض بمرور جازان للورشة رقم (.....)، وذلك في شهر رجب لعام ١٤٢٦هـ.

وحيث إن قيام المدعى عليه حسبما تقدم باستقبال شكوى من أخيه وتكليف المختصين بالمرور بالانتقال إلى الورشة رقم (.....) وإقفالها وإحضار العامل بها لا يقع في اختصاص عمله، وأنه لم يتم باتخاذ الإجراءات النظامية وإحالة الموضوع إلى جهات الاختصاص، لاسيما مع اكتشافه عدة مخالفات تقع ضمن اختصاص جهات أخرى كالجوازات والشرطة وأنه اكتفى بأخذ التعهدات على المخالفين، وحيث إنه كان ينبغي على المدعى عليه أن ينأى بنفسه عن كل ما يتعارض مع وظيفته ويخل بمكانتها، لاسيما وهو رجل أمن، فإن الدائرة تنتهي إلى إدانته بما نسب إليه من سوء الاستعمال الإداري واستغلال النفوذ في تفسير الأوامر وتنفيذها لتحقيق مصلحة شخصية وفقاً للفقرة (الخامسة) من المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (٤٢) بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) (.....) الجنسية - بما نسب إليه، وتعزيره عن ذلك بتغريمه

غرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٥٢٨٨/١/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٩٧/د/ج/٣ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ١٢٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ٢٣/٢/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

إساءة استعمال السلطة - رجل أمن - إطلاق نار - الالتزام بضوابط إطلاق النار - إحداث إصابة - شيوع الاتهام بإحداث الإصابات.

- إقرار المتهمين (كل منهما برتبة عريف بالقوات الخاصة) بإطلاق النار على مواطن؛ لعدم توقفه بعد طلب استيقافه - وضع المواطن نفسه محلاً للشبهة ومخالفته للأوامر الصادرة له من قبل الدوريات الأمنية بالوقوف - استخدام المتهمين للسلاح كان مبنياً على التوجيهات الصادرة من الجهة المختصة ومتفقاً مع التعليمات الوزارية وخالياً من التجاوزات - أثر ذلك: عدم وجود إدانة. - اشتراك عدة سيارات أمنية تتبع دوريات أمن الطرق في استيقاف المواطن وليس سيارتي المتهمين فقط وسماع من شهدوا الواقعة لأصوات نارية غير التي أطلقها المتهمان - ثبوت أن الإصابة التي لحقت بالمواطن تمت من سلاح رشاش في حين أن السلاح المسلّم للمتهمين من نوع مسدس - أثر ذلك: عدم ثبوت مسؤوليتهما عما لحق بالمواطن من إصابات؛ لوجود احتمال بإطلاق النار من غيرهما.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

المادة (٨/٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.

الوقائع

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض أقام الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار

الانتهام رقم (٤٧٣/ج) لعام ١٤٢٧هـ والذي جاء فيه:

١- (.....) - (.....) الجنسية - (٣٥) سنة - يعمل بالقوات الخاصة بأمن الطريقة برتبة عريف مركز المزاومية يسكن بمحافظة المزاومية هاتف جوال رقم (.....).

٢- (.....) - (.....) الجنسية - (٣٦) سنة - يعمل بالقوات الخاصة بأمن الطرق برتبة عريف يسكن محافظة القويعة هاتف رقم (.....) جوال رقم (.....).

لأنهما بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢هـ بدائرة منطقة الرياض بمحافظة القويعة:

١- المتهمان: كونهما موظفين عامين كل منهما برتبة عريف بالقوات الخاصة لأمن الطرق أساءا المعاملة باسم الوظيفة؛ حيث قاما بإطلاق النار على المواطن (.....) بعد طلب استيقافه ولم يقف ونتج عن ذلك إصابته بطلق ناري في يده اليمنى ووركه الأيسر وأدخل على إثرها المستشفى (حسب التقرير المرفق).

ثانياً: أدلة الانتهام:

١- اعتراف المتهمين أنهما فعلاً قاما بإطلاق النار على سيارة المواطن.

٢- التقرير عن الحادث والذي يثبت أن المواطن أصيب بطلقين ناريتين.

٣- ضبط ستة فوارغ لطلقات نارية.

٤- التقرير الطبي الذي يثبت أن المواطن مصاب بطلق ناري في يده اليمنى ووركه الأيسر.

٥- صور السيارة التي يتضح بها آثار الطلقات النارية.

٦- ما ورد بتقرير اللجنة من مسؤولية على المتهمين.

ثالثاً: يطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض معاقبة المتهمين

المذكورين بموجب المادة (الثانية) فقرة (٨) من المرسوم الملكي رقم (٤٢) لعام ١٣٧٧هـ

وبعد تلاوة قرار الانتهام على المتهمين الحاضرين الأول (.....) والثاني (.....) ذكرا أن ما نسب

إليهما في قرار الانتهام غير صحيح، فلم يتم إطلاق النار على المدعو (.....) إلا بعد أخذ الإذن من

ضابط الميدان النقيب (.....) وبعد استنفاد الخطوات المنصوص عليها في التعليمات بهذا الشأن، فقد قمنا في البداية بطلب إيقافه ثم تشغيل الأنوار والسفني ومناداته بجهاز النداء، وإطلاق طلقات تحذيرية في الهواء، ثم على إطارات السيارة ومن سلاح مسدس، بينما السلاح المستخدم في إصابة المذكور هو سلاح رشاش، ومن الفرقة الثانية خصوصاً أنه في تلك الليلة وردنا بلاغ عن حادثة حصلت في منطقة أخرى بمواصفات سيارة المذكور نفسها، وبسؤالهما عن أقوالهما في التحقيقات أقرأ بصحة ما ورد فيها، وبسؤالهما هل ليهما إضافة؟ ذكر المتهم الثاني أن المدعي (.....) من أرباب السوابق، وعليه الآن بلاغ إطلاق نار على أحد إخوانه، كما صدر عليه حكم شرعي بسجنه وجلده سبعين جلدة، وقد حاول الهروب من توقيفه جراء هذه القضية بطريق إزالة المكيف والخروج من فتحته، وختم الطرفان أقوالهما بذلك، كما قرر ممثل الادعاء عدم وجود إضافة لديه مكتفياً بما تضمنته أوراق الدعوى وأدلة الاتهام.

الأسباب

وحيث إنه وبعد مساءلة المتهمين عما نسب إليهما في قرار الاتهام فقد اطلعت الدائرة على ما جاء في أوراق الدعوى، ومنها أدلة الاتهام وإفاداتهما أمام الدائرة.

وحيث إن التهمة المنسوبة للمتهمين الأول (.....) والثاني (.....) بصفتهم موظفين عامين هي إساءتهما المعاملة باسم الوظيفة؛ حيث قاما بإطلاق النار على المواطن (.....)؛ لعدم استجابته للوقوف لهما مما تسبب في إصابته في يده اليمنى ووركه الأيسر، وذلك على التفصيل الوارد ذكره في قرار الاتهام.

وحيث إن الدائرة لما لها من سلطة تقديرية تنظر بموجبها إلى وقائع القضية وملابساتها، وما يقدم فيها من أدلة ودفع.

وحيث إن الثابت من أوراق القضية قيام المدعي (.....) بوضع نفسه محلاً للشبهة ومخالفته

للأوامر الصادرة له من قبل الدوريات الأمنية بالوقوف، مما دفع الدوريات إلى استخدام السلاح الناري؛ لأجل استيقافه وحيث إن استخدام ذلك السلاح كان مبنياً على التوجيهات الصادرة من مركز انطلاق دوريات القويعة، ومتوافقاً مع التعليمات المنصوص عليها في برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الموجهة لمدير الأمن العام برقم (١٦/٥٢١١/٢ ش) بتاريخ ٤-٥/٧/١٤١١هـ وخالياً من التجاوز.

وحيث إن المتهمين في هذه القضية قد أنكروا التهمة الموجهة لهما في قرار الاتهام لدى جهات التحقيق وأصرأ على هذا الإنكار أمام الدائرة.

وحيث إن أدلة الاتهام اعتمدت على قرائن ضعيفة، ومقدمات توصل إلى نتائج ظنية احتمالية لا تقوى على أن تكون دليلاً كافياً على الإدانة، وحيث إن المتهمين لا ينكران إطلاقهما النار على سيارة المدعي، إلا أنه يبقى لإمكان مساءلتهما جنائياً ثبوت أنهما من تسببا فعلاً بتلك الإصابات التي لحقت المدعي بوجه لا يقبل الاحتمال.

وحيث الثابت من الأوراق أن محاولة استيقاف المدعي تمت بمساندة عدة سيارات أمنية تتبع لدوريات أمن طريق القويعة والمزاحمية، وليس من قبل سيارتي المتهمين فقط، مما يجعل احتمال إطلاق النار من غيرهما أمراً وارداً في ظل وجود إفادات من بعض من شهدوا وقائع هذه القضية، تفيد بسماعهم لأصوات طلقات نارية من غير تلك التي أطلقتهما المتهمان من أجل إيقاف المدعي. وحيث إن ما أورده الاتهام من ضبط ستة فوارغ لطلقات نارية كأحد أدلة الإدانة، فالأوراق قد جاءت خلواً من تقرير يفيد بتحديد نوعية السلاح المقذوف منها، لاسيما وأن المتهمين قد أوردوا أن الإصابات التي لحقت بالمدعي تمت من سلاح رشاش، وأن السلاح المسلّم لهما من نوع مسدس.

وحيث إنه لا تجوز إدانة متهم على سبيل التجاوز، وحيث إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وحيث إن ما دفع به المتهمان أمام الدائرة يظل احتمالاً قائماً، وحيث إنه لتعدد الاحتمالات أمام الدائرة وعدم اطمئنانها إلى ثبوت الجريمة على هذين المتهمين، فإنه لا يمكن معه



الجزم بصحة الاتهام.

وحيث إن اليقين لا يزول بالشك، وحيث إن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته دون شك معقول، وحيث إن أي شك معقول يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، وحيث إن أحكام الإدانة تبنى على الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة المتهم الأول (.....) والمتهم الثاني (.....) (.....) الجنسية - بجريمة إساءة المعاملة باسم الوظيفة المنسوبة إليهما في قرار الاتهام؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ١/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٣٣٠/د/ج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ٥٨٨/س/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ٥/٩/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

إساءة استعمال السلطة - رجل أمن - إطلاق نار - مخالفة ضوابط إطلاق النار - إطلاق النار في منطقة سكنية.

قيام المتهم الثاني (عسكري بحرس الحدود) بإطلاق النار على سيارة المجني عليه للاشتباه فيها بناءً على أوامر المتهم الأول (عسكري بحرس الحدود)، مما أدى إلى اختراق طلقة أصابت المجني عليه وتوفي بعد ذلك - استقرار مقذوف ناري مطلق من سلاح المتهم الثاني في أحد جدران المساكن في القرية مما يدل على إطلاقه النار في منطقة سكنية بالمخالفة لتعليمات إطلاق النار - أثر ذلك: ثبوت الإدانة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

- المادة (٨/٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.
- المادة (١) من تعليمات إطلاق النار المعممة بقرار وزير الداخلية رقم (١٣٤٥) وتاريخ ٨/٤/١٤١٠هـ.

الْوَقَائِعُ

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة جازان أقام دعواه الجزائية بقرار الاتهام رقم (٢٠٢/ج) لعام ١٤٢٨هـ بحضور ممثل الادعاء (.....) ضد كل من:
١- (.....) - (٤٧) سنة - عسكري برتبة رقيب بحرس الحدود بجازان قطاع الطوال - متزوج



- ومتعلم.

٢- (.....) - (٢٠) سنة - عسكري برتبة عريف بحرس الحدود بجازان وملحق بحرس الحدود بالمدينة المنورة - متزوج - متعلم.

لأنهما بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٣ وما قبله بدائرة منطقة جازان محافظة الطوال.

بصفتهما موظفين عاميين يعملان بحرس الحدود قطاع الطوال أساءا المعاملة باسم الوظيفة، وذلك حينما قاما بمطاردة المدعو (.....) وإطلاق النار عليه داخل قرية الموسم بشكل عشوائي ومن غير مبالاة عليه بقصد تخويله وامتناله للوقوف، مما أدى إلى إصابته بطلق ناري من الظهر نافذ واستقر في الداخل وتأخرهما في إسعافه، مما أدى إلى وفاته وبالطريقة التي وردت بالتقرير الطبي دون مراعاة للأنظمة والتعليمات التي تنظم عملية إطلاق النار، وعدم إطلاق النار داخل القرى والمساكن، وبناءً عليه تمت الجريمة.

ثم ساق فرع الهيئة أدلة الاتهام التالية:

١- اعترافهما في جميع مراحل التحقيق بأن المتهم الأول أمر المتهم الثاني بإطلاق النار، ومنع المواطنين من إسعاف المصاب، والمتهم الثاني بقيامه بإطلاق النار على المتوفى.

٢- ما جاء بتقرير الأدلة الجنائية من أن الظرف الفارغ تم إطلاقه من بندقية (.....) رقمها (١١٣٨٦٠).

٣- ما ورد بشهادة كل من (.....) و (.....) و (.....) من أن إطلاق النار كان داخل القرية وإشهار السلاح في وجوه المواطنين.

٤- ما ورد بالتقرير الطبي رقم (٢١٠) في ١٩/١/١٤٢٦هـ المتضمن وجود أجسام معدنية بالجانب العلوي الأيمن من البطن ولا توجد معلومات تدل على خروج الطلق من الناحية الأخرى، ولا معلومات على استخراج الشظايا أو الأجزاء المعدنية.

٥- ما ورد بتقرير اللجنة المشكلة بالتحقيق في القضية، والتي خلصت إلى تجاوز المتهمين تعليمات



إطلاق النار، وتأخرهما في إسعاف المصاب.

وطلب فرع الهيئة معاقبة المتهمين وفقاً لأحكام المادة (الثانية) الفقرة (الثامنة) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ.

ويمثل المدعى عليهما أمام الدائرة ومواجهتهما بما نسب إليهما بقرار الاتهام أجاب المدعى عليه الأول (.....): بأنه هو وزميله المدعى عليه الثاني كانا في الدورية، فاشتبهنا في سيارة هوندا فقاما بملاحقتها حتى قرية الزرية، وحاولا إيقافها فلم يتوقف سائقها، فأمر مرافقه أن يطلق عليه طلقات تحذيرية، فأطلق ثلاث طلقات تحذيرية فلم يتوقف، فأمره أن يطلق على كفر السيارة، فأطلق طلقتين محاولاً إعطاب كفر السيارة لكن إحدى الطلقتين ارتفعت عن مستوى الكفر إلى الإسطبة فاخترقته وأصاب السائق، ثم قاما بإسعافه إلى مستشفى الموسم، ثم نقل في تمام الساعة الواحدة ليلاً إلى مستشفى صامطة، ثم توفى في تمام الساعة السادسة صباحاً، وبسؤاله عما ورد بالأوراق من أنهما منعوا المواطنين من إسعاف المصاب، أجاب: بأنه هو الذي قام بإسعافه بنفسه إلى المستشفى، وبسؤاله عن إفادة كل من (.....) و(.....) و(.....) بأنهما أطلقا النار على المتوفى داخل القرية، ثم أشهرا السلاح في وجوه المواطنين، أجاب: بأنه لا يعرف أحداً من هؤلاء الشهود، ولم يتأخر في إسعاف المصاب، ولم يشهر السلاح في وجوه المواطنين على الإطلاق، وبسؤاله عما ورد بتقرير اللجنة المشكلة للتحقيق في هذه القضية من أنهما تجاوزا تعليمات إطلاق النار، أجاب: بأن المشتبه به لم يتوقف فاضطرا إلى إطلاق النار، وبسؤاله عن تناقض أقواله، حيث أفاد عند الشرطة بأنه اشتبه في سائق الهوندا عندما وقف بسيارته أمام أحد المنازل جنوب قرية الموسم وركب معه شخص، وباستجوابه بعد ذلك ذكر أنه لم يشاهد الشخص الراكب إلا بعد إصابة السائق وتوقفه فهرب الراكب، أجاب: بأن الصحيح أنه لم ير الراكب إلا بعد إطلاق النار فرأوه أثناء هروبه من السيارة، وبسؤاله عن تقرير الأدلة الجنائية الذي ورد فيه استقرار المقذوف النار في جدار أحد المساكن بالقرية، وهذا يدل على أن الإطلاق كان في منطقة سكنية، أجاب: بأن الإطلاق حصل خارج القرية ولا يعرف غير ذلك، وأضاف أنه قد أخذ الإذن بالمطاردة بداية من



مرجعه، وبسؤاله عن التقارير التي تفيد بأن المطاردة والإصابة كانت قبل الثانية عشرة والنصف، وخطاب مستشفى الموسم يؤكد أن استقبال المصاب الساعة الثانية عشرة والنصف، أجاب: بأنه لا يتذكر ساعة المطاردة، لكن المصاب حين حمله في السيارة لإسعافه كان في وعيه، ثم اكتفى بذلك. وأجاب المدعى عليه الثاني (.....) بأنهما رأيا سيارة المجني عليه في أماكن مشبوهة، فطارداه وأمره بالوقوف فلم يمتثل، فأمره المدعى عليه الأول أن يطلق طلقات تحذيرية فأطلق خمس طلقات في الهواء فلم يتوقف سائق السيارة فأمره المدعى عليه الأول أن يطلق على كفر السيارة فأطلق طلقة لكنها اخترقت إسطب السيارة ومرتبة السائق وأصاب السائق، وبسؤاله إن كان الإطلاق داخل القرية أم خارجها، أجاب: بأنه كان خارج القرية، وبسؤاله عن تقرير الأدلة الجنائية الذي أثبت وجود طلقة نارية من مسدسه مستقرة في أحد الجدران بالقرية، أجاب: بأنه لا علم لديه عن هذه الطلقة، وبسؤاله عن شهادة الشهود بذلك، أجاب: بأنه لا يعرف هؤلاء الشهود، وبسؤاله عن تقرير اللجنة المحققة في القضية الذي خلص إلى مخالفة المدعى عليهما لتعليمات إطلاق النار وتأخرهما في إسعاف المصاب، أجاب: بأنه ينكر ذلك حيث كان الإطلاق خارج القرية ولم يتأخرا في إسعاف المصاب، وبسؤاله عن وقت إصابة المجني عليه ووقت إسعافه، أجاب: بأنه لا يذكر لطول المدة، وبسؤاله هل كان مع المجني عليه راكب آخر، أجاب: بأنهما كانا يشكان بأنه يوجد راكب آخر، ولكن لم يتأكد هذا الشك إلا بعد إصابة المجني عليه فهرب الراكب ومعه كيس، وبسؤاله عن شهادة الشهود بأن المدعى عليهما أشهرا السلاح على المواطنين ومنعاهم من إسعاف المصاب، أنكر ذلك، ثم اكتفى بذلك.

وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عنها، وبعد دراسة أوراق القضية ومستنداتها، وحيث اعترف المدعى

عليه الأول (.....) بأنه أمر مرافقه بإطلاق طلقات تحذيرية ثم بالإطلاق على كفر سيارة المجني عليه، كما اعترف المدعى عليه الثاني بأنه بناءً على أمر المدعى عليه الأول أطلق عدة طلقات تحذيرية، ثم أراد إعطاب كفر السيارة لكن الطلقة الأخيرة اخترقت إسطب السيارة ومرتبة السائق وأصاب السائق، كما أثبت تقرير الأدلة الجنائية ذلك إضافة إلى التقارير الطبية. وحيث إن في إطلاق النار بهذه الطريقة مخالفة لتعليمات إطلاق النار المعممة بقرار وزير الداخلية رقم (١٣٤٥) بتاريخ ١٤١٠/٤/٨هـ، في المادة (الأولى) منه التي نصت على حالات إطلاق النار وليست هذه القضية منها، وحيث ثبت من تقرير الأدلة الجنائية استقرار مقذوف ناري مطلق من سلاح المدعى عليه الثاني في أحد جدران المساكن بالقرية، مما يدل على إطلاقه النار في منطقة سكنية، أما كون المدعى عليهما تأخراً في إسعاف المصاب فلم يثبت ذلك للدائرة، مما تنتهي معه الدائرة إلى إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما، وتعزيزهما وفق الفقرة (الثامنة) من المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليه الأول (.....) والمدعى عليه الثاني (.....) (.....) الجنسية - بما نسب إليهما من إساءة المعاملة باسم الوظيفة، وتعزيزهما عن ذلك بسجن كل واحد منهما لمدة سنة تحتسب منها المدة التي أمضاها كل منهما موقوفاً على ذمة هذه القضية. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٢/٢٢٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٠٩/د/ج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١١١/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢١/٢/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

إِسَاءَةُ اسْتِعْمَالِ السَّلَاطَةِ - رجل أمن - إسَاءَةُ مَعَامَلَةِ مَوْقُوفٍ.

إنكار المتهمين (جندي أول ورقيب بشعبة التوقيف بمرور العاصمة المقدسة) لما نسب إليهما من إسَاءَةِ مَعَامَلَةِ المَواطِنِ (الموقوف) أثناء توقيفه لدى المرور برفضهما طلب الإسعاف الطبي له عند إبدائه المرض - الموقوف لم يطلب من المتهمين إسعافه وشقيقه هو الذي أحضر الهلال الأحمر للكشف عليه - إفادة المشرف على التوقيف بزيارة التوقيف ومقابلة جميع الموقوفين، ومنهم الموقوف المذكور وإقراره بأنه ليس هناك ما يستدعي خروجه، وأن المذكور طلب منه الخروج من التوقيف؛ لوجود ضيوف في منزله، وليس بسبب حالته الصحية - إفادة أشقاء الموقوف للمشرف بأن والدهم مقعد، وأن شقيقهم الموقوف هو الذي يعوله ويرعاه - إفادة التقرير الطبي بأن الحالة المرضية للموقوف لا بأس بها عدا وجود التهابات في الشعب الهوائية، وهذا لا يستوجب الإخراج من التوقيف والنقل إلى المستشفى - أثر ذلك: عدم ثبوت الأدلة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِجُ

● المادة (٨/٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.

الوقائع

ورد إلى ديوان المظالم خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق رقم (١٤٤٢/٨ج) بتاريخ ١٣/٤/١٤٢٨هـ، المرفق به قرار الاتهام رقم (١٥٠/ج) لعام ١٤٢٨هـ، وقد مثل الادعاء الأستاذ (.....).



قائلاً في دعواه: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق المدعى عليهما المذكورين بعالیه، وهما كلٌ من:

١- (.....) (.....) الجنسية - عمره (٣٩) سنة - مهنته عسكري برتبة جندي أول بشعبة التوقيف بمرور العاصمة المقدسة - حالته الاجتماعية: متزوج - وله ابن واحد - مطلق السراح.

٢- (.....) (.....) الجنسية - عمره (٣٧) سنة - مهنته عسكري برتبة رقيب بشعبة التوقيف بمرور العاصمة المقدسة - حالته الاجتماعية: متزوج - وله خمسة أبناء - مطلق السراح.

بأنهما أساء استعمال السلطة الممنوحة لهما بصفتهم الوظيفية - سאלفة الذكر - وذلك بإساءة معاملة المواطن (.....)، أثناء توقيفه لدى مرور العاصمة المقدسة إثر مخالفة مرورية، وذلك برفضهما طلب الإسعاف الطبي له عند إبدائه المرض وطلب إسعافه، ومنعهما لأفراد فرقة الهلال الأحمر من إجراء الكشف الطبي على المواطن المذكور عند حضورهم لمقر التوقيف بإدارة المرور، وطلب إجراء الكشف الطبي عليه.

وطلبت الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهمين المذكورين وفقاً لأحكام الفقرة (الثامنة) من المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

وبجلسة يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٨هـ، وبمثول المدعى عليهما أمام الدائرة وبعد سماعهما لقرار الاتهام المنسوب إليهما من قبل ممثل الادعاء قدم المدعى عليه الأول مذكرة مكوّنة من صفحتين، كما قدّم المدعى عليه الثاني مذكرة مكوّنة من ثلاث صفحات مرفق بها ثلاثة مستندات، إذ تضمنت مذكرة المدعى عليه الأول اعتراضه على قرار الاتهام وإنكاره له للأسباب التالية: أولاً: أن طبيعة عمله تقتصر على الحراسة على توقيف المرور، وهو مرتبط برقيب التوقيف مباشرة، ومن مهام وواجبات الخفير والحارس عدم السماح لأي شخص بدخول التوقيف إلا بحضور رئيسه المباشر بصرف النظر عن صفة هذا الشخص. ومن حيث دعوى إساءة استعمال السلطة الممنوحة له بصفته الوظيفية، فذكر أنه ليس له سلطة سوى الحراسة وأنه لم يسيء إلى أي موقوف، ولم يسيء إلى المدعو (.....) أثناء توقيفه الذي لم يطلب منه - كحارس - أي طلب، ولو طلب منه

الاتصال بالهلال الأحمر لإسعافه لكان اتصل بهم، وقام بإبلاغ الرقيب بما حدث؛ وذلك لسرعة وصول الهلال الأحمر. ثانياً: في تمام الساعة (٢٠، ٢) من بعد منتصف ليلة ١٤٢٧/٨/٨هـ، وأثناء أداء مهمته كحارس للتوقيف، حضر المدعو (.....)، وبرفقته فرقة من الهلال الأحمر، وطلب منه أن يفتح له باب التوقيف، فحاول إفهام الفرقة بأنه لا يوجد لديهم مريض، ولم يتم أحد من الموقوفين بطلب الإسعاف، فأمره المدعو (.....) بفتح الباب، وهدده بالضرب، وقام بحمل خُرَّامة ليضربه بها مع أن المدعى عليه بملابسه العسكرية وأثناء أداء واجبه غير مبالٍ بالأوامر والتعليمات، وغير محترم للمكان والكرامة الشخصية، وهو قائم بواجبه الأمني حسب التعليمات والنظام، ولاسيما أن المذكور ضابط أمن استغل سلطته كضابط ضد المدعى عليه؛ لأنه فرد أصغر في الرتبة العسكرية منه ثالثاً: عندما ذهب للرقيب المسؤول عنه لإبلاغه بما حدث حاول الرقيب إفهام فرقة الهلال الأحمر أن هذا الشخص المطلوب لم يطلب منا إسعافه ورفضت فرقة الهلال الأحمر الأخذ بكلام الرقيب، فقالت له: إن لم تسمح لنا بالكشف عليه فيجب أن توقع على أنك تتحمل المسؤولية، فطلب مني الرقيب إحضار السجين المدعو (.....)، وقد أخرجته من التوقيف وسلمته له في المكتب، وعندها جاءت مشادة كلامية من أخيه (.....) مع الرقيب المسؤول، فشاهدت مشادة كلامية وتعدياً بالأيدي، ثم بعد ذلك تم تهدئة الموقف من قبلي ومن قبل الهلال الأحمر، وتم الكشف على المذكور من قبل منسوبي الهلال الأحمر الذين أخذوه معهم للمستشفى ومن هناك أطلقوا سراحه، وهذا ما كان يسعى إليه أخوه المذكور (.....)، إضافة إلى ما ذكره في التحقيق ضمن ملفات القضية.

ثم قدم المدعى عليه الثاني مذكرة مكوَّنة من ثلاث صفحات مرفق بها ثلاثة مستندات، إذ تضمنت مذكرته عدة نقاط: أولاً: أن الهيئة قد استندت في أدلة الاتهام على أقوال المواطن (.....)، والذي بلغ مجموع مخالفاته المروية (٢٢) مخالفة كما يتضح من البيان المرفق بالمذكرة، وكذلك استندت على أقوال أخيه المدعو (.....)، الذي يعمل ضابط بحرس الحدود، والذي حضر في تمام الساعة

(٧:٣٠) مساء يوم ٨/٨/١٤٢٧هـ، وطلب منا إطلاق أخيه من التوقيف فأبلغنا المذكور بأن الأوامر المبلغة لنا في هذا الشأن تقضي بتوقيف أخيه لمدة (٢٤) ساعة، ولا نمتلك صلاحية إطلاقه، فذهب المذكور مع محصل التوقيف للمخالفات الجزائية الجندي أول (.....)، وسدد ما على أخيه من مخالفات وقال له: أنا سوف أطلق أخي من التوقيف الليلة مهما كانت الظروف حتى لو استصدرت أمراً من الرياض، وذهب من أمام التوقيف، وفي تمام الساعة (٢:٣٠) تقريباً بعد منتصف الليل، حضر المذكور إلى مقر التوقيف وبرفقته فرقة من الهلال الأحمر السعودي، وطلب من حارس التوقيف فتح باب التوقيف لكي تدخل فرقة الهلال الأحمر داخله بحجة الكشف على أخيه علماً بأن أخاه لم يطلب منا إحضار الإسعاف، ولم يشتك من أية حالة مرضية، فرد عليه خفير التوقيف بأنه لا يوجد داخل التوقيف مريض طلب الإسعاف، ونحن لم نطلبه، فرد عليه (.....) المذكور قائلاً: فك باب التوقيف وإلا ضربتك بهذه الخرّامة، وحمل الخرّامة في يده ورفع ذراعه إلى أعلى بغرض ضرب العسكري، فقال له الخفير: أنا مرجعي رقيب التوقيف، ولا يمكن أن أسمح بدخول التوقيف لأي أحد كان إلا في حالات الطوارئ. وعندما سمع المدعى عليه الثاني - الكلام حضر إلى التوقيف فشهد فرقة الهلال الأحمر والمدعو (.....)، وأخبره خفير التوقيف بأنهم حضروا طالبين دخول التوقيف للكشف على الموقوف (.....)، بينما لم يستدعوا الفرقة وكذلك الموقوف لم يطلب منهم ذلك، فذكروا للهلال الأحمر أنه لا يوجد لديهم أي موقوف طلب الإسعاف، فرد أفراد الهلال الأحمر عليهم قائلين بأنهم قد حضروا لإسعاف الموقوف المذكور، وإذا لم تسمح لنا بدخول التوقيف للكشف عليه وقع لنا على هذه الورقة بإقرارك أنك منعتنا من ذلك، فطلب منهم دخول المكتب، وطلب من خفير التوقيف إحضار الموقوف للمكتب للكشف عليه، وفي هذه اللحظة طلب من المدعو (.....) الخروج من المكتب؛ حتى يتمكن أفراد الفرقة من الكشف على أخيه، فرد عليه المذكور بأنه لن ولم يخرج من هنا، وحاول معه بالحسنى مرة ثانية بأن يخرج؛ لكي يتسنى الكشف الطبي على أخيه حسب النظام، فقام المذكور (.....) بمسك ملابسه من منطقة الصدر بيده اليسرى، وضربه بيده

اليمنى، فحاول الدفاع عن نفسه، ودفعه عنه لكي يبتعد وهنا تدخلت فرقة الهلال الأحمر، وقاموا بالتفريق بينهما، ومن ثم قاموا بالكشف على أخيه، واصطحبوه إلى مستشفى الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، وعرضوه على الطبيب وأعطى العلاج اللازم وغادر المستشفى كما يتضح من التقرير الطبي المرفق صورته بالذاكرة، وقد أصيب - المدعى عليه المذكور - بإصابات نتيجة اعتداء المدعو (.....) عليه، كما يتضح من التقرير الطبي المرفق صورته، والذي يوضح إصابته بكسر في أصبعه الرابع لليد اليمنى، ومدة العلاج أربعة أسابيع ما لم تحدث مضاعفات.

وقد قاما بضبط كل ما حدث في محضر، وقاما بإبلاغ العمليات بذلك، ومن ثم تم إحالتهما لخضر التنعيم، وقد تولى قضيتهما الملازم (.....)، والذي بدوره قام بالتحقيق الأولي ولم يهتم بحالته الصحية الناتجة عن إصابته ولم يتم بإكمال اللازم حيال حقه الخاص.

وذكر ثانياً: أنه يلتمس من الدائرة مطالعة أقوال المشرف على التوقيف الدكتور (.....)، الذي زار التوقيف وتقابل مع جميع الموقوفين، ومنهم الموقوف المذكور، والذي يوضح ما طلبه المذكور.

وذكر ثالثاً: أن ما قامت به شرطة التنعيم وهيئة الرقابة والتحقيق - المدعية - من صرف النظر عن حقه الخاص وعدم الاهتمام به يتعارض مع ما ورد في المادة (١٨) من "نظام الإجراءات الجزائية"، والتي تنص على أنه: (لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو من ينوب عنه)، فهل يوجد شكوى من المواطن المذكور؟

وأكد رابعاً: مطالبته بإعطائه حقه من المدعو (.....) الذي اعتدى عليه وهو داخل مقر عمله، ولم يصن حرمة شخصه، وحرمة مكان عمله، لاسيما وهو ضابط أمن يعرف ذلك تمام المعرفة. وختم مذكرته بمطالبته بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية، وناشد قضاة الدائرة النظر في قضيته بالعدل والقسط.

وباطلاع ممثل الادعاء عليهما طلب أجلاً للاطلاع التفصيلي والرد عليهما، فقررت الدائرة

التأجيل.

وبجلسة يوم الإثنين بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٢٨ هـ، أفاد ممثل الادعاء بأنه لم يتمكن من إعداد رد على مذكرة المدعى عليه، وأنه يطلب أجلاً للاطلاع والرد، فقررت الدائرة التأجيل.

وبجلسة يوم الإثنين بتاريخ ٤ / ٢ / ١٤٢٩ هـ، أفاد ممثل الادعاء بأنه بعد الاطلاع على مذكرات المدعى عليه الجوابية ودراستها، قرر الاكتفاء بما جاء في قرار الاتهام والأوراق، فقررت الدائرة التأجيل.

وبجلسة يوم الإثنين بتاريخ ٩ / ٣ / ١٤٢٩ هـ، أفاد المدعى عليهما بأنه ليس لديهما أية إضافة، وقد تلقى أمين سر الدائرة اتصالاً هاتفياً من رئيس الدائرة بأنه لا يستطيع الحضور لهذا اليوم، فأدخل عضو الدائرة الاحتياطي الشيخ (.....)؛ ونظراً لحاجة القضية إلى الدراسة فقد تقرر التأجيل.

وبجلسة يوم الإثنين بتاريخ ١ / ٤ / ١٤٢٩ هـ، تخلف المدعي عن الحضور، وبناءً عليه تقرر تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ٦ / ٥ / ١٤٢٩ هـ، ووقع الحاضرون بالعلم.

وبجلسة يوم الإثنين بتاريخ ٧ / ٥ / ١٤٢٩ هـ، قرر المدعى عليهما أنه لا صحة لما جاء في قرار الاتهام؛ حيث إن الموقوف (.....) أوقف بسبب السرعة الزائدة، ومدة توقيفه (٢٤) ساعة، وقد طلب أثناء التوقيف إخراجه لتناول طعام العشاء والعودة إلى التوقيف؛ لأن عنده مناسبة يرغب حضورها، فحضر الدكتور (.....)، المشرف الطبي على التوقيف، وقرر أنه ليس هناك ما يستدعي خروجه، فاتصل أخو الموقوف النقيب (.....)، على الدكتور (.....)، وطلب منه إخراجه، إلا أن الدكتور أفهمه بعدم إمكانية ذلك، وفي حوالي الساعة الثانية والنصف حضر أخو الموقوف النقيب ومعه فرقة من الهلال الأحمر، وطلب إخراج الموقوف للهلال الأحمر من أجل الكشف عليه، فلم يمكن من ذلك؛ لأن الموقوف لم يكن مريضاً ولم يطلب إحضار الإسعاف، والمرور لم يطلب ذلك أيضاً، وهذا كل ما لدينا علماً بأن النقيب المذكور قد تهجم على الخفير (.....) واعتدى عليّ أنا الرقيب (.....) وأصابني إصابات فكسر أحد أصابعي، فرد ممثل الادعاء بأنه يقرر الاكتفاء بما جاء في قرار الاتهام والأوراق، ثم أضاف المدعى عليهما أنه قد تم نقل الموقوف في الليلة نفسها بواسطة



الهلال الأحمر إلى المستشفى، وتم الكشف عليه ووجد أن لديه التهاب في أعلى القصبة الهوائية، ثم قرر المدعى عليهما اكتفاءهما بأقوالهما.

الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار المدعى عليهما في هذه الدعوى ما نسب إليهما، وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة، والاطلاع على مذكرتي الاعتراض على قرار الاتهام المقدمتين من المدعى عليهما. وحيث إنه لا يوجد للمتهمين اعتراف في جميع مراحل التحقيق ولا يزالان مصران على إنكار جميع ما نسب إليهما أمام الدائرة، فضلاً عن أن جميع ما أوردته الهيئة في أدلة الاتهام لا يرقى إلى إثبات الإدانة، فأما استدلالها بما هو ثابت من أقوال الموقوف (.....)، وأخيه المدعو (.....)، من امتناع خفير التوقيف ورقيبه عن طلب الإسعاف الطبي للمواطن المذكور، ومنع فرقة الهلال الأحمر من إجراء الكشف عليه وقت حضورهم بدعوى كذبه.

فإنه لا يتم الاستدلال به لعدة وجوه: منها: أن الموقوف لم يطلب من خفير التوقيف - المدعى عليه الأول الاتصال بالهلال الأحمر لإسعافه، وقد سبق أن طلب منه إخراجة لحضور مناسبة ولم يذكر أنه مريض أو يحتاج للإسعاف. ومنها: أن المشرف على التوقيف الدكتور (.....)، الذي زار التوقيف وتقابل مع جميع الموقوفين، ومنهم الموقوف المذكور، قرر أنه ليس هناك ما يستدعي خروجه وقد اتصل أخو الموقوف المدعو (.....) على الدكتور، وطلب منه إخراجة، إلا أن الدكتور أفهمه عدم إمكانية ذلك.

- أما قولهم في أدلة الاتهام: ما هو ثابت بأقوال الشهود من أفراد فرقة الهلال الأحمر وبعض الموقوفين رفق المواطن المذكور آنذاك من رفض الخفير والرقيب طلب الإسعاف الطبي له، ومنع أفراد فرقة الهلال الأحمر من الكشف الطبي عليه، بحجة أنه كاذب ويدعي المرض.

فإنه يحسن بعد ذكر الدليل الأول والثاني؛ للاتهام التعويل على إفادة المشرف على إدارة التوقيف،

فقد أفاد المدعو (.....)، (.....) الجنسية، والذي يعمل مديراً لإدارة التدريب والتطوير، والمشرف على إدارة التوقيف: بأنه كان متواجداً بعد صلاة العشاء بإدارة مرور أم الجود وكان هناك شخص يطلب التحدث مع أفراد الدورية فذهب إليه وكان ذلك في الصالة التي فيها الموقوفون، واتضح بأنه يدعى (.....) فقال له: ماذا تريد؟ فأوضح بأن لديه ظروف وهي: أن في منزله ضيوف ويريد أن يذهب لحضور هذه المناسبة والجلوس مع والده؛ حيث إنه مقعد، وقال له: ادخل التوقيف وسوف ينظر في موضوعك، وأكمل تفقده للموقوفين ووقف على ظروف كل واحد منهم، وبعد الانتهاء ناداه المدعو (.....)، مرة أخرى فطلب منه ما طلبه سابقاً، فأوضح له بأنه سوف يرفع لمدير إدارة المرور؛ ليقرر إطلاقه من عدمه، وبعد عرضه على المدير، ذكر له بأنها ليست ظروف طارئة، وفي تمام الساعة التاسعة والنصف اتصل عليه الملازم (.....)، ويعمل كذلك بإدارة مرور العاصمة بقسم السير، وسأل عن الموقوف (.....)، وأوضح له ظروفه بأن والده مقعد، وهو الوحيد الذي يعوله، فأخبره بأن هذا الكلام لم يذكره الموقوف وإنما ذكر ما ذكره سابقاً، فرد عليه بأن يتركه في التوقيف، وبعدها قام بالاتصال عليه شخص، اتضح أنه يدعى (.....)، أخو الموقوف، وشرح له وضع أخيه بأنه هو من يقوم بمساعدة والده في إعطائه الأدوية ومراعاته، فرد عليه بأنه هل هو الوحيد الذي يعول أهله؟ فرد عليه بالنفي، ولكن طلب منه الإثباتات عن حالة والده فلم يحضرها، وعند استيقاظه من النوم شاهد اتصالاً من (.....) المذكور، في حوالي الساعة الثانية فجراً، وعندما توجه للعمل سمع بما حدث.

فاستدلال الهيئة بشهادة أفراد فرقة الهلال الأحمر وبعض الموقوفين على رفض الخفير والرقيب طلب الإسعاف الطبي له ومنع أفراد فرقة الهلال الأحمر من الكشف الطبي عليه بحجة أنه كاذب ويدعي المرض، لا يتم؛ لأن المدعى عليهما لا ينكران ذلك، فهما قد رفضا ذلك في بداية الحادثة عندما أتى المدعو (.....) بالفرقة إلى مقر التوقيف، والإفادة السابقة تدل على أن رفض المدعى عليهما كان له سبب، ولا يدانان في ذلك؛ إذ إن المدعو (.....) لم يطلب ذلك، إنما طلب أموراً تدل

على أنه يريد الخروج من التوقيف بأية وسيلة كانت؛ إذ كانت أقواله غير صحيحة، وكذلك حينما اتصل أخواه (.....) و(.....)، وطلبوا إخراجه لم يذكر سبباً مقنعاً، بل اختلفت أقوالهم وتعددت وظهر كذبهم في كون المدعو (.....) هو الوحيد الذي يخدم والده، وذكروا أن هناك وليمة في بيته يريدونه أن يحضرها، مما كَوَّن لدى المشرف على التوقيف ومن بعده الخفير والرقيب أن هناك تحايلاً من المذكورين للخروج من التوقيف، ولم يجدوا عذراً له، بل تَكَوَّن لديهم تصوراً أن هذا الموقوف يكذب لأجل إخراجه، فعندما ادعى المرض ظنوا أن ذلك من حيله، لاسيما والمشرف على التوقيف ذكر أنه لا يتطلب الإسعاف.

- أما قولهم في أدلة الاتهام: ما هو ثابت بأقوال المتهم الثاني/ رقيب التوقيف، من اعترافه بعدم السماح بإجراء الكشف على المواطن المذكور إلا بعد طلب أفراد فرقة الهلال الأحمر الإمضاء على المذكرة برفض الكشف على المذكور، وموافقته نهاية الأمر على إجراء الكشف؛ لإخلاء مسؤوليته حسب ادعائه ذلك.

وهنا قد أفاد الشاهد (.....) جندي أول في الإدارة نفسها، بأنه كان مسؤولاً عن إخراج الموقوفين وإدخالهم وأن الموقوف (.....) لم يطلب نقله إلى المستشفى، ولم يكن به أي مرض، وعندما سئل عن سبب الحضور للكشف على الموقوف من قبل فرقة الهلال، أفاد بأنه من واقع الأمر ربما أنه كان هناك اتفاق بين المدعو (.....) وبينهما، لاسيما وأن المدعو قد هددهم بأنه سوف يخرج أخاه من التوقيف بالواسطة عن طريق مرور جدة.

- أما قولهم في أدلة الاتهام: ما هو ثابت بتقرير الإسعاف الطبي المرفق بالأوراق من ضرورة نقل المواطن المذكور إلى المستشفى والتقرير الطبي الصادر بحقه من المستشفى اللذين يؤكدان صحة حالته المرضية.

فهنا لابد من التأكيد على ما سبق ذكره، وكذلك نجد أن التقرير الطبي نص على: أن الحالة الصحية للموقوف لا بأس بها ما عدا وجود التهاب في الشعب الهوائية، وهذا الالتهاب يكثر حدوثه

وهو موجود بكثرة لدى كثير من الناس، ولا يعد مرضاً يستوجب النقل إلى المستشفى أو الإخراج من التوقيف؛ لأنه قد يعالج باستخدام البخاخ ونحوه من الأدوية.

وقد شهد (.....)، وكيل رقيب بإدارة دوريات الأمن بالعاصمة المقدسة، وكذلك (.....) السابق ذكره، واللذان شهدا الواقعة، بأن المدعو (.....) كان يرفع صوته على الخفير ويصر عليه بفتح الباب، وعندما طلب الرقيب (.....)، من المدعو (.....) وفرقة الهلال الأحمر الخروج بسبب عدم وجود مريض، وعدم قيامهم بطلب الإسعاف أمسك المدعو (.....) بعقاله وضرب به الرقيب (.....) في جنبه الأيسر، وقام بسحب فانييلته البيضاء إلى أن مزقها، فاتجهوا هم والخفير إليهم فقاموا بفك المضاربة بينهم.

ونتج عن المضاربة ما سبق ذكره، فقد اعتدى عليهما وهما داخل مقر عملهما، ولم يصن حرمة شخصهما، وحرمة مكان عملهما، وهذا يدل على تغنت المدعو (.....)، ومحاولة إخراج أخيه من التوقيف بالقوة، وما يستطيعه من الحيل، وهذا فيه تعد واضح على رجال الأمن، واستغلال لرتبته العسكرية، وتحد باستخدام الوسطة لإخراجه، دون أن يكون المبرر واضحاً، ولو سمح بمثل هذا وعوقب رجال الأمن على ضوء نتائج تلك الحوادث لحصلت مفاصد عظيمة. من أهمها الإخلال بالأمن، وضياع هيبة رجاله، والتعدي على الدولة.

وحيث إن أوراق القضية قد خلت من دليل يثبت ما نسب إلى المدعى عليهما في هذه الدعوى، وأن الأحكام تبنى على الثبوت واليقين لا على الظن والتخمين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت جريمة إساءة استعمال السلطة المنسوبة إلى المتهمين في هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة المدعى عليهما كلاً من: ١- (.....) ٢- (.....) (.....) الجنسية

- بما هو منسوب إليهما في هذه الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٥٢٤٥/١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٩/د/ج/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥١١/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٨/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

إساءة المعاملة باسم الوظيفة - رجل أمن - ضرب - شروط قيام الجريمة: ١- أن يكون تصرف الموظف غير مشروع. ٢- أن لا يكون الموظف مضطراً ولا سبيل له لأداء مهام وظيفته سوى القيام بهذا التصرف. ٣- أن يكون تصرف الموظف غير متناسب مع الحالة المسببة.

- إلقاء القبض على الشاكي ضمن مجموعة من الأشخاص وهم يتجولون في ساعة متأخرة من الليل داخل أحد الأحياء ومحاولته الهرب أثناء أخذ تعهد عليه بعدم تكرارها - إقرار المتهم (رقيب بمخفر الشرطة) بإمساكه بالشاكي وإحضاره بالقوة للمخفر ودفعه تجاه جدار الغرفة - اضطراب المتهم لأداء مهام وظيفته بما يكفل إجراء المقتضى النظامي مع الشاكي في مثل هذه الحالات، نتيجة عدم امتثاله للتعليمات والإرشادات الأمنية، وقيامه بالتلفظ والتهجم على رجال الأمن ومقاومتهم ومحاولة الهروب عند إيقافه - أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِ

● المادة (٨/٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٢) بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٥٨٣/ج) لعام ١٤٢٨هـ والذي جاء فيه ما يلي:



أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض (.....) (.....) الجنسية- العمر (٤٣) سنة - يعمل عسكري بمخفر شرطة العيينة والجبيلة برتبة رقيب - يسكن ب (.....) - جوال رقم (.....) رقم السجل المدني (.....) رقم الحفيظة (.....) مصدرها/حريملاء، تاريخها ١٤٠٥/٢/٧هـ.

لأنه بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ بدائرة مركز العيينة والجبيلة بمنطقة الرياض: بصفته موظفاً عاماً (رقيب بمخفر شرطة العيينة والجبيلة) أساء المعاملة باسم الوظيفة بأن قام بضرب المدعو (.....) (.....) الجنسية - وإيقافه لمدة ساعة بالمخفر دون وجه حق.

ثانياً: أدلة الاتهام:

١- الشكوى المقدمة من المدعو (.....) (.....) الجنسية - بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٢هـ عن قيام المتهم الرقيب (.....) - بخنقه لمدة دقيقة تقريباً ثم صفعه على وجهه ودون أي سبب.

٢- الشهادة المقدمة من سبعة من زملاء المدعو (.....) يشهدون فيها بأن الرقيب (.....) قام بخنق (.....) وصفعه على وجهه أمام أعينهم، وأنه قام بأمر أحد الجنود بإدخال (.....) إلى التوقيف.

٣- اعتراف المتهم الرقيب (.....) - بقيامه بإمساك المدعو (.....) - وإحضاره بالقوة لمقر غرفة العمليات بالمخفر ودفعه تجاه جدار الغرفة.

٤- تبين من خلال الاطلاع على الاستفسار المرسل بالفاكس من قبل شعبة البحث الجنائي بشرطة منطقة الرياض - إلى مخفر شرطة العيينة والجبيلة بتمام الساعة الرابعة وخمس وأربعين دقيقة فجرأ أن (.....) وزملاءه غير مسجلين لديهم، وبالتالي عدم وجود ما يمنع من إطلاق سراحهم في حين أن الخلاف الذي حصل بين (.....) والرقيب (.....) (محل القضية) كان بتمام الساعة الخامسة فجرأ أي بعد ورود الرد من شعبة البحث الجنائي.

ثالثاً: يطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض معاقبة المتهم

المذكور بموجب الفقرة (الثامنة) من المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (٤٢) لعام ١٣٧٧هـ وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة في ١٤٢٩/١/٢٥هـ حضرها المتهم ونفى صحة ما نسب إليه في قرار الاتهام، ورغب في إمهاله لتقديم دفاعه مفصلاً، وفي جلسة ١٤٢٩/٤/٢١هـ قدم مذكرة بدفاعه قال فيها:

ورد في قرار الاتهام المشار إليه أعلاه أنني أسأت المعاملة باسم الوظيفة وقمت بضرب المدعو (.....) وإيقافه لمدة ساعة بالمخضر دون وجه حق، وجاءت أدلة الاتهام حسب قرار الاتهام والمطالبة بالعقوبة، وللإجابة على ما جاء بقرار الاتهام أوضح الآتي:

أولاً: ما ورد في قرار الاتهام غير صحيح جملةً وتفصيلاً، وإنما هو عبارات نصية متبعة في جميع قرارات الاتهام التي تصدر من هيئة الرقابة والتحقيق دون أن يتقصى المحقق في سردها إلى الحقائق والوثائق والمستندات، فما هي قوام المخالفة والأفعال التي صدرت وحسبت أنها مساس بكرامة الوظيفة والشرف والخروج عن الواجب وزعزعة الثقة والاحترام، وماذا توفر للمدعي من أفعال منسوبة إليّ؟ في ثانياً ما قمت به من عمل وتمس حسن السمعة والإخلال بواجبات الوظيفة وعدم الاستقامة، والمدعي في شكواه ذكر أنه تم توقيفه لمدة ساعة إلا ربع.

ثانياً: إن قرار الاتهام معيب شكلاً ومضموناً؛ لأنه لا يمثل المظهر الملموس والمُسند إليّ؛ ليعتبر أن ما قمت به من واجبات وظيفية لازمة .. إخلالاً بالنظام. والفعل غير المحدد بوجه القطع واليقين والقرائن، يكون موضع ظن وشك واحتمال وبهذه الأحوال لا يمكن الحكم به، والشك دائماً يتم تفسيره لصالح المتهم.

والوظيفة أمانة مقدّسة، وأنا كرجل أمن على درجة كبيرة من الحرص للحفاظ عليها ولله الحمد. فهل الخطأ الذي ذكرته هيئة الرقابة والتحقيق نتج عن ضرر يسوغ التعويض عنه مثلاً؛ فما قمت به هو مطابق للتعليمات والنظام وليس فيه شطط أو إسراف أو إساءة لأي أحد ولا توجد الملاءمة بين درجة وخطورة المخالفة وبين الجزاء والقاعدة (أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح).



ثالثاً: إن عملي يعتمد أساساً على أصل مشروع فمن وراء تأديتي لواجبي هدف حماية المصلحة العامة والجماعة ومنع الإخلال بالنظام العام دون تجاوز للقسوة والشدة في حدود العدالة المألوفة أو التساهل واللين المفرط. فلم يكن التصرف مع المدعي (.....) مخالفاً لما تفرضه الواجبات الوظيفية، ولم يتوفر أي ركن مادي أو معنوي أو شرعي أو عيب.

واستخدام القوة ظاهرة معتبرة لرجال الأمن، ولا يمكن احتسابها إساءة استخدام سلطة فيما إذا كانت لحماية المجتمع والأحياء السكنية، ولم يتم مس المدعي أو زملائه بشيء من الشدة من قبلي، وعندما تكون مقابلة الفرد لأي إنسان مكرهاً بعدم الامتثال للأوامر، وهذا ما تم مع المذكور فلم تكن مني أية مخالفة إدارية تستوجب الجزاء الإداري، ما بالك بغير ذلك، والأصل أن تجريم المسلم لا يكون إلا بنص شرعي متوافر ولازم للمخالفة. وهل ما قمت به لا يتفق مع واجبات وظيفتي؟ وتنفيذاً للتعليمات والأوامر والواجبات وإعراباً عن طبيعة الإخلاص للروابط النظامية وأنا بصفتي رجل أمن وأعمل برتبة رقيب، وكنت أقوم بواجباتي كضابط منابوب لأربع وعشرين ساعة وحسب توجيه رئيس المخفر.

رابعاً: بالنسبة لأدلة الاتهام:

١- الشكوى المقدمة من المدعو (.....) ليست صحيحة وملفقة ويناقضها ما أخذ على المذكور من إقرارات وتعهدات مدونة وما دار من مخبرات رسمية من رئيس مخفر شرطة العيينة والجبيلة مع سعادة رئيس مركز العيينة والجبيلة برقم (١٩/٤٦٣/٣٦٢) في ١٤/٣/١٤٢٨هـ، ورقم (١٩/٦٢٧/٣٦/٢) في ١٣/٤/١٤٢٨هـ.

٢- الشهادة المقدمة والمشار إليها في قرار الاتهام تعتبر شهادة غير جائزة شرعاً ونظاماً ولا تأخذ الصفة القانونية؛ لأن جميع الشهود الواردة أسماؤهم هم ضمن المقبوض عليهم وأخذت عليهم تعهدات وإقرارات بعدم إساءة السلوك داخل الأحياء السكنية آخر الليل والتجوال غير المبرر، كما أنني لم أتعمد الضرب أو الخنق للمذكور أبداً، وما قمت به هو ما تمليه عليّ الواجبات الوظيفية

بصفتي رجل أمن أحرص على ممتلكات المجتمع والوطن بكل بسالة وصدق وتقان وإخلاص.

٢- عندما ذكرت أنني طلبت إحضار المدعي (.....) بالقوة ومحاولة تثبيته للامتناع للأوامر ليس هذا صنفاً من الاعتراف بالخطأ، وإنما هو تحقيق التوازن بين المفروض والواجب تجاه رجل أصر على اتباع الأساليب القسرية ضد رجال الأمن واعتدى على أحد الأفراد وحسب ما ذكر بالشهادة.

٤- الاستفسار وجواب البحث الجنائي بشرطة منطقة الرياض ليس هو نهاية المطاف بأن (.....) وزملاءه غير مسجلين ويتحتم إطلاق سراحهم فوراً واختلاف الوقت بزمان (١٥) دقيقة، وهي لا تكفي حتى لأخذ الإقرارات والتعهدات على المقبوض عليهم وعددهم سبعة عشر شخصاً مع تطبيق هوياتهم وأخذ الحيلة والحذر من تصرفاتهم، لاسيما وأن الواقعة كانت في أحد ليالي مؤتمر قمة الرياض قمة التضامن العربية.

ختاماً: أقدم إجابتي وأطالب بإصدار قرار براءتي، وأرفق لكم مشاهد تفيد بمواظبتي على الصلاة والتمتع بالسلوك الحسن والأخلاق الحميدة، كما أرفق لكم نسخة من قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٩٠٠) في ١٤٢٨/٧/٩هـ، وتعميم نائب أمير منطقة الرياض رقم (١٤٦١٤) في ١٤٢٨/٧/١٤هـ، والتي تتضمن الحرص والتأكيد على رجال الأمن للمحافظة على أمن الوطن والمواطنين.

وقد تم تزويد ممثل الادعاء بنسخة من هذه المذكرة ومن مرفقاتها، وبعد اطلاعه عليها ذكر أنها لم تأت بما يستوجب الرد مكتفياً بما تضمنته أوراق الدعوى وأدلة الاتهام، كما قرر المتهم أنه لم يعد لديه ما يضيفه إلى ما سبق تقديمه.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام الدعوى الماثلة ضد المدعى عليه بتوجيه الاتهام إليه بإساءة المعاملة باسم الوظيفة.



وحيث إن المدعى عليه أجاب عن الدعوى بعدم صحة ما نسب إليه في قرار الاتهام، وذلك كله على النحو المتقدم تفصيله.

وحيث إن الدائرة ترى أنه يجب لوصف التصرف الذي يقوم به الموظف بأنه يشكل في جانبه جريمة إساءة المعاملة توافر ثلاثة عناصر وهي: أولاً: أن يكون تصرف الموظف غير مشروع، أي أنه خارج عن مقتضى النصوص النظامية أو اللوائح أو التعليمات التي تمنحه صلاحية القيام بهذا التصرف. ثانياً: أن لا يكون الموظف مضطراً ولا سبيل له لأداء مهام وظيفته سوى القيام بهذا التصرف؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثالثاً: أن يكون تصرف الموظف غير متناسب مع الحالة المسببة.

وحيث إنه باستقراء أوراق الدعوى وما دار فيها من مكاتبات ووقائع تبين أنه في حوالي الساعة الواحدة والنصف من صباح يوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/٣/٨هـ تم القبض على المدعو (.....) من ضمن واحد وعشرين شخصاً وهم يتجولون داخل العيينة، وتم إحضارهم لضابط المخفر المستلم (.....) (المتهم) للتأكد من أن المذكورين ليس عليهم أية قيود أمنية، وأثناء أخذ التعهد عليهم بعدم التجول آخر الليل مرة أخرى حاول (.....) المذكور الهروب من التعهد وعند إيقافه قام برفع صوته على الضابط المناوب ودفع ضابط المخفر وتلفظ على أمر السنترال بألفاظ غير لائقة، وحاول الاشتباك مع الضابط المناوب إلا أن تدخل زملائه حال دون ذلك، وتم إعداد محضر بذلك في حينه وقع عليه الأفراد المستلمون، وتم إبلاغ رئيس مخفر شرطة العيينة والجبيلة بذلك، والذي قام بإبلاغ رئيس المركز بالخطاب رقم (١٩/٤٦٣/٢٦/٢) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٤هـ جاء فيه .. وكما يعلم سعادتكم بأننا في حالة مرابطة؛ وذلك لضبط الأمن لاستقبال قمة الرياض وعدم إعطاء ضعاف النفوس الفرصة لخرق الأمن. كما نحيط سعادتكم بأن التجوال في آخر الليل يعاني منه أهل المنطقة، وذلك لعدم تواجدهم في منازلهم مستغلين فرصة الإجازة الممنوحة لهم، ويستوجب علينا حماية المنطقة من السرقات وخلافها وتكثيف تواجد الدوريات الأمنية داخل الأحياء السكنية

وإيقاف أي شخص يشتبه به ويشهد على صحة الوقائع المتقدم ذكرها الإقرار الذي وقع عليه الشاكي متضمناً إقراره على نفسه بما بدر منه حسب ما تقدم وتعهده بعدم تكرار ذلك أمام رئيس مخفر شرطة العينة والجبيلة وبحضور والده.

وتخلص الدائرة مما تقدم أن تصرف المتهم (.....) مع المدعو (.....) هو مما يقتضيه واقع الحال ويمليه عليه الواجب الوظيفي ويجد سنده النظامي من موافقة مرجعه رئيس مخفر شرطة العينة والجبيلة ورئيس المركز وسمو محافظ الدرعية خصوصاً في مثل الظروف المحيطة بالواقعة من قيام (.....) المذكور بالتجول داخل الأحياء السكنية وفي آخر الليل وأثناء الاستعدادات الأمنية لانعقاد القمة العربية في مدينة الرياض؛ ولوجود تعميم على الدوريات وضباط الخفر بأنه نظراً لزيادة السرقات فيعتمد وضع نقاط التفتيش وتكثيف الدوريات لملاحظة المحلات التجارية واستيقاف المتجولين في ساعات متأخرة من الليل، وخاصة فئة الشباب الذين ليس لهم حاجة أو ضرورة في التجول آخر الليل والتأكد من إثباتاتهم الشخصية وملكية المركبات وإرسال أسمائهم وأرقام المركبات لجهة الاختصاص للتأكد مما إذا كانوا مطلوبين لأية جهة أمنية من عدمه كما أنه لا دليل على صحة الاتهام، فالشكوى المقدمة من المدعو (.....) فإنها لا تعدو أن تكون مجرد دعوى لم تحقق وفق الضوابط الشرعية، كما أن الأشخاص الذين أسماهم الاتهام شهوداً، فلا عبرة لما أدلوا به ما دام الادعاء لم يقدمهم أمام هذه الدائرة باعتبارهم من بينات الدعوى. وبالنسبة لما اعترف به المتهم من أنه قام بإمساك المدعو (.....) وإحضاره بالقوة لمقر غرفة العمليات بالمخفر ودفعه تجاه جدار الغرفة، فإن المتهم في هذه الحالة مضطر ولا سبيل له لأداء مهام وظيفته سوى التصرف مع المذكور بما يكفل إجراء المقتضى النظامي معه في مثل هذه الحالات، ولم يثبت أن المتهم تجاوز في تصرفه مع المذكور القدر الذي يمكن وصفه بالإساءة، خصوصاً أن (.....) المذكور هو المتسبب فيما حصل له، نتيجة عدم امتثاله للتعليمات والإرشادات الأمنية أسوة برفاقه، وقيامه بالتلفظ والتهجم على رجال الأمن ومقاومتهم، ومحاولة الهروب من الموقع قبل استكمال الإجراءات

النظامية في مثل هذه الحالات.

وحيث الأمر ما تقدم من عدم وجود الدليل اليقيني على صحة الاتهام، وعدم توافر عناصر جريمة
إساءة المعاملة في جانب المتهم، فإن الدائرة تنتهي من كل ذلك إلى القضاء بعدم إدانة المتهم
بالجريمة المنسوبة إليه.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) بجريمة إساءة المعاملة المنسوبة إليه في قرار الاتهام؛
لعدم كفاية الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٦/٦٦/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٨٧/د/ج/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٥٤٣/س/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/١هـ

المؤضوءات

إساءة استعمال السلطة - رجل أمن - إساءة معاملة - استخدام العنف - سلطة المحكمة في

تقدير شهادة الشهود - الاستدلال بالتقارير الطبية والتحليل الكيميائية.

إنكار المتهم الأول (ملازم بمكافحة المخدرات) ما نسب إليه من امتناعه عن إسعاف مواطن مقبوض عليه بتهمة حيازة حبوب مخدرة مما تسبب في وفاته، وكذلك إنكار باقي المتهمين بوصفهم موظفين عاميين بالمكافحة - الاعتداء على المواطن المذكور بالضرب أثناء القبض عليه - إجماع الشهود المتواجدين بمقر الإدارة المذكورة عند إحضار المواطن على أنه لم يتعرض لأي اعتداء عند إحضاره من قبل الفرقة ولم يظهر عليه أية آثار اعتداء، وأنه طلب ماء للشرب فلما شرب واتجه إلى السيارة لنقله إلى المستشفى سقط على الأرض قبل وصوله إليها - استبعاد شهادة شاهد الإثبات المذكور؛ لكونه من أرباب المخدرات - إفادة التقرير الطبي بأن الإصابات المحدثه في المواطن المذكور في مجملها بسيطة وسطحية وغير مصحوبة بكسور في العظام وليس كافية لإحداث الوفاة - إثبات التحليل الكيميائي المعملّي وجود مواد مخدرة في المذكور، مما يؤكد صحة ما قرره أفراد الفرقة المتهمين من قيامه بابتلاع شيئاً عند القبض عليه - أثر ذلك: عدم إدانة المتهمين بما نسب إليهم.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٨/٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١١/٢٩/١٣٧٧هـ.



أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الحدود الشمالية دعواه ضد المذكورين أعلاه بموجب قرار الاتهام رقم (٨/ج) لعام ١٤٢٧هـ والمتضمن أنهم بتاريخ ١٤٢٦/٦/٨هـ وما قبله بمدينة عرعر بمنطقة الحدود الشمالية: أولاً: قام المتهم الأول بوصفه موظفاً عاماً برتبة ملازم بمكافحة المخدرات بمدينة عرعر بإساءة المعاملة والإكراه باسم الوظيفة، وذلك عندما قام بالامتناع عن إسعاف المواطن (.....) المقبوض عليه بتهمة حيازة حبوب مخدرة؛ حيث طلب من الملازم (.....) بصفته ضابط الميدان والمسؤول عن إنهاء إجراءات التهمة المنسوبة إليه وسرعة إحالته إلى المستشفى؛ لكونه يعاني من مرض في القلب وحثه أيضاً من قبل الجندي (.....) عن سوء حالة المواطن الصحية لكنه حال دون ذلك ولم يتم إسعافه، حيث مكث لديهم ما يقارب ساعة منذ القبض عليه مما تسبب في وفاته ثانياً: المتهم الثاني والثالث والرابع والخامس بوصفهم موظفين عاميين بإدارة مكافحة المخدرات بمدينة عرعر قاموا بإساءة المعاملة والإكراه باسم الوظيفة، وذلك عندما قاموا بالاعتداء على المواطن (.....) بالضرب أثناء القبض عليه عند الاشتباه في حيازته حبوب مخدرة وتسليمه إلى مكتب العمليات بإدارة المخدرات والدم ينزف من فمه الذي كان مستلقاً فيه الجندي أول (.....)، وذلك للأدلة التالية: ١- ما جاء بشهادة الجندي أول (.....) المتضمنة أنه طلب من الملازم (.....) إسعاف المواطن (.....)؛ لسوء حالته الصحية، ولكن لم يتم إسعافه حتى فارق الحياة. ٢- لكون الملازم (.....) هو ضابط الميدان والمسؤول عن إنهاء إجراء المواطن المتهم لليلة القبض عليه، حيث مكث المواطن المتوفى ما يقارب ساعة منذ القبض عليه دون إسعاف. ٣- ما جاء بشهادة الجندي أول (.....) أنه عند إحضار المواطن المتوفى (.....) إلى إدارة المخدرات كان فمه ينزف دماً، إضافة إلى تعرضه للضرب في الإدارة من قبل وكيل رقيب (.....). ٤- ما جاء بتقرير الطبيب الشرعي النهائي المرفق المتضمن وجود إصابات بالمتوفى

متعددة ومتنوعة في الهيئة والأداة المحدثه بالموتوى. ٥- ما جاء بتقرير الأدلة الجنائية من مشاهدة ثياب المتوفى بها آثار سوداء اللون المرقق يؤيده شهادة الجندي أول (.....) المتضمنة أنه عند إحضار المواطن المتوفى إلى إدارة مكافحة المخدرات كانت ملابسه متسخة وعليها آثار الزفت الأسود، مما يدل على أنه تعرض للضرب من قبل فرقة القبض. ٦- أن ما حصل للمتوفى من انفعال نفساني وجهد جسماني وتزامن مع حالته المرضية المزمنة هي السبب في وفاة المواطن (.....). وطلب فرع الهيئة بمنطقة الحدود الشمالية من ديوان المظالم معاقبة المتهمين المذكورين وفقاً لأحكام المادة (الثانية) فقرة (٨) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ وفي جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٧/٦/٢١هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليهم كل من: (.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....) في حين لم يتبين حضور المدعى عليه الأول (.....)، وتلا ممثل الادعاء قرار الاتهام على المدعى عليهم، وبالمناداة على المدعى عليه الثاني (.....) وبسؤاله عما نسب إليه في قرار الاتهام، أجاب: بأنه غير صحيح، والصحيح أنه هو و(.....) كانا يقودان سيارة مدنية ويراقبان المجني عليه، حيث كان واقفاً أمام منزل أحد المروجين المشهورين لدى إدارة المخدرات، وعندما قام المجني عليه بالتحرك من أمام المنزل، قاما بإعطاء إشارة عبر الجهاز للدورية الرسمية المساندة، وعند وصول المجني عليه لنقطة الدورية، تراجع إلى الخلف، واتجه يساراً، فقامت الدورية باللاحاق به، ثم توقف ونزل أفراد الدورية باتجاهه، وشاهداه يبتلع شيئاً، ثم قاما بوضع الكلبشة بيديه بعد إخراجهم من السيارة دون أن يبدي مقاومة، وكان معه طفلاً، وعند وصولنا قمت بإبعاد الجمهور عن الموقع وأركبنا الطفل معنا والمدعو (.....) بالسيارة الرسمية وقمنا بالذهاب به إلى الإدارة علماً بأن إذن القبض كان بأمر ضابط الميدان (.....)، وعند وصولنا للإدارة ذهبنا به إلى غرفة العمليات وكان بها الجندي (.....)، ثم قدم الملازم (.....) إلى الإدارة وذهبت معه إلى غرفة العمليات وقد مكثت في غرفة العمليات أنا والملازم (.....) والجندي (.....) أكثر من نصف ساعة تقريباً والمجني عليه أمام باب غرفة العمليات، وقد تم خلالها إعداد خطاب

تحويل المجني عليه للمستشفى لإجراء غسيل معدة وتحليل دم له، وبعد إعداد الخطاب قام بالذهاب به إلى غرفة المناوبين كل من (.....) و(.....)، وعند وصوله إلى حوش الإدارة طلب ماء من (.....) ثم أذن له بشرب الماء فاتجه إلى البرادة فشرب وعند رجوعه شوهه من قبل (.....) و(.....) وهو يسقط على وجهه على الأرض وبعدها قاما بأخذه والذهاب به إلى المستشفى، وعند وصولهم أخبرهم الطبيب المناوب بأنه قد توفي هذا ما لدي، وبسؤاله عن شهادة (.....) التي تفيد بأن المجني عليه عند إحضاره للإدارة شاهد فمه ينزف دماً ويظهر عليه آثار ضرب، فأجاب: بأن هذه الشهادة غير صحيحة، وبسؤاله عن التقرير الطبي الذي أثبت أن المجني عليه فيه إصابات متنوعة ومتعددة في الآلة والأداة المستخدمة، وكذلك تقرير الأدلة الجنائية الذي يثبت أن ثياب المجني عليه عليها آثار سوداء اللون، وعليها آثار الزفت الأسود ومتسخة، مما يدل على أنه تعرض للضرب من قبل فرقة القبض، فأجاب: بأن هذا نتيجة سقوطه على وجهه في فناء الإدارة قبيل نقله إلى المستشفى، وبسؤاله عن الذي أخبره بسقوط المجني عليه بالصفة التي ذكرها فأجاب بأنه: (.....)، وبسؤاله هل كانوا متيقنين أثناء إلقاء القبض على المجني عليه من حيازته لشيء من المخدرات؟ فأجاب: بأننا لسنا متيقنين من ذلك، وما قمنا به لقاء الاشتباه في وضعه، وبسؤال ممثل الادعاء هل لديه ما يود إضافته على ما ذكر المدعى عليه الثاني؟ فذكر أنه يكتفي بما ورد في قرار الاتهام، وبالمناداة على المدعى عليه الثالث (.....)، وبسؤاله عما نسب إليه في قرار الاتهام، أجاب بقوله: غير صحيح، فقد كنت أرافق زميلي (.....) في الدورية أثناء القبض على المجني عليه، وقد استوقف من قبل الدورية الرسمية، وعند وصولنا إليه شاهدت أفراد الدورية عند أبواب سيارة المجني عليه، وعند نزولي واتجاهي إلى السيارة شاهدت المجني عليه قد انحنى إلى اليمين ووضع يديه قريبة من فمه، ولما سألت أفراد الدورية قالوا بأنه ابتلع مخدرات، فأمرنا بالنزول من السيارة، فنزل وتم وضع الكلبشة بيديه، وقمنا بأخذه إلى الإدارة، وعند وصولنا أخذه (.....) وذهب به إلى غرفة العمليات وكان المستلم بها (.....) وانتظرت أنا في فناء الإدارة ومعني الطفل

إلى أن قدم الملازم (.....) فاتجهنا إلى غرفة العمليات وكان بين إيصال المجني عليه للإدارة وقدم الملازم (.....) لها قرابة ربع الساعة ثم أعد خطاب تحويل المجني عليه للمستشفى؛ لإجراء الكشف الطبي عليه، وقام (.....) و(.....) بالنزول به للذهاب إلى المستشفى وبعدها أخبرني الضابط بأنه جاءه اتصال يفيد بأن المجني عليه سقط في فناء الإدارة على وجهه، ثم جاءنا اتصال من المستشفى أخبرنا فيه بأن المجني عليه قد توفي، ثم ذهبت مع الضابط (.....) إلى المستشفى وتحققنا من أنه قد توفي فعلاً، وبسؤاله عن شهادة (.....) الذي أفاد بأن المجني عليه أثناء إحضاره إلى الإدارة شاهد الدم ينزف من فمه، وعليه آثار ضرب، فأجاب: بأن هذه الشهادة غير صحيحة، وأنه مدفوع من قبل آخرين في الإدارة، وبسؤاله عن التقرير الطبي بحق المجني عليه، وكذلك تقرير الأدلة الجنائية، أجب: بأنه ربما يكون ناتجاً عن سقوطه قبيل نقله إلى المستشفى، وبسؤاله عن الذي أعطاهم الأمر بالتحرك نحو المجني عليه وإلقاء القبض عليه، ومن ثم نقله إلى الإدارة، أجب: بأنه الضابط (.....) هو الذي أمرهم بذلك، وأضاف أنه هو وأفراد الفرقة قاموا بإلقاء القبض على المجني عليه لقاء الاشتباه بحاله أثناء وقوفه أمام منزل أحد المروجين، وبسؤاله عما أفاد به الرائد في الإدارة (.....) من أنه سمع من بعض أفراد الإدارة أن المجني عليه عند إحضاره للإدارة شاهدوا عليه آثار ضرب، فأجاب: بأن هذا غير صحيح وأن الرائد (.....) على خلاف مع مدير الإدارة ويسعى للإساءة للإدارة بأي شكل من الأشكال، وبسؤال ممثل الادعاء هل لديه ما يود إضافته؟ ذكر أنه يكفي بما ورد في قرار الاتهام، وبالمناداة على المدعى عليه الرابع (.....)، وبسؤاله عما نسب إليه بقرار الاتهام أجب بقوله غير صحيح، والصحيح أنني كنت مع (.....) على الدورية الرسمية، وقد تلقينا إشارة بالقبض على المجني عليه حيث قام بالتحرك نحونا وعند اقترابنا منه تراجع بسيارته إلى الوراء بعد احتكاك سيارتنا الرسمية بسيارته، ثم ضربت سيارته الرصيف الخلفي ونزلت من السيارة وشاهدت المجني عليه يبتلع شيئاً وجسمه مائل باتجاه الراكب، فاتجهت نحو باب السائق وزميلي نحو الباب الآخر، وأنزلناه من السيارة ووضعنا

الكلبشة بيديه، وأخذت سيارته واتجهنا إلى الإدارة، وقمنا بتفتيش السيارة في الإدارة أنا و(.....) فوجدنا بها كسر صغيرة لحبوب قمنا بأخذها وإعطائها الضابط وبدوره قام بإرسالها للكشف عليها، ثم ذهبنا إلى غرفة الاستراحة في فناء الإدارة، وبعد ساعة إربع تقريباً جاءني اتصال من غرفة العمليات للذهاب بالمجني عليه إلى المستشفى فقمنا بأخذه من (.....) وخطاب التحويل ودفتر تسليم المعاملات، وعند نزولنا إلى فناء الإدارة طلب مني أن يشرب ماء فأذنت له فذهب إلى البرادة وشرب الماء وكان حاضراً (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) وقمت بفتح باب السيارة لإركابه وقبل وصوله إلى السيارة سقط على وجهه على الأرض، ثم قمنا بنقله إلى المستشفى وعند وصولنا أخبرنا الطبيب بأنه قد توفي، وبسؤاله عن شهادة (.....) أجاب: بأنها غير صحيحة بدليل أن ثيابه لم يظهر عليها آثار دم إن كان فمه ينزف دماً كما ذكر الشاهد في شهادته، وبسؤاله عن التقرير الطبي المتضمن تعرض المجني عليه لإصابات متعددة ومتنوعة في الآلة والأداة المستخدمة، أجاب: بأن هذه الإصابات نتيجة سقوطه على وجهه قبيل إسعافه، وبسؤاله هل بدا من المجني عليه أية مقاومة أثناء القبض عليه؟ أجاب: بأنه لم يصدر منه أية مقاومة، وختم أقواله بذلك، وبسؤال ممثل الادعاء هل لديه ما يود إضافته؟ ذكر أنه يكتفي بما ورد في قرار الاتهام، وبالمناداة على المدعى عليه الخامس (.....)، وبسؤاله عما نسب إليه في قرار الاتهام أجاب بقوله: غير صحيح والصحيح أننا قمنا بإنزاله من السيارة ووضع الكلبشة بيديه دون أن يبدي أي مقاومة وذهبنا به إلى الإدارة وسلمناه للعمليات، ثم قدم ضابط الميدان؛ لتحرير خطاب تحويله إلى المستشفى؛ لإجراء الكشف الطبي عليه، وطلب مني المجني عليه ماءً أثناء بقاءه أمام غرفة العمليات، فأحضرت له الماء، ثم قمنا بتجهيز السيارة لنقله إلى المستشفى، وعند نزوله من الدرج طلب ماء فشرب من البرادة، ثم اتجه إلينا وقبل وصوله السيارة سقط على وجهه، وقمنا بنقله إلى المستشفى، وعند وصولنا أخبرنا بأنه قد توفي، ثم حضر إلى المستشفى مدير الإدارة وضابط الميدان الملازم (.....)، ثم قام الضابط بإعداد محضر القبض، وبسؤاله عن شهادة (.....) أجاب: بأنها غير

صحيحة، وأنه تلقى تهديداً من الرائد (.....)، وبسؤاله عن التقرير الطبي الصادر بحق المجني عليه وكذلك تقرير الأدلة الجنائية، أجاب: بأنه لم يشاهد على المجني عليه ما جاء في التقريرين وختم قوله بذلك، وبسؤال ممثل الادعاء هل لديه ما يود إضافته قرر اكتفائه بما ورد في قرار الاتهام. وحيث تخلف المدعى عليه الأول عن الحضور، وحيث يتطلب الأمر سماع شهادة كل من (.....) و (.....) و (.....) و (.....)، عليه تقرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٧/١٤ هـ، وفيها حضر ممثل الادعاء (.....)، كما حضر لحضوره المدعى عليهم (.....) و (.....) و (.....) و (.....) و (.....)، كما حضر بناءً على طلب الدائرة المدعو (.....) وتلا ممثل الادعاء قرار الاتهام على المدعى عليه الأول، وبسؤاله عما نسب إليه فيه أجاب بقوله غير صحيح ما نسب إليّ في قرار الاتهام، حيث كنت ضابط الميدان في تلك الليلة التي وقع فيها الحادث، وقد تلقيت إشارة من وكيل الرقيب (.....) بأن هناك شخصاً مشتبهاً فيه قد كان واقفاً مع أحد المعروفين بالإدارة باستعمال وترويج المخدرات، وعند تحرك هذا المشتبه فيه من أمام منزل ذلك الشخص قامت الفرقة بملاحقته واستيقافه بعد محاولته الهرب وعند نزول الفرقة لتفتيشه شاهده بعض أفراد الفرقة يبتلع شيئاً ولم يتمكنوا من معرفة هذا الشيء الذي ابتلعه، وقد أعطيتهم الأمر بنقله إلى الإدارة علماً بأن هذا الشخص لم يسبق أن قبض عليه في قضية مخدرات وليس معروفاً لدينا، وإنني لم أقم بإعطاء الفرقة الأمر بالقبض على المشتبه فيه ابتداءً، وبعد نقل المجني عليه للإدارة بحوالي عشر دقائق وصلت إلى الإدارة، ووجدت في فنائها طفلاً صغيراً، وأخبرت بأنه ابن المجني عليه، فأخذته معي إلى غرفة العمليات ووجدت المجني عليه في السيب أمام غرفة العمليات فدخلت الغرفة وكان فيها كل من (.....) و (.....)، ثم جاءنا (.....) وطلبت من (.....) أخذ رقم هاتف المنزل من المجني عليه لإحضار من يقوم باستلام الطفل وتم إعطاء المجني عليه ماءً للشرب، ثم قمت بإعداد خطاب تحويل إلى المستشفى لإجراء غسيل معدة للمجني عليه، ثم أخذه من غرفة العمليات كل من (.....) و (.....)، ثم بعد خمس دقائق تقريباً كلمني (.....) على العمليات

وأخبرني بأن المجني عليه قد سقط على وجهه في فناء الإدارة وهم في طريقهم إلى المستشفى، ثم أتى أحد أقارب الطفل وقام باستلامه ولم نقوم بإخباره بأن قريبه قد سقط على وجهه، وتم نقله إلى المستشفى، ثم جاءني اتصال من المستشفى بأن المجني عليه قد توفي، ثم رجعنا إلى الإدارة قرابة الساعة الرابعة فجراً وقمت بإعداد محضر القبض، وبسؤاله عما ذكر (.....) بأن ضابط الميدان (.....) هو من أعطاه الأمر بإلقاء القبض على المشتبه فيه، فذكر أن هذا غير صحيح، وأن عنده أمراً مستديماً بمراقبة منازل المشبوهين، وبسؤاله لماذا لم يتم إلقاء القبض على الذي كان واقفاً مع المجني عليه أمام منزله والذي كان معروفاً لديهم بأنه من أرباب المخدرات وتم إلقاء القبض على المجني عليه، فأجاب: ليس عندنا أمر بمداومة المنزل وليس عندنا ما يثبت بأنه قام بإعطاء المجني عليه شيئاً من المخدرات، وبسؤاله هل صدر من المجني عليه أثناء القبض عليه أية مقاومة لأفراد الفرقة القابضة، فأجاب: بناءً على كلام الفرقة لم تبد منه أية مقاومة، وبسؤاله عن شهادة (.....) والمتضمنة أنه طلب منه إسعافه نظراً لسوء حالته الصحية، وأنه مريض بالقلب ولديه أدوية يستعملها في السيارة، وأنه أخبره بذلك فلم يعط هذا الأمر اهتماماً، فذكر أنه غير صحيح، فلم يطلب مني إلا أن المجني عليه يريد ماءً، فأذنت له بذلك، وبسؤاله هل تعرض المجني عليه في الإدارة لأي اعتداء، فذكر أنه لم يتعرض لذلك أثناء وجوده، وبسؤاله عما ذكره (.....) في شهادته من أنه شاهد المجني عليه أثناء دخوله للإدارة وفمه ينزف دماً وعليه آثار ضرب، فذكر أن هذه الشهادة غير صحيحة فلم يشاهد عليه شيئاً مما جاء في الشهادة، وبسؤاله عما ذكره (.....) الذي كان خفيراً على البوابة أثناء وقوع الحادثة من أنه شاهد المجني عليه أثناء إحضاره إلى الإدارة وعليه آثار ضرب في رأسه وملابسه، فذكر أن هذا غير صحيح؛ إذ كيف يمكن للخفير بأن يرى ما بداخل السيارة، وبسؤاله عن التقرير الطبي الصادر بحق المجني عليه والمتضمن وجود إصابات في المتوفى متعددة ومتنوعة في الهيئة والأداة المحدثه فيه، فذكر أن ما جاء في التقرير ناتج عن سقوطه في فناء الإدارة قبيل نقله إلى المستشفى، وبسؤاله عن تقرير الأدلة الجنائية المتضمن مشاهدة ثياب المتوفى



بها آثار الزفت الأسود، فذكر أنه لم يشاهد هذا على المتوفى وختم قوله بذلك. وبالمناداة على المدعو (.....)، وبسؤاله هل تم الاعتداء على المدعو (.....) أثناء القبض عليه من قبل الفرقة القابضة، فذكر أنه سمع في تلك الليلة من بعض أفراد الإدارة أن الفرقة القابضة قامت بضرب المجني عليه عند القبض عليه عندما كان يحاول ابتلاع شيئاً من الحبوب، كما أفاد بأن المجني عليه قبيل نقله إلى المستشفى قد اصطدم بالسيارة التي تريد إسعافه في رأسه وسقط على الأرض، وبسؤال ممثل الادعاء هل لديه ما يود إضافته، ذكر أنه ليس عنده ما يضيفه غير ما ذكر في قرار الاتهام. كما تمت الكتابة لمرجع الرائد (.....) لسماع أقواله فوردها خطاب مدير شرطة منطقة الجوف رقم (٤٥٢٩) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٧هـ والمتضمن أن المذكور ملحق على ملاكهم اعتباراً من تاريخ ١٤٢٦/١١/١هـ، إلا أنه لم يباشر عمله حتى تاريخه وقد تمت الكتابة لإدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الحدود الشمالية عدة مرات لتكليف الجندي أول (.....) بالحضور إلينا لسماع أقواله، فوردها عدة خطابات تفيد بأن المذكور رفض التوقيع على محضر التبليغ، كما تمت الكتابة لفضيلة قاضي محكمة قنا بموجب الخطاب رقم (١/٢٣/٧٠١) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٨هـ؛ لاستخلافه لسماع شهادة الجندي (.....) الذي يعمل حالياً في وحدة مكافحة المخدرات بالحريضة وكان وقت وقوع الحادثة خفير البوابة، وقد شاهد المجني عليه أثناء إحضاره مع الفرقة القابضة إلى الإدارة فوردها خطاب فضيلة قاضي المحكمة العام بقنا رقم (٤٣٧) بتاريخ ١٤٢٧/٧/١١هـ يفيد بأن الحريضة التي يعمل بها المذكور خارج ولاية محكمة قنا. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/١/١١هـ حضر أطراف الدعوى ولم يتبين حضور أي من الشهود الذين تمت الكتابة لهم لسماع أقوالهم، وحيث طال أمد نظر هذه القضية فقد تقرر الفصل في الدعوى والاكتفاء بشهادات المذكورين المثبتة في ملفات التحقيق، ثم سئل أطراف الدعوى هل لديهم ما يودون إضافته، فقررروا الاكتفاء بما سبق، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٠/د ج/٢٠) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بما يلي: أولاً: إدانة المدعى عليه (.....) بجريمة إساءة استعمال السلطة، وتغديره عن ذلك بسجنه سنة واحدة وثلاثة أشهر. ثانياً:



إدانة المدعى عليه الثاني (.....) بجريمة إساءة استعمال السلطة، وتغزيره عن ذلك بسجنه سنة واحدة وستة أشهر. ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث (.....) والمدعى عليه الرابع (.....) والمدعى عليه الخامس (.....) بجريمة إساءة استعمال السلطة، وتغزير كل واحد منهما بسجن سنة كاملة؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب، ثم تم الاعتراض عليه من قبل المدعى عليه ورفعت كامل أوراق القضية لرئاسة الديوان لتدقيق الحكم فأصدرت هيئة تدقيق القضايا - الدائرة الثانية - حكمها رقم (٢٩/ت/٢) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية إليها لإعادة نظرها على ضوء ما هو مبين بأسباب الحكم. وفي جلسة يوم الإثنين ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المدعى عليه الأول (.....) والثاني (.....) والثالث (.....) والرابع (.....) والخامس (.....) وسئل أطراف الدعوى هل لديهم ما يودون إضافته؟ فقررُوا اكتفاءهم بما سبق؛ ونظراً لأنه ورد للدائرة خطاب رئيس محاكم منطقة الحدود الشمالية رقم (٤٦٦/٧) في ١٦/٣/١٤٢٩هـ المبني على خطابنا رقم (١/٢٣/٤٩٠) في ٢٧/٢/١٤٢٩هـ، بشأن استخلاف فضيلته أو من ينوبه لسماع شهادة المدعو (.....)، وقد تضمن خطابه أن الشاهد تم نقله إلى محافظة الطائف وحدة رنية، وذلك بناءً على خطاب مدير مكافحة المخدرات بمنطقة الحدود الشمالية رقم (٨/١٢١٧/١٥س) بتاريخ ٨/٣/١٤٢٩هـ، ثم تمت الكتابة لرئاسة محاكم الطائف بخطابنا رقم (١/٢٣/٨٦٦) بتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٩هـ لسماع شهادة الشاهد، ثم تم التعقيب عليهم بالخطاب رقم (١/٢٣/٢٢٣٠) بتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٩هـ والخطاب رقم (١/٢٣/٢٧٥٦) بتاريخ ١٠/١١/١٤٢٩هـ وفي جلسة يوم الإثنين ١٥/١/١٤٣٠هـ أحضر المدعى عليهما كلاهما من (.....) (.....) الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) و (.....) و (.....) الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....). وفي هذه الجلسة ذكر المدعى عليهم بأنهم أحضروا شهوداً يشهدون بأن المدعو (.....) لم يتعرض لأي اعتداء عند إحضاره للإدارة من قبل الفرقة القابضة، وكذا عند سقوطه ونقله إلى المستشفى



وبالمناداة عليهم ذكر المدعو (.....) بأنه هو الخفير المناوب على بوابة الإدارة عند إحضار المدعو (.....) من قبل الفرقة القابضة ولم يشاهده عند إحضاره؛ وذلك لكونه مأموراً بفتح البوابة دون تفتيش السيارات الرسمية الداخلة للإدارة، والذي استلم منه هو المدعو (.....)، بينما ذكر كل من (.....) و(.....) بأنهم شاهدوا المدعو (.....) في فناء الإدارة قبيل نقله إلى المستشفى وبرفقته كل من (.....) و(.....) ولم يظهر عليه أية آثار اعتداء وأنه طلب ماء للشرب، فلما شرب واتجه إلى السيارة لنقله إلى المستشفى، سقط قبل وصوله إليها، وحيث ورد إلى الدائرة خطاب رئيس المحكمة العامة بالطائف رقم (٧٣٦٩/خ) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٥ هـ المتضمن أن الأوراق الواردة إليهم بشأن الاستخلاف لسماع الشهادة قد تم إحالتها إلى محكمة رنية، وحيث إنه إلى تاريخه لم يردنا شيء بهذا الخصوص فقد تقرر تأجيل نظر الدعوى لجلسة أخرى، كما تم تنبيه المدعى عليهم بأنهم لم يقوموا بإحضار شهود النفي قبل هذه المرة ولم تقم الدائرة بسماع أقوالهم كما جاء في مذكرات بعضهم الاعتراضية، ثم ورد للدائرة خطاب رئيس المحكمة العامة برنية رقم (٢٥٦/٢/٩٤) بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤ هـ وبرفقته صورة من ضبط سماع شهادة (.....) والمتضمنة أنه تم إحضار المدعو (.....) إلى مقر إدارة مكافحة المخدرات بعمر وكان عليه آثار ضرب ووثوبه عليه آثار دم وبقع سوداء اللون من الأسفلت، وكان أنفه ينزف قليلاً، ثم أخبر به بأنه متعب ويريد المستشفى وقلبه يؤلمه فأخبر رئيس الفرقة المدعى عليه الثاني بذلك فقام بضربه على خدوده، ثم بدا على (.....) التعب فأخبر ضابط الخضر المدعى عليه الأول بذلك إلى آخر ما جاء في شهادته، ثم في جلسة يوم الأحد ١٤٢٠/٢/٢٠ هـ تم عرض شهادة الشاهد على الحاضر من المدعى عليهم وهم الثاني والثالث والخامس، فأجابوا: بأن ما جاء فيها غير صحيح، وأن هذا الشاهد ساقط العدالة ومن أصحاب المخدرات وعليه قضية في إدارة مخدرات منطقة الجوف حصلت له مؤخراً في شهر رمضان الماضي وطلبوا مهلة لتقديم ما يثبت ذلك. وفي جلسة يوم الإثنين قدموا صورة الخطاب رقم (١٥/١٠/٨٦٢س) بتاريخ ١٤٢٠/٢/٢٢ هـ الصادر من إدارة مكافحة مخدرات

منطقة الجوف والموجه إلى إدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الحدود الشمالية يتضمن أنه تم القبض على المدعو (.....) وإيقافه بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢١ هـ لحيازته حبة من الحبوب المحظورة لغرض التعاطي وأطلق سراحه بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٤ هـ وتم إشعار جهة عمله مكافحة مخدرات الطائف بذلك. ثم سئل أطراف الدعوى هل لديهم ما يودون إضافته؟ فقررروا اكتفاءهم بما سبق ثم رفعت الجلسة.

الأسباب

وبعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها وسماع الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه الأول قيامه بالامتناع عن إسعاف المدعو (.....) عند القبض عليه بتهمة حيازة حبوب مخدرة ونقله إلى إدارة مكافحة المخدرات، كما أنكر بقية المدعى عليهم أفراد الفرقة القابضة قيامهم بالاعتداء عليه أثناء القبض عليه، وحيث أحضر المدعى عليهم كلاً من (.....) و (.....) و (.....) والذين شهدوا بأن المدعو (.....) لم يتعرض لأي اعتداء عند إحضاره للإدارة وكذا عند سقوطه ونقله إلى المستشفى، كما ذكر (.....) بأنه هو الخفير المناوب على بوابة الإدارة عند إحضار المدعو (.....) من قبل الفرقة القابضة وليس المدعو (.....)، وحيث قدح المدعى عليهم في الشاهد (.....) وذكروا أنه من أرباب المخدرات وقدموا صورة الخطاب رقم (٨٦٢/١٠/١٥)س بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٢ هـ الصادر من مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة الجوف والموجه لمدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة الحدود الشمالية المتضمن القبض على المدعو (.....) وبحوزته حبة من الحبوب المحظورة لغرض التعاطي، وحيث انتهى التقرير الطبي رقم (١٨٥) لعام ١٤٢٦ هـ إلى أن الإصابات المحدثة في المدعو (.....) في مجملها بسيطة وسطحية وغير مصحوبة بكسور في العظام وهي ليست كافية في حد ذاتها لإحداث الوفاة، وأن التحليل الكيميائي المعمل أثبت إيجابية عينة البول التي أخذت من جثة المذكور عند تشريحها لمادة الامفيتامين بنسبة (٥٥٦)

ونانو جرام/مل. كما عثر على الامفيتامين بعينة المعدة ومحتوياتها، وهذا يؤكد صحة ما ذكر أفراد الفرقة من أن المدعو (.....) عند القبض عليه شاهدوه بيتلغ شيئاً غير معروف، وعزى التقرير الطبي النهائي وفاة المذكور إلى الحالة المرضية المزمنة الموصوفة بالقلب وشرايينه التاجية، وأن الانفعال النفساني والمجهود الجسماني اللذين صاحبا واقعة إلقاء القبض عليه واتصلا بها قد ألقيا عبئاً إضافياً على القلب المعتل أساساً حيث مهدا وعجلا بظهور نوبة الهبوط القلبي الحاد السريع التي انتهت بالوفاة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة المدعى عليهم (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) وذلك لعدم كفاية الأدلة. و(.....) بإساءة المعاملة باسم الوظيفة؛ وذلك لعدم كفاية الأدلة. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٥/٤٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٢٤٨/د/ج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٥٤٥/س/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/١هـ

المَوْضُوعَاتُ

سوء الاستعمال الإداري - عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - اقتحام منزل دون وجود إذن بالتفتيش - إساءة معاملة مواطن - قصور محاضر المتابعة - الامتثال لأوامر الرئيس الإداري.

ثبوت مdahمة المتهم الأول منزل المبلغ عنه بدعوى اختلاله بفتاة أجنبية عنه دون وجود إذن مكتوب مسبب صادر من الجهة المختصة مكتفياً حسب أقواله بالإذن الشفهي فقط بالمخالفة لنظام الإجراءات الجزائية - قصور محاضر المتابعة باعتماد المتهم على بلاغ واحد فقط من أحد جيران المبلغ عنه دون التأكد من باقي الجيران أو من إمام المسجد وجماعته - أثر ذلك: إدانة المتهم الأول بسوء الاستعمال الإداري - مشاركة باقي المتهمين في مdahمة المنزل وتفتيشه بناءً على إفادة المتهم الأول لهم بصدر الإذن بالتفتيش بالمخالفة للحقيقة وامتثالهم لتوجيهه لهم بصفته رئيساً للمركز وإقراره بصحة ذلك - أثره: عدم إدانتهم بسوء الاستعمال الإداري.

أما إساءة معاملة المواطن، فإن اصطحاب المبلغ عنه إلى المركز لإنهاء إجراءات القضية لا يعد إساءة له فضلاً عن أن بعض المتهمين لم يصطحب المواطن إلى المركز - أثر ذلك: عدم إدانتهم بما نسب إليهم من إساءة المعاملة.

الأنظمة واللوائح

المواد (٨/٥/٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة دعواه الجنائية في قرار الاتهام رقم (١٤١/ج) لعام ١٤٢٩هـ ضد المتهمين:

- ١- (.....) (.....) الجنسية - (٤٥) سنة - متعلم - مطلق السراح.
- ٢- (.....) (.....) الجنسية - (٣٠) سنة - متعلم - مطلق السراح.
- ٣- (.....) (.....) الجنسية - (٢٦) سنة - متعلم - مطلق السراح.
- ٤- (.....) (.....) الجنسية - (٣٠) سنة - متعلم - مطلق السراح.
- ٥- (.....) (.....) الجنسية - (٣٤) سنة - متعلم - مطلق السراح.
- ٦- (.....) (.....) الجنسية - (٢٩) سنة - متعلم - مطلق السراح.

وجميعهم يعملون بوظيفة عضو هيئة بفرع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمدينة المنورة؛ لأنهم وبدائرة منطقة المدينة المنورة وبتاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ:

- ارتكبوا جريمة سوء الاستعمال الإداري بالعبث بالأنظمة والتعليمات وبطريق تنفيذها مما نشأ عنه ضرر خاص للمواطن (.....)، حيث قاموا باقتحام داره ليلاً بدعوى أنه مختل بفتاة أجنبية عنه وعند التفتيش من قبلهم لم يعثر على شيء وكان اقتحامهم لدار المواطن المذكور قبل صدور إذن التفتيش من هيئة التحقيق والادعاء العام الذي تضمن أن يكون التفتيش نهاراً، وبذلك تمت الجريمة.

- قام المتهمون بإساءة معاملة المواطن (.....) باقتحام داره بالقفز من فوق سور الدار ليلاً وسلب حرية المواطن الشخصية ودخول منزله بغير الطرق النظامية، وبذلك تمت الجريمة. وقد استند الدعاء للأدلة التالية:

- ١- ما جاء في اعتراف المتهمين لدينا بما أقدموا عليه.
- ٢- ما جاء في المحضر المعد من بعض المتهمين المرفق في ملف القضية الذي تضمن أن المداهمة لدار



المواطن كانت قبل صدور الإذن بالتفتيش، وأن الاقتحام تم ليلاً بينما تضمن الإذن أن يكون نهراً.

٣- ما جاء في صورة إذن التفتيش المرفق في ملف القضية.

٤- ما جاء في دعوى المواطن (.....).

٥- ما جاء في أقوال مدير إدارة القضايا بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المدعو (.....).

٦- عدم جزم المواطن المبلغ (.....) بوجود فتاة أجنبية في دار المواطن (.....) وإنما انحصر بلاغه بسماعه أصوات نسائية.

وطلبت الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهمين وفقاً لأحكام المادة (الثانية) فقرة (٥)، و(٨) من

المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ

وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة جلسة بتاريخ ١٤٢٩/٤/٩هـ، وفيها حضر ممثل الادعاء الأستاذ (.....)، والمتهمان الأول والثالث وهما (.....) و(.....)، فيما تبين تخلف بقية المتهمين، وبمواجهتهما بالاتهام المنسوب إليهما أجابا قائلين: ما نسب إلينا غير صحيح والحاصل: أنه تقدم لنا أحد المواطنين عدة مرات مقدماً إخبارية حول جاره الذي لا يشهد الجمعة ولا الجماعات، وأنه كثيراً ما يسمع من بيته أصواتاً نسائية مع غياب أهله وكان يسمع صوت فتاة عنده لعدة أيام مما يحتمل معه أن تكون الفتاة مغيبة عن أهلها ومما يظهر معه أنه كان في خلوة غير شرعية معها، وحيث تكررت بلاغاته الشفهية عدة مرات، وفي أحدها ذكر أنه عند صعوده سطح منزله، شاهد جاره عارياً في الفناء كون أخيه موجوداً في البيت ومع وجود صوت الفتاة، وفي يوم ١٤٢٨/٦/٢هـ اتصل علينا في المساء، وأخبرنا بأنها موجودة معه كون أهله خارج المنزل منذ أكثر من أسبوع، وأن لهما ثلاثة أيام لم يخرججا، فقمنا بالاتصال وإرسال خطاب إلى رئاسة الفرع نطلب منهم الإذن لنا باتخاذ الإجراءات؛ للتأكد من الوضع، وقد أفادونا بأنها أحيلت إلى إدارة القضايا، وبعد التواصل معهم أفادونا بصدور الإذن الشفهي حتى يتيسر خروج الإذن المكتوب بتفتيش المنزل المذكور، وعلى ذلك خرجنا، لاسيما مع تلبس هذا الشخص بالجريمة حسب إفادة المخبر وحسب محاضر التحري

وخشية منا من ضياع معالم الجريمة وفوات استدراك ما يحصل فيها عند تأخرنا في تفتيش منزله، قمنا بالتوجه إلى المنزل وطرقنا الباب وكنا نسمع من الداخل أصوات حركة فانتظرنا، إلا أنه لم يفتح الباب لمدة ربع ساعة علماً بأن هذا الشخص أفادنا بعد ذلك أنه سمع طرق الباب، إلا أنه كان خائفاً من فتحه مما يؤكد قيام الشبهة في حقه، وبعد ذلك قمنا بمداهمة المنزل وغاب عنا تعدد مداخل الفلة الخاصة به، مما قد يكون مكنه في تهريب تلك الفتاة وعند دخولنا للمنزل، وجدنا ذلك الشخص يلبس ملابس لا تستر سوى عورته المغلطة، ووجدنا في فناء المنزل فراشاً ومخدتين وآثار جلوس أكثر من شخص، فسألناه عن ذلك، فأفادنا بأنه ربما كان من بقاء زوجته وأولاده، علماً بأنهم كانوا خارج المنزل منذ أكثر من أسبوع، وبعد ذلك ألقينا نظرة على المنزل، وعند تأكدنا من خلوه من الفتاة أخذنا الرجل معنا إلى المركز بالسيارة الرسمية، وقد حضر إلينا هناك إخوانه، وطلبوا منا الستر وعدم إحالة القضية وإكمال إجراءاتها، وأنهم سيقومون بمتابعته والانتباه لتصرفاته، وبعد الشفاعات وتكرار التأكيد على أنه لن يعيد ما بدر منه وحرصاً على الستر أطلقنا سراحه إلا أننا فوجئنا في اليوم الثاني بقيامه باختلاق وقائع غير صحيحة ونسبتها إلينا في إحدى الصحف المحلية، وبمواجهتهما بأدلة الاتهام أجابا عن الدليل الأول بأنهما لم يصدر منهما سوى القيام بالواجب حسب الإجراءات النظامية كونهم من رجال الضبط الجنائي، وعن الدليل الثاني بأن رئيس المركز هو المخول بأخذ إذن التفتيش، وأنه أخذ الإذن الشفهي بذلك بعد أن رفع الخطاب الرسمي؛ كونه في الليل وكونه متلبس بالجريمة وخشية ضياع معاملها وأدلتها، وأما عن الدليل الثالث فإنهم كانوا تلقوا الإذن الشفهي وظهر لهم أن الإذن سيصدر وفقه، وأما عن الدليل الرابع فكثير مما جاء فيه ليس عليه دليل، وأما عن الدليل الخامس فإن الوارد في أقواله يؤكد ما ذكرنا لكم من صدور الإذن الشفهي، وأما عن الدليل السادس فإنه كان جازماً؛ وذلك لسماعه الأصوات في الفناء، وإنما الذي حصل أنه لم ير الفتاة وقد سمع عدد من الأعضاء صوتهما بواسطة المبلغ هاتفاً وصادقوا على أقوالهم في التحقيقات السابقة، وبسؤالهما وممثل الادعاء

إن كان لديهم من يقدمونه أو يضيفونه قرروا الاكتفاء بما قدموه؛ ونظراً لتخلف بقية المتهمين فقد قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٩/٧هـ، وفيها حضر ممثل الادعاء الأستاذ (.....) وجميع المتهمين، وبمواجهة بقية المتهمين الثاني والرابع والخامس والسادس بالاتهام المنسوب إليهم أجابوا قائلين: ما نسب إلينا في هذا الاتهام غير صحيح، وبعد أن تلت الدائرة على المتهمين أقوال المتهم الأول والثالث أكدوا صحتها واكتفاءهم بها، إلا أن المتهمين الخامس والسادس أضافا أننا أتينا فرقة مساندة للفرقة الأساسية، وأننا بعد أن اتصل علينا المتهم الأول استفسرنا عن وجود إذن مسبق، فأجاب أنه أخذ الإذن بذلك، وأكد بقية المتهمين على أنهم سألوا المتهم الأول عن وجود الإذن فأجابهم بأن الإذن موجود ويعرضه على المتهم الأول أكد صحة هذا الكلام، ثم سألته الدائرة عن الباب الخلفي الذي يظن أن الفتاة قد هربت منه فأجاب بأن الباب الخلفي ينفذ على السور، وأن الفلة لا يوجد فيها إلا باب الفلة وباب الكراج، وأن باب الفلة قصير، فربما تكون هربت من باب السور، كما سألته الدائرة على أنه بعد أن تأكد من عدم تلبس المتهم بأية جريمة عن سبب اقتياده وعن المستند النظامي في ذلك، فأجاب: بأن الشخص لم يكن متلبساً بجريمة، إلا أن الشبه كانت قوية عليه ويظهر ذلك من محاضر التحري وبلاغ جاره عنه، كما أنه لم يقاومنا ودخل معنا بكل أريحية، وإن كان يظهر عليه بعض الارتباك، ثم أكدت عليه الدائرة عن المستند النظامي لاقتياده، فأجاب: بأن الشبهة قوية عليه وصادقوا على أقوالهم في التحقيقات السابقة، وبمواجهة بقية المتهمين بأدلة الاتهام أجابوا عن الدليل الأول بأنه صحيح وهو الدخول، أما إساءة المعاملة فلم نسيء معاملته، وأما عن الدليل الثاني فلا نعلم عن الإذن شيئاً وإنما سألنا المتهم الأول هل يوجد إذن فأجاب بنعم، وأما عن الدليل الثالث فلا علم لنا به، وأما عن الدليل الرابع فغير صحيح، وأما عن الدليل الخامس فلا علم لنا بذلك، وأخذنا حسب النظام من رئيسنا المباشر، وأما عن الدليل السادس فلا علم لنا به، وقد أجاب عنه المتهم الأول؛ إذ إنه هو المستلم في هذه القضية، وبسؤالهم وممثل الادعاء إن كان لديهم ما يقدمونه أو يضيفونه؟

قرروا اكتفاءهم بما قدموه، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٩٢/د/ج/١٧) لعام ١٤٢٩هـ، فتم الاعتراض عليه من قبل المتهمين، ورفعه للتدقيق أصدرت محكمة التدقيق الثانية حكمها ذا الرقم (١٥٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ) بنقض حكم الدائرة، وبورود القضية للدائرة تم فتح باب المرافعة، وحددت الدائرة جلسة هذا اليوم موعداً لذلك، وبالنداء على أطراف القضية حضر كل من المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس والسادس، كما حضر ممثل الادعاء الأستاذ (.....)، وبالمناداة على المتهم الثاني (.....) تبين عدم حضوره رغم تبليغه حسب إقراره المؤرخ في ٤/٤/١٤٣٠هـ، وبسؤال المتهمين الحاضرين عما لديهم أجاب المتهم الأول: بأنه لا يوجد لديه إضافة عما سبق أن أدلى به أمام الدائرة سوى أن أمر تفتيش المسكن الصادر من هيئة التحقيق والادعاء العام بالمدينة بتاريخ ٥/٦/١٤٢٨هـ نص فيه على: أن خطاب الهيئة مؤرخ في ٢/٦/١٤٢٨هـ وهو اليوم نفسه الذي تمت فيه مداهمة منزل المواطن (.....)، وبسؤال المتهم الثالث عما لديه، أفاد بأنه يكتفي بما سبق أن أدلى به أمام الدائرة ولا يوجد لديه ما يود إضافته، كما ذكر المتهمان الرابع والخامس أنهما يكتفیان بما سبق أن أدليا به أمام الدائرة وأنه بالنسبة لاصطحاب المواطن (.....) إلى المركز، فإن ذلك تم بناءً على توجيه من المتهم الأول (.....)، وبسؤال المتهم الأول عما أدلى المتهم الرابع والخامس أجاب بصحة ذلك.

وأنه هو من قام بتوجيههم بأخذ المواطن (.....) إلى المركز بصفته رئيس المركز، كما أضاف المتهم الأول أن أخذ المواطن (.....) إلى المركز تم بناءً على شبهة وقرائن اقتنعوا بها حال مداهمة منزل (.....)، وبسؤال المتهم السادس أجاب بأنه يكتفي بما سبق أن أدلى به أمام الدائرة، ولا يوجد لديه ما يود إضافته سوى أنه كلف من قبل المدير المناوب لمساندة زملائه في مركز هيئة قباء عند مداهمة منزل المواطن (.....)، وأنه بعد انتهاء المداهمة توجه إلى عمله الرسمي مباشرة، وبسؤال ممثل الادعاء عما لديه اكتفى بما ورد في قرار الاتهام، كما قرر جميع الحاضرين مصادقتهم على أقوالهم السابقة وليس لديهم ما يودون إضافته، وبعد إثبات ما تقدم رفعت الجلسة للتأمل والمداولة.



الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على ملف القضية، وعلى التحقيقات التي أجريت مع المتهمين، وحيث أسند الادعاء إلى المتهمين إساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة وسوء الاستعمال الإداري، وحيث إنه بعد اطلاع الدائرة على البلاغ المقدم من المواطن (.....) ضد جاره بعدم حضوره صلاة الجمعة والجماعة وظهور أصوات نسائية من منزله كالصراخ والضحك .. إلخ. والمقدم إلى رئيس مركز هيئة قباء بالمدينة المنورة، وعلى الإجراءات التي قام باتخاذها رئيس المركز وهو المتهم الأول من محاضر التحري المؤرخة في ١٤٢٨/٦/١هـ، والمتضمن بأنه تم التحري من الساعة الحادية عشرة صباحاً (١١ صباحاً) حتى الثانية عشرة والربع، ولم نلاحظ أية حركة خارج المنزل والمؤرخة في ١٤٢٨/٦/٢هـ والمتضمن بأنه تم التحري الساعة التاسعة إلا ربع تقريباً صباحاً حتى الساعة العاشرة وعشر دقائق، ولم تكن سيارة المبلغ عنه موجودة ولم نلاحظ أية حركة خارج المنزل، وبسؤال المبلغ عن السيارة أفاد بأنه ذهب بها أحدهما في الليل ولم يرجع والآخر باقي مع المرأة داخل المنزل وأنه يسمع أصواتهما من فناء منزله ومن غرفته الملاصقة لمنزل المبلغ عنه، وبعد الاطلاع على خطاب رئيس مركز هيئة قباء المتهم الأول رقم (٢٨/١٤/٢١٢ س) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ والموجه إلى فضيلة رئيس هيئة المدينة المنورة والمتضمن طلبه الإذن من الجهات المختصة للتأكد من ذلك الوضع، وبعد الاطلاع على خطاب مدير عام فرع الرئاسة العامة بمنطقة المدينة المنورة رقم (٢٨/٤/٨٨ س) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ والموجه إلى رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة المدينة المنورة، والمتضمن طلب الإذن بتفتيش مسكن المبلغ عنه، وحيث إن المتهم الأول قد داهم منزل المبلغ عنه وأمر بذلك دون وجود إذن مكتوب مسبب صادر من الجهة المختصة، بحسب ما جاء في أقواله في التحقيقات وأمام الدائرة مكتفياً بالإذن الشفهي فقط في تفتيش منزل المبلغ عنه ومداهمته وهو ما يخالف ما نصت عليه المادة (٤١) من نظام الإجراءات



الجزائية، والتي نصت على أنه: (لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام ... إلخ)، ومن المعلوم أن الإذن بالتفتيش يسبق التفتيش، ولا يكفي الإذن الشفهي في دخول المنزل والمساكن وتفتيشها، بل لابد أن يكون الإذن موجود حقيقة ومسبباً، وهذا لما في دخول المنازل من حرمة رعاها الشارع الحكيم والمنظم، وحيث إن التفتيش ودخول مسكن المبلغ عنه تم بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢ هـ حسب المحضر المعد من قبل أعضاء الهيئة والإذن بالتفتيش صادر بتاريخ ١٤٢٨/٦/٥ هـ ونص فيه على أن يكون تفتيش المنزل نهاراً ومرة واحدة خلال ثلاثة أيام من تاريخه مع مراعاة ما نصت عليه المادتان (٤٥، ٥٤) ولم يتم مراعاة ذلك أيضاً؛ إذ إن تفتيش منزل المبلغ عنه تم ليلاً حسب ما جاء في أقوال المتهمين جميعاً، وحيث إن هذا الإجراء قام به المتهمون بناءً على توجيه من المتهم الأول وإفادته لهم بأن الإذن صادر بالمداهمة، ولا يسوغ لهم إلا الامتثال لتوجيهه بصفته رئيساً للمركز، فإن الدائرة تنتهي إلى إدانته بسوء الاستعمال الإداري، وتقرر معاقبته عن ذلك وفقاً لأحكام المادة (الثانية) فقرة (٥) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧ هـ.

وأما بالنسبة لبقية المتهمين وحيث ذكروا أن المتهم الأول ذكر لهم أن الإذن بتفتيش منزل المبلغ عنه ودخوله قد صدر حسب ما جاء في أقوال المتهمين أمام الدائرة وأقر المتهم الأول بصحة ذلك؛ الأمر الذي ينفي عنهم ما نسب إليهم من سوء الاستعمال الإداري؛ كونهم دخلوا منزل المبلغ عنه ظناً منهم بوجود الإذن حسب تصريح المتهم الأول لهم، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانتهم بسوء الاستعمال الإداري.

كما تنتهي الدائرة إلى عدم إدانة المتهمين بإساءة المعاملة؛ لكون اصطحابهم للمواطن كان لإنهاء إجراءات القضية، كما أن بعض المتهمين كالسادس لم يصطحب المواطن مع بقية المتهمين، بل رجع إلى عمله الأساسي؛ لكونه قد كلف بالمساندة في المداهمة فقط.

وتشير الدائرة إلى أن المتهم الأول قد اعتمد لطلب الإذن لدخول منزل المبلغ عنه على بلاغ من أحد



جيرانه، وكذلك المتابعة لفترة وجيزة، دون التأكد عن وضع المبلغ عنه من قبل الجيران الآخرين أو من إمام المسجد وجماعته ونحو ذلك، كما يتضح من المحاضر التي أعدها للمتابعة، ومن المعلوم أن بعض الجيران قد يقومون بشكوى جيرانهم بسبب خلافات شخصية بينهم، كما أنه لم يشر في محاضر التحري إلى أن المبلغ عنه كان يُفقد في صلاة الجماعة.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة المتهم (.....) (.....) الجنسية - بما نسب إليه من سوء الاستعمال الإداري، ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ ألف ريال، وعدم إدانته بما نسب إليه من إساءة المعاملة.
ثانياً: عدم إدانة المتهمين (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) الجنسية - بما نسب إليهم من سوء الاستعمال الإداري وإساءة المعاملة باسم الوظيفة العام.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



اسْتِغْلَالُ النُّفُوزِ الوَظِيفِي

رقم القضية: ٢/٢٩٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٧٢٥/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ٣١٧/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٦/٥/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَات

١- استغلال نفوذ وظيفي - رجل أمن - الاشتراك في الجريمة - اعتراف الشريك - تحريات البحث الجنائي - دلالة الاتصالات الهاتفية - ثبوت إدانة المتهمين في جريمة الابتزاز. اعتراف المتهم الأول المصدق شرعاً وفي جميع مراحل التحقيق بالاشتراك والاتفاق مع المتهم الثاني (رجل أمن) على استغلال نفوذ وظيفته في ابتزاز ومساومة أحد المقيمين - إفادة تحريات البحث الجنائي بوجود علاقة بين المتهمين ووجود صلة قرابة بين المتهم الأول والمجني عليه، وعلمه بوجود مال لديه مستغلاً ذلك في ابتزازه - ثبوت وجود اتصالات هاتفية مكثفة بين المتهمين وبين المتهم الأول والمجني عليه يوم الحادث وقبله حسب إفادة كشوف شركة الاتصالات - إدانة المتهمين من المحكمة الجزئية بابتزاز المجني عليه - أثر ذلك: ثبوت اشتراكهما في ارتكاب جريمة استغلال النفوذ.

٢- رشوة - رجاء ووساطة - انتفاء جريمة الرشوة بثبوت جريمة استغلال النفوذ. قيام المتهم الثاني بالقبض على المجني عليه بحجة ارتكابه مخالفة سرعة مرورية من أجل تلفيق قضية مخدرات ومسكرات له - عدم تحرير المتهم الثاني مخالفة للمجني عليه بناءً على طلب المتهم الثالث لا يؤدي إلى قيام جريمة الرشوة في حقهما؛ لعدم وجود مخالفة مرورية في الأساس، فضلاً عن انتفاء القصد الجنائي للمتهم الثالث، وعدم وجود علاقة له بالجريمة الأولى - أثره: عدم قيام جريمة الرشوة.



الأنظمة واللوائح

- المادة (١/٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.
- المادة (الرابعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

الوقائع

ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالعاصمة المقدسة رقم (٥/١٦٩١) في ١٤/٤/١٤٢٩هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١١٢/ج) لعام ١٤٢٩هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط - حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهمون المذكورون في قرار الاتهام وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلًا: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كل من:

- ١- (.....) (.....) الجنسية - (٤٦) سنة - عامل متزوج.
- ٢- (.....) (.....) الجنسية - (٢٩) سنة - عريف بدوريات الأمن بالعاصمة المقدسة - متزوج مطلق السراح.
- ٣- (.....) (.....) الجنسية - (٤٤) سنة - رقيب أول بدوريات الأمن بالعاصمة المقدسة - متزوج مطلق السراح؛ لأنهم بتاريخ ٢٥/٩/١٤٢٨هـ بدائرة العاصمة المقدسة بمنطقة مكة المكرمة: المتهمان الأول والثاني: اشترك المتهمان المذكوران في استغلال النفوذ الوظيفي للمتهم الثاني بالاتفاق فيما بينهما على قيام الثاني باستغلال نفوذ وظيفته في إيقاف المقيم (.....) (.....) الجنسية، وتلفيق له تهمة حيازة المسكر وتعاطي المخدرات، وابتزازه، ومساومته في دفع مبلغ (خمسين ألف) ريال في سبيل إطلاق سراحه، واستلام الثاني مبلغ وقدره (ثلاثة آلاف) ريال من

الأول.

المتهمان الثاني والثالث: حال كونهما موظفين عاميين بدوريات الأمن بالعاصمة المقدسة مركز العرقوب أخلا بواجبات وظيفتهما، حيث امتنع الثاني عن عمل من أعمال الوظيفة نتيجة التوصية والتوجيه من الثالث، حيث قام بإيقاف المقيم (.....)؛ لارتكابه مخالفة مروورية سرعة وتجاوز خاطئ، ولم يتم بتحرير تلك المخالفة نتيجة الرجاء والتوصية والتوجيه من قبل المتهم الثالث. ودلت الهيئة على الاتهام بما يلي:

١- اعتراف المتهم الأول في كافة مراحل التحقيق بما نسب إليه من قيامه بالاشتراك والاتفاق مع الثاني على استغلال نفوذ وظيفته في ابتزازه ومساومة المقيم (.....).

٢- ما جاء في أقوال الأول بقيامه بتسليم مبلغ من المال قدره (ثلاثة آلاف ريال) للثاني في سبيل إسكاته على ما تم الاتفاق عليه

٣- وجود معرفة وقرابة بين الأول والشاكي (.....) - ولعلمه أن لديه مال بطبيعة عمله كموزع للكفريات والزيوت ومحاولة استغلال ذلك في ابتزازه ومساومته.

٤- ما جاء في إخبارية الشاكي (.....)؛ لقيام الأول بمساومته وابتزازه مقابل إطلاق سراحه من قبل العريف (.....).

٥- اعتراف المتهم الثاني بقيامه بإيقاف الشاكي (.....) في ذلك التاريخ؛ لارتكابه مخالفة مروورية (سرعة وتجاوز خاطئ) على حد زعمه

٦- عدم تحرير المتهم الثاني مخالفة سرعة وتجاوز خاطئ للمدعو (.....)، وهذا يبطل ما زعم به جملة وتفصيلاً.

٧- ثبوت استلام المتهم الثاني في ذلك اليوم بالتاريخ والساعة من قبل مرجعه

٨- ما جاء في أقوال المتهم الثاني (.....)، لدى هذه الهيئة المتضمن أنه لم يتم بتحرير مخالفة سرعة للمدعو (.....)؛ لأنه تلقى مكالمة هاتفية على جواله من رئيس مركز العرقوب (.....)،

يطلب منه عدم تحرير مخالفة للمذكور.

٩- ما جاء في أقوال المتهم الثالث (.....) لدى هذه الهيئة أنه يقصد في إنهاء وضع السائق (.....) إطلاق سراح المذكور إذا لم يتم بتحرير أية مخالفة مرورية.

١٠- ما جاء في أقوال المتهم الثالث لدى هذه الهيئة أنه ليس لديه صلاحية إعطاء الأوامر للأفراد بعدم تحرير أية مخالفة مرورية في حالة ارتكابها من أحد السائقين.

وطلبت الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهمين الأول والثاني طبقاً لنص المادة (الثانية) فقرة (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ، ومعاقبة المتهمين الثاني والثالث طبقاً لنص المادة (الرابعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٢/٢٩/١٤١٢هـ وبسؤال المدعى عليه الأول الجواب، أجاب قائلاً: أنكر الدعوى جملةً وتفصيلاً، فقد وردني اتصال من المقيم (.....) (.....) الجنسية، يخبرني فيه بأن الشرطة قامت بالقبض عليه، ثم حضرت إلى المطعم في محافظة الجموم ووجدت المقيم والمتهم الثاني (.....) وقمت بطلب المتهم الثاني (.....) أن يطلق سراح المقيم عند ذلك قام المتهم الثاني بإطلاق سراحه، وبعد ثلاثة أيام قمت بتسليم المتهم الثاني مبلغ ثلاثة آلاف ريال قرضاً حسناً وبعد شهر قام بإرجاعها.

وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات السابقة، أجاب بأنه يصادق عليها، وبسؤاله هل لديه جديد؟ أجاب بأنه لا جديد لديه.

وبسؤال المدعى عليه الثاني الجواب، أجاب قائلاً: أنكر الدعوى جملةً وتفصيلاً وقدم مذكرة جاء فيها: أنه فيما يخص الاتهام باستغلال النفوذ الوظيفي أنكر ما ورد في قرار الاتهام جملةً وتفصيلاً؛ حيث إنه لا دليل لجهة الادعاء على قيام الجريمة سوى إقرار واعتراف المتهم الأول (.....)، ومن المعلوم شرعاً أن الإقرار والاعتراف لا يتناول سوى المقر ولا يتعداه إلى غيره، ويعد هذا الاعتراف من قبيل الأقوال المرسلة من متهم على متهم آخر لا تقوى به الإدانة، وبالتالي لا يعول عليه في الاتهام.

كما أن جريمة استغلال النفوذ الوظيفي من الجرائم الكبيرة التي يستوجب لإثبات الاتهام فيها أدلة تقطع بثبوتها، ولم تقدم جهة الادعاء هذه الأدلة القاطعة، بل إن ما أوردته من أدلة لم تكتسب الصفة القطعية وقد تطرق إليها الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وكان الأحرى بجهة التحقيق بناء الاتهام على اليقين لا على الشك والتخمين.

ثم ما هو دليل الادعاء على المساومة والابتزاز وتلفيق الاتهام من قبلي للمقيم (.....) بحيازة المسكر وتعاطي المخدرات ليقوم بدفع مبلغ مالي لإطلاق سراحه؟ فإذا كان دليل ذلك هو ما ورد في أقوال المتهم (.....) - فهذا دليل قاصر أقر به على نفسه واعترف به ولا يلزم من ذلك الإقرار والاعتراف إضفاء المسؤولية عليّ ضمناً طالما كنت أنكر تلك الأقوال، وإذا كان دليل ذلك هو إخبارية المقيم بنفسه فعلى جهة الادعاء مطالبته بالبينة على ذلك وإلزامه بإحضار الدليل الذي يؤيد دعواه لا أن تقوم جهة الادعاء بالبحث بدلاً عنه عن أدلة الإثبات لتلك الدعوى المفترقة أصلاً للدليل المادي الملموس.

كما أنه لم تتحرر جهة التحقيق الدقة في معالجة القضية ودراستها، وكان الأجدر بها تقصي تاريخ الواقعة وتزامنه مع تقديم الإخبارية ليتبين لها أن تاريخ استيفاء المقيم جراء مخالفته المروورية كان قبل تاريخ الإخبارية بأربعة أشهر، فلماذا سكت المقيم طول هذه الأشهر إن كان قد تم ابتزازه ومساومته؟ وما هي المصلحة المتحققة من تقديم الإخبارية بعد كل تلك المدة؟

أما فيما يخص جريمة الرجااء والوساطة فلم يتحقق في الواقعة الركن المعنوي الذي يدل على وجود إرادة للمتهم عن قصد وترصد للقيام بالفعل، وكان على جهة التحقيق إيراد الدليل الواضح على توفر القصد الجنائي لديّ، ولا سيما وأنني أجهل ماهية تلك الجريمة برمتها حتى وإن لم يتم توقيع الجزاء على المقيم لقاء مخالفته المروورية، فليس في ذلك ما يدل على توافر القصد الجنائي في الفعل الذي تقوم عليه جريمة جنائية.

ولعليّ هنا أن أستميح الدائرة في سؤال ممثل الادعاء ما هو دليل تحقق الركن المعنوي بحقي في تلك



الواقعة؟ ويقصد به هنا الدليل الواضح الملموس على قيامي بقبول الرشاء والوساطة وأنا أعلم أن ذلك الفعل مجرم من قبل النظام.

فلم يستطع الشاكي أو المتهم (.....) إحضار أية بينة على صحة أقوالهما أو شهود على تلك الواقعة مما يدل على افتقار الواقعة للدليل، وطالب في ختام مذكرته الحكم ببراءته. وباطلاع ممثل الادعاء عليها أفاد بأنه يكتفي بالأدلة الواردة في قرار الاتهام.

وبسؤال المدعى عليه الثالث الجواب، أجاب قائلاً: أنكر الدعوى جملة وتفصيلاً، وقدم مذكرة جاء فيها أن اتصالي على المتهم الثاني انحصر في توجيهه بإطلاق سراح المقيم (.....) حين وردني بلاغ من أحد أقربائه تضمن أن المتهم الثاني احتجزه، وفور سؤالي المتهم عن الموضوع وإفادته بارتكاب المقيم (.....) مخالفة سرعة أمرته بإخلاء سبيله؛ وذلك أن مخالفة السرعة لا تبرر احتجاز مرتكبها نظاماً، وأما تحرير المخالفة فهذا من صلاحية المتهم الذي باشر الحالة بنفسه، وقد انحصر دوري فقط في هذه القضية في إخلاء سبيل المقيم المذكور، وهو موافق للصواب دون قصد جنائي مني؛ نظراً لانحصار دوري فيما قمت به وهو دور يوافق الإجراء الصحيح وفيه نصرة للمقيم (.....)، كما أنني في جميع أقوالي لم أغير الحقيقة، بل إن الأمر بإخلاء سبيل المقيم المذكور هو إجراء نظامي طالما لم يرتكب مخالفة توجب احتجازه، ولم يكن توجيهي في إخلاء سبيله مخالفة للنظام بل موافقة للنظام، وأما تحرير المخالفة فهو عائد للمتهم الثاني ومن واجباته الوظيفية ولم يصدر مني توجيه للمتهم بعدم تحريرها. كما أن هذه التهمة الموجهة لي لم يتوفر فيها القصد الجنائي بقصد الحصول على رشوة أو عطية أو هبة أو عائد مالي أو معنوي؛ حيث ما قمت به وافق الصواب وتوجيه نظامي من صميم عملي، ولم يشهد أحد من المتهمين بذلك علي ولا المقيم (.....).

ولم يصدر مني إقرار بطلبه رشوة، كما لم يتضمن أقوال المتهم الأول والثاني بأن أحداً من المذكورين قد عرض علي رشوة منهم أو من المدعي المقيم (.....) أو وعدت منهم بوعده أو أي شيء من المبالغ



المالية، مما يؤكد أن القصد الجنائي لم يتوفر لديّ وعدم تحقق إرادتي بتوجيه العريف المتهم الثاني بالإخلال بواجبه الوظيفي لقاء طلب رشوة أو وعد بها؛ لذا والحال ما ذكر فإنني في هذه القضية أرد عن هذه التهمة نفسها بعدم توفر القصد الجنائي لديّ؛ نظراً لما ذكرت من مبررات ومسوغات وحيثيات تبعد عني شبهة الرشوة أو دوافعها؛ نظراً لعدم حصولي على أية ميزة مادية أو معنوية أو طلبها أو عرضها من أحد عليه لقاء ما قمت به، وطلب في ختام مذكرته الحكم ببراءته وباطلاع ممثل الادعاء عليها أفاد بأنه يكفي بالأدلة الواردة في قرار الاتهام، وقد حضر الشاكي (.....) أمام الدائرة وبسؤاله عما لديه، أفاد قائلاً بأنه بتاريخ ١٤٢٨/٥/٣ هـ اتصل عليّ المتهم الأول (.....) بعد العصر فأخبرني بأن لديه ضيوف من باكستان وعزمي على العشاء، وبعد المغرب اتصلت على خالي (.....) وطلبت منه أن يقوم بأخذ المبلغ الذي كان معي ومقداره ستة عشر ألف ريال كاملة فوجهني إلى شخص (.....) يدعى (.....) ووضعت المبلغ عنده ووصلت محافظة الجموم إلى المتهم الأول (.....) عند ذلك قام بالقبض على المتهم الثاني (.....) وكان معي في جيبِي الأعلى مبلغ ثمانمائة ريالٍ قام بأخذها المتهم الثاني عند ذلك طلب مني الإثبات وفعلاً سلمته رخصة الإقامة ورخصة القيادة، عند ذلك قام المتهم الثاني بإخراج علبة دخان وذكر لي بأنه أخرجها من سيارتي، وأخبرني بأن داخلها حشيش، فقلت له: لو كان فيها حشيش افتح البكت فصفعني على وجهي، وعند ذلك قام بمسكي بحلقي وسألني أين الفلوس؟ ثم ذهب المتهم الثاني إلى الدورية وأخرج قارورة، وذكر لي أنه يوجد بها وسكي، عند ذلك قام بإركابي في الدورية وقمت بالاتصال على (.....) وحضر بعد خمس دقائق فكلمني (.....)، وقال لي: كم تدفع لكي يطلق سراحك؟ وحضر معه شخص (.....) يدعى (.....) فوافقت على ذلك وطلب المتهم الثاني خمسين ألف ريالٍ لكي يطلق سراحي، وقام المتهم الأول بالاتصال بخالي وأخبره أن العسكري يطلب مني (خمسين ألف) ريالٍ، فوافقت على ذلك فتم إطلاق سراحي، وقد أحيلت الدعوى إلى الشيخ (.....) بالمحكمة الجزئية بمكة وصدر فيها الصك رقم (٣/٢٢٧) في ١٤٢٩/٥/٥ هـ بسجن الأول

ثلاث سنوات وستمئة جلدة والثاني ستة أشهر وستين جلدة وقدم صورة الصك، وأفاد بأن المتهم الثالث (.....) ليس له دخل في الموضوع ولم يكن حاضراً ولم أشاهده إلا أمام الدائرة.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى وإجابة المدعى عليه، وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة والاطلاع على اعترافه المصدق شرعاً وفي جميع مراحل التحقيق المتضمن قيامه بالاشتراك والاتفاق مع المدعى عليه الثاني على استغلال نفوذ وظيفته في ابتزاز ومساومة المقيم (.....)، وعلى ما جاء في تقرير البحث الجنائي رقم (٣٨٩٨/س/٣) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩ هـ المتضمن: أنه اتضح من خلال التحريات أن هناك علاقة من السابق تربط المدعى عليه الثاني بالمدعى عليه الأول وبينهما مكالمات على الجوال، وعلى اعتراف المدعى عليه الأول بأنه قام بتسليم مبلغ ثلاثة آلاف ريال للمدعى عليه الثاني في سبيل إسكاته على ما تم الاتفاق عليه، وعلى وجود معرفة وقرابة بين المدعى عليه الأول والشاكي (.....)، وعلمه بأن لديه مال بطبيعة عمله كموزع للكفريات والزيوت ومحاولة استغلال ذلك في ابتزازه ومساومته، وعلى وجود اتصالات صادرة منه على المجني عليه أربع مرات يوم الحادثة المؤرخ في ١٤٢٨/٥/٣ هـ واليومين اللذين يليان حسبما يتضح من الكشفات الواردة من شركة الاتصالات، وأيضاً اتصالاته المكثفة على المدعى عليه الثاني قبل يوم الحادثة ويوم القبض على المقيم (.....) في ١٤٢٨/٥/٣ هـ بواقع عشرة اتصالات وتواصل الاتصالات بينهما بعد الحادثة أيضاً، وعلى ما جاء في محضر المواجهة بينه وبين المدعى عليه الثاني، حيث تبين من هذا الإجراء عدول المدعى عليه الأول عن أقواله، كونه منكرًا لمقابلته للمدعى عليه الثاني عندما قبض على المقيم (.....)، وعلى اعتراف المدعى عليه الثاني أنه تم القبض على المقيم (.....) بتاريخ الحادثة في مخالفة سرعة ومعرفته به وحضوره له حال القبض على المقيم وعلى الصك الصادر من المحكمة

الجزئية بمكة المكرمة رقم (٣/٢٢٧) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ المتضمن: (الحكم على المدعى عليه الأول ثلاث سنوات من تاريخ توقيفه وجلده ستمائة جلدة)، مما تخلص معه الدائرة إلى إدانته باشتراكه في استغلال النفوذ الوظيفي للمدعى عليه الثاني المنسوبة إليه في هذه الدعوى، ومعاقبته عن ذلك طبقاً لنص المادة (الثانية) فقرة (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

وبالنسبة للمدعى عليه الثاني، فإنه بناءً على الدعوى والإجابة، وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة وعلى اعترافه في جميع مراحل التحقيق بقيامه بالقبض على المجني عليه (.....) في ذلك التاريخ لتجاوزه السرعة النظامية على حد زعمه وعلى تقرير البحث الجنائي والتحريات رقم (٣٨٩٨/س/٣) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ المتضمن أن المدعى عليه الثاني هو الذي قام بالقبض على المقيم (.....) وهو سيء السمعة والسلوك في الحي الذي يسكن به، واتضح من خلال التحريات أن هناك علاقة من السابق تربطه مع المدعى عليه الأول واعترافه كذلك بعدم تحرير مخالفة سرعة، وهذا يبطل ما زعم به جملة وتفصيلاً. وعلى خطاب مدير مرور العاصمة المقدسة رقم (١٤/٥٧/٢٠٥٩٥/١) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٢هـ المرفق به برنت المخالفات المسجلة على المقيم (.....)، والتي لم تتضمن مخالفة سرعة من قبل العريف المدعى عليه الثاني ولا من أية دورية بالعاصمة المقدسة، وثبت استلام المدعى عليه الثاني في ذلك اليوم بالتاريخ واليوم والساعة من قبل مرجعه، وعلى اعتراف المدعى عليه الأول من أنه سلمه مبلغ ثلاثة آلاف بيده والمصدق شرعاً مقابل عدم نجاح العملية، وهو الحصول على مبلغ خمسين ألف ريال المتفق عليها، وعلى ما جاء بالتقرير الطبي رقم (١١١٩٨) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ الصادر من مستشفى الملك عبد العزيز بالعاصمة المقدسة بحق المجني عليه والمتضمن: (أنه بالكشف على المذكور من قبل أخصائي الأنف والأذن والحنجرة اتضح وجود إصابة رضية على الرقبة من الناحية اليسرى مع تورم منتشر غير محدود بالأشعة المقطعية على الرقبة اتضح تغيير طفيف في الأنسجة العضلية مع دوران بسيط في الفقرات الخامسة والسادسة العنقية وليس هناك كسور وما زال التورم موجوداً)، وعلى تقرير



الأخصائي النفسي بمستشفى الملك عبد العزيز رقم (١٠٢٧٤) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ المتضمن: (أن المجني عليه يعاني من حالة قلق حاد ما بعد الصدمة ولا يعرف أن لدى المريض حالة نفسية قبل الصدمة)، وعلى تقرير البحث الجنائي والتحري المتضمن أنه يوجد أشخاص يقربون للمدعى عليه الثاني، قد حضروا إلى والد المجني عليه في منطقة هدى الشام وطلبوا منه التنازل عن القضية مقابل مبلغ من المال، وعلى محضر المواجهة بينه وبين المدعى عليه الأول، حيث تبين من هذا الإجراء ضعف واهتزاز موقفه وتخبطه في الأقوال، وعلى أقواله لدى جهات التحقيق وإنكاره الاتصال باليوم والتاريخ والساعة، وهذا ما يؤكد ويبين كذبه ومراوغته، وعلى الصك الصادر من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة رقم (٢/٢٢٧) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ المتضمن: (إدانته بالاتفاق مع المدعى عليه الأول وابتزاز المقيم وضربه له، والحكم عليه لقاء ذلك بسجنه ستة أشهر تحسب منها فترة إيقافه السابقة وجلده ستين جلدة).

مما تخلص معه الدائرة إلى إدانته باستغلال النفوذ الوظيفي المنسوبة إليه في هذه الدعوى، ومعاقبته عن ذلك طبقاً لنص المادة (الثانية) فقرة (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

وبالنسبة لاتهامه بالرجاء والوساطة، فإن هذه الجريمة لا وجود لها، وإنما هي تأكيد للدعوى الأخرى؛ إذ إن عدم تحرير مخالفة سرعة يدل على عدم وجود المخالفة يبطل ما زعم به جملةً وتفصيلاً، يؤيد ذلك ما ورد في خطاب مدير مرور العاصمة المقدسة رقم (١٤/٥٧/٢٠٩٥/١) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٢هـ المرفق به برنت بالمخالفات المسجلة على المقيم (.....)، والتي لم تتضمن مخالفة سرعة من قبل المدعى عليه الثاني ولا من أية دورية بالعاصمة المقدسة، كما أنه اتضح أن اتهام المدعى عليه للمقيم (.....) بالسرعة إنما هو اتهام باطل وكاذب والهدف منه إنجاح العملية والحصول على مبلغ خمسين ألف ريال المتفق عليه مع المدعى عليه الأول، وبالتالي تنتهي الدائرة إلى عدم إدانته بالرجاء والوساطة؛ لعدم قيامها من الأساس.

وبالنسبة للمدعى عليه الثالث، فإنه بناءً على الدعوى وإجابته المتضمنة إنكاره للدعوى المنسوبة إليه وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة وعلى أقواله في جميع مراحل التحقيق بأن اتصاله انحصر في توجيه المدعى عليه الثاني بإطلاق سراح المقيم (.....) عندما ورده بلاغ من أحد أقربائه بأن المدعى عليه الثاني قام باحتجاز المقيم، وعندما سأل المدعى عليه الثاني عن الموضوع أخبره بارتكاب المقيم لمخالفة سرعة عند ذلك أمره بإخلاء سبيله بسبب أن مخالفة السرعة لا تبرر احتجاز مرتكبها نظاماً، وأما تحرير المخالفة فهذا من صلاحية المدعى عليه الثاني الذي باشر الحالة.

وحيث إنه تبين للدائرة من خلال مجريات القضية والتحقيق فيها عدم وجود قصد جنائي لدى المدعى عليه الثالث من هذا الاتصال وما قام به توجيهه نظامي، إضافة إلى أن مخالفة السرعة التي يدعي وقوعها المدعى عليه الثاني على المقيم (.....) لم تثبت في سجلات المرور واتضح أنها تهمة ملفقة على المقيم من قبل المدعى عليه الثاني ضمن التهم التي وجهها للمقيم من حيازة حشيش ومخدرات، والتي لم تثبت على المقيم، وكان هدف المدعى عليه الثاني استغلال نفوذه الوظيفي والحصول على المال؛ لذا فإن الدائرة تخلص إلى عدم إدانة المدعى عليه الثالث؛ لعدم وجود القصد الجنائي لديه من اتصاله، وعدم قيام الجريمة بحقه.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً بإدانة كل من الأول (.....) (.....) الجنسية - والثاني (.....) (.....) الجنسية - بجريمة الاشتراك في استغلال النفوذ الوظيفي المنسوبة إليهما في هذه الدعوى، ومعاقبتهما عن ذلك بسجن كل واحد منهما مدة سنتين تحتسب منها مدة توقيفه على ذمة هذه القضية.

ثانياً: عدم إدانة كل من الثاني (.....)، والثالث (.....) (.....) الجنسية - بما هو منسوب إليهما في الفقرة (الثانية) في هذه الدعوى؛ لعدم قيام الجريمة من أساسها لدى المدعى عليه الثاني؛ ولعدم وجود القصد الجنائي لدى المدعى عليه الثالث.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٥٧١٢/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٩٨/د/ج/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٧٥/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

استغلال نفوذ وظيفي - موظف عام - انتفاء علاقة المتهم الأول بالعمل محل الاتهام - وجود مبررات نظامية لقيام المتهم الثاني بذلك العمل - قصور التحقيقات - عدم كفاية الأدلة. عدم وجود دليل على اشتراك المتهمين في استغلال النفوذ المنسوب إليهما بأن طلب المتهم الأول من الثاني عدم تسليم التأشيرات الموافق عليها لإحدى الشركات للضغط عليها؛ لإجبارها على توقيع عقد بشأن استقدام التأشيرات عن طريق شخص معين، حيث إن المتهم الأول ليس له علاقة بالاستقدام، وأن المتهم الثاني اكتشف بعض الملاحظات النظامية على معاملة استقدام تلك الشركة، وقام برفعها لوزير العمل - عدم وجود دليل على اتفاق المتهمين مع الشخص الذي قرر صاحب الشركة قيامه بالاتصال به ومساومته من أجل تسليم التأشيرات - قصور التحقيقات بعدم إحضار ذلك الشخص والتحقيق معه - أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِجُ

● المادة (الثانية) فقرة (١-٥) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١١/٢٩/١٣٧٧هـ.

الْوَقَائِعُ

ورد لفرع الديوان خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة - جدة برقم (٨/١٧٨٢) بتاريخ ١١/٢٢/١٤٢٧هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١٢٨٢/ج) لعام ١٤٢٧هـ، وفي هذه الجلسة

حضر المتهم المذكور أعلاه، وحضر لحضوره ممثل الادعاء (.....)

وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلاً:

تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كل من/-

١- (.....) (.....) الجنسية - (٤٧) سنة - مدير مركز الخدمة الشاملة بجدة بالهيئة العامة للاستثمار - مطلق السراح.

٢- (.....) (.....) الجنسية - (٣٩) سنة - باحث استقدام ومندوب وزارة العمل بمركز الخدمة الشاملة بجدة بالهيئة العامة للاستثمار - مطلق السراح.

لأنهما وقبل تاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

اشتركا في سوء الاستعمال الإداري واستغلال نفوذ الوظيفة بتعمد الامتناع والتأخير في تنفيذ الأوامر لمصلحة شخصية، ذلك بأن طلب المتهم الأول من المتهم الثاني عدم تسليم التأشيرات الصادرة لشركة (.....) والموافق عليها من معالي وزير العمل بهدف الضغط على الشركة؛ لإجبارها على توقيع عقد يتم بموجبه استقدام التأشيرات عن طريق شخص (.....) تربطه علاقة بالمتهم الأول فقام الثاني بتأخير تسليم التأشيرات للشركة لمدة طويلة دون وجه حق، فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

ودل على ذلك بما يلي:

١- شكوى شركة (.....) المتضمنة قيام المتهم بالامتناع عن تسليمها التأشيرات الصادرة لها.

٢- إفادة مندوب شركة (.....) بتلقيه اتصالاً من شخص (.....) يدعى (.....)، يخبره بأنه إذا اتفق معه على استقدام العمالة عن طريقه، فإن المتهم الأول سيسمح للشركة باستلام التأشيرات.

٣- اعتراف المتهم الأول بمعرفته وعلاقته بالمدعو (.....) (.....) الجنسية.

٤- ما هو ثابت بفواتير الهاتف - المرفق بالأوراق - من وجود اتصالات كثيرة ومتبادلة بين المتهم الأول والمدعو (.....).



- ٥- ما هو ثابت من وجود موافقة معالي وزير العمل على منح الشركة التأشيرات المطلوبة وذلك بتاريخ ١٦/٤/١٤٢٧هـ، وقيام المتهم الثاني بالامتناع عن تنفيذ ذلك لمدة طويلة.
- ٦- شهادة المستثمر (.....) بقيام المتهم الأول بترشيح المدعو (.....) له لعملية استقدام عمالة سابقة.
- ٧- ما هو ثابت بالأوراق من قيام المتهم الأول بالتدخل في عمليات استخراج التأشيرات للمستثمرين الأجانب.
- ٨- إفادة الموظف (.....) مندوب وزارة العمل السابق بمركز الخدمة الشاملة المتضمنة تسليمه لمعاملة شركة (.....) للمتهم الثاني، ولم يبق عليها سوى تسديد رسوم البنك فقط.
- ٩- أن ما ورد بأقوال المتهمين المذكورين من إنكارات لا تعدو كونها أقوال مرسلة خلت الأوراق من أي دليل يساندها مما يستوجب الالتفات عنها.
- وطلب ممثل الهيئة من ديوان المظالم محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً للمادة (الثانية) فقرة رقم (١-٥) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ
- وبمواجهة المتهم الأول (.....) (.....) الجنسية - بالاتهام المنسوب إليه أجاب: بأنه ينكر ما نسب إليه، وقدم مذكرة تضمنت رده على قرار الاتهام، وقد جاء فيها:
- إن شكوى شركة (.....) هي مجرد بلاغ والتسليم بصدق البلاغ يخرج جهة الاتهام عن تجردها، حيث لا يكون بذاته دليلاً ولا مثبتاً لحق فيما يعول فقط على البيانات والأدلة القاطعة (ولو يعطى الناس بدعاواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم).
- وأنه لا شيء يرجح صحة إفادة مندوب الشركة عن تلقيه الاتصال التليفوني من حيث حدوثه أو من حيث مضمونه، ومن الوارد أن يكون ذلك - مجرد ادعاء موضوع ولا صحة له، قصد به مجرد تعزيز الأدلة الأخرى المطروحة، فيما هي تفتقد جميعاً مقومات دليل الإثبات الجنائي.
- أما معرفة (.....) أو وجود اتصالات معه فلا دلالة له في ذاته، فذلك من قبل الدلائل الظرفية التي

لا تؤدي بطبيعتها إلى يقين وقطع، وإنما إلى مجرد احتمالات وتحمل أكثر من تأويل بينهما ... شرط الإثبات الجنائي أن ينصب على الواقعة الإجرامية لا على ملاساتها المختلفة. وكذلك توظيف ما صدر عن المستثمر (.....) لخدمة الاتهام وتأويله لمضمونه فيما نفى المستثمر ذاته ذلك، وبالتالي فإن هناك غموضاً وعدم وضوح للمعنى فيما ذكر عن قيامي بالتدخل في عمليات استخراج التأشيرات فهو لا يكشف عن طبيعة أو نوعية هذا التدخل، وهل هو في حدود دوري الوظيفي أم خروجاً عنه.

ويجب اعتبار إنكار الاتهام دليل فيما هو حق للمتهم ولا يكون مطالباً بإقامة الدليل على صحة إنكاره، فيما يقع في المقابل عبء إثبات عدم صحته على عاتق جهة الاتهام؛ ولذلك فإنه طبقاً للقواعد العامة، فإنه لا يتأتى توجيه اتهام بغير دليل، فواقعة الاتهام ترتبط بدليها وجوداً وعدماً، ومتى كان قد عول على أدلة غير معتبرة شرعاً ونظماً، فذلك يشكل فساداً في الاستدلال، وقد ثبت عدم توفر شروط اعتبار الدليل بالنسبة لكافة الأدلة التي عول عليها القرار، فإن واقعة الاتهام المنسوبة إليّ من طلبي من المتهم الثاني عدم تسليم التأشيرات الصادرة لشركة (.....) للضغط عليها ... إلخ، تكون قد بنيت على غير أساس ولا يكون ثمة وجه للاعتداد بتوجيه الاتهام بها .. لاسيما وأنه فضلاً عن تهافت الأدلة جميعها، فإنه يكفي إفادة المتهم الثاني وحدها لنفي واقعة الاتهام في مواجهتي من الأساس، حيث أكد بأن إيقاف موضوع تأشيرات الشركة المذكورة كان من قبله دون تدخل مني.

وبهذا تبين عدم سلامة قرار الاتهام واضطراب منطقته وعدم تقصي جهة الادعاء لموضوعه وإثباتاته يؤكد على ذلك أنها أغفلت تماماً وكلية نفي المتهم الثاني واقعة الاتهام المنسوبة إليّ ابتداءً وإقراره بأن الإجراء كان محض تصرفه، كما أغفلت نفس المستثمر المذكور لما نسب إليّ محملاً على أقواله.

ولو أن الهيئة قامت بما يجب عليها من توخي الحقيقة والتزام الحيطة حيث لا يتهم مظلوم،



فبديهيات ذلك أن تتقصى تاريخ الموظف ومدى التزامه في مباشرة عمله ولو فعلت لاستبان لها أنه تاريخ ناصع البياض، مشرف لصاحبه والأوراق المقدمة شاهد على كل ذلك وطلب في ختام مذكرته القضاء برد الاتهام؛ لعدم قيام الجرم من جهة؛ ولانتفاء الدليل من جهة أخرى. وبمواجهة المتهم الثاني (.....) (.....) الجنسية - بالاتهام المنسوب إليه قدم مذكرة تضمنت رده على قرار الاتهام، وقد جاء فيها:

أنه طبقاً للنظام؛ ولكي تكون هناك جريمة معاقب عليها لابد من توافر ركنيها المادي والمعنوي بمعنى آخر لابد أن يكون هنا فعل من الجاني ويسمى بالركن المادي ويكون الغرض من هذا الفعل هو قصد معين ويسمى بالقصد الجنائي، وفي هذه القضية بالذات لابد أن يكون هناك قصد خاص. وبإنزال هذه الأركان على الجريمة التي نحن بصددنا نجد أن أركان هذه الجريمة غير متوافرة في حق المتهم، وأن هذه الجريمة منتفية تماماً في حق المتهم الثاني، حيث إنه لا يوجد دليل اتهام واحد ضد المتهم، فبالاطلاع على قرار الاتهام المقدم به المتهم الثاني نجد أنه لا يوجد دليل اتهام واحد يؤخذ ضد المتهم يمكن أن يحاكم عليه.

ولدينا من الأدلة الكافية التي تثبت أن المتهم الثاني لم يرتكب أي جرم؛ أثناء ممارسة عمله بخصوص الشركة الشاكية، وهذه الأدلة كالتالي:

١- خطاب صادر من المتهم الثاني إلى سعادة مدير مكتب الوزير مفاده: عدم حاجة المؤسسة إلى عدد العمالة المطلوب استقدامها ولم يرد الرد من مكتب الوزير وخاصة أن هناك عدداً معيناً من التأشيرات الجاهزة لدى الشركة ولم تستغل سوى (١٢) تأشيرة فقط، والباقي لم يستغل مستند (١).

٢- محضر اجتماع مشترك بين وزارة العمل والهيئة العامة للاستثمار وعقد هذا الاجتماع بمكتب معالي الوزير، وقد أوصى بعض التوصيات من بين هذه التوصيات تفعيل دور مكتب الوزارة في مراكز الخدمة الشاملة عن طريق البت في كافة المعاملات بالمستثمرين بما في ذلك زيادة المعاينة

لكافة المشاريع وتقدير الاحتياج الفعلي للمشاريع المرخص لها، وأن تكون طلبات التأشيرات مكتملة من جميع النواحي الفنية والإدارية، وأن تكون هناك معاينة دقيقة دون مبالغة من النظر في إعادة العمالة المسجلة على المنشأة لعقود سابقة بعد استيفاء نسبة السعودة مستند (٢).

٣- بتاريخ ١٤٢٥/١١/٧ هـ صدر تعميم من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى جميع مكاتب العمل متضمناً الترشيح في استقدام العمالة الوافدة بحيث يقتصر الاستقدام على الحاجة الفعلية؛ وذلك نظراً لوجود أعداد كبيرة من المواطنين يرغبون في الالتحاق بالعمل (مستند ٣).

٤- شهادة معلومات عن المنشأة الشاكية تفيد بأن اشتراك التأمينات الاجتماعية منتهي (مستند ٤).

٥- تعميم صادر من وكيل الوزارة للشؤون العمالية بالإجابة إلى جميع مديري مكاتب العمل بالتنبيه عليهم بإرسال بيانات طلبات الاستقدام للبت فيها (مستند ٥).

٦- تصريح استقدام مقرر لمصلحة الشركة الشاكية صادر من وزارة العمل مكتب العمل بجدة المذكور فيه ملاحظات الالتزام بالتعليمات العامة للتأشيرات (مستند ٦).

٧- بيان لتأشيرات سابقة لشركات أخرى مبين فيه أن هناك طلبات استقدام لعدد معين من العمالة ولم يتم الموافقة على كل المطلوب (مستند ٧).

٨- شهادة من الجوازات للاستفسار عن عدد المكفولين لدى الشركة محل الشكوى ومبين فيه عدد المكفولين وأسمائهم (مستند ٨).

على أن المدعى عليه مشهود له بالكفاءة والنزاهة في أداء عمله، ومن أهم مهام عمله الأساسية هي دراسة الطلبات ومدى مطابقتها للنظام والتعليمات.

كما أن المعاملة محل الشكوى كانت مدروسة من الموظف السابق ولم تدرس من قبله، وأنه كتب خطاب لإعادة دراسة المعاملة، حيث إنها لن تدرس جيداً، وقد بين ذلك في خطابه، وقد ادعى في ذلك المصلحة العامة والنظام.

وبهذا يتبين أنه لا توجد جريمة أساساً يعاقب عليها المتهم، وأن المتهم الثاني كان يباشر عمله بشكل رسمي وفقاً للمراسيم والتعاميم الواردة إليه، وأن المتهم الثاني كان يباشر عمله ويمارس اختصاصاته من أجل المصلحة العامة، وأن كل إجراء قام به نظامي، ومن ثم طلب الحكم بالبراءة من التهمة المنسوبة إليه.

وبعرضها على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء في قرار الاتهام وأدلته، كما اكتفى المتهم بما ذكر. وبجلسة هذا اليوم قرر الجميع أنهم يكتفون بما سبق، وأنه ليس لديهم ما يضيفونه أو يقدمونه، ثم رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم سرده من أقوال المتهمين، وحيث أسند الادعاء إلى المتهمين اشتراكهما في سوء الاستعمال الإداري واستغلال نفوذ الوظيفة وذلك بتعمد الامتناع والتأخير في تنفيذ الأوامر لمصلحة شخصية، وذلك بأن طلب المتهم الأول من المتهم الثاني عدم تسليم التأشيرات الصادرة لشركة (.....) والموافق عليها من معالي وزير العمل بهدف الضغط على الشركة لإجبارها على توقيع عقد يتم بموجبه استقدام التأشيرات عن طريق شخص (.....) ... وطلب ممثل الادعاء معاقبتها عن ذلك طبقاً للمادة (الثانية) فقرة رقم (١ - ٥) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ. وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف القضية وعلى أقوال المتهمين في مراحل التحقيق المختلفة، والتي لم تخرج في مضمونها عما ذكره أمام الدائرة فيما يتعلق بنفي التهمة المنسوبة إليهما، وأنهما لم يستغلا نفوذ الوظيفة ولم يحصل منهما سوء استعمال إداري.

وحيث إنه بناءً على ما تقدم بيانه ويتأمل أدلة الاتهام السابق ذكرها، تبين أن شركة (.....) وهي واحدة من مجموعة شركات تعود لمستثمر أجنبي، قد صدرت لهم موافقة معالي وزير العمل بمنحهم عدد (٤٨٧) تأشيرة عمالة مختلفة بتاريخ ٢٦/٤/١٤٢٧هـ، وبمراجعة ممثل مكتب العمل

بفرع هيئة الاستثمار الأجنبي، وطلب التأشيرات بعد تسديد رسومها أفادهم بأن المعاملة متوقفة بأمر مدير فرع هيئة الاستثمار المتهم الأول ولا بد من أخذ موافقته قبل استلامها بالرغم من أنه ليس له علاقة بمعاملات الاستقدام، وقد تلقى مدير الشركة اتصالاً من شخص باكستاني يدعى (.....) يفيد بأنه من طرف المدعو (.....) - المتهم الأول - ويريد أن يصل معه إلى اتفاقية تتضمن قيامه بجلب العمالة بكافة جنسياتها مقابل تسهيل سير المعاملة من طرف المتهم الأول - (.....) - وينهي معه الأمور خلال خمس دقائق ويأخذ التأشيرات من قبل المتهم الأول - (.....). وحيث إن الدائرة بتأملها لما سبق تبين لها أن المدعى عليهما ليس لهما دور فيما حصل، وأن ما قام به (.....) المدعو (.....) كان من تلقاء نفسه، وذلك لما ثبت من خلال الأوراق بأنه كان يعرض بعض الخدمات التجارية ويسعى لأن يكون وسيطاً ويرغب في بيع السكراب بأنواعه ويقوم بعرض بعض الأراضي للبيع، وتبين أنه صاحب علاقات واسعة ولديه فرص استثمارية يسعى للاستفادة منها.

وبالتالي، فإنه لم يثبت للدائرة ما يدل على اشتراك المتهمين في سوء الاستعمال الإداري واستغلال نفوذ الوظيفة المنسوبة إليهما، وذلك بأن طلب المتهم الأول من المتهم الثاني عدم تسليم التأشيرات محل الدعوى والموافق عليها من معالي وزير العمل بهدف الضغط على الشركة؛ لإجبارها على توقيع عقد يتم بموجبه استقدام التأشيرات عن طريق (.....) - (.....)، وليس في الأوراق ما يدل على أن المتهمين قد اتفقا مع المدعو (.....) أو أنهما قد تعمدتا تأخير تسليم تلك التأشيرات من أجل إجبار الشركة على الاستقدام عن طريق ذلك الشخص، وهو ادعاء جاء مرسلاً وخالياً مما يسنده، لاسيما وأنهما قد أنكرا ما نسب إليهما في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة. ولم يتم إحضار الشخص (.....) - المدعو (.....) ولم يتم التحقيق معه حتى تتم معرفة صحة شكوى ممثل الشركة من عدمها على أنه قد تبين للدائرة أن المتهم الأول (.....) ليس له علاقة بالاستقدام، وأن دوره ينحصر في منح تراخيص العمل للشركات الأجنبية أو الشركات المشتركة. ويكون ذلك

باستلام طلبات وملفات الاستقدام والتأكد من اكتمال الأوراق، ثم يحال الطلب إلى مندوب مكتب العمل الموجود بالمركز وهو المسؤول عنه، وقد تم تشكيل لجنة للتحقيق في هذه الشكوى وتبين أن مندوب مكتب العمل قد أقر بأنه لم يذكر أن المتهم الأول قد طلب منه تأخير تسليم التأشيرات محل الدعوى، وأكد مسؤوليته الكاملة عن إيقاف إصدار تلك التأشيرات لأسباب نظامية تتعلق بعمل مكتب العمل، كما ثبت للدائرة أن المتهم الثاني المدعو (.....) قد اكتشف بعض الملاحظات على معاملة استخدام تلك الشركة ومنها عدم استخدام عمالة موافق عليها سابقاً كانت الشركة قد حصلت على تأشيرات لها سابقاً، كما أن عدد التأشيرات كان مبالغ فيه، وقد قام برفع هذه الملاحظات ب خطاب رسمي لمعالي وزير العمل برقم (٢٢) في ١٤٢٧/٥/٤ هـ، وقد أجيب عنه ب خطاب وكيل وزارة العمل للشؤون العمالية المتضمن تنفيذ توجيهات معالي وزير العمل، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المتهمين بما نسب إليهما في هذه الدعوى لعدم قيام الجريمة في حقهما.

أما أدلة الاتهام فليس فيها ما يؤكد ثبوت ما نسب إليهما، وقد جاءت غير كافية لحمل الحكم وإدانة المتهمين بما نسب إليهما؛ لأنها عبارة عن قرائن مستنتجة وظنية لا ترقى إلى درجة اليقين، فبالنسبة للشكوى المقدمة من الشركة المدعية بالامتناع عن تسليمها التأشيرات الصادرة لها، فإن المتهم الأول لا علاقة له بالتأشيرات أصلاً وهي من اختصاص مندوب مكتب العمل، أما المتهم الثاني فقد ثبت أنه قد اكتشف بعض الملاحظات التي تم الرفع بها للمسؤولين. وهذا من واجبه الوظيفي عند ملاحظته لما يخالف النظام. ولم يتبين للدائرة أن تأخير تسليم تلك التأشيرات كان من أجل الضغط على الشركة بالتعاقد مع الباكستاني المدعو (.....) - وإنما من أجل استكمال تلك الملاحظات التي تضمنها الخطاب المرفوع لمعالي وزير العمل من المتهم برقم (٢٢) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٤ هـ.

أما إفادة مندوب الشركة بأنه قد تلقى اتصالاً من الشخص الباكستاني يخبره بأنه إذا اتفق معه على استخدام العمالة عن طريقه، فإن المتهم الأول سيسمح للشركة باستلام التأشيرات .. فإن

الثابت أن المتهم الأول ليس له علاقة بالتأشيرات ولا سلطة له على مندوب مكتب العمل، على أنه لم يثبت للدائرة أن هناك علاقة بين الشخص (.....) والمتهم. وقد ثبت أن (.....) يبحث عن الفرص الاستثمارية وله طرقه الخاصة في الحصول على مثل هذه العقود، وثبت أن التأخير في صرف هذه التأشيرات كان لملاحظات عليها.

أما اعتراف المتهم الأول بمعرفته وعلاقته بالشخص (.....)، فإن ذلك لا يدل على أنه قد اتفق معه على تأخير صرف تلك التأشيرات، ولم يعترف (.....) بذلك وقد دفع المتهم بأن معرفته لذلك الشخص كانت عن طريق أخيه الذي كان يدير مؤسسة خاله والمتخصصة في عقود الإعاشة، وأن (.....) المذكور كان يعرض بعض الخدمات التجارية ويرغب في بيع بعض السكراب والحديد، ولم يثبت أن هناك اتفاقاً بينهما لأية خدمات في مجال الاستقدام. أما وجود الاتصالات الكثيرة المتبادلة بين المتهم والمدعو (.....) فلم يثبت أن تلك الاتصالات كانت بخصوص استقدام عمالة شركة (.....) أو غيرها، على أن المتهم قد برر تلك الاتصالات بالبحث عن أشخاص يرغبون في شراء كمية كبيرة من السكراب والحديد قام بعرضها عليه الباكستاني المذكور. أما وجود موافقة معالي وزير العمل على منح الشركة التأشيرات المطلوبة بتاريخ ١٦/٤/١٤٢٧هـ وقيام المتهم الثاني بالامتناع عن تنفيذ ذلك ... فإن الثابت بالأوراق أن المتهم المذكور كان لديه بعض الملاحظات، وقد قام بتضمينها خطابه المرفوع لمعالي وزير العمل برقم (٣٢) في ٤/٥/١٤٢٧هـ، على أن الثابت أيضاً أنه قد طلب من الشركة المذكورة رفع نسبة السعودة وكذلك قيامهم بتسجيل العمالة التي سبق الحصول على تأشيرات لها. وبالتالي فلم يثبت أن تأخير صرف التأشيرات كان بغرض الضغط على الشركة من أجل إبرام عقد الاستقدام مع (.....)، وإنما من أجل استكمال تلك الملاحظات، أما شهادة المستثمر (.....) بقيام المتهم الأول بترشيح المدعو (.....) له لعملية استقدام عمالة سابقة .. فإن الثابت من أقوال المستثمر المذكور أمام هيئة الرقابة والتحقيق أنه هو الذي طلب من المتهم الأول ولأكثر من مرة أن يبحث له عن شخص أو مؤسسة تساعد في استقدام العمالة،

ولم يثبت أنه قد كان هناك اتفاق بينهما، بل إن المستثمر هو الذي طلب منه المساعدة وقام المتهم بإرشاده على (.....) المذكور.

وبالتالي فإنه لم يثبت قيام المتهم بالتدخل في عمليات استخراج التأشيرات للمستثمرين الأجانب، وليس عليه من دليل سوى ادعاء موظف مكتب العمل، وهو ادعاء في غير محله؛ لأن المتهم الأول ليس رئيساً له، فالمتهم الأول يتبع للهيئة العامة للاستثمار بينما مندوب مكتب العمل وإن كان يعمل في مكتب الخدمة الشاملة بالهيئة العامة للاستثمار، إلا أنه يتبع لوزارة العمل، وبالتالي فلا سلطة للمتهم على مندوب وزارة العمل.

أما إفادة الموظف (.....) مندوب وزارة العمل السابق بتسليمه لمعاملة شركة (.....) للمتهم الثاني، ولم يبق عليها سوى تسديد رسوم البنك، فإن المتهم المذكور لم ينكر ذلك، ولكن ثبت أنه بعد مراجعته لها وجد عليها عدة ملاحظات، وقد ضمنها خطاب المرفوع لمعالي وزير العمل برقم (٢٢) في ١٤٢٧/٥/٤هـ وما أوجب عن تلك الملاحظات بخطاب وكيل الوزارة تم صرف تلك التأشيرات، ولم يثبت أن تأخير صرفها كان من أجل الضغط على الشركة من أجل التعاقد في مجال الاستقدام مع الشخص (.....)، وإنما من أجل استكمال تلك الملاحظات.

أما ما ذكر في الدليل التاسع من أن إنكار المتهمين المذكورين ما هو إلا أقوال مرسلة خلت الأوراق من أي دليل يساندها .. فإن الإنكار يتوافق مع البراءة الأصلية وخاصة أن المدعى عليهما قد أنكرا ما نسب إليهما في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة.

وحيث إن الدائرة لا تطمئن إلى أدلة الدعوى وترى أنه يحوطها الشك، وأنها لا ترقى إلى مرتبة القطع واليقين بصحة ما نسب إليهما، وحيث إن الأصل في الإنسان البراءة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال والشك يفسر لصالح المتهم؛ لذلك كله فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المتهمين بما هو منسوب إليهما في هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة كل من (.....) (.....) الجنسية - و(.....) (.....) الجنسية -



بما هو منسوب إليهما في هذه الدعوى ؛ لما هو موضح بالأسباب.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٢/٢١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٣٦٠/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ٤٧٣/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٧/٢٦هـ

الموضوعات

استغلال نفوذ وظيفي - رجل أمن - اعتراف المتهم أمام جهة القبض، ثم إنكاره التلبس بارتكاب الجريمة.

إلقاء القبض على المتهم (جندي بشعبة التحريات والبحث الجنائي) من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل سيارته وبصحبه الفتاة التي قامت بإبلاغ الهيئة عنه لقيامه بتهديدها، وطلب مبلغاً مالياً منها نظير قيامه بتسليمها محضر تعهد سبق أن ألزم بموجبه أحد الأشخاص الذي كان على علاقة بالفتاة بعدم التعرض لها - اعتراف المتهم أمام جهة القبض - ضبط محضر التعهد المشار إليه داخل سيارة المتهم عند القبض عليه - عدم التحويل على إنكار المتهم؛ إذ إن الهدف منه التهرب من المسؤولية والإفلات من العقاب - أثر ذلك: ثبوت الإدانة.

الأنظمة واللوائح

المادة (١/٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١١/٢٩/١٣٧٧هـ.

الوقائع

ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب هيئة الرقابة والتحقيق بالعاصمة المقدسة رقم (١٠/٤٩٨٢/هـ) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٤٥٠/ج) لعام ١٤٢٨هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط - حيث حضر ممثل الادعاء والمتهم المذكور أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلًا: تتهم هيئة الرقابة

والتحقيق بالعاصمة المقدسة (.....) (.....) الجنسية - عمره ٢٨ سنة - الحالة الاجتماعية/ متزوج وله بنت واحدة - مهنته/ جندي بشعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة العاصمة المقدسة؛ لأنه بتاريخ ١٤٢٨/١١/٩ هـ بدائرة العاصمة بمنطقة مكة المكرمة: قام بصفته موظفاً عاماً - جندي بشعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة العاصمة المقدسة - قام باستغلال نفوذ سلطاته الوظيفية لمصلحته الشخصية بطلب مبلغ ألفين ريال من فتاة سعودية كان له علاقة بها مقابل تسليمها محضر تعهد سبق وأن ألزم شخص يدعى (.....) - بكتابته كان على علاقة بتلك الفتاة متضمناً عدم التعرض لها أو مهابتها مستغلاً سلطته الوظيفية في ذلك. ودلت الهيئة على الاتهام:

١- ما ورد بمحضر القبض المؤرخ في ١٤٢٨/١١/١٩ هـ المعد من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بريع الكحل.

٢- ضبط محضر التعهد الذي تم كتابته من المدعو (.....) - داخل سيارة المتهم والمرفق بالأوراق.

٣- اعتراف المتهم في كافة مراحل التحقيق بالقبض عليه من قبل رجال مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بريع الكحل في قضية الاختلاء مع الفتاة السعودية التي قدمت الإخبارية ضده وطلب الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهم المذكور طبقاً لنص المادة (الثانية) الفقرة (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ هـ

وبسؤال المدعى عليه الجواب، أجاب قائلاً: أنكر الدعوى جملةً وتفصيلاً فقد قبض عليّ أمام مستشفى الولادة بمكة المكرمة، فقد كانت هناك امرأة تمشي في الشارع بجوار سيارتي وعند ذلك داهمتني دورية هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واتهموني باختلاء محرم.

وبسؤاله أنه ورد في محضر القبض أن المحضر الذي تم كتابته على المدعو (.....) في قضية اختلاء محرم بحوزتك، فأجاب بأنه لا علم له به، وبسؤاله عن اعترافه أمام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأجاب: بأنه قام بالتوقيع والتبصيم ولا يعلم عما وقع عليه، وبعرض إنكار المتهم على

ممثل الادعاء، أجب: أن الثابت من محضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه قبض على المتهم وكانت الفتاة برفقته في السيارة بعد الشكوى المقدمة منها، وضبط محضر الاستدلال (التعهد على) بسيارة المتهم المذكور والذي كان يستعمله في تهديد الفتاة المذكورة، إضافة إلى تناقض أقواله في مكان القبض عليه مع ما هو ثابت بمحضر القبض المعد من قبل الهيئة، وبمواجهة المتهم بإجابة ممثل الادعاء أجب: لا صحة لذلك، ثم قدم المدعى عليه مذكرة جاء فيها: أنه ذكر في الأوراق أنه تم القبض عليه في أحد زوايا الجامعة، بينما في الحقيقة أنه تمت مداهمتي أمام مستشفى النساء والولادة بجرول وعلى الطريق العام ودون سابق إنذار، إذ تفاجأت بذلك؛ كوني لا أعرف الطريقة التي تم بها هذا الأمر. وإنه تبين من الأوراق أنه ضبط بحوزتي وداخل سيارتي محضر تعهد تمت الكتابة من قبل المدعو (.....) وهذا التعهد بمحضر التحقيق للأمن العام والحقيقة أنني لا أعلم عن هذا المحضر ولا أعلم من قام بكتابته، ولا يوجد لي أي توقيع أو بصمة أو كتابة عليه بخط يدي، كما أنني لا أعلم من أين تم إحضاره؛ كونه ألقى في سيارتي دون علمي من قبل تلك الفتاة لأهداف لا أعرفها، كما أنني أنفي عن نفسي وجود أية علاقة لي بتلك الفتاة.

كما أنه ورد في قرار الهيئة أنني معترف في كافة مراحل التحقيق بهذه القضية بينما الحقيقة هي عدم اعترافي بذلك منذ بداية التحقيق من جميع بداية مراحل

كما أنه ورد في قرار الاتهام بأني طلبت مبلغ (٢٠٠٠) ريال من تلك الفتاة التي تزعم بأن لي بها علاقة بينما في الحقيقة كيف لي أن أطلب منها مبلغ وأنا ليس لي علاقة بها.

كما أنه ورد في الأوراق أنه تم القبض علي (أنا والفتاة) داخل السيارة بينما الحقيقة هي وقوفي أمام متجر المستهلك المجاور بمستشفى الولادة لشراء بعض الملزمات لأسرتي وقيام تلك الفتاة عند عودتي من المتجر وفتح أبواب سيارتي لوضع مستلزماتي الشرائية بفتح باب السيارة التابع للراكب عند مرورها بجوار السيارة ولا أعلم عما وضعت بداخلها أي أوراق ومحاضر من عدمه، ومن ثم

تمت مداهمتي والقبض عليّ من قبل رجال الهيئة، علماً بأن تلك الفتاة لم تركب بسيارتي ولم يتم اختلائي بها وفق ما تقدم؛ كوني في شارع عام يمتلئ بالسيارات والمشاة.

كما أنه ورد بالأوراق أن لي علاقة مع إحدى زميلات تلك الفتاة في الجامعة وبعد التنسيق معها قمت بمداهمة (.....) والفتاة بحكم عملي وذلك باستخدام سلطتي، ولم يسبق لي شيئاً من ذلك؛ كون هذا الأمر لو حصل فعلاً ليس من اختصاص الشعبة التي أعمل بها، بالإضافة إلى أنني رجل متزوج والحمد لله، وطلب في ختام مذكرته الحكم ببراءته.

وباطلاع ممثل الادعاء عليها: أفاد بأنه يكفي بقرار الاتهام والأدلة الواردة فيها، ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

وباستعراض القضية من خلال خطاب مدير شرطة العاصمة المقدسة رقم (١٠/٢/٢٠/٧١١٠) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٣ هـ المتضمن: قضية (.....) - ٢٨ سنة - (.....) الجنسية - ويعمل جندي رقم (٨٨٥) بشعبة التحريات والبحث الجنائي، والذي سلم لمركز شرطة جرول بموجب خطاب رئيس مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بريع الكحل رقم (٨/٢٢٨س) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٩ هـ، ومشفوعاً محضر القبض على المذكور لقاء قيامه بأخذ تعهد على شخص يدعى (.....) كان على علاقة بفتاة (.....) إثر تنسيق بينه وبين الفتاة وحيث حضر لهما وهي معه، وقد دون إقرار تعهد على المدعو (.....) بملف إجراءات الاستدلال الأولية المسلم له من مرجعه وبقي على علاقة بتلك الفتاة وتلقى مركز الهيئة اتصال هاتفي من الفتاة تدّعي قيام المدعو (.....) بتهديدها بذلك التعهد وطلب منها مبلغ ألفي ريالٍ مقابل إعطائها ذلك التعهد، وأثناء مقابلته للفتاة بحي الزاهر أمام جامعة أم القرى بناءً على ذلك الاتفاق تم القبض عليه من قبل رجال الهيئة ووجد التعهد بملف إجراءات الاستدلال الأولية بداخل سيارة المدعو (.....)، وبمواجهته تحقيقاً بما تضمنه محضر الهيئة أنكر صحته، وذكر أنه أوقف سيارته أمام مستشفى الولادة والأطفال بمكة لقصد شراء أغراض من هناك، وقد صادف ذلك مرور فتاة من جوار سيارته فحضر رجال الهيئة وألقوا القبض عليه، هذا وبالبحث عن سوابقه لم يعثر بحقه على سوابق مسجلة.



الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة والاطلاع على محضر القبض المؤرخ في ١٤٢٨/١١/٩ هـ المعد من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتضمن: (إنه في يوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/١١/٩ هـ الساعة الواحدة ظهراً تلقينا اتصالاً هاتفياً من إحدى طالبات الجامعة تشتكي من شاب يدعى (.....) والذي يعمل بالمباحث حسب إفادتها؛ حيث قام المدعو (.....) بتهديدها بأوراق رسمية بعد أن قام بالقبض عليها مع أحد الشباب في قضية اختلاء، وهذا الشاب يدعى (.....) حيث قام الشاب (.....) بتهديدها قبل هذا الشاب (.....) فلجأت بعد الله إلى إحدى زميلاتها والتي دلتها على رقم جوال المدعو (.....) وقام بالاتصال عليها المدعو (.....) بعد أن قامت زميلتها بالتنسيق معه فوضحت له تضررها من الشاب (.....) فقال لها (.....) أخرجي معه في أي يوم وسأقوم بالقبض عليه، وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/٣/٧ هـ تواعدت مع الشاب (.....) للخروج معه بعد التنسيق مع المدعو (.....) وقامت بالركوب معه في السيارة، وقام المدعو (.....) بإلقاء القبض عليهما وقام بأخذ التعهد على الشاب المدعو (.....)، وبعد فترة وجيزة قام المدعو (.....) بالاتصال عليها وتهديدها إن لم تخرج معه سوف يقوم بفضحها بهذا التعهد، وفي هذا اليوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/١١/٩ هـ طلب منها أن تخرج معه بالقوة موعداً إياها إن خرجت معه سوف يقوم بإعطائها التعهد السابق عليها، واشترط مقابل ذلك إعطاءه مبلغ مالي قدره (٢٠٠٠) ريال.

وفي هذا اليوم المدون تاريخه أعلاه تم الانتقال إلى الموقع للتأكد من صحة الشكوى وبالفعل حضرت السيارة المخبر عنها من نوع هوندا رقم اللوحة (.....) وبداخلها شاب، حيث قام بإيقاف سيارته في إحدى زوايا الجامعة، وشاهدنا المخبرة تقوم بالركوب في المقعدة الأمامية فتم القبض عليهما، وأثناء القبض عليهما شاهدنا مع المدعو (.....) دفتر (ملف الإجراءات الأولية) وفي إحدى أوراق

الدفتر شوهده التعهد الذي قام المدعو (.....) بأخذة على المدعو (.....) واتضح أن المدعو (.....) يعمل في البحث الجنائي وقام باستغلال عمله وقد أقر المدعو (.....) بما حصل منه، علماً بأن الفتاة (.....) الجنسية تم التستر عليها، وقد شطب اسمها من التعهد المرفق صورة منه سترأ عليها، وأما المدعو (.....) تم إحالته لمركز شرطة جرول.

وعلى ما ورد في محضر القبض بالجرم المشهود بأن من ضمن المضبوطات التعهد الذي تم كتابته على المدعو (.....) داخل سيارة المدعى عليه، واعترافه أمام جهة القبض بذلك وما هو ثابت من أوراق القضية من قيام المدعى عليه باستغلال السلطة الوظيفية واستغلاله لها، حيث إن لقاء بالفتاة كان بغرض ابتزازها مقابل مبلغ مالي، وذلك حسبما جاء في شكاوها التي تطابقت مع محضر القبض.

لذلك تخلص الدائرة إلى إدانة المدعى عليه باستغلال السلطة الوظيفية لمصلحته الشخصية المنسوبة إليه في هذه الدعوى، ومعاقبته عن ذلك طبقاً لنص المادة (٢) الفقرة (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ

ولا تعول الدائرة على إنكاره، فمحضر القبض المعد من قبل مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بريع الكحل المرفق ب خطاب رئيس المركز رقم (٨/٢٢٨س) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ والقبض عليه بالجرم المشهود، وما تم ضبطه بحوزته من ملف إجراءات الاستدلال الأولية الذي يحتوي على التعهد الذي تم كتابته على المدعو (.....) داخل سيارة المدعى عليه لترد ذلك وتؤكد صحة الإخبارية، وإن هدف المتهم من الإنكار التهرب من المسؤولية الجنائية والإفلات من العقاب.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) (.....) الجنسية، بجريمة استغلال السلطة الوظيفية لمصلحته الشخصية، ومعاقبته عن ذلك بسجنه أربعة أشهر تحسب منها مدة توقيفه على ذمة هذه القضية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





اسْتِعْمَالُ الْقُوَّةِ ضِدَّ الْمُوظَّفِ الْعَامِ

رقم القضية: ١٥١٤/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٢٨٩/د/ج/٩ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٦١٧/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٨/٩/١٤٣٠هـ

المؤصونات

استعمال القوة ضد موظف عام - ما يخرج عن الاختصاص - استعمال القوة لغير غرض حمل الموظف على عمل غير مشروع أو امتناعه عن عمل مشروع - مناهج خروج جريمة استعمال العنف ضد الموظف العام من نطاق نظام مكافحة الرشوة - تفسير النص يكون في ضوء مجمل أحكام النظام.

- أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم؛ لاستعماله القوة والعنف ضد موظفين عموميين (عضو هيئة وجندي) بمقاومتهم؛ لمنعهما من القبض عليه بتهمة الاختلاء المحرم بفتاة، وطلبت الهيئة محاكمته طبقاً لأحكام المادتين (الأولى والسابعة) من نظام مكافحة الرشوة.

- تطبيق المادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة يقتصر على الحالة التي يكون فيها الهدف من جريمة التعدي على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته هو حمله على القيام بعمل غير مشروع أو امتناعه عن القيام بعمل مشروع - مؤاخذه المتهم عن واقعة التعدي على رجل الأمن غير المرتبطة بالسعي لتحقيق الهدف المذكور تخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - أساس ذلك: تفسير نص المادة (السابعة) المشار إليها يجب ألا يكون بمعزل عن الإطار العام للنظام والمصلحة العامة التي أراد حمايتها جنائياً حتى وإن كان ظاهر النص يوحي بأعمال أوسع في التطبيق.

- الواقعة المنسوبة للمتهم بمواصفاتها لا علاقة لها بالمادة (٧) المشار إليها التي تقوم على منعه استغلال الوظيفة العامة سواء من قبل الموظف أم من قبل الفرد، إنما هي واقعة تعدي على رجل أمن تخضع للتوصيف المناسب لها - أثردلك : عدم اختصاص المحكمة النوعي بنظر القضية .

- محكمة الاستئناف وإن كانت تؤيد ماتوصلت إليه الدائرة في أسباب حكمها إلا أنها لاتتفق



مع الدائرة فيما انتهت إليه من عدم اختصاصها النوعي إذ الصحيح عدم اختصاصها الولائي وبالتالي اختصاص المحاكم العامة بنظرها
أثر ذلك : عدم اختصاص الديوان بنظر الدعوى .

الأنظمة واللوائح

● المادتان (الأولى والسابعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

الوقائع

ورد لفرع الديوان خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة - جدة برقم (١٧٣١/١٥) بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٠هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١٩٤/ج) لعام ١٤٣٠هـ، وفي هذه الجلسة حضر المتهم المذكور أعلاه، وحضر لحضوره ممثل الادعاء (.....).

وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلًا:

تتهم هيئة الرقابة والتحقيق (.....) (.....) الجنسية - متزوج - معقب - موقوف بسجون محافظة جدة/ الإصلاحية بتاريخ ٢/٢/١٤٣٠هـ بتهمة الاختلاء المحرم والرشوة؛ لأنه وقبل ذلك التاريخ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

استعمل القوة والعنف ضد موظفين عموميين أثناء وظيفتهما لمنعهما من القيام بعملهما، وذلك بأن قام بمقاومة عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (.....) والجندي أول المرافق (.....)؛ لمنعه من القبض عليه بتهمة الاختلاء المحرم بفتاة مما نتج عن ذلك إصابة رجل الهيئة ورجل الأمن، فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

ودل على ذلك بما يلي:

- ١- ما جاء بمحضر القبض بمقاومة المتهم المذكور للجهة القابضة أثناء القبض عليه
 - ٢- ما جاء بالتقريرين الطبيين رقم (١٠٥٦٨٦١٦) ورقم (١٠١٧٤٩٢٤) المتضمن وجود إصابات متفرقة بعضو الهيئة ورجل الأمن.
 - ٣- ما جاء بمحضر المشاهدة المتضمن من وجود خلع في اللياقات وتمزق وقطع في بدلة الجندي أول المذكور.
 - ٤- ما جاء بشهادة كل من (.....) و(.....) المتضمن قيام المتهم المذكور بضرب عضو الهيئة ورجل الأمن.
 - ٥- لا تعويل على إنكار المتهم المذكور بما هو منسوب إليه ويدحضه ما هو ثابت بالأدلة السابقة.
- تطلب الهيئة محاكمة المتهم المذكور طبقاً لأحكام المادتين (الأولى والسابعة) من نظام مكافحة الرشوة.
- وبمواجهة المتهم بالاتهام المنسوب إليه أجاب: أنه كان يرغب في الهروب من رجال الأمن ولما لم يتمكن حصل بينه وبينهم مشادة.
- وبعرض إجابته على ممثل الادعاء قرر الاكتفاء بما جاء في قرار الاتهام.

الأسباب

وبناءً عليه وبعد دراسة أوراق القضية وأقوال المدعى عليه في التحقيقات السابقة، وأمام الدائرة وبعد دراسة نظام الرشوة وما اشتمل عليه في مواده، يتضح أنما هو للعقاب على الأفعال التي تنطوي على استغلال الوظيفة العامة سواء من قبل الموظف الذي يشغلها أم من قبل الغير الذي يتعامل مع الموظف بصددھا، ويكون من شأن تلك الأفعال الإضرار أو التهديد للمصلحة التي توخاها النظام، وهي حسن سير العمل الوظيفي؛ لكي يحقق الموظف الأهداف المرجوة منها للصالح العام بعيدة عن الفساد الإداري لذلك؛ ولذلك تناولت مواد هذا النظام الأفعال التي يكون فيها الموظف ابتداءً هو



الراغب في استغلال العمل الوظيفي بتحقيق أهداف خاصة، وليست أهدافاً عامة مقابل عطية أو هدية أو الوعد بها، وكذلك من حاول من غير الموظفين العموميين أي من الأفراد الذين يتعاملون مع الوظيفة العامة الحصول على مزية أو فائدة من الوظيفة العامة، وهو بالطبع ليس من مقتضاها بإغراء الموظف العام بأداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة مقابلها، ولما كان النظام الخاص بمكافحة الرشوة إنما استهدف منع الأعمال غير المشروعة التي تستغل فيها الوظيفة بأن لم تكف بإغراء الموظف العام بالعطية أو الهدية أو قيام الموظف العام بطلب ذلك، وإنما أراد كمقابل لها محاولة إكراه الموظف على القيام بعمل غير مشروع لا تقتضيه الوظيفة سواء بإكراهه على الامتناع عن أداء واجبه الوظيفي المتمثل في سلوك تقتضيه الوظيفة العامة أم في إكراهه أم حمله على أي عمل يتعارض وأهداف الوظيفة العامة باعتبار أن الهدف الأخير للنظام الخاص بمكافحة الرشوة هو مكافحة الأفعال غير المشروعة التي تتعارض وأهداف الوظيفة العامة. ولذلك فإن المادة (السابعة) من هذا النظام التي تعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة (الأولى)، إنما يهدف إلى تقرير عقوبة لكل من يؤثر على إرادة الموظف للقيام بعمل غير مشروع سواء بعرض رشوة دون قبولها كما هو الشأن في المادة (التاسعة) أم بإكراه إرادته على القيام لهذا العمل غير المشروع باستعمال القوة والعنف أم التهديد.

ولذلك فإن هذه المادة لا تنطبق إلى فرض مقاومة السلطات باستعمال القوة أو العنف أو التهديد، كما يتطرق إلى فرض التعدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته من قبل الأفراد؛ إذ إنها تتميز عنهما في الهدف الأخير من الجريمة هو حمله على القيام بعمل غير مشروع أو الامتناع عن القيام بعمل مشروع.

وبناءً على ذلك فإن قرار الاتهام رقم (١٩٤) لعام ١٤٣٠هـ، والذي نسب للمتهم قيامه باستعمال العنف والقوة ضد موظفين عموميين أثناء تأدية وظيفتهم، لمنعهم من القيام بعملهم. لذلك فإن هذه الواقعة بمواصفاتها لا علاقة لها بالمادة (٧) من نظام مكافحة الرشوة الذي تقوم

على منع استغلال الوظيفة العامة، سواء من قبل الموظف أم من قبل الفرد، إنما هي واقعة تعدي على رجل الأمن تخضع للتوصيف المناسب لها.

ومما يؤكد أن المادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة لا علاقة لها بمثل الوقائع الواردة في قرار الاتهام أن العقوبات المنصوص عليها من نظام مكافحة الرشوة تستتبع عقوبات تبعية وأخرى تكميلية لا تتفق ومنطق الوقائع الموصوفة في قرار الاتهام، كما أن المادة (السابعة) يجب ألا تفسر بمعزل عن النظام، وإنما في الإطار العام للنظام والمصلحة التي أراد حمايتها جنائياً حتى وإن كان ظاهر النص يوحي بأعمال أوسع في التطبيق؛ لأن على النظام حماية الوظيفة العامة وكل ما ورد في النظام يجب أن يفسر في ضوء هذا.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاصها النوعي في هذه القضية؛ لما هو موضح بأسباب الحكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء مع تعديل منطوق الحكم ليكون عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه القضية .



رقم القضية: ٢٦٩٨/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٢٦٠/د/ج/٩ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٦٢٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/٢٢هـ

المَوْضُوعَات

استعمال القوة ضد موظف عام — ما يخرج عن الاختصاص — استعمال القوة لغير غرض حمل الموظف على عمل غير مشروع أو امتناعه عن عمل مشروع — مناهج خروج جريمة استعمال العنف ضد الموظف العام من نطاق نظام مكافحة الرشوة — تفسير النص يكون في ضوء مجمل أحكام النظام.

— أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لاستعمالهم القوة والعنف ضد رجال الأمن (الفرقة القابضة التابعة لإدارة مكافحة المخدرات)؛ لحملهم على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلفين بها نظاماً بتمكين أحد المروجين من الهرب إبان القبض عليه في قضية مخدرات مما نتج عنه إصابة بعض أفراد الفرقة بإصابات مختلفة، وطلبت الهيئة محاكمتهم طبقاً لأحكام المادتين (الأولى والسابعة) من نظام مكافحة الرشوة.

— تطبيق المادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة يقتصر على الحالة التي يكون فيها الهدف من جريمة التعدي على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته هو حمله على القيام بعمل غير مشروع أو امتناعه عن القيام بعمل مشروع — مؤاخذه المتهم عن واقعة التعدي على رجل الأمن غير المرتبطة بالسعي لتحقيق الهدف المذكور تخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم — الواقعة المنسوبة للمتهمين بمواصفاتها لا علاقة لها بالمادة (٧) المشار إليها التي تقوم على منعه استغلال الوظيفة العامة سواء من قبل الموظف أم من قبل الفرد إنما هي واقعة تعدي على رجل أمن تخضع للتوصيف المناسب لها — أورد ذلك : عدم اختصاص المحكمة النوعي بنظر القضية .

— محكمة الاستئناف وإن كانت تؤيد ما توصلت إليه الدائرة في أسباب حكمها إلا أنها لا تتفق



مع الدائرة فيما انتهت إليه من عدم اختصاصها النوعي إذ الصحيح عدم اختصاصها الولائي وبالتالي اختصاص المحاكم العامة بنظرها
أثر ذلك : عدم اختصاص الديوان بنظر الدعوى .

الأنظمة واللوائح

المادتان (الأولى والسابعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

الوقائع

ورد لفرع الديوان خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة - جدة برقم (١٩/٣٠٥٥) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٩هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٣٩٠/ج) لعام ١٤٣٠هـ، وفي هذه الجلسة حضر المتهمون المشار إليهم أعلاه، وحضر لحضورهم ممثل الادعاء (.....).
وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلًا:
تتهم هيئة الرقابة والتحقيق:

- ١- (.....) (.....) الجنسية - (٣٢) سنة - متزوج - عريف بالحرس الوطني - مطلق السراح.
- ٢- (.....) (.....) الجنسية - أعزب - (٢١) سنة - متسبب مطلق السراح.
- ٣- (.....) (.....) الجنسية - (٢٧) سنة أعزب عامل يقيم في البلاد بطريقة غير نظامية - موقوف بسجون محافظة جدة/الإصلاحية بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ بتهمة الرشوة؛ لأنهم وبتاريخ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

استعملوا القوة والعنف ضد رجال الأمن الفرقة القابضة التابعة لإدارة مكافحة المخدرات بمحافظه جدة لحملهم على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلفين بها نظاماً بتمكين أحد المروجين من



الهرب إبان القبض عليه في قضية مخدرات، مما نتج عنه إصابة بعض أفراد الفرقة القابضة بإصابات مختلفة، فتتمت الجريمة بناءً على ذلك.

وذلك للأدلة التالية:

١- ما هو ثابت من محضر القبض والتفتيش المؤرخ ٢٩/٢/١٤٢٩هـ من مقاومة المذكورين لرجال الأمن والتسبب في إصابات لأفراد الفرقة القابضة التابعة لإدارة المخدرات.

٢- ما ورد بالتقارير الطبية لرجال الأمن المصابين الصادر من مستشفى الملك عبد العزيز بجدة بخصوص شفاء كل منهم (.....) مدة شفائه أسبوع، (.....) مدة شفائه سبعة أيام، (.....) مدة شفائه أسبوع.

٣- ما ورد بإفادة أفراد الفرقة القابضة بأن المتهمين المذكورين هم من قاموا بمقاومتهم والاعتداء عليهم لتمكين أحد المروجين الهرب من أفراد الفرقة.

٤- اعتراف المتهم الأول بما هو منسوب إليه.

٥- لا تعويل على إنكار باقي المتهمين بما هو منسوب إليهم؛ كون ذلك قولاً مرسلًا ودفاعاً واهياً الغرض منه التهرب من المسؤولية الجنائية، وخاصة أن المتهم الرابع من أرباب السوابق في قضايا المخدرات.

وطلبت الهيئة محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لأحكام المادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة. وبمواجهة المدعى عليه الأول بما نسب إليه أنكر ما جاء في قرار الاتهام، وأضاف أنه حضر إليه أحد الأشخاص بزيه المدني يلبس بدلة رياضية وضربه بمؤخرة المسدس على جنبه بعد ذلك تضاربت معه، وبعرض إجابته على ممثل الادعاء قرر الاكتفاء بما جاء في قرار الاتهام.

وبمواجهة المدعى عليه الثاني بما نسب إليه أنكر ما جاء في قرار الاتهام، وذكر أنه والمتهم الرابع (.....) كانا يجلسان في البيت، وتم أخذهما من البيت، ولم أستخدم القوة ولم أكن موجوداً وقت المشكلة أصلاً، وبعرض إجابته على ممثل الادعاء قرر الاكتفاء بما جاء في قرار الاتهام.



وبمواجهة المدعى عليه الثالث بما نسب إليه أنكر ما جاء في قرار الاتهام، وذكر أنه لم يكن في المشكلة وعند حضوره إلى منزله وجد فرقة أمنية قامت بالقبض عليه، وبعرض إجابته على ممثل الادعاء قرر الاكتفاء بما جاء في قرار الاتهام.

وبمواجهة المدعى عليه الرابع بما نسب إليه أنكر ما جاء في قرار الاتهام، وذكر أنه لم يستخدم القوة بل كان في البيت هو و(.....) المتهم الثاني، ولم يكن موجوداً وقت المشكلة، وبعرض إجابته على ممثل الادعاء قرر الاكتفاء بما جاء في قرار الاتهام.

وبسؤال الحاضرين إن كان لديهم ما يقدمونه أو يضيفونه فقرر الجميع الاكتفاء بما قدموه وطلبوا الفصل في القضية في حالتها الراهنة.

الأسباب

وبناءً عليه، وبعد دراسة أوراق القضية وأقوال المدعى عليهم في التحقيقات السابقة وأمام الدائرة، وبعد دراسة نظام الرشوة وما اشتمل عليه في مواده يتضح أنما هو للعقاب على الأفعال التي تنطوي على استغلال الوظيفة العامة سواء من قبل الموظف الذي يشغلها أم من قبل الغير الذي يتعامل مع الموظف بصدد ما ويكون من شأن تلك الأفعال الإضرار أو التهديد للمصلحة التي توخاها النظام، وهي حسن سير العمل الوظيفي؛ لكي يحقق الموظف الأهداف المرجوة منها للصالح العام بعيدة عن الفساد الإداري لذلك؛ ولذلك تناولت مواد هذا النظام الأفعال التي يكون فيها الموظف ابتداءً هو الراغب في استغلال العمل الوظيفي بتحقيق أهداف خاصة وليست أهدافاً عامة مقابل عطية أو هدية أو الوعد بها، وكذلك من حاول من غير الموظفين العموميين أي من الأفراد الذين يتعاملون مع الوظيفة العامة الحصول على مزية أو فائدة من الوظيفة العامة. وهو بالطبع ليس من مقتضاها بإغراء الموظف بأداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة مقابل لها، ولما كان النظام الخاص بمكافحة الرشوة إنما استهدف منع الأعمال غير المشروعة التي تستغل فيها الوظيفة بأن لم



تكتف بإغراء الموظف العام بالعطية أو الهدية أو قيام الموظف العام بطلب ذلك، وإنما أراد كمقابل لها محاولة إكراه الموظف على القيام بعمل غير مشروع لا تقتضيه الوظيفة سواء بإكراهه على الامتناع عن أداء واجبه الوظيفي المتمثل في سلوك تقتضيه الوظيفة العامة أم في إكراهه أم حمله على أي عمل يتعارض وأهداف الوظيفة العامة باعتبار أن الهدف الأخير للنظام الخاص بمكافحة الرشوة هو مكافحة الأعمال غير المشروعة التي تتعارض وأهداف الوظيفة العامة.

ولذلك، فإن المادة (السابعة) من هذا النظام التي تعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة الأولى، إنما تهدف إلى تقرير عقوبة لكل من يؤثر على إرادة الموظف للقيام بعمل غير مشروع سواء بعرض رشوة دون قبولها كما هو الشأن في المادة (التاسعة) أم بإكراه إرادته على القيام بهذا العمل غير المشروع باستعمال القوة والعنف أم التهديد.

ولذلك، فإن هذه المادة لا تنطبق إلى فرض مقاومة السلطات باستعمال القوة أو العنف أو التهديد كما لا تنطبق إلى فرض التعدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته من قبل الأفراد؛ إذ إنها تتميز عنهما في الهدف الأخير من الجريمة هو حمله على القيام بعمل غير مشروع أو الامتناع عن القيام بعمل مشروع.

وبناءً على ذلك، فإن قرار الاتهام رقم (٣٩٠) لعام ١٤٢٩هـ، والذي نسب للمتهمين قيامهم باستعمال العنف والقوة ضد رجال الأمن "الفرقة القابضة" التابعة لإدارة مكافحة المخدرات بمحافضة جدة؛ لحملهم على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلفين بها نظاماً بتمكين أحد المروجين من الهرب إبان القبض عليه في قضية المخدرات مما نتج عنه إصابات مختلفة.

فإن هذه الواقعة بمواصفاتها لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالمادة (٧) من نظام مكافحة الرشوة الذي تقوم على منعه استغلال الوظيفة العامة، سواء من قبل الموظف أم من قبل الفرد، إنما هي واقعة تعدي على رجل الأمن تخضع للتوصيف المناسب لها.

ومما يؤكد أن المادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة لا علاقة لها بمثل الوقائع الواردة في



قرار الاتهام أن العقوبات المنصوص عليها من نظام مكافحة الرشوة تستتبع عقوبات تبعية وأخرى تكميلية لا تتفق ومنطق الوقائع الموصوفة في قرار الاتهام، كما أن المادة (السابعة) يجب ألا تفسر بمعزل عن النظام، وإنما في الإطار العام للنظام والمصلحة التي أراد حمايتها جنائياً حتى وإن كان ظاهر النص يوحي بأعمال أوسع في التطبيق؛ لأن على النظام حماية الوظيفة العامة وكل ما ورد في النظام يجب أن يفسر في ضوء هذا.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاصها النوعي في هذه القضية؛ لما هو موضح بأسباب الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء مع تعديل منطوق الحكم ليكون عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه القضية.



رقم القضية: ٢/٥١٩/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٢٥٩/د/ج/٩ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٦٢٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/٢٣هـ

المَوْضُوعَات

استعمال القوة ضد موظف عام - ما يخرج عن الاختصاص - استعمال القوة لغير غرض حمل الموظف على عمل غير مشروع أو امتناعه عن عمل مشروع - مناهج خروج جريمة استعمال العنف ضد الموظف العام من نطاق نظام مكافحة الرشوة - تفسير النص يكون في ضوء مجمل أحكام النظام.

- أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم؛ لاستعماله القوة والعنف ضد موظف عام أثناء تأدية وظيفته؛ لمنعه من القيام بعمله بأن قام بضرب جندياً بسجون جدة على وجهه؛ لمنعه من إدخاله العنبر المسجون به، وطلبت الهيئة محاكمته طبقاً لأحكام المادتين (الأولى والسابعة) من نظام مكافحة الرشوة.

- تطبيق المادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة يقتصر على الحالة التي يكون فيها الهدف من جريمة التعدي على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته هو حمله على القيام بعمل غير مشروع أو امتناعه عن القيام بعمل مشروع - مؤاخذه المتهم عن واقعة التعدي على رجل الأمن غير المرتبطة بالسعي لتحقيق الهدف المذكور تخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - أساس ذلك: تفسير نص المادة (السابعة) المشار إليها يجب ألا يكون بمعزل عن الإطار العام للنظام والمصلحة العامة التي أراد حمايتها جنائياً حتى وإن كان ظاهر النص يوحي بأعمال أوسع في التطبيق.

- الواقعة المنسوبة للمتهم بمواصفاتها لا علاقة لها بالمادة (٧) المشار إليها التي تقوم على منعه استغلال الوظيفة العامة سواء من قبل الموظف أم من قبل الفرد إنما هي واقعة تعدي على رجل أمن تخضع للتوصيف المناسب لها - أثردلك : عدم اختصاص المحكمة النوعي بنظر القضية .

- محكمة الاستئناف وإن كانت تؤيد ماتوصلت إليه الدائرة في أسباب حكمها إلا أنها لا تتفق مع الدائرة فيما انتهت إليه من عدم اختصاصها النوعي إذ الصحيح عدم اختصاصها الولائي وبالتالي اختصاص المحاكم العامة بنظرها
أثر ذلك : عدم اختصاص الديوان بنظر الدعوى .

الأنظمة واللوائح

● المادتان (الأولى والسابعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

الوقائع

ورد لفرع الديوان خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة - جدة برقم (١٤/٢٥٢) بتاريخ ١٤٣٠/١/١٤هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١١/ج) لعام ١٤٣٠هـ، وفي هذه الجلسة حضر المتهم المذكور أعلاه، وحضر لحضوره ممثل الادعاء (.....).
وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلاً:
تتهم هيئة الرقابة والتحقيق (.....) (.....) الجنسية - متزوج - موقوف بسجون محافظة جدة الإصلاحية بتاريخ ١٧/٤/١٤٢٥هـ بتهمة القتل؛ لأنه وقبل ذلك التاريخ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:
استعمل القوة والعنف ضد موظف عام أثناء تأدية وظيفته؛ لمنعه من القيام بعمله وذلك بأن قام بضرب الجندي بسجون جدة (.....) - على وجهه؛ لمنعه من إدخاله العنبر المسجون به، فتمت الجريمة بناءً على ذلك.
ودلل على ذلك بالتالي:



١- اعتراف المتهم المذكور بكافة مراحل التحقيق بما هو منسوب إليه.

٢- المحضر المعد من الجندي المذكور لفة (٤).

٣- التقرير الطبي الصادر بحق الجندي المذكور المتضمن إصابته ومدة شفائها عشرة أيام.

وطلبت الهيئة محاكمة المتهم المذكور طبقاً لأحكام المادتين (الأولى والسابعة) من نظام مكافحة الرشوة.

وبمواجهة المدعى عليه بما نسب إليه ذكر بأنه سجين وكان مريضاً ويرغب في مراجعة المستوصف الذي في السجن ولكن استغفزه العسكري حيث قام بركل من كان معه برجله، والتلفظ عليهم فذكر للعسكري أنه من عرب، كما أن العسكري من عرب وطلب عدم التلفظ عليهم، ولم أمنعه من أداء عمله وكيف أنا سجين وأمنعه، ولكن تحداني واضطرت أن أضربه على وجهه بيدي، والعسكري هو السبب في ذلك وبعرض إجابته على ممثل الادعاء قرر الاكتفاء بما ورد في قرار الاتهام.

وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يقدمانه أو يضيفانه فقررنا الاكتفاء بما قدماه وطلبا الفصل في القضية في حالتها الراهنة.

الأسباب

وبناءً عليه، وبعد دراسة أوراق القضية وأقوال المدعى عليه في التحقيقات السابقة، وأمام الدائرة وبعد دراسة نظام الرشوة وما اشتمل عليه في مواده يتضح أنما هو للعقاب على الأفعال التي تتطوي على استغلال الوظيفة العامة سواء من قبل الموظف الذي يشغلها أم من قبل الغير الذي يتعامل مع الموظف بصدد ما ويكون من شأن تلك الأفعال الإضرار أو التهديد للمصلحة التي توخاها النظام، وهي حسن سير العمل الوظيفي؛ لكي يحقق الموظف الأهداف المرجوة منها للصالح العام بعيدة عن الفساد الإداري لذلك؛ ولذلك تناولت مواد هذا النظام الأفعال التي يكون فيها الموظف ابتداءً هو الراغب في استغلال العمل الوظيفي بتحقيق أهداف خاصة وليست أهدافاً عامة مقابل عطية أو

هدية أو الوعد بها، وكذلك من حاول من غير الموظفين العموميين أي من الأفراد الذين يتعاملون مع الوظيفة العامة الحصول على مزية أو فائدة من الوظيفة العامة. وهو بالطبع ليس من مقتضاها بإغراء الموظف بأداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة مقابل لها، ولما كان النظام الخاص بمكافحة الرشوة إنما استهدف منع الأعمال غير المشروعة التي تستغل فيها الوظيفة بأن لم تكف بإغراء الموظف العام بالعطية أو الهدية أو قيام الموظف العام بطلب ذلك، وإنما أراد كمقابل لها محاولة إكراه الموظف على القيام بعمل غير مشروع لا تقتضيه الوظيفة سواء بإكراهه على الامتناع عن أداء واجبه الوظيفي المتمثل في سلوك تقتضيه الوظيفة العامة أم في إكراهه أم حمله على أي عمل يتعارض وأهداف الوظيفة العامة باعتبار أن الهدف الأخير للنظام الخاص بمكافحة الرشوة هو مكافحة الأعمال غير المشروعة التي تتعارض وأهداف الوظيفة العامة.

ولذلك فإن المادة (السابعة) من هذا النظام التي تعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة (الأولى)، إنما تهدف إلى تقرير عقوبة لكل من يؤثر على إرادة الموظف للقيام بعمل غير مشروع سواء بعرض رشوة دون قبولها كما هو الشأن في المادة (التاسعة) أم بإكراه إرادته على القيام لهذا العمل غير المشروع باستعمال القوة والعنف أم التهديد.

ولذلك، فإن هذه المادة لا تنطبق إلى فرض مقاومة السلطات باستعمال القوة أو العنف أو التهديد كما لا تنطبق إلى فرض التعدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته من قبل الأفراد؛ إذ إنها تتميز عنهما في الهدف الأخير من الجريمة هو حمله على القيام بعمل غير مشروع أو الامتناع عن القيام بعمل مشروع.

وبناءً على ذلك، فإن قرار الاتهام رقم (١١) لعام ١٤٣٠هـ، والذي نسب للمتهم قيامه باستعمال العنف والقوة ضد موظف عام أثناء تأدية وظيفته، لمنعه من القيام بعمله، وذلك بأن قام بضرب الجندي بسجون جدة (.....) على وجهه لمنعه من إدخاله العنبر المسجون به ...

فإن هذه الواقعة بمواصفاتها لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالمادة (٧) من نظام مكافحة الرشوة



الذي تقوم على منعه استغلال الوظيفة العامة سواء من قبل الموظف أم من قبل الفرد، إنما هي واقعة تعدي على رجل الأمن تخضع للتوصيف المناسب لها.

ومما يؤكد أن المادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة لا علاقة لها بمثل الوقائع الواردة في قرار الاتهام أن العقوبات المنصوص عليها من نظام مكافحة الرشوة تستتبع عقوبات تبعية وأخرى تكميلية لا تتفق ومنطق الوقائع الموصوفة في قرار الاتهام، كما أن المادة (السابعة) يجب ألا تفسر بمعزل عن النظام، وإنما في الإطار العام للنظام والمصلحة التي أراد حمايتها جنائياً حتى وإن كان ظاهر النص يوحي بأعمال أوسع في التطبيق؛ لأن على النظام حماية الوظيفة العامة وكل ما ورد في النظام يجب أن يفسر في ضوء هذا.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاصها النوعي في هذه القضية؛ لما هو موضح بأسباب الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء مع تعديل منطوق الحكم ليكون عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه القضية.



رقم القضية: ٢٩٠٨/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٢٤٣/د/ج/٩ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٧٢٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٢/١/١٤٣٠هـ

المؤصونات

استعمال القوة ضد موظف عام - ما يخرج عن الاختصاص - استعمال القوة لغير غرض حمل الموظف على عمل غير مشروع أو امتناعه عن عمل مشروع — - تفسير النص يكون في ضوء مجمل أحكام النظام.

- أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين؛ لاستعمالهما القوة والعنف ضد موظفي عموم (أفراد الفرقة القابضة بإدارة مكافحة المخدرات) أثناء تأديتهم عملهم عند القبض على المتهم الأول بالاعتداء عليهم ومقاومتهم بالضرب؛ لتمكينه من الهرب مما نتج عنه إصابة فردين من أفراد الفرقة بإصابات متفرقة، وطلبت الهيئة محاكمتهم طبقاً لأحكام المادتين (الأولى والسابعة) من نظام مكافحة الرشوة.

- تطبيق المادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة يقتصر على الحالة التي يكون فيها الهدف من جريمة التعدي على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته هو حمله على القيام بعمل غير مشروع أو امتناعه عن القيام بعمل مشروع - مؤاخذة المتهم عن واقعة التعدي على رجل الأمن غير المرتبطة بالسعي لتحقيق الهدف المذكور تخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - أساس ذلك: تفسير نص المادة (السابعة) المشار إليها، يجب ألا يكون بمعزل عن الإطار العام للنظام والمصلحة العامة التي أراد حمايتها جنائياً حتى وإن كان ظاهر النص يوحي بأعمال أوسع في التطبيق.

- الواقعة المنسوبة للمتهم بمواصفاتها لا علاقة لها بالمادة (٧) المشار إليها التي تقوم على منعه استغلال الوظيفة العامة سواء من قبل الموظف أم من قبل الفرد، إنما هي واقعة تعدي على رجل أمن تخضع للتوصيف المناسب لها - أثر ذلك : عدم اختصاص المحكمة النوعي بنظر القضية .



- محكمة الاستئناف وإن كانت تؤيد ماتوصلت إليه الدائرة في أسباب حكمها إلا أنها لا تتفق مع الدائرة فيما انتهت إليه من عدم اختصاصها النوعي إذ الصحيح عدم اختصاصها الولائي وبالتالي اختصاص المحاكم العامة بنظرها
أثر ذلك : عدم اختصاص الديوان بنظر الدعوى .

الأنظمة واللوائح

● المادتان (الأولى والسابعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

الوقائع

ورد لفرع الديوان خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة - جدة برقم (١٣/٢٥٩٠) بتاريخ ١٢/٤/١٤٣٠هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٤٦٧/ج) لعام ١٤٣٠هـ، وفي هذه الجلسة حضر المتهمان المذكوران أعلاه، وحضر لحضورهما ممثل الادعاء (.....).
وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلًا:
تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كل من:

١- (.....) (.....) الجنسية - (٢٩) سنة - متزوج ولديه ثلاثة أولاد.

٢- (.....) (.....) الجنسية - (٢٥) سنة - أعزب.

يقيماني في البلاد بطريقة غير نظامية - موقوفان بسجون محافظة جدة/الإصلاحية بتاريخ ١٤٣٠/٣/٩هـ بتهمة مخدرات ومقاومة رجال الأمن -؛ لأنهم وقبل ذلك التاريخ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

استعمالا القوة والعنف ضد موظفي عموم (أفراد الفرقة القابضة بإدارة مكافحة المخدرات

بمحافظة جدة) أثناء تأديتهم عمل من أعمال وظيفتهم عند القبض على المتهم الأول بصفته المروج، والجندي وذلك بأن قام المتهم الأول بالاعتداء على كل من الجندي (.....) الأول من الهرب من قبضة أفراد الفرقة القابضة ومقاومتهم بالضرب، مما نتج عن ذلك إصابة الفردين المذكورين بإصابات مدة شفاؤها يومين إلى أربعة أيام، فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

ودلل على الاتهام بما يلي:

١- ما تضمنه محضر الضبط المؤرخ ١٤٣٠/٣/٩ هـ المعد من قبل الفرقة القابضة المتضمن قيام المذكورين بمقاومتهم عند القبض عليهم.

٢- التقريران الطبيان الصادران من مستشفى الملك عبد العزيز بجدة المتضمن إصابة الفردين المذكورين.

٣- إقرار المتهمين المذكورين بتحقيقات الهيئة من عدم تجاوبهما ابتداءً مع أفراد الفرقة القابضة عند طلبهم الصعود معهم.

تطلب الهيئة محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لأحكام المادتين (١، ٧) من نظام مكافحة الرشوة. وبمواجهة المتهمين بالاتهام المنسوب إليهما، اعترفا بما جاء في قرار الاتهام وذكر أنهما قاوما أفراد الفرقة لأنهما لا يعلمان أنهما من رجال الأمن؛ حيث إنهم لم يبرزوا لهما ما يفيد بأنهم من أفراد الفرقة القابضة، ولو كانا يعلمان أنهما رجال أمن لما صدر منهما أية مقاومة. وبعرض إجابته على ممثل الادعاء قرر الاكتفاء بما جاء في قرار الاتهام.

الأسباب

وبناءً عليه وبعد دراسة أوراق القضية وأقوال المدعى عليه في التحقيقات السابقة، وأمام الدائرة وبعد دراسة نظام الرشوة وما اشتمل عليه في مواده، يتضح أنما هو للعقاب على الأفعال التي تنطوي على استغلال الوظيفة العامة سواء من قبل الموظف الذي يشغلها أم من قبل الغير الذي يتعامل مع



الموظف بصدها ويكون من شأن تلك الأفعال الإضرار أو التهديد للمصلحة التي توخاها النظام، وهي حسن سير العمل الوظيفي؛ لكي يحقق الموظف الأهداف المرجوة منها للصالح العام بعيدة عن الفساد الإداري لذلك؛ ولذلك تناولت مواد هذا النظام الأفعال التي يكون فيها الموظف ابتداءً هو الراغب في استغلال العمل الوظيفي بتحقيق أهداف خاصة وليست أهدافاً عامة مقابل عطية أو هدية أو الوعد بها، وكذلك من حاول من غير الموظفين العموميين أي من الأفراد الذين يتعاملون مع الوظيفة العامة الحصول على مزية أو فائدة من الوظيفة العامة. وهو بالطبع ليس من مقتضاها بإغراء الموظف بأداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة مقابلها، ولما كان النظام الخاص بمكافحة الرشوة إنما استهدف منع الأعمال غير المشروعة التي تستغل فيها الوظيفة بأن لم تكتمل بإغراء الموظف العام بالعطية أو الهدية أو قيام الموظف العام بطلب ذلك وإنما أراد كمقابل لها محاولة إكراه الموظف على القيام بعمل غير مشروع لا تقتضيه الوظيفة سواء بإكراهه على الامتناع عن أداء واجبه الوظيفي المتمثل في سلوك تقتضيه الوظيفة العامة أم إكراهه أم حمله على أي عمل يتعارض وأهداف الوظيفة العامة باعتبار أن الهدف الأخير للنظام الخاص بمكافحة الرشوة هو مكافحة الأعمال غير المشروعة التي تتعارض وأهداف الوظيفة العامة.

ولذلك فإن المادة (السابعة) من هذا النظام التي تعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة (الأولى)، إنما تهدف إلى تقرير عقوبة لكل من يؤثر على إرادة الموظف للقيام بعمل غير مشروع، سواء بعرض رشوة دون قبولها كما هو الشأن في المادة (التاسعة) أم بإكراه إرادته على القيام بهذا العمل غير المشروع باستعمال القوة والعنف أو التهديد.

ولذلك فإن هذه المادة لا تنطبق إلى فرض مقاومة السلطات باستعمال القوة أو العنف أو التهديد، كما ينطبق إلى فرض التعدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته من قبل الأفراد؛ إذ إنها تتميز عنهما في الهدف الأخير من الجريمة هو حمله على القيام بعمل غير مشروع أو الامتناع عن القيام بعمل مشروع.



وبناءً على ذلك فإن قرار الاتهام رقم (٤٦٧) لعام ١٤٣٠هـ، والذي نسب للمتهمين باستعمال العنف والقوة بحق موظفين (أفراد الفرقة القابضة بإدارة مكافحة المخدرات بمحافظة جدة).

لذلك فإن هذه الواقعة بمواصفاتها لا علاقة لها بالمادة (٧) من نظام مكافحة الرشوة الذي تقوم على منعه استغلال الوظيفة العامة سواء من قبل الموظف أم من قبل الفرد، إنما هي واقعة تعدي على رجل الأمن تخضع للتوصيف المناسب لها.

ومما يؤكد أن الماد (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة لا علاقة بها بمثل الوقائع الواردة في قرار الاتهام أن العقوبات المنصوص عليها من نظام مكافحة الرشوة تستتبع عقوبات تبعية وأخرى تكميلية لا تتفق ومنطق الوقائع الموصوفة في قرار الاتهام، كما أن المادة (السابعة) يجب ألا تفسر بمعزل عن النظام، وإنما في الإطار العام للنظام والمصلحة التي أراد حمايتها جنائياً حتى وإن كان ظاهر النص يوحي بأعمال أوسع في التطبيق؛ لأن على النظام حماية الوظيفة العامة، وكل ما ورد في النظام يجب أن يفسر في ضوء هذا.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاصها النوعي في هذه القضية؛ لما هو موضح بأسباب الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء مع بتعديل منطوق الحكم ليكون عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه القضية .



رقم القضية: ١٠٩٢/١/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٧/د/ج/١ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ١١٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ٢١/٢/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

استعمال القوة ضد موظف عام - أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - عدم علم المتهمين بصفة رجال الهيئة - انتفاء القصد الجنائي.

إقرار المتهمين بمقاومتهم رجال الهيئة من باب الدفاع الفطري عن النفس؛ لعدم علمهما بصفة رجال الهيئة - إقرار عضو الهيئة بعدم إبلاغهما المتهمين بصفتهما متعللين بأن الوقت لم يسمح بذلك، كما لم ينفي ما زعمه المتهمان من استقلالهما سيارة خاصة وليس سيارة الهيئة، وبالتالي لم يتوفر في أذهانهما أنهما كانا يقاومان رجال الهيئة - انتفاء القصد الجنائي لديهما - أثره: عدم الإدانة.

الأنظمة واللوائح

● المادتان (الأولى والسابعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

الوقائع

أقام فرع الهيئة المذكور هذه الدعوى بموجب قرار الاتهام رقم (٨٦/ج) لعام ١٤٢٨هـ ضد المتهمين/١- (.....) ٢- (.....) (.....) الجنسية.

لأنهما بتاريخ ١٤/٥/١٤٢٧هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض:

استعمالا للقوة والعنف ضد موظفين عموميين هم أعضاء مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر بحي النظيم والجنادرية؛ لحملهم على اجتناب أداء عملهم حيث كانا يقودان سيارتهما في ساعة متأخرة من الليل وهما بحالة غير طبيعية لتناولهما المسكر، وبعد تعطل سيارتهما وتوقفهما بالطريق ووقوف فرقة الهيئة عندهما بعد الاشتباه فيهما نزلا من السيارة وبادرا بالاعتداء على رجال الهيئة؛ لحملهم على عدم القبض عليهما.

واستدل فرع الهيئة بما يلي:

- ١- المحضر المعد من قبل أعضاء مركز هيئة النظيم والجنادرية بشأن هذه الواقعة.
 - ٢- اعتراف المتهمين بكونهما في حالة غير طبيعية لتناولهما المسكر.
 - ٣- ما جاء في أقوال أعضاء هيئة النظيم والجنادرية حول واقعة الاعتداء عليهما بالضرب من قبل المتهمين.
 - ٤- ما ورد في التقريرين الطبيين الصادرين من مجمع الرياض الطبي بشأن عضوي الهيئة (.....).
- ويطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض معاقبة المتهمين المذكورين بموجب المادتين (الأولى والسابعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) لعام ١٤١٢هـ.

وبإحالة أوراق القضية لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٨هـ باشرت نظرها وحددت لها جلسة الأحد ١٤٢٨/٣/٢٧هـ، وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم الأول (.....) والمتهم الثاني (.....) المثبتة هويتهما، وبتلاوة قرار الاتهام على المتهمين من قبل ممثل الادعاء سألت الدائرة المتهم الأول عن رده على ما نسب إليه، فأجاب قائلًا: ما نسب إليّ بقرار الاتهام غير صحيح، والذي حدث أن هناك سيارة بها خمسة أشخاص كانوا ملثمين، وقد قاموا بحد سيارتي مما اضطرني للوقوف فنزلوا من سيارتهم، وقاموا بضربي فدافعت عن نفسي وذلك بيدي، ولكن كان عددهم كثير فضربوني حتى ألقوني على الأرض كما أنهم لم يبرزوا هوياتهم وسيارتهم ليس عليها أي شعار يفيد بأنهم من أعضاء الهيئة، وليس معهم عسكري؛ ولذا فإنني لم أعرف أنهم من الهيئة، أما ما

نسب إليّ من تناول المسكر، وكون معي امرأة أجنبية فهذا غير صحيح، ولم يثبت ذلك وقدّم مذكرة من صفحتين تضمنت نفي التهمة عن نفسه وزميله المتهم الثاني، وتضمنت أن رئيس هيئة التنظيم والجنادرية كان خارج حدوده الإدارية، حيث وقع الحادث في حي النسيم أيضاً ولا يوجد معهم أحد أفراد الشرطة كما هو المعتاد حيث يثبت أنهم رجال الهيئة.

كما أن المتهمين يعملون كأفراد في قوات الطوارئ الخاصة، وهذه القوة مهددة من قبل الفئة الضالة، ويتوقعون هجومهم في أية لحظة فلقد تبادل في أذهانهم أن هؤلاء إرهابيون فقاموا بالدفاع عن أنفسهم.

وقد أرفق صورة من تنازل رئيس هيئة التنظيم والجنادرية وطلب إسقاط التهمة.

وقد تم إطلاع ممثل الادعاء على مذكرة المتهم الأول فقرر اكتفاء بما جاء بقرار الاتهام، وبسؤال المتهم الثاني (.....) عما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب قائلًا: ما نسب إليّ غير صحيح، وتم الاعتداء علينا من قبل خمسة أشخاص حيث حدوا السيارة التي كانت تقلنا بسيارتهم، وعندما توقفنا وفتحنا باب السيارة هجموا علينا بسرعة بالضرب والركل دون أن نعرف هوياتهم حيث لم نعرفنا على أنفسهم وسيارتهم ليست عليها ملصق، وليس معهم عسكري وكان موقعي دفاعاً عن نفسي فقط، وأما ما نسب إلينا من كون معنا امرأة أجنبية وأنا كنا بحالة سكر فهذا غير صحيح، ولم يثبت شيء من ذلك وأتمسك بما جاء بالمذكرة التي قدمها زميلي فهي شاملة للدفاع عن كلينا. وبعرض ذلك على ممثل الادعاء قرر اكتفاء بما جاء بقرار الاتهام وأوراق القضية.

وبجلسة الثلاثاء ١٤٢٨/٤/٧ هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهمان، ورأت الدائرة استدعاء أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهم الأطراف في القضية لسماع أقوالهم وذلك بجلسة ١٤٢٨/٦/٤ هـ، والتي حضر فيها ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهمان وتبين عدم حضور أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما لم يحضروا بجلسة ١٤٢٨/٦/٢٤ هـ وبجلسة الثلاثاء ١٤٢٨/٧/٢ هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهمان وحضر عضوي



هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (.....) و(.....) المثبتة هويتها، وتم سؤال (.....) عما إذا كان يقرر صحة أقواله في هيئة الرقابة والتحقيق فأجاب: نعم هي الصحيحة، وأتمسك بها وتم الاستفسار منه عن قوله السيارة مشتبه بها كيف يفرق بين السيارة المشتبه بها وغير المشتبه بها؟ فأجاب قائلاً: إنه كان الوقت متأخراً من الليل بجوار أسواق ماكس وهي مقفلة، ولا إضاءة في المكان الذي كانت السيارة فيه، ومما زاد الشك عندنا أنهم حينما شاهدونا هربوا، ولكن تعطلت سيارتهم، فسألته الدائرة هل السيارة التي كان يستقلها أعضاء الهيئة عليها شعار الهيئة أو أنهم عرفوا بأنفسهم أنهم أعضاء الهيئة؟ أجاب قائلاً: ولكنهم عرفونا؛ لأننا نزلنا وبأيدينا الكلبشات، ولم يكن هناك مجال للتفاهم وفي الوقت نفسه كنا حريصين على ألا تهرب المرأة ففعلاً استطاعوا تهريبها، وأما بالنسبة فيما يتعلق بإبراز هوياتنا لهم فإننا لم نبرزها لهم؛ لأنهم لم يسألونا وعرفونا مباشرة، وبسؤال عضو الهيئة (.....) عما إذا كان يتمسك بإجابته السابقة أمام هيئة الرقابة والتحقيق؟ أجاب بنعم هي إجابتي ولا زلت أتمسك بها كذلك أقرر ما قاله زميلي في هذه الجلسة؛ لأنه هو الواقع، وبسؤال المتهمين عن قولهما تجاه ما شهد به عضوا الهيئة أجاب المتهم الأول بأن ما شهد به المذكوران غير صحيح جملةً وتفصيلاً، وكذلك قرر المتهم الثاني كما قررا بعدم معرفتهما بعضوي الهيئة بحيث يقدحان في عدالتهما.

وبجلسة اليوم حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهمان، وبسؤالهما عن أقوالهما في التحقيقات السابقة ذكر أنهما صحيحة، وأنه ليس لديهما ما يضيفانه، وكذلك قرر ممثل الادعاء الاكتفاء بما جاء بقرار الاتهام وأوراق القضية وبذا ختم أطراف الدعوى أقوالهما فيها.

الأسباب

وحيث إن دعوى فرع الهيئة هي أن المتهمين قاوما رجال الهيئة؛ لمنعهما من أداء عملهما، وحيث دفع المتهمان بعدم صحة الدعوى، وأنهما كانا يسيران في سيارتهما ليلاً، وأثناء ذلك لاحظا أن سيارة



تجاوزتهما قليلاً، ثم انحرفت أمام سيارتهما مما اضطرهما إلى إيقاف السيارة، ثم نزل من تلك السيارة عدد من الرجال هجموا عليهما وضربوهما، وأنهما من باب الدفاع الفطري عن النفس قاوما المهاجمين لهما، وأن المهاجمين باغتوهما بالضرب ولم يقل أحد منهم أنه من رجال الهيئة، وأنهما كانا على سيارة خاصة غير سيارة الهيئة، وأنهما عندما قاوما رجال الهيئة لم يكونا يعلمان بصفة رجال الهيئة وهو دفع له وجاھته، ويؤيد ذلك ما شهد به عضوا الهيئة سالف الذكر من أنهما لم يبلغا المتهمين بصفتهما؛ لأن الوقت لم يسمح بذلك، وإن كانا لم يصرحا بأن السيارة التي كان رجال الهيئة يستقلونها خاصة، وليست سيارة الهيئة فإن سكوتهما عن ذلك مع إطلاع الدائرة لهما على دفع المتهمين يعد إقراراً بصحة ذلك الدفع؛ إذ إن من المقرر أن السكوت في معرض البيان بيان. وعلى فرض أن رجال الهيئة كانوا على السيارة الرسمية وعليها شعار الهيئة، فإن الثابت أن الوقت كان ليلاً وأن رجال الهيئة بادروا بالهجوم على المتهمين، ولم يبين رجال الهيئة صفتهم، وبالتالي فإن الأصل عدم رؤيتهم لشعار الهيئة الملصق على السيارة، وبالتالي فإنه لم يتوفر في أذهانهما أنهما كانا يقاومان رجال الهيئة.

وحيث إن ما نسب إلى المتهمين من مقاومة رجال الهيئة لمنعهما من أداء عملهما من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، وأن ذلك من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بوجود كامل أركانها، وأن من أركانها القصد الجنائي، وهو توفر علم المتهمين أثناء مقاومتها لرجال الهيئة أنهما يعلمان أنهم من رجال الهيئة، وإذ تعذر ذلك على نحو ما سلف، فإنه قد تخلف ركن من أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهمين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهمين بما نسب إليهما لعدم توفر القصد الجنائي.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة كل من: (.....)، و(.....) (.....) الجنسية - بما نسب إليهما من استعمال القوة والعنف ضد موظفين عموميين؛ لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية: ٧/١٣٠/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٤١/د/ج/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ٢٧١/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ٢٦/٤/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَات

استعمال القوة ضد موظف عام - رجل أمن - وجود الدافع لارتكاب الجريمة.

إفادة تقرير الأحوال الأمنية بوجود علاقة وطيدة بين المتهم الأول الذي له نشاط في ترويج وتعاطي المخدرات والمتهم الثالث أحد كبار المروجين بالمحافظة - قيام المذكورين بالاشتراك مع المتهم الثاني بمقاومة أفراد فرقة مكافحة المخدرات؛ لمنعهم من القبض على المتهم الثالث عند مقابلته للمتهم الأول بعد تتبعه من قبل الفرقة - ثبوت تعاطي المتهم الأول لمادة مخدرة عند إلقاء القبض عليه - وجود سابقتين مخدرات على المتهم الثالث ووجود قرابة بين الثاني والثالث مؤداه توافر الدافع لديهم لارتكاب الجريمة، وهو عدم القبض عليهم في حالة تلبس بالجرم المشهود بوجود أحدهم (الأول) في حالة تعاطي - أثر ذلك: ثبوت الإدانة.

الأنظمة واللوائح

المادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ

٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

الوقائع

ورد إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة القصيم خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق رقم (١٤/٢٥١) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٦هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١٠/ج/١٤) لعام ١٤٢٩هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط - حيث حضر ممثل الادعاء

(.....) والمتهمون المذكورون أعلاه، وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلًا: يتهم فرع هيئة

الرقابة والتحقيق بمنطقة القصيم:

المتهم الأول: (.....) (.....) الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (.....).

المتهم الثاني: (.....) (.....) الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (.....).

المتهم الثالث: (.....) (.....) الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (.....).

لأنه وبداثرة منطقة القصيم: المتهم الأول: استخدم العنف والقوة في حق موظف عام ومنعه من أداء عمل من الأعمال الموكلة له نظاماً حيث قام بمقاومة أفراد فرقة مكافحة المخدرات بمحافضة عنيزة لمنعهم من القبض على المواطن (.....). والمتهم الثاني: استخدم العنف والقوة في حق موظف عام ومنعه من أداء عمل من الأعمال الموكلة له نظاماً حيث قام بمقاومة أفراد فرقة مكافحة المخدرات بمحافضة عنيزة لمنعهم من القبض على المواطن (.....) ومساعدة المتهم الأول؛ للإفلات من رجال الأمن. والمتهم الثالث: استخدم العنف والقوة في حق موظف عام ومنعه من أداء عمل من الأعمال الموكلة له نظاماً حيث قام بمقاومة أفراد فرقة مكافحة المخدرات بمحافضة عنيزة؛ لمنعهم من أداء عملهم وتهديد أحد رجال الفرقة بسكين كانت معه ومحاولة طعنه مما اضطره لتركه خوفاً من إلحاق الضرر به.

وأدلة الاتهام هي:

المتهم الأول:

١- ما ورد بتقرير فرقة مكافحة المخدرات القابضة عليه من أنه قاوم رجال الأمن ومنعهم من الوصول للمتهم الثالث.

٢- ما ورد بتقرير فرقة مكافحة المخدرات القابضة عليه من وجود علاقة وطيدة بينه وبين المتهم الثالث الذي يعد من كبار المروجين.

٣- دقة تقرير فرقة مكافحة المخدرات وتفصيله.



٤- التقرير الكيميائي والشرعي رقم (٤٥٠) الذي يثبت إيجابية تعاطيه لمادة الامفيتامين مما يؤكد نوع العلاقة بينه وبين المتهم الثالث.

٥- ما ورد بتقرير مكافحة المخدرات القابضة عليه من أن له نشاطاً بتعاطي المخدرات.

٦- علمه أن مقاومة رجال الأمة ومنعهم من أداء عملهم معاقب عليه نظاماً.

المتهم الثاني:

١- اعترافه لدى إدارة مكافحة المخدرات بأنه قام بالتفريق بين المتهم الثالث ورجال فرقة مكافحة المخدرات والذي يزعم أنهم معتدون على المتهم الثالث.

٢- ما ورد بتقرير فرقة مكافحة المخدرات القابضة عليه من أنه قاوم رجال الأمن ومنع رجال الأمن من الوصول للمتهم الثالث ومساعدة المتهم الأول.

٣- دقة تقرير فرقة مكافحة المخدرات وتفصيله

٤- علمه أن مقاومة رجال الأمن ومنعهم من أداء عملهم معاقب عليه نظاماً.

المتهم الثالث:

١- ما ورد بتقرير فرقة مكافحة المخدرات القابضة عليه من أنه قاوم رجال الأمن وأشهر السلاح.

٢- ما ورد بتقرير فرقة مكافحة المخدرات القابضة عليه من وجود علاقة وطيدة بينه وبين المتهم الأول الذي يعد له نشاط بتعاطي المخدرات.

٣- دقة تقرير فرقة مكافحة المخدرات وتفصيله.

٤- وجود عدد من السوابق المسجلة بحقه بتعاطي وترويج المخدرات تدل على سوء سلوكه.

٥- علمه أن مقاومة رجال الأمن ومنعهم من أداء عملهم معاقب عليه نظاماً.

وبطلب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة القصيم من ديوان المظالم محاكمة المتهمين ومعاقبتهم

عن ذلك بنص المادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦)

بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.



وبتلاوة قرار الاتهام على المتهم الأول وسؤاله عما نسب إليه قدم للدائرة مذكرة من أربع صفحات ذكر أنها تتضمن إجابته على ما نسب إليه، وقد أنكر فيها ما ورد في قرار الاتهام، وأنه بعيد كل البعد عن جريمة الرشوة، وأضاف قائلاً: إنما الذي حصل أنني حينما أتيت إلى المتهم الثالث ماجد وجدت شخصاً ممسكاً به من خلفه وضرب به على سيارته العائدة إلى (.....) عندها تدخلت بغرض فك العراك بينهما بعد ذلك سمعت شخصاً آخر يبعد عنه حوالي عشرين متراً، يقول بأن الشخص المسك بـ (.....) رجل أمن وعندها توقفت عن التدخل بينهما، ثم حضرت الدورية الأمنية وأخذوا إثباتي وبعد ربع ساعة حضرت فرقة المخدرات وتم القبض علينا من قبلهم. هذه إجابتي. وبالنداء على المتهم الثاني وتلاوة قرار الاتهام عليه وسؤاله عما نسب إليه ذكر أنه غير صحيح، كما أنه أحال في إجابته على المذكرة المقدمة للدائرة من المتهم الأول والمكونة من أربع صفحات. وبالنداء على المتهم الثالث وتلاوة قرار الاتهام عليه وسؤاله عما نسب إليه ذكر أنه غير صحيح، كما أنه أحال في إجابته على المذكرة المقدمة للدائرة من المتهم الأول والمكونة من أربع صفحات. وبسؤال المتهمين عن أقوالهم في التحقيقات السابقة ذكروا أنها غير صحيحة. وبسؤال ممثل الادعاء عن رده على مذكرة المتهمين ذكر أنها لم تأت بجديد، وأنه يكفي بما ورد في أوراق القضية، كما أن المتهمين قرروا اكتفاءهم بما قدموه وأدلو به أمام الدائرة. وفي جلسة لاحقة حضرت الفرقة القابضة التي رأت الدائرة سماع ما لديها بشأن هذه القضية حيث حضر الشاهد الأول النقيب (.....)، وتم سؤاله عما تم في محضر القبض على المتهمين في هذه القضية أجاب قائلاً: إنني أنا الضابط المسؤول عن الفرقة القابضة، وقد قامت بمهمتها بتوجيه مني بناءً على معلومات توفرت لي، ولم أشهد واقعة القبض على المتهمين ولا مقاومتهم لأفراد الفرقة. وقد كان المباشر للقبض كل من الجندي (.....) والجندي أول (.....). هذا ما لدي بشأن القبض على المتهمين في هذه القضية. كما حضر الشاهد الثاني الجندي (.....)، وسؤاله عما لديه حول واقعة القبض على المتهمين أجاب قائلاً: إنه بناءً على توجيهات مرجعنا توجهت أنا والجندي أول (.....) لمراقبة

(.....) حتى وصل إلى منزل (.....) ثم نزلنا وأبرز زميلي بطاقة العمل وأخبر (.....) ثم (.....) بأننا رجال أمن، ولم أبرز أنا بطاقة العمل وعند محاولتنا القبض على (.....) تدخل (.....) ومعه سكين صغيرة أصابني بخدوش بسيطة بواسطتها، ثم جاء (.....) وأمسكوا بنا أنا وزميلي وهرب (.....) ودخل المنزل، ثم جاءت الفرقة المساندة، ونزل (.....) بعد نصف ساعة تقريباً. هذا ما لديّ بشأن القبض على المتهمين في هذه القضية. كما حضر الشاهد الثالث (.....) وبسؤاله عما لديه حول واقع القبض على المتهمين أجاب قائلاً: إنه بناءً على توجيهات مرجعنا توجهت أنا والجندي (.....) لمراقبة (.....) حتى وصل إلى منزل (.....) ثم نزلنا أنا وزميلي، وأبرزت بطاقة العمل وأخبرتهم بأننا رجال أمن فحاول (.....) الهرب فأمسكت به ثم بدأت المقاومة من (.....) و(.....) وأخرج (.....) سكين صغيرة وجرح زميلي بها ثم نزل (.....) فأبرزت له البطاقة مرة أخرى إلا أنه قاوم وهرب (.....) إلى الشقة، ولم ينزل إلا بعد نصف ساعة وبعد حضور الفرقة المساندة. هذا ما لديّ بشأن القبض على المتهمين في هذه القضية. كما حضر الشاهدان الرابع والخامس فذكرا أنهما حضرا إلى الموقع باعتبارهما فرقة مساندة بناءً على توجيهات مرجعهما، ولم يشهدا بداية القبض على المتهمين ولا واقعة المقاومة المثبتة في محضر القبض، وأضافا أنهما شاهدا آثار المقاومة على زميلهما الجندي (.....). هذا ما لدينا بشأن القبض على المتهمين في هذه القضية. وبعرض شهادة الشهود على المتهمين، ذكروا أنها غير صحيحة وتخالف الواقع، ولم يبرزوا لهم أية بطاقة إلا بعد ما حضرت الدوريات الأمنية وبسؤالهم هل يعرفون الشهود من قبل أو بينهم سابق عداوة، فذكروا أنهم لا يعرفونهم ولا يوجد سابق عداوة بينهم، وأنهم لا يطعنون في عدالتهم، وإنما طعنهم في الشهادة فقط وبسؤالهم هل لديهم ما يضيفونه، فذكروا أنهم يكتفون بما سبق وأن قدموه كما قرر بذلك ممثل الادعاء. وفي هذا اليوم حضر المتهمون كما حضر ممثل الادعاء العام، وقد تم سؤال ممثل الادعاء فقررا اكتفاه بما ورد في قرار الاتهام وأوراق القضية، كما قرر المتهمون اكتفاءهم بما سبق أن قدموه وأدلو به أمام الدائرة.

الأسباب

حيث إنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة والاطلاع على ما جاء في شهادة وأقوال الفرقة القابضة، والتي أفاد فيها الجندي (.....) قائلاً: إنه بناءً على توجيهات مرجعنا توجهت أنا والجندي أول (.....) لمراقبة (.....) حتى وصل إلى منزل (.....) ثم نزلنا، وأبرز زميلي بطاقة العمل وأخبر (.....) ثم (.....) بأننا رجال أمن، ولم أبرز أنا بطاقة العمل وعند محاولتنا القبض على (.....) تدخل (.....) ومعه سكين صغيرة أصابني بخدوش بسيطة بواسطتها، ثم جاء (.....) وأمسكوا بنا أنا وزميلي وهرب (.....) ودخل المنزل، ثم جاءت الفرقة المساندة ونزل (.....) بعد نصف ساعة تقريباً. هذا ما لديّ بشأن القبض على المتهمين في هذه القضية. كما أفاد الجندي أول (.....) في شهادته قائلاً: إنه بناءً على توجيهات مرجعنا توجهت أنا والجندي (.....) حتى وصل إلى منزل (.....) ثم نزلنا أنا وزميلي وأبرزت بطاقة العمل وأخبرتهم بأننا رجال أمن، فحاول (.....) الهرب فأمسكت به ثم بدأت المقاومة من (.....) و (.....) وأخرج (.....) سكين صغيرة وجرح زميلي بها ثم نزل (.....) فأبرزت له البطاقة مرة أخرى إلا أنه قاوم وهرب (.....) إلى الشقة، ولم ينزل إلا بعد نصف ساعة وبعد حضور الفرقة المساندة. هذا ما لديّ بشأن القبض على المتهمين في هذه القضية. وبعد الاطلاع على التقرير المعد من قبل الفرقة القابضة بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ، والذي جاء فيه مختصراً أنه وردهم معلومات تفيد بوجود شخص يدعى (.....) له نشاط في ترويج المخدرات وتعاطيه وله علاقة وطيدة بأحد كبار المروجين بالمحافظة، ويدعى (.....) وتمت بينهما معاملات مشبوهة بترويج المخدرات، ومن ثم تم متابعته وشوهد المدعو (.....) وعند تقابلهم ووصول الفرقة لوحظ عليهم الارتباك الشديد وجرى إفهامهم بأن معهم رجال أمن وجرى إبراز بطاقة العمل الرسمية لهم، وعندها لوحظ على المدعو (.....) محاولة الهرب والإفلات وقاوم الفرقة مقاومة شديدة وعند محاولة الإمساك به قام المدعو (.....)

بتخليصه ومنع رجال الأمن من الوصول إليه ثم حضر أحد الأشخاص (.....) وقام بمساندة المدعو (.....) ورفيقه (.....) ومقاومة الفرقة، ثم قام (.....) بإخراج سكين وحاول طعن أحد أفراد الفرقة ثم تخلص المدعو (.....) ودخل شقته ثم تم طلب المساندة من الدوريات الأمنية وبعد أربعين دقيقة تم إقناعه بالنزول وتم القبض عليه، ونتج من المقاومة إصابة اثنين من أفراد الفرقة القابضة بإصابات طفيفة عبارة عن خدوش وكدمات وبعد الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٤٥٠) والصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم التابع لوزارة الصحة وذلك بخصوص طلب الفحص لمحتويات العينات والخاصة بالمدعو (.....)، والذي جاء فيه ثبوت إيجابية العينات للأمفيتامين وهو من المواد الكيميائية المنبهة للجهاز العصبي. وبعد الاطلاع على صحيفة السوابق للمتهم (.....) تبين منها وجود سابقة مخدرات وأخرى حيازة واستعمال مخدرات. وبعد الاطلاع على أقوال المتهم الأول (.....) أمام هيئة الرقابة والتحقيق، والتي جاء فيها أنه شاهد (.....) ورجال الأمن يحاولون التمكن منه، وأنه تدخل وقام بتفريقهم، وبعد أن سمع أحد رجال الأمن يخبره بذلك توقف ثم قام (.....) بالذهاب إلى شقته وكما جاء أيضاً في أقواله أنه يعلم أن مقاومة رجال الأمن معاقب عليه نظاماً؛ لذا فإن الدائرة تطمئن إلى ثبوت ما نسب إلى المتهمين في قرار الاتهام ولا تعول الدائرة على إنكار المتهمين ما نسب إليهم لوجود الرابطة السببية بينهم جميعاً على إنكار المقاومة لمعرفتهم بما يترتب على ذلك وما يترتب على القبض عليهم في حالة التلبس بالجرم المشهود بوجود أحدهم في حالة تعاطي ومع وجود شهادة رجال الأمن عليهم بالمقاومة، ووجود تقرير طبي على أحدهم يثبت تعاطي المخدرات حالة القبض عليه، ووجود سابقتين مخدرات على المتهم الثالث، ووجود قرابة بين المتهم الثاني والمتهم الثالث، وحيث إنه ورد بتقرير فرقة مكافحة المخدرات القابضة عليه بوجود علاقة وطيدة بين المتهم الأول وبين المتهم الثالث الذي يعد من كبار المروجين ودقة تقرير فرقة مكافحة المخدرات وتفصيله كما أن الدائرة لم يغب عنها عند الحكم مراعاة حالة كل واحد من المتهمين ودوره فيما يتعلق بتشديد العقوبة وتخفيفها. ولكل ما تقدم، فإن



الدائرة تعاقب المتهمين بما جاء في منطوق حكمها، وذلك وفقاً للمادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة (.....) بما نسب إليه من مقاومة رجال الأمن، ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة أربعة أشهر تحسب منها المدة التي أمضاها في التوقيف على ذمة هذه القضية.

ثانياً: إدانة (.....) بما نسب إليه من مقاومة رجال الأمن، ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة سبعين يوماً تحسب منها المدة التي أمضاها في التوقيف على ذمة هذه القضية.

ثالثاً: إدانة (.....) بما نسب إليه من مقاومة رجال الأمن ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة ستة أشهر تحسب منها المدة التي أمضاها في التوقيف على ذمة هذه القضية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٥٤٨٤/١/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٢٣٦/د/ج/١ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ٥٧٥/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/١هـ

المَوْضُوعَاتُ

استعمال القوة ضد موظف عام - رجل أمن - الفرق بين الشهادة والإفادة - اضطراب الشهادة وتناقضها - من موانع قبول الشهادة.

- إنكار المتهمين ما نسب إليهما من الاعتداء بالضرب على رقيب بإدارة المرور؛ لمنعه من توقيف المتهم الثاني - إفادة الشهود لم تكن شهادة، وقد وصفها الادعاء بالإفادة وهناك فرق بين الشهادة التي يشهد بها الشاهد بالله العظيم، وتصدر بها الأحكام وتقتطع بها الحقوق، وبين الإفادة التي لا تعدو أن تكون مجرد خبر قد يحتمل الصدق والكذب، فضلاً عن ذلك فإن أياً من الشاهدين الأول والثاني لم يفد بأنه شاهد أياً من المتهمين يضرب الشاكي، أما الشاهد الثالث فقد اضطرب في إفادته حين ذكر في إفادته الأولى ساعة حدوث الواقعة أن المتهمين ضربا الشاكي في حين ذكر في إفادته لدى فرع الهيئة أنه رأى أحدهما فقط يضرب الشاكي، وأضاف أمراً لم يذكر الشاكي نفسه، وهو أنه شاهد الشاكي واقعاً على الأرض، وذلك إما أن يكون وهماً منه أو كذباً، ومن المقرر أن الوهم والكذب والتناقض من موانع قبول الشهادة - مؤدى ذلك عدم ثبوت الإدانة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

● المادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي (م/٢٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.



الوقائع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض دعواه بموجب قرار الاتهام رقم (٦٢١/ج) لعام ١٤٢٨هـ ضد المتهمين (.....) و(.....) (.....) الجنسية.

لأنهما بتاريخ ١٩/٨/١٤٢٨هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض:

قاما باستعمال القوة والعنف ضد موظف عام؛ لمنع من أداء عمله بأن قاما بالاعتداء على الرقيب بإدارة مرور الغرب بمنطقة الرياض (.....) أثناء قيامه بإجراءات توقيف المتهم الثاني حسب توجيه الضابط بالإدارة؛ وذلك لهروبه من موقع حادث مروري تسبب فيه بتلفيات تقدر بمبلغ (٣٢٠٠٠) ريال، وذلك بأن قام المتهم الأول بمنع الرقيب من توقيف أخيه المتهم الثاني وضربه بالعقال الخاص به على أجزاء متفرقة من جسمه، وقام المتهم الثاني بضرب الرقيب على وجهه وقطع زراري العسكري أمام المراجعين والعاملين بالمركز، وتدخل الحاضرون لفك الاشتباك ولم يستطع الرقيب تنفيذ أمر الضابط بتوقيف المتهم الثاني المسؤول عن الحادث المروري. واستدل فرع الهيئة بما يلي:

- ١- أن إنكار المتهمين لما هو منسوب إليهما كلام مرسل غير قائم على دليل ويدحضه بقية الأدلة.
- ٢- التقرير الطبي رقم (١٢٠/٢/٧) بتاريخ ١٩/٨/١٤٢٨هـ الذي يفيد تعرض الرقيب (.....) للضرب.
- ٣- إفادة الرقيب لدى الهيئة بأنه تعرض للضرب من قبل المتهمين المذكورين، وأن الأول حاول تهريب الثاني عندما علم أنه سيودعه التوقيف.
- ٤- إفادة الشهود ١- (.....) ٢- (.....) ٣- (.....) المتضمنة بأن المتهم الأول لم يستجب لكلام الرقيب عندما طلب منه مراجعة الضابط بنفسه دون أخذ أخيه معه، وأنه أصر بعدم إبقاء أخيه بالمكتب، كما تضمنت شهادة الثالث بأنه شاهد المتهم الأول يقوم بضرب الرقيب بالعقال والرقيب واقعاً على الأرض جراء الاعتداء.



٥- إقرار الجندي المباشر للحادث (.....) أن المتهم الثاني هرب من موقع الحادث بكل استهتار، وأنه حضر إليه شخص آخر في موقع الحادث نفسه ومعه بطاقة تأمين ويريد استبدال السائق للتحايل على نظام التأمين لتسجيل التقرير باسمه.

٦- إفادة (.....) الطرف الآخر المتضرر في الحادث بأن المتهم الأول اتصل عليه في يوم الحادث نفسه مساءً وطلب مقابلته؛ لأنه يريد استبدال أخيه بسائق آخر مؤمن، ولكنه رفض ذلك. وطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض معاقبة المتهمين المذكورين بموجب المادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

وبإحالة أوراق القضية لهذه الدائرة بتاريخ ١٠/١١/١٤٢٨هـ باشرت نظرها وحددت لها عدة جلسات موضحة بالضبط، حيث تمت مواجهة المتهم الأول (.....) بما نسب إليه بقرار الاتهام الذي تلي في الجلسة من قبل ممثل الادعاء (.....) فأجاب قائلاً: إن ما نسب إليّ بقرار الاتهام غير صحيح، والحاصل: أن أخي (.....) جرى له حادث نتج عنه تلفيات وأصيب هو بذلك الحادث فحضرت الدورية وسلم جميع الأطراف إثباتاتهم ومن ضمنهم أخي، وأخي هو الذي قام بوصف الحادث لرجال المرور وكانوا في انتظار أحد الشهود حيث ذهب لإيصال أحد المصابين إلى المستشفى فأبطأ، وقد كان أخي مصاباً والدم ينزف من يده فقام أحد الحاضرين بإسعافه إلى أحد المستوصفات القريبة، وعندما رجع إلى المركز كانت الدورية قد ذهبت ووجد صاحب السطحة يريد نقل السيارة فأفاده بأن الدورية قررت أن الخطأ عليه مئة في المئة فذهب وقابل الرقيب (.....) وكان هو مستلم المناوبة في المركز فسأله عن الحادث، فقال الرقيب حتى الآن لم تأتني فذهب، ثم رجع مرة أخرى، وفي يوم السبت بعد يوم الأربعاء الذي وقع فيه الحادث ذهبت إلى مرور غرب الرياض ومعني أخي (.....) وقابلت النقيب (.....) فجاءه الرقيب (.....) فقال له النقيب (.....): إن هذا الشخص قد كتب عليه هروب، وهو ليس بهارب ووجهه بهذا الكلام فخرجنا معه فأمر أخي بأن يكتب إقراراً على نفسه بأنه كان يقود السيارة ذلك اليوم، وأنه هارب من موقع الحادث، فطلب منه التفاهم مع

النقيب (.....)؛ لأن هذا عكس ما وجه به إلا أنه قد أصر على كتابة التقرير وإصراره على أن يبقى أخي عنده وكنت خائفاً من بقاء أخي عنده فيقوم بإجباره على كتابة الإقرار أو يسهل عليه كتابة الإقرار، وبما أن كتابة الإقرار ربما يترتب عليها مطالبات بمبالغ مالية، حيث إن نسبة الخطأ على أخي كما قرر مئة في المئة فقام ذلك الرقيب بأخذ أخي ماسكاً بيده المصابة متجهاً به إلى التوقيف، وأنا أمشي خلفهم فاشتكى أخي من الألم فأفهمت الرقيب بأن يد أخي توجهه فشد على يده أكثر ومشى به مسافة، فشاهدت الدم يخرج من يد أخي وكان الرقيب ضخم الجسم، فمسكت بيده وببذ أخي فقام بضربي على وجهي، وبالتحديد على العين وكانت ضربة قوية حيث ضربت بالجدار ثم طحت أرضاً ثم قمت فضربني مرة أخرى على عيني الأخرى وبعدها لم أدري ماذا حصل ولم أشعر إلا بشرطين يقومان بإدخالني إلى المكاتب وعلمت بأن أخي عند النقيب فذهبت إليه وطلبت تحويلنا إلى المستشفى.

وبسؤال المتهم الثاني (.....) أجاب قائلاً: إنه لا صحة لما نسب إليّ بقرار الاتهام، والحاصل أنه في يوم الأربعاء الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر جرى لي حادث مع سيارة أخرى وحضرت الدورية، وقد سلمت إثباتاتي الشخصية، وأما الطرف الثاني في الحادث فقد ذهب به أحد الأشخاص إلى المستشفى فشرحت لرجل المرور الحاضر الحادث بالتفصيل، وكنت قد أخذت أرقام تليفونات اثنين ممن حضروا الحادث، فاتصلت على أحدهما فحضر وأدلى بجميع المعلومات التي لديه، وأما الآخر فكان هو المسعف للطرف الآخر، وقد اتصلت الدورية الحاضرة على دورية أخرى فحضرت الدورية الأخرى وكنت موجوداً أثناء حضور الدورية الثانية ثم ذهبت مع أحد الأشخاص إلى المستوصف القريب من الموقع، ولما رجعت وجدت صاحب السطحة يريد سحب السيارات، وأخبرني بأن الدورية كتبت تقريراً يقضي بأنني هارب، وأن الخطأ مني مئة في المئة فذهبت في الوقت نفسه إلى مرور غرب الرياض، وكان يوجد به الرقيب (.....) والملازم (.....) فأخبرت (.....) بأن الدورية قد كتبت عليّ تقريراً بأنني هارب وأن الخطأ مني مئة في المئة، فأخبرني بأن أوراق القضية لم تأت

بعد، فذهبت إلى البيت ثم رجعت في اليوم نفسه وأخبرني بأن الأوراق لم تصل ثم رجعت إليهم في الساعة التاسعة ليلاً في اليوم نفسه، وأخبرني بأن الأوراق لم تصل ووعدني بالمراجعة يوم السبت، وفي يوم السبت ذهبت مع أخي إلى المركز، وما حدث في ذلك اليوم هو ما قاله أخي في أقواله أمام الدائرة، ولو كنت ساعدته في الضرب أو خلافه لوجد آثار ذلك فيّ، ثم إنني لا أستطيع المساعدة؛ حيث إنني مصاب ومتعب ولا أستطيع أن أعمل أي شيء سوى أنني حاولت التفريق بينه وبين أخي علماً بأن ذلك العسكري كان قوي البنية وبكامل صحته، وليس من المعقول أن أقوم بأية مقاومة أو رد فعل في ذلك الوقت، وهذا ما حصل. ويعرض ما تقدم على ممثل الادعاء قرر اكتفائه بما جاء بقرار الاتهام، ثم طلب المتهمان من الدائرة إعطاءهما فرصة ليقدم دفاعهما مكتوباً.

ثم توالى الجلسات بعد ذلك وكل ما دار فيها لا يخرج عما سبق ذكره، وقد قدّم والد المتهمين وهو وكيلهما بموجب الوكالتين رقم (٧٧٠٧٠١٠٠١١٨٧) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ الصادرة من كتابة (.....) والوكالة رقم (٦٦٧٤٢) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ جلد ١٤٩٠ الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض مذكرة مكونة من صفحتين تقريباً تضمنت أن ما نسب لموكليه من أنهما قاما باستعمال القوة والعنف ضد موظف عام لمنعه من أداء عمله اتهام غير صحيح، وإنما هي شكوى كيدية لتغطية تجاوز رجل المرور صلاحيته وإساءته في استعمال السلطة المخولة له، حيث إنه قد ارتكب القوة والقسوة ضد مراجع مريض يشتكي من آلام بسبب الحادث محل الدعوى واعتدائه على المتهم الأول (.....)، وإيضاحاً للحقيقة، فإن موكلّي ولديّ (.....) و (.....) تقدما لمدير القسم النقيب (.....) بطلب إعادة النظر في الادعاء بأن المتهم الثاني (.....) قد هرب من موقع الحادث، وهو ادعاء غير صحيح ولا يسنده دليل وعندها طلب من الرقيب (.....) النظر في تظلمنا، ولكن الرقيب (.....) لم يلتفت لما طلب منه النقيب (.....) وبعد خروجنا من مكتب النقيب حاول (.....) أن يلزم - موكلي - (.....) بالإقرار بالهروب وتحمل جميع التلفيات والأضرار التي وقعت بسبب الحادث، فقال (.....): أنا لم أهرب وطلب فلاح من الرقيب (.....) العودة لمقابلة



النيقيب (.....) فغضب (.....) وأخذ بيد (.....) المصابة ليدخله التوقيف فطلب منه (.....) أن يمسك باليد الأخرى أو يضع الكلبشة في يده وينزله بطريقة نظامية فلم يستمع لطلبه، فأمسك فلاح بيد (.....) محاولاً التخفيف عن يد أخيه المصابة فما كان من (.....) إلا أن بادره بضربه على عينيه ولم يدر بعد ذلك ما حصل.

وأما بالنسبة لادعاء (.....) بأن (.....) هو من ضربه على وجهه، وقام بقطع أضرار البدلة فهذا ليس بصحيح، وإنما هي مكيدة باطلة، ويتضح ذلك من أنه ينسبها مرة لفلاح ومرة لأخيه (.....) ويناقض أقواله بنفسه

كما يتضح أيضاً من التقارير الطبية المرفقة ما ينال في ادعاء (.....) بأنه تعرض للضرب بالعقال. فالتقرير الطبي لـ (.....) لم يذكر فيه أنه تعرض للضرب أو آثار إصابات بالعقال في جسده والتقرير الطبي لـ (.....) لم يذكر فيه أنه تعرض للضرب أو آثار اشتباك مع (.....) فكيف يكون طرفاً في الاشتباك ويخرج سالماً منه

أما التقرير الطبي الخاص بـ (.....) فموضح فيه بأنه تعرض للضرب، وذلك من تشخيص حالته بإصابته بإصابات بليغة.

وأما بالنسبة للهروب فهذا ليس صحيحاً ولا يسنده دليل، ويتضح عكس ذلك من إفادة الجندي المباشر للحادث بأن (.....) سلمه الرخصة والاستمارة واتضح له بعد التحقق منها أنها عائدة للشخص الذي أمامه (.....)، وأن (.....) هو من حضر لقسم المرور أكثر من مرة بدون طلبه ويعرض ذلك على ممثل الادعاء قرر اكتفائه بما جاء بقرار الاتهام، وبذا ختم أطراف الدعوى أقوالهم فيها وخلت الدائرة للمداولة بذات جلسة اليوم الإثنين ١١/٧/١٤٢٩هـ

الأسباب

وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق القضية ودراستها وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع



على ما دفع به المتهمان، والاطلاع على التقارير الصادرة بحق المتهمين وبحق الرقيب وعلى شهادة الشهود تبين أن المتهمين حضرا لمركز مرور الغرب بنفسيهما لإنهاء إجراءات الحادث، وأن المتهم الثاني حينما غادر مكان الحادث لم يكن للهروب، بل كان لمراجعة المستوصف لعمل الإسعافات له جراء ما أصابه من الحادث، وقد قُدِّم خطاباً بإثبات مراجعة من مركز صحي العريجا الغربي برقم (٤٤/٢/٥٤١) بتاريخ ١٦/٨/١٤٢٨ هـ وهو تاريخ وقوع الحادث نفسه، وكيف يهرب وقد سلم هويته واستمارة السيارة لرجل المرور المباشرة للحادث، فهو بهذا صار معروفاً ولو أراد الهروب لبقى مجهولاً، ولم يعرف نفسه ويبقى سيارته بموقع الحادث.

وحيث إن المتهمين أنكرا ما نسب إليهما، ولم يقدِّم الادعاء بينة موصلة لما يدعيه، وحيث إنه بالنسبة لأدلة الاتهام التي ساقها الادعاء لإثبات دعواه، فإنه بالنسبة للدليل الأول (وهو إنكار المتهمين لما هو منسوب إليهما، وأن هذا الإنكار كلام مرسل غير قائم على دليل) فإن هذا الدليل لا يعتبر دليلاً؛ لأنه من المقرر شرعاً أن الأصل هو البراءة وسلامة الذمة حتى يثبت ما يشغلها، وبالتالي فإن إنكار المتهمين يتفق مع ما هو مقرر شرعاً. ومن الغريب أن يطلب من المنكر صاحب الأصل دليل يثبت الأصل، إن هذا استدلال بالمقلوب فالأصل أن يطلب الدليل من المدعي لإثبات دعواه، وليس من المدعى عليه فهذا طلب خلاف الأصل، ثم إن هذا استدلال غريب أن يكون الإنكار دليلاً على المنكر. وحيث إنه بالنسبة للدليل الثاني وهو التقرير الطبي الذي يثبت تعرض الرقيب (.....) للضرب، فإنه بصرف النظر عن صحة هذا التقرير من عدمه فإنه ليس بذاته دليلاً موصلاً؛ إذ قد يكون الرقيب قد تعرض للضرب من المتهمين أو غيرهما ويحتاج إلى دليل قوي يؤكد أن الضرب الذي تعرض له كان من المتهمين.

أما الدليل الثالث وهو إفادة الرقيب (.....) لدى فرع الهيئة بأنه تعرض للضرب من المتهمين، فإن هذه الشكوى هي أساس دعوى الادعاء، وتعد إفادته هذه مكملة لشكواه التي تقدم بها للشرطة، وهي بحد ذاتها ليست سوى دعوى منه تحتاج إلى دليل، فضلاً عن أن تكون هي دليل، أما الدليل

الرابع وهو إفادة الشهود (.....) و(.....) و(.....) فإنها لم تكن شهادة وقد وصفها الادعاء بإفادة، وفضلاً عن أن هناك فرقاً بين الشهادة التي يشهد بها الشاهد بالله العظيم وتصدر بها الأحكام وتقتطع بها الحقوق، وبين الإفادة التي لا تعدو أن تكون خبراً ومن المقرر أن الخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب، فإن ما أفاد به كل من (.....) و(.....) على نحو ما نص عليه في أدلة الاتهام، وما ذكر في الأوراق فإن جميعها غير موصلة لما يدعيه الادعاء من استعمال المتهمين القوة والعنف ضد موظف عام لمنعه من أداء عمله وفسر ذلك بالضرب فإن أيّاً منهما لم يفد بأنه شاهد أيّاً من المتهمين يضرب الشاكي - الرقيب - وبالتالي فإن إفادتهما غير موصلة ولا ملاقية لما يدعيه الادعاء في دعواه، وأما (.....) فإنه اضطرب في إفادته ففي حين ذكر في إفادته الأولية التي من المتوقع أن تكون ساعة الواقعة وهي أكثر الأوقات تركيزاً للذهن عند الإفادة بما شاهده فقد ذكر أن المتهمين ضربا الرقيب في حين ذكر في إفادته لدى فرع الهيئة أنني رأيت أحدهما يضرب الرقيب بالعقال، ولم أر الرقيب يضرب أيّاً منهما، ورأيت الرقيب أثناء المشاجرة وليس المضاربة واقعاً على الأرض، ولم أر أيّاً من الشخصين واقعاً على الأرض، فإنه بإفادته هذه حصر رؤيته للضرب من أحدهما، ولم يستطع تحديده وبذا يكون ناقض إفادته السابقة بأنه رأى المتهمين جميعاً يضربانه، كما أضاف بهذه الإفادة ضرب أحدهما بالعقال وسقوط الشاكي الرقيب على الأرض مع أن الواقعة التي رآها واحدة وليست متعددة فلو كان متأكداً مما رآه لذكره في إفادته الأولى الأقرب وقتاً للحادث، ثم أضاف أمراً لم يذكره الشاكي الرقيب في جميع شكواه ومحضره، وهو وقوعه على الأرض وذكره لأمر لم يحصل في الواقعة أصلاً، إما أن يكون وهماً منه أو كذباً، وإذا وقع منه ما سبق وتناقض في إفادته، فإنه من المقرر أن الوهم والكذب والتناقض من موانع قبول الشهادة فضلاً عن أن ما ذكره لا يعدو أن يكون إفادة. كما لم يذكر أيضاً في محضر الواقعة ولا في إفادته لدى الشرطة، وهما الشكوى الأساسية المباشرة للواقعة، لم يذكر أنه قد ضرب بالعقال كما جاء بشهادة (.....) السالف ذكرها بل جاء بإفادته أن المدعى عليه الأول قد رفع عليه العقال، ولم يقل

ضربه بالعقال، ثم أضاف بإفادة أخرى أن المتهم الأول قام بإعطاء أخيه المتهم الثاني العقاب، وقال له: قم بضربه ولم يذكر أنه قد قام بضربه فعلاً، ثم إن التقرير الطبي الصادر بحق الشاكي لم يرد به ما يشير إلى الضرب بالعقال، ولو كان قد ضرب بالعقال فعلاً لتبين في جسمه، ولأثبت التقرير الطبي ذلك وكونه لم يثبتته التقرير الطبي ولم يذكره الشاكي في محضره، ولا في بلاغه لدى الشرطة في البداية، وإنما ذكر ذلك في تحقيق الهيئة، وهو ادعاء يخالف ما سبق أن ادعى به ولم يثبتته التقرير الطبي، ولكل هذه الأسباب، فإن الدائرة لا تلتفت لما ذكره (.....) في إفادته لتناقضها وعدم دقتها ومخالفتها للواقع ولذكره أموراً لم يذكرها الشاكي نفسه.

وأما الدليل الخامس وهو إقرار الجندي المباشر للحادث (.....) بأن المتهم الثاني هرب من موقع الحادث، وهو ادعاء لم يثبت للدائرة صحته، فإن الادعاء أضعف هذا الدليل بوصفه إقراراً، ولم يصفه بتقرير ومن المقرر أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه لغيره، وعلى اعتبار أنه تقرير فهو تقرير حادث مروري ميداني وفي مكان وزمان يختلفان عن موضوع الدعوى، فليس فيه ما يوصل إلى ما يدعيه الادعاء من استخدام القوة والعنف والضرب؛ لأنه تقرير عن حادث وقع يوم الأربعاء والدعوى تتعلق بحادثة وقعت يوم السبت، وعلى هذا فلا تلاقي بين هذا الدليل والدعوى، وأما إفادة (.....) فهي خارجة عن الموضوع كلية، ولا يسوغ اعتبارها دليلاً فهي غير ملاقية لما يدعيه الادعاء من استخدام القوة والعنف؛ حيث إنها تتعلق بموضوع آخر لا صلة له بهذه الدعوى من قريب أو بعيد.

وحيث أنكر المتهمان ما نسب إليهما ولم يقدم الادعاء بينة موصلة لما يدعيه، وحيث إن الأصل براءة الذمة حتى يثبت ما يشغلها، وحيث إنه من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على البينة والقطع واليقين، ولا يكفي فيها مجرد الشك والتخمين، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المتهمين بما نسب إليهما؛ لعدم كفاية الأدلة.

وتقضي بذلك على النحو الوارد بمنطوق حكمها.



لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة كل من (.....) و(.....) (.....) الجنسية - بما نسب إليهما من استعمال القوة والعنف ضد موظف عام؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ١/١٧٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٢٠٥/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٥٦٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١/٩/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

استعمال القوة ضد موظف عام - أعضاء لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات - الاتهام بناءً على مجرد دعوى - عدم استقامة الاتهام مع الظروف المحيطة بالواقعة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين؛ لأنهم قاموا باستعمال القوة ضد موظفين عاميين لمنعهم من أداء عملهم هم لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات أثناء أدائهم عملهم بإزالة التعديات، وذلك بأن قام المتهمان الأول والثاني بالتهجم على أعضاء اللجنة، وقام المتهم الأول بإشهار سلاحه ومنع أعضاء اللجنة من أداء عملهم - إنكار المتهمين ما نسب إليهم - الاعتماد في الدعوى على محضر اللجنة باعتباره حقيقة ثابتة في حين أنه مجرد ادعاء، وأقوال لم توثق حسبما تقتضيه الإجراءات الشرعية اللازمة من سماع أقوال وإثبات بينات وشهود وتزكيتهم بعد عرضهم على من شهدوا ضدهم - ما ورد في قرار الاتهام لا يستقيم مع المحضر المعد من قبل اللجنة من وجود فرقة من الأخوياء وفرقتين من الأمن لمساندة اللجنة في عملها، إذ كان باستطاعتهم القبض على المتهمين - مؤدى ذلك: عدم ثبوت الإدانة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

المادة (٧) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٢١٥/ج) لعام ١٤٣٠هـ والذي جاء فيه:

(أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض كل من:

١- (.....) - (٣١) سنة - موظف بإدارة الإنشاء والصيانة بقوات الدفاع الجوي (م/٤) - موقوف بسجن محافظة وادي الدواسر منذ تاريخ ١٤٣٠/٢/٢هـ.

٢- (.....) - (٣٢) سنة - موظف بالأحوال المدنية بالسلييل (م/٤) - جوال رقم (.....).

٣- (.....) - (٤٠) سنة - متسبب - مقيم بمحافظة السلييل - جوال رقم (.....).

لأنهم بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٢هـ بدائرة محافظة السلييل بمنطقة الرياض المتهمون جميعاً: قاموا باستعمال القوة ضد موظفين عاميين؛ لمنعهم من أداء عملهم هم لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات المؤلفة من عدة إدارات حكومية من محافظة السلييل، وذلك أثناء أدائهم عملهم بإزالة التعديات بموجب توجيهات محافظة السلييل المبنية على توجيه إمارة منطقة الرياض برقم (٤٥٢) بتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ القاضي بإزالة الإحداثيات المجاورة لموقع أرض الأمن العام وعند قيام اللجنة بإزالة الإحداثيات في الأرض المجاورة لأرض والدهم قام المتهمان الأول والثاني بالتهجم على أعضاء اللجنة، وقام المتهم الأول بإشهار سلاحه من نوع مسدس ومنع أعضاء اللجنة من أداء عملهم مما اضطرهم إلى تركه وعند حضور أعضاء اللجنة لمقر المحافظة قام المتهم الثالث بالتهجم على أعضاء اللجنة باللعن والتهديد.

ثانياً: أدلة الاتهام: ١- المحضر المعد من أعضاء اللجنة المؤرخ في ١٤٣٠/١/٢٢هـ المرفق بالأوراق والمثبت فيه الأفعال المنسوبة للمتهمين والموقع من قبل أعضاء اللجنة.

٢- اعتراف المتهمين بقيامهم بمواجهة أعضاء اللجنة ومحاولة منعها من أداء عملها بحجة أن الأرض عليها أوامر بإبقائها على وضعها. ٣- إنكار المتهم الأول بعدم إشهار السلاح ينفيه محضر



اللجنة. ٤- إنكار المتهمين الثاني والثالث من عدم قيامهما بالتهجم والتهديد لأعضاء اللجنة ينفية ما تضمنه محضر اللجنة. ثالثاً: يطلب الفرع معاقبتهم بموجب المادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة اليوم، وفيها حضر المتهمون وممثل الادعاء وسمعت المرافعة وفيها صدر الحكم.

الأسباب

وبمثل المتهمين أمام الدائرة بعد مواجعتهم بما نسب إليهم في قرار الاتهام أجاب الأول (.....): بأنه وأثناء حضور اللجنة الخاصة بإزالة الإحداثيات في الأرض المشار إليها في قرار الاتهام، حضر هو وأخوه (.....) إلى الموقع، ووقف هو أمام الشبول وكان بيده حجر، وذلك من أجل منع صاحب الشبول من القيام بالعمل فتوقف الشبول، وكان أخوه (.....) يتكلم مع أعضاء اللجنة في الموقع، ثم انسحبت اللجنة ومعها معداتها من الموقع، وأضاف أنه لا صحة لما نسب إليه من إشهاره للسلاح نوع مسدس، ثم قرر المتهم وممثل الادعاء أنه ليس لديهما ما يضيفانه كما أجاب الثاني (.....) بأنه كان هو وأخوه المتهم الأول (.....) في الموقع، وأنه كان يتكلم مع أعضاء اللجنة وكان المتهم الأول يقف أمام الشبول وبيده حجر من أجل منع الشبول من أداء عمله، وأنه بعد مناقشة رئيس اللجنة تم خروجهم من الموقع، ثم قرر المتهم وممثل الادعاء أنه ليس لديهما ما يضيفانه كما أجاب الثالث (.....) بأن ما نسب إليه من التهجم على أعضاء اللجنة باللعن والتهديد غير صحيح، ثم قرر المتهم وممثل الادعاء أنه ليس لديهما ما يضيفانه، وحيث إنه بصدد مساءلة المتهمين عما نسب إليهم في قرار الاتهام، فقد اطلعت الدائرة على أوراق الدعوى وعلى ما جاء فيها من تحقیقات ودفع، وحيث إن التهمة المسندة للمتهمين هي أنهم قاموا باستعمال القوة ضد موظفين عاميين لمنعهم من أداء عملهم، حيث قام المتهمان الأول والثاني بالتهجم على أعضاء اللجنة، وقام الأول بإشهار سلاحه من نوع مسدس ومنع أعضاء اللجنة من أداء عملهم، وقام الثالث بالتهجم على

أعضاء اللجنة باللعن والتهديد في مقر المحافظة. وحيث إن الدائرة وبعد تعرفها على ظروف هذه الدعوى وملابساتها تجد أن واقعة هذه الدعوى تتحصل في أن أعضاء لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات بمحافظة السليل أعدوا محضراً مشتركاً بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٠هـ، وفيه أنه عند الاقتراب من المواقع العائدة لآل (.....) أبناء (.....) حضر كل من (.....) وأخيه (.....) وقاموا بالتهجم على الجميع ثم اتجه (.....) إلى سيارته وتوجه مسرعاً وأشهر باتجاههم مسدسه ويهدد بإطلاق النار، وأنه عند توجه فرق الشرطة والأخوية إليه للقبض عليه احتفى بالسيارة البعيدة بعض الشيء، والتي بداخلها عائلتها وأطفاله ثم استقلها مسرعاً ولاذ بالفرار، وأنه عند حضور أعضاء اللجنة لمقر المحافظة توجه (.....) وتهجم باللعن والتهديد. وحيث إن من الثابت في التحقيقات مع المتهم الأول (.....) واستقرار أقواله بأن لدى والده أرض محيية ولها أكثر من تسع سنوات وحينما حضرت اللجنة للموقع ذهب لرئيس اللجنة وطلب منه أن يمتنع عن الإزالة؛ لأن الأرض محيية إحياءً شرعياً، وأن لديه خطابات عليها، وأن رئيس اللجنة طلب منه إحضار هذه الخطابات خلال نصف ساعة فتم إعلام رئيس اللجنة بأنه كان من الأعضاء الذين خرجوا للأرض وأثبتوا أن هذه الأرض محيية، وأن اللجنة آنذاك انتهت إلى تحويل الأمر إلى وزارة الزراعة وتم اعتبار الأرض مزرعة، وأن هناك خطابات من إمارة منطقة الرياض على أن تبقى أرضهم وأرض جيرانهم على حدودهم، وأنه لو ذهب المتهم نصف ساعة لإحضار أوراقه لوجد أنه تم إزالة مزرعتهم، وأنه نظراً لوجود ماكينة وبئر وحصلت خسائر مادية في إحياء الأرض، فقد طلب من رئيس اللجنة عدم الإزالة، ولكن لم يستجب وبعد أن بدأت المحركات والآلات بالإزالة وهي دركتر وشيول حصل نقاش حاد فطلب رئيس اللجنة من الفرقة الأمنية القبض عليه، فذهب إلى سيارته وكان فيها عائلته فجلس بها وبمرور الشيول؛ لإزالة الأخشاب نزل من سيارته فوقف أمام الشيول ومعه حجراً فتوقف الشيول وكان الحجر الذي بيده أسوداً، واعتقدوا أنه سلاح، وأنه من الثابت أيضاً من أقوال المتهم الثاني (.....) أنه وأثناء حضور اللجنة للموقع حضر هو وشقيقه (.....) من أجل منع المعدات من

الإزالة وإفهام اللجنة بوجود أوراق رسمية لمزرتهم، وأنه حصل نقاش بينهم، وأن الثابت في أقوال المتهم الثالث (.....) أنه حضر إلى المحافظة من أجل مقابلة لجنة التعديت وإفهامهم بوجود أوراق رسمية لمعاملتهم. وحيث لم تجد الدائرة في أقوال المتهمين أي إقرار لهم بما نسب إليهم في قرار الاتهام. وحيث إن مدار الاعتماد في هذه الدعوى على محضر اللجنة المشار إليه باعتباره حقيقة ثابتة في حين أنه لا يعدو أن يكون دعوى لم تحقق وأقوالاً لم توثق حسبما تقتضيه الإجراءات الشرعية اللازمة من سماع أقوال وإثبات بينات وشهود وتزكيتهم بعد عرضهم على من شهدوا ضدهم. وحيث لم تظمن الدائرة إلى ثبوت ما نسب للمتهمين من إشهار السلاح أو التهجم على أعضاء اللجنة باللعن والتهديد على نحو ما ورد في قرار الاتهام، إذ لا تستقيم هذه الدعوى مع ما أشار إليه المحضر المشترك من قبل اللجنة، فقد كان في الموقع مع اللجنة فرقة من الأخياء وفرقتين أمنية من شرطة السليل وقوامهما ستة أفراد، وقد خرجوا لمساندة اللجنة في عملهم وتمكينهم من تنفيذ ما حضروا من أجله وباستطاعتهم القبض على من يخالفهم. كما أنه وحسبما ورد في المحضر المشترك، فإن المتهم الأول لاذ بالفرار وبإمكان اللجنة مزاوله عملها والقيام بما حضرت من أجله إلا أنه ولما كان هناك أمر آخر وكان عائقاً لبلوغ اللجنة مقصدها غير المتهم، فإنه والحالة هذه لا يمكن القول بأن المتهم الأول أو الثاني أو الثالث قاموا باستعمال القوة ضد هؤلاء الموظفين. وحيث إن أحكام الإدانة إنما تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الأقوال والإفادات دون توثيقها وعرضها على المقتضى الشرعي اللازم لها. فإن الدائرة لذلك تقتضي بعدم إدانة المتهمين بما نسب إليهم في قرار الاتهام.

ولا يغير من ذلك ما أقر به المتهم الأول من أنه أمسك حجراً، ووقف أمام شيوخ اللجنة، فإن ذلك مما يعتبر عبثاً لاسيما مع وجود فرقة الأخياء وفرقتين أمنية من الشرطة، مما ترى الدائرة معه عدم التوصية بإحالة للجهة المختصة لمعاقبته ما دام أنه قد أمضى ما يزيد على خمسة أشهر موقوفاً على ذمة هذه القضية، وتعتبر الدائرة ذلك كاف في ردعه وزجره عن العودة لمثل ذلك.



لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة كل من المتهمين الأول (.....). والثاني (.....). والثالث (.....).

(.....) الجنسية - بما نسب إليهم في قرار الاتهام؛ لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٣٩٩٠/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٣٢٨/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ٦٦٣/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ٢٢/١٠/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

استعمال القوة ضد موظف عام - أعضاء لجنة مراقبة الأراضي - انتفاء الرابطة السببية والدفاع لارتكاب الجريمة - الدليل الفوتوغرافي (المصور).

- إقامة الدعوى ضد المتهمين؛ لاستخدامهم القوة باعتراض أعضاء لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات بإغلاق الطريق أمام سيارات اللجنة؛ لمنعهم من الدخول إلى موقع التعدي والإحداثيات - عدم وجود رابطة سببية ودافع لدى المتهمين على ارتكاب الجريمة؛ لعدم ملكيتهم أرضاً أو استراحات في المنطقة حتى يقوموا بإعاقة اللجنة - تبين من الاطلاع على الصور الفوتوغرافية المتخذة من قبل اللجنة للموقع والسيارة المعارضة لهم أن الطريق الصحراوي يحيط به مساحات واسعة يمكن معه لسيارة اللجنة المرور من خلالها لأداء مهمتهم - أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة؛ لعدم كفاية الأدلة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

المادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

الْوَقَائِعُ

ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بجدة رقم (١٠/٥٩١٠) بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٨هـ، المرفق به قرار الاتهام رقم (٧٠٩/ج) لعام ١٤٢٨هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت

الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط - حيث حضر ممثل الادعاء (.....)، والمتهمون المذكورون أعلاه وادعى المدعي العام في مواجهة المتهمين قائلاً تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

١- (.....) (.....) الجنسية - العمر (٣٥) سنة - متزوج وأب لثلاثة أولاد - متسبب.

٢- (.....) (.....) الجنسية - العمر (٣٨) سنة - أعزب - متسبب.

٣- (.....) (.....) الجنسية - العمر (٢٤) سنة - أعزب - متسبب.

- قاموا باستخدام القوة واعتراض موظفين عامين؛ لحملهم على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلفين بها نظاماً، وذلك بأن قاموا باعتراض لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات عند قيام اللجنة بجولة بمنطقة الحرايات مخطط الفلوجة وإغلاق الطريق على سيارات اللجنة؛ لمنعهم من الدخول إلى موقع التعدي والإحداثيات، فتمت الجريمة بناءً على ذلك. ودلت الهيئة على الاتهام:

١- ما هو ثابت من محضر لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات المؤرخ ١٠/٦/١٤٢٨هـ من قيام المتهمين المذكورين باعتراض اللجنة.

٢- ما هو ثابت من الصور المتخذة من قبل لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات عند تصويرهم الموقع والسيارة المعترضة على طريق اللجنة.

٣- ما هو ثابت من خطاب شرطة البلدية وعضوا لجنة التعديات من ضبط بندقية هوائية من نوع (ساكتون) داخل أحد غرف الموقع.

٤- لا تعويل على إنكار المتهمين المذكورين ما هو منسوب إليهم؛ إذ إن الغرض منه هو التوصل من المسؤولية الجنائية ويدحضه ما هو ثابت من الأدلة السابقة.

وتطلب الهيئة من ديوان المظالم محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لأحكام المادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة.

وبسؤال المدعى عليهم الجواب أجابوا: بأنهم ينكرون الدعوى جملة وتفصيلاً وقدّموا مذكرة جوابية،



تضمنت أنه ورد في لائحة الاتهام بأننا قمنا باستخدام القوة واعتراض لجنة مراقبة الأراضي عند قيام اللجنة بجولة لمخطط الفلوجة، وقمنا بإغلاق الطريق على سيارات اللجنة؛ لمنعهم من دخول الموقع، والإجابة على هذه الفقرة: إن الاتهام كان على شخصين فقط وزج باسم زميلنا الثالث (.....)؛ كونه أتى للموقع بعد إرسالنا لمقر لجنة التعدييات، وتم القبض عليه من قبل اللجنة بحجة كتابة إقرار لدى مقر لجنة التعدييات بعدم امتلاكه المعدة المتواجدة في الموقع، لكن تم التفرير به، ثم التجريم. أما نحن (.....) و (.....) فما نوع تلك القوة التي تتوافق ومعناها اللفظي المذكور في لائحة اتهام الهيئة، وكم من الآليات نحتاج حتى نقوم بإغلاق الطريق على اللجنة ونحن لا يوجد لدينا سوى سيارة واحدة فقط، وفي حالة عطل، أما ما ورد من أدلة الاتهام فتود الإجابة عليها بالآتي: لا صحة لما ذكر في محضر لجنة الأراضي ونطالب باستدعائهم أمام الدائرة ومناقشتهم أمامنا، أما ما ذكر في ثالثاً: من وجود بندقية من نوع (ساكتون) هوائية داخل إحدى الغرف فما الجرم في ذلك، هل تم استخدامه ضد اللجنة أم وجدت في أحد الغرف وهي بالأصل هوائية ومرخصة ولا يمثل وجودها أية إدانة لنا بعد كل ما ذكرناه والمعاناة التي لحقت بنا جراء التحقيق وإجراءاته الجنائية غير المنصفة والمتناقضة مع حقوق الإنسان، نطلب الحكم ببراءتنا.

وبعرض المذكرة على ممثل الادعاء وطلب ما لديه أجاب بأنه يكفي بقرار الاتهام والأدلة، وبالتحقيق مع المدعى عليه الأول (.....) أمام هيئة الرقابة: أفاد بأنه في يوم الإثنين الموافق ١٠/٦/١٤٢٨هـ في الساعة الحادية عشرة صباحاً حضرت لجنة التعدييات ومراقبة الأراضي وأزالت التعدييات ودخلت حوش الاستراحة وكنت أنا و (.....) متواجدين في الاستراحة فطلبوا منا الإثباتات، وبعد ذلك سألوا عن مالك الاستراحة فقلنا إنه (.....)، وبسؤالنا عن الدركتر قلنا لهم يعود لمالك الاستراحة بعد ذلك قاموا باصطحابنا أنا وزميلي (.....) لمقر لجنة التعدييات، وأنه لا صحة لقيامنا بالاعتراض على لجنة التعدييات أو مقاومتهم، وأضاف أن (.....) لم يكن موجوداً معهم ولكن في تمام الساعة الثانية ظهراً حضر لدى اللجنة، وبمواجهته بالصور أفاد بأنها صور (.....)، وبالتحقيق مع المدعى

عليه الثاني (.....) أمام هيئة الرقابة أفاد بأنه تم القبض عليّ بتاريخ ١٠/٦/١٤٢٨ هـ يوم الإثنين عند باب استراحة ابن أختي (.....) وذلك بعدما سألتوني عن ملكية الاستراحة وذكرت لهم أنني لست صاحب الاستراحة، وبعد ذلك أفهمني المدعو (.....) بأنه يجب الذهاب لمقر اللجنة؛ لأخذ التعهد عليّ بأنني لست صاحب الاستراحة وقد انتقلت إلى مكان اللجنة بسيارتي الخاصة، بعد ذلك أدخلوني التوقيف دون أي ذنب، ولم تؤخذ إفادتي ولم يسمع مني شيئاً. أما اعتراض اللجنة فلم أعترضها، حيث إنني لم أكن بالموقع ولا أعلم أي شيء نهائياً، وأضاف أنه لا يوجد له أملاك في منطقة الحرايات، وأن السيارة الوانيت نيسان لوحة رقم (.....) تعود ملكيتها لـ (.....) كذلك (الدركتر).

وبالتحقيق مع المدعى عليه الثالث أمام هيئة الرقابة: أفاد بأنه في يوم الإثنين الموافق ١٠/٦/١٤٢٨ هـ حضرت اللجنة إلى مقر استراحة (.....) وكنت أنا متواجد ومعي (.....) وقامت اللجنة بأخذنا إلى مقرها دون أن نعلم بسبب ذلك. وأضاف أن المتهم (.....) لم يكن متواجداً معهم عند حضور اللجنة، وأن جميع ما ورد في المحضر المعد من قبل اللجنة غير صحيح، وأنه يرغب في التحقيق مع من تسبب في إيقافهم ومحاسبته

وبالتحقيق مع المدعى عليه الأول أمام المباحث: أفاد بأنه قبض عليه دون سبب؛ لأنه ليس له علاقة بالاستراحة ولا بالمعدة التي كانت موجودة داخل الاستراحة، وأنه حضر إلى استراحة ابن أخته لتواجده بجدة. ولا يملك أي أرض في الموقع، وأضاف أنه لم يقم بمقاومة اللجنة، وأن العسكر المرافقين للجنة التعدييات يشهدون عما بدر منه أما عن السيارة فقد كانت متعطلة في الطريق حتى الآن ولم يقصد إغلاق الطريق لوقف أعمال لجنة التعدييات، وهي تعود لصاحب الاستراحة علماً بأن المتهم (.....) لم يكن متواجداً معهم بل حضر بعدما تم القبض عليهم والذهاب بهم إلى مقر اللجنة، وأن هذه الدعوى مجرد افتراء.

وبالتحقيق مع المدعى عليه الثاني أمام المباحث أفاد: بأنني كنت متوجهاً إلى استراحة (.....)،

وهو أحد أقاربي في الساعة الواحدة والنصف ظهراً وتم استيقافه من قبل لجنة التعدييات، وتم سؤاله عن السبب في تواجده بجوار الاستراحة، وتم سحب هويته وتوجيهه برفقة العسكري بسيارته الخاصة إلى مقر اللجنة، وأنه لا يوجد لديه أية أملاك في المنطقة. ولم يعترض اللجنة أو يقاومها إطلاقاً ولا يعلم عن المتهمين الآخرين، حيث كانوا متواجدين في الاستراحة قبل وصوله إليهم وتم مقابلتهم في مقر اللجنة. وأن السيارة تعود لصاحب الاستراحة.

وبالتحقيق مع المدعى عليه الثالث أمام المباحث أفاد بأنه كان متواجداً بالاستراحة ضيف على (.....)، وحضرت لجنة التعدييات الساعة الثانية عشر ظهراً ومعها دورية وطلبوا منه الإثبات وأركبوه الدورية دون أي سبب علمياً بأنه لا يملك معدات أو أراضٍ وليس له شيء حتى يقوم باعتراض اللجنة أو يقوم بتهديدها ومقاومتها، وأن الطريق غير مغلق، كما أن السيارة كانت متعطلة في الطريق، حيث قام (.....) بدفعها عن الاستراحة لكي يشغلها، ولكن لم تشتغل وقد كان هو و(.....) داخل الاستراحة ليس معهم أحد، وتم أخذهم إلى مقر اللجنة دون وجه حق؛ حيث إنهم لا يملكون أي أراضٍ لكي يدافعوا عنها.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار المدعى عليهم للدعوى جملةً وتفصيلاً أمام الدائرة، وفي جميع مراحل التحقيق وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة، والتي جاءت متطابقة وعلى نسق واحد في جميع مراحل التحقيق أمام المباحث وهيئة الرقابة والتحقيق وأمام الدائرة كذلك بأنهم لم يقاوموا لجنة التعدييات، وأن السيارة الوانيت كانت متعطلة في الطريق وما زالت حتى الآن. وأنهم لا يملكون أية أراضٍ أو استراحات لكي يدافعوا عن ذلك ويمنعوا لجنة التعدييات من أداء عملهم. وأن الاستراحة التي قبض عليهم فيها تعود ملكيتها للمدعو (.....)، حتى السيارة المتعطلة والمعدة التي كانت بجانب الاستراحة. وباطلاع الدائرة على الصور المرفقة بالأوراق اتضح

لها أن الطريق صحراوي يحيط به مساحات واسعة يمكن لسيارة لجنة التعديّات المرور من خلالها؛ لأداء مهمّتهم المنوطة بهم، كما أن الدائرة تبين لها عدم وجود الرابطة السببية والدافع من وراء هذا التصرف المنسوب للمتّهمين، حيث لم يثبت في تحقيقات المباحث مع المدعى عليهم وأمام هيئة الرقابة أن المدعى عليهم يملكون أراضٍ أو استراحات في تلك المنطقة حتى يمكن قيامهم بإعاقة أعمال لجنة التعديّات، بل الثابت أنهم كانوا متواجدين في الاستراحة التي يملكها ابن أخت المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثالث كان ضيفاً عليه في الاستراحة، إضافة إلى أن أقوال المدعى عليهم جميعاً تؤكد أن المدعى عليه الثاني (.....) لم يكن متواجداً معهم في الاستراحة، وإنما حضر في الساعة الثانية ظهراً إلى اللجنة بعد أن قبض على المدعى عليهما الأول والثالث، في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً، وحيث إن الأحكام الجزائية إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، وحيث خلت الدعوى من أدلة كافية على ثبوتها مما تخلص معه الدائرة إلى عدم إدانتهم؛ لعدم كفاية الأدلة.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم إدانة كل من الأول (.....)، والثاني (.....)، والثالث (.....) (.....) الجنسية - بما هو منسوب إليهم في هذه الدعوى؛ لعدم كفاية الأدلة. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



الأسلحة والذخائر



رقم القضية: ٢٢٩٤/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٥/د/ف/ج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٨٣/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٦/٧/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

أسلحة - إطلاق نار - خلو نظام الأسلحة والذخائر من تقدير عقوبة لإطلاق النار من سلاح غير مرخص - عدم اختصاص ولائي.
الجرم المنسوب للمتهم (إطلاق نار من سلاح غير مرخص) ليس له عقوبة مقدرة في نظام الأسلحة والذخائر؛ إذ إن المعاقبة منطبقة على من استعمل سلاحاً مرخصاً له في غير ما رخص له به، أما غير المرخص، فالعقوبة عليه طبقاً للمادة (٤٠) الخاصة بالحيازة فقط - أثر ذلك: عدم اختصاص الدائرة ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادتان (٤٠، ٤١) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٦هـ.

الوقائع

ففي يوم الإثنين الموافق ١٧/٤/١٤٣٠هـ انعقدت الدائرة الفرعية الجزائية السابعة عشرة وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المحالة إليها بتاريخ ٣/٤/١٤٣٠هـ الواردة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة بموجب خطابها رقم (هـ م ٢/٢/١٨٨٣١) بتاريخ ٢٨/٢/١٤٣٠هـ المرفق به لائحة الدعوى العام رقم (٥٠) لعام ١٤٢٩هـ مع كامل مشفوعاتها. وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه (.....) (.....) الجنسية، وحضر لحضوره المدعي العام (.....) وادعى قائلاً:

أدعي على الحاضر معي (.....) - (٣٠) عاماً - (.....) الجنسية - بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) مصدرها شرطة الشمالية وتاريخها ١٤٢٩/٨/٣ هـ موقوف بالسجن العام على ذمة قضية أخرى.

حيث إنه بتاريخ ١٤٢٨/٦/١١ هـ تسلم مركز شرطة الشمالية محضر الدوريات الأمنية رقم (٥/٩٩/٤٢٢١٦) المتضمن ورود بلاغ من العمليات عن وجود مخبر المواطن (.....) بدعواه المتضمنة أنه عندما كان عائداً إلى منزله في حولي الساعة السادسة والرابع في حي العزيزية؛ وذلك لتغيير ملابسه والذهاب إلى عمله، وحيث كان قبلها يتكسب الرزق على سيارة أجرة خاصة به، وعندما أراد الدخول إلى شقته شاهد شخصاً (.....) ومعه امرأة من بني جنسه في حالة غير طبيعية رائحة المسكر تفوح منه، فطلب منه الوقوف وطلب من مجموعة أشخاص موجودين في الموقع وهم (.....) وشخص آخر معه بإحضار الدورية الأمنية لتسليمه للشرطة، وفي غياب الشخصين قام الشخص (.....) باستخراج مسدس ربع أسود من الجهة الخلفية للبنطلون، وقام بتصويب المسدس عليه وأطلق ثلاث طلقات نارية في العضد الأيمن وتم نقله إلى مستشفى الملك فهد بجدة وصدر بحقه التقرير الطبي رقم (دون) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١١ هـ المتضمن كسر مضاعف متفتت بالعضد الأيمن ومدة الشفاء ثلاثة أشهر.

وبسماع أقوال المدعى عليه أفاد بأنه من قام بإطلاق النار على المدعي عندما كان في حالة سكر شديدة، وحاول المدعي حينها الإمساك به، وباستجوابه أنكر ما نسب إليه، وأفاد بأنه كان سكران، ولم يطلق النار على المواطن، وأنه لا يتذكر شيئاً وقتها؛ لأنه كان في حالة سكر، وأن المسدس الذي كان بحوزته حصل عليه عن طريق سرقة من سيارة جيب لاندكروزر.

وبسماع أقوال كل من الشاهد (.....) والشاهد (.....) أفاد بأنه أثناء خروجهما شاهداً شخصاً قصير القامة نحيف الجسم له عوارض خفيفة وشعر رأسه مجعد وشاهداه وهو يقوم بإطلاق النار عدد ثلاث طلقات، وقد تطابقت الأوصاف التي ذكره الشهود مع أوصاف الجاني.



- ورد تقرير السموم رقم (١٥٤١) ١٤٢٨هـ في قضية إطلاق النار على المدعو (.....) وهي عبارة عن قارورة من فوارغ مياه صحية بداخلها مادة سائلة شفافة الكمية (١٨٠ مللتر) اتضح إيجابية العينة لمادة الكحول.

- الأسلحة رقم (١٤٥) ١٤٢٨هـ المتضمن وجود ظرفين فارغين تم إطلاقها من سلاح ناري عياره (٦٥، ٧) ملم وجدت في الموقع الذي أطلق فيه النار على المدعي.

ولما أشير إليه أقرر توجيه الاتهام للمتهم (.....) بإطلاق النار من سلاح ناري على المدعي، مما أدى إلى التسبب في إصابته وتناول العرق المسكر. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما جاء في أقواله المدونة على دفتر إجراءات الاستدلال ص (١١).

٢- ما جاء في أقوال الشهود المنوه عنها والمدونة صفحة رقم (٢، ٣، ٤، ٧، ٨).

٣- التقرير الطبي المشار إليه المرفق.

٤- محضر عرض المتهم على المدعي المرفق.

٥- محضر الدوريات الأمنية.

وبالبحث عن سوابقه اتضح له وجود ثلاث سوابق: اثنتان ترويح مسكر، والثالثة حيازة مسكر.

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه نظاماً؛ لذا أطلب من المحكمة الإدارية معاقبته بمقتضى المادة (٤١) من نظام مكافحة الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٦هـ

وبسماع المدعى عليه للدعوى أجاب قائلاً: أنكر ما ورد في الدعوى، فلم أقم بإطلاق النار على (.....) وقد ادعى عليّ ظلماً وعدواناً. وأصادق على أقوالي السابقة وليس لديّ ما أضيفه وبعرض الدعوى على ممثل الادعاء وسؤاله عن الاختصاص؛ لكون الدعوى إطلاق نار والمادة المطلوب المعاقبة بها لا تتضمن ذلك، أجاب: بأنه يكفي بما ورد في لائحة الدعوى والأدلة الواردة فيها وما تضمنته الأوراق.

الأسباب

وحيث إنه بالرجوع إلى نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ والاطلاع على جميع مواده، لم تتضمن أي منها عقوبة مقدرة على إطلاق النار على الآخرين، والمادة (٤١) المطلوب إيقاعها بحق المتهم على ما ارتكبه من إطلاق النار على المدعو (.....) لا تنطبق في حقه، حيث إن الفقرة (أ) المتضمنة استعمال السلاح المرخص له بحمله واقتنائه في غير المرخص له به؛ إذ إن المعاقبة منطبقة على من استعمل سلاحاً مرخصاً له في غير ما رخص له به، أما غير المرخص فالعقوبة عليه طبقاً لنص المادة (٤٠) الخاصة بالحيازة فقط.

ولما كان الأمر كذلك وكان الجرم المنسوب للمتهم ليس له عقوبة مقدرة في نظام الأسلحة والذخائر، فإن الدائرة تقضي بعدم اختصاصها ولائياً بنظر هذا النوع من الجرائم وتبقى الولاية منعقدة للمحاكم الجزائية.

وتشير الدائرة إلى أنه في اليوم نفسه وجهت دعوى حيازة ضد المتهم في القضية رقم (٢٢٩٦/٢/ق) ١٤٣٠هـ، وحكم عليه فيها بسجنه اثنا عشر شهراً وتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال، ومصادرة السلاح محل الدعوى وذخيرته.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى رقم (٢٢٩٤) لعام ١٤٣٠هـ المقامة من هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة ضد المدعى عليه (.....) (.....) الجنسية؛ لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ١/٩٨٠/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٢١٦/د/ج/٣ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ٣٨٣/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

أسلحة - طلقات نارية - حيازة دون ترخيص - أثر التقدم بطلب الترخيص.
أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لحيازته سلاحين وعدداً من الطلقات - إقرار المتهم بعائدية السلاحين والطلقات له وأنه لا يحمل عليها ترخيصاً - تقدم المتهم للجهة المختصة بمنح التراخيص بطلب الترخيص لأسلحته محل الدعوى قبل ضبطها بحوزته وإفصاح الجهة عن نيتها في عدم ممانعتها منحه التصريح النهائي - مؤدى ذلك: عدم مخالفة المتهم لنظام الأسلحة والذخائر - أثره: عدم إدانته عن حيازته للسلاحين.
- حيازة المتهم عدد من الطلقات الحية دون ترخيص وإقراره بها وضبطها بحوزته داخل سيارته - أثره: ثبوت إدانته ومعاقبته بشأنها.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِجُ

● المادتان (٤٠، ٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ.

الْوَقَائِعُ

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام في منطقة الرياض الدعوى الجزائية الماثلة بموجب لائحة دعوى رقم (٢٧٠٢٥٠٠٠٠٢٧) هـ لعام ١٤٢٨هـ والتي جاء فيها:



أنه بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢ هـ تقدم (.....) مبلغاً عن مشاهدته لقائد سيارة جمس حمراء اللون يقوم بإطلاق النار، وبالانتقال للموقع وتفتيش سيارة المدعى عليه عشر على سلاحين: الأول نوع رشاش كلاشنكوف يحمل الرقم (٢١٠٣٧MZ) ومخزنين تابعين له وعدد (٢٧) طلقة حية، والثاني نوع مسدس فالكون يحمل الرقم (٤٦٣٥) وعدد سبع عشرة طلقة حية ومخزنين وكذلك (٥٠٠) طلقة شوزن حية.

وباستجوابه اعترف بعائدية السلاحين والطلقات له ولا يحمل عليهما ترخيصاً وصدق اعترافه شرعاً، وأخذ عليه تعهد بعدم حملهما إلا بعد حصوله على الترخيص.

وقد أسفر التحقيق عن اتهامه بحيازة سلاحين: الأول نوع رشاش كلاشنكوف يحمل الرقم (٢١٠٣٧MZ) ومخزنين تابعين له وعدد (٢٧) طلقة حية، والثاني نوع مسدس فالكون يحمل الرقم (٤٦٣٥) وعدد سبع عشرة طلقة حية ومخزنين وكذلك (٥٠٠) طلقة شوزن حية دون ترخيص، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- إقراره المنوه عنه والمصدق شرعاً والمدون على ص (١٠) من دفتر التحقيق المرفق بأوراق القضية.

٢- محضر القبض. وختم المدعي العام لائحته قائلاً:

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل معاقب عليه أطلب إثبات إدانته بحيازة السلاحين المشار إليهما والطلقات دون ترخيص والحكم عليه بالعقوبة الواردة في المادتين (٤٠ - ٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر.

وبمثول المتهم أمام هذه الدائرة ومواجهته بما نسب إليه في لائحة الدعوى أقر بصحة ما ورد فيها من حيازته الذخيرة والسلاحين الموصوفين في اللائحة، وأضاف أنه سبق أن تقدم بطلب ترخيصهما ولا زال طلبه لدى إمارة المنطقة.

وكانت الدائرة قد أصدرت في الدعوى حكمها رقم (١١٠) لعام ١٤٢٨ هـ قضت فيه بإدانة المتهم

بحيازة الأسلحة والذخيرة المذكورة في لائحة الدعوى دون الحصول على ترخيص بحيازتها، وعاقبته عن ذلك بتغريمه ألفي ريالٍ مع مصادرة المضبوطات محل الدعوى، وقد بنت الدائرة حكمها على أسباب حاصلها اعتراف المتهم بحيازة الأسلحة والذخيرة الموصوفة في لائحة الدعوى، وقد تكرر هذا الاعتراف من المتهم أمام الشرطة وفي الإقرار المصدق شرعاً وأمام هذه الدائرة. وحيث إن الفصل في هذه القضية يندرج ضمن الولاية القضائية لديوان المظالم حسب ما ورد في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الأسلحة والذخائر.

وحيث إن التهمة المنسوبة إلى المتهم ثابتة في جانبه من إقراره أمام الشرطة والمصدق شرعاً، وكذلك أمام هذه الدائرة، ومن ضبط الأسلحة والذخيرة المذكورة بحوزته وحيث نصت المادة الأربعون على أن: (يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً وبغرامة لا تزيد على ستة آلاف ريالٍ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تثبت حيازته لسلح ناري فردي أو ذخيرة دون ترخيص).

كما نصت المادة الخمسون من النظام ذاته - إضافة إلى ما تقدم - على أن يصادر بحكم قضائي جميع ما يضبط من أسلحة وذخائر ومعدات متعلقة بها. وإذا كانت المخالفة تهريباً فتصادر وسيلة النقل المستخدمة في التهريب.

وحيث ثبت مما تقدم حيازة المتهم السلاحين والذخيرة الموصوفة في لائحة الدعوى دون حصوله على ترخيص يسمح له بحيازتها فيتعين الحكم بمعاقبته عن ذلك ومصادرة المضبوطات إعمالاً لنص المادتين المذكورتين.

إلا أن حكم الدائرة هذا تم نقضه بحكم هيئة التدقيق (الدائرة الثانية) رقم (٩٩/ت/٢) لعام ١٤٢٩هـ على أسباب حاصلها: أن المحكوم عليه أوضح في اعتراضه أنه سبق وأن تقدم بطلب تصريح للسلاحين محل الدعوى وذخيرتهما، وأنه صدر له تصريح مؤقت على هذين السلاحين وذخيرتهما أرفق صورة منه مع لائحته الاعتراضية. كما أن الدائرة أشارت في حكمها إلى أن المحكوم عليه ذكر

أن له طلب تصريح على هذين السلاحين لدى الجهة المختصة.

وحيث إن الذي جرى العمل عليه من قبل جهة الاختصاص بإصدار التصاريح لحمل السلاح وحيازته أنها تستقبل السلاح وذخيرته من مالكه وتطلع عليه وتسجل أرقامه وجميع بياناته لديها، ثم تعيده إليه لحفظه لديه حتى إصدار التصريح مع إعطائه تذكرة للمراجعة لأخذ التصريح، فإن هذا الإجراء من قبل الجهة المختصة يعتبر إذن وموافقة منها على حيازة السلاح وذخيرته ولو كانت تقصد غير ذلك لتحفظت على السلاح حتى صدور التصريح.

وبالتالي فلا تعتبر حيازة السلاح أو الذخيرة بعد طلب التصريح عليه وعلم الجهة المختصة به مخالفة لنظام الأسلحة والذخائر، مما يستوجب عدم مساءلته عن هذه المدة ما بين طلب التصريح وصدوره.

وحيث الأمر ما ذكر، وقد تبين من الأوراق أن المحكوم عليه سبق وأن تقدم بطلب تصريح على هذين السلاحين محل الدعوى وذخيرتهما.

وقد صدر له بعد صدور الحكم تصريح مؤقت على هذين السلاحين حسبما يتضح من الصورة المرفقة بالاعتراض بالإضافة إلى صدور التصريح النهائي حسب صورة التصريح المرفق رفق خطابه، فإنه والحال ما ذكر يجب التأكد من صحة ما ذكره المحكوم عليه من تقدمه بطلب التصريح على هذين السلاحين محل الدعوى وذخيرتهما فمتى ثبت ذلك، فإنه لا يعتبر مخالفاً لنظام الأسلحة والذخائر.

وحيث خالف حكم الدائرة ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم وإعادة القضية إليها لنظرها على ضوء ما ذكر.

الأسباب

وحيث إن هذه الدائرة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى وعلى حكم هيئة التدقيق سالف الذكر،

فإنها توافق الهيئة في اتجاهها المذكور في حكمها من اعتبار عدم مخالفة المدعى عليه نظام الأسلحة والذخائر ما دام أنه تقدم للجهة المختصة (إمارة منطقة الرياض) بطلب الترخيص لأسلحته محل هذه الدعوى خصوصاً أن هذه الجهة قد أفصحت عن نيتها في عدم ممانعتها بمنح المدعى عليه التصريح النهائي لأسلحته المرفق بملف الدعوى نسخة من هذه التصاريح بعد اطلاع الدائرة على أصولها.

إلا أن الدائرة لا توافق الهيئة فيما ذكرته من أن استقبال السلاح من قبل جهة الاختصاص ثم إعادته إلى مالكة بعد تسجيل بياناته، أن هذا الإجراء من الجهة المختصة يعتبر إذناً وموافقة على حيازة السلاح، وأنها لو كانت تقصد غير ذلك لتحفظت على السلاح حتى صدور التصريح؛ ذلك أن استقبال السلاح وتسجيل بياناته وبيانات مالكة الهدف منه البحث عما إذا كان السلاح مطلوباً في قضية جنائية، أو أن مالكة من أرباب السوابق الأمنية، أو أن حالته النفسية تستدعي عدم تمكينه من السلاح تفادياً لإساءة استعماله، الأمر الذي يعني أن استقبال السلاح وتسجيل بياناته وبيانات مالكة، إنما هو إجراء أمني تقوم به الجهة المختصة مع الكافة، فإذا ما ثبت لها أن السلاح مطلوب أمنياً أو أن مالكة من الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم شروط منح الترخيص، فإنها تطلب استرداده ومصادرته، وأن عدم تحفظها عليه حين تقديمه لأول مرة هو تصرف تتطلبه العدالة وحسن النية؛ لأنه لا ينبغي معاقبة أحد بالتحفظ على سلاحه بغير مبرر.

إلا أنه يبقى في جانب المدعى عليه خمسمائة طلقة شوزن حية لم يصدر له ترخيص بحيازتها، وقد أقر بها المدعى عليه وضبطت بحوزته داخل سيارته، ويتعين القضاء بمعاقبته عنها وفق نظام الأسلحة والذخائر.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) بحيازة خمسمائة طلقة شوزن حية دون ترخيص ومعاقبته عنها بتغريمه مبلغ خمسمائة ريال ومصادرة هذه الذخيرة، وعدم إدانته فيما عدا ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ١/٨١١/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٢٠/د/ج/ف/٥ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٥٢٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ٥/٨/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

أسلحة - حيازة دون ترخيص - عدم سماع شهادة الشهود شرعاً - عدم كفاية الأدلة.
استبعاد شهادة شهود إثبات واقعة حيازة المتهم سلاح دون ترخيص وقيامه بإطلاق النار منه؛
لوجود عداوة بين المتهم والشاهد الأول بسبب ادعاء الشاهد عليه بالتعدي عليه بالضرب بعد واقعة إطلاق النار ولكون الشاهد الثاني خصم المتهم؛ لأنه أحد المدعين عليه بأنه أطلق النار على سيارته
ووجود صلة قرابة بين الشاهد الثالث والمبلغ عن الواقعة - عدم تقديم الجهة المدعية دلائل أخرى
على صحة الاتهام - أثره: عدم الإدانة.

الأنظمة واللوائح

● المادتان (٤، ٤٠) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٦هـ.

الوقائع

أقام فرع الهيئة هذه الدعوى الجنائية بموجب لائحة الدعوى رقم (٢٩٠٥٣٠٠٤١) لعام ١٤٣٠هـ
ضد المدعى عليه المذكور وتضمنت (بتاريخ ٢٤/٤/١٤٢٩هـ) أبلغ (.....) عن تعرضه لإطلاق النار
من قبل المدعى عليه وشقيقه (.....) (حفظ الاتهام بحق أخيه لعدم كفاية الأدلة)، حيث كان
يستقل سيارة اكسنت بيضاء اللون وبتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٩هـ، أبلغ المدعو (.....) والمدعو (.....)
عن تعرضهما لإطلاق النار من سيارة هونداي اكسنت رقم اللوحة (.....) من سلاح رشاش



ومسدس، ثم لاذوا بالفرار، وبتاريخ ٢٦/٤/١٤٢٩ هـ ورد بلاغ لمركز شرطة التنظيم عن إطلاق النار من سلاح رشاش من أشخاص يستقلون سيارة هونداي وكامري. وبمعaine الموقع عثر على (٢٦) ظرفاً فارغاً لسلاح رشاش وثلاثة أظرف فارغة لسلاح مسدس، ولوحظ أثر طلق ناري في أحد إطارات السيارات، كما عثر على أثر لثلاث طلقات نارية على مؤخرة إحدى السيارات.

وبضبط شهادة (.....) ذكر أنه شاهد المدعى عليه ينزل من سيارة ويحمل رشاشاً في يده ويطلق في السماء، ثم يمر بجواره ويطلق على سيارته وبضبط شهادة (.....) أفاد بأنه سمع صوت إطلاق نار فخرج وشاهد سيارة اكسنت، وبداخلها المدعى عليه ويحمل سلاحاً رشاشاً.

وبضبط أقوال (.....) أفاد بأنه رأى المدعى عليه على سيارة هونداي بيضاء ويطلق النار من سلاح رشاش ويحمله أمام منزل عمه، وكان يرافقه شقيقه (.....). وبضبط أقوال (.....) جاءت أقواله مطابقة لأقوال (.....).

وبضبط أقوال (.....) ذكر أنه سلم المدعى عليه السيارة الهونداي الموصوفة من تاريخ (٤/٢٣) حتى تاريخ (٢٦/٤/١٤٢٩ هـ).

وبضبط أقوال (.....) أقر أنه أرسل المدعى عليه إلى (.....) لاستلام السيارة الهونداي وأنها بقيت مع المدعى عليه ثلاثة أيام.

وصدر التقرير الفني من الأدلة الجنائية رقم (٤٣٠) والتقرير المصور المتضمن تعرض السيارتين نوع هونداي لإطلاق نار.

وقد أسفر التحقيق عن اتهامه بـحيازة سلاح رشاش ومسدس دون ترخيص؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما جاء في شهادة الشهود المنوه عنها.

٢- محضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه

٣- أقوال (.....) المتضمنة تسليمه للسيارة الموصوفة للمدعى عليه في فترة وقت إطلاق النار مما يؤكد صحة بلاغ المدعين.

٤- أقوال (.....) المتضمنة أن السيارة كانت في استلام أخيه المدعى عليه

٥- التقرير الفني للأدلة الجنائية المنوه عنه.

وببحث سوابقه اتضح وجود سابقة سرقة مسجلة عليه.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم بموجب المادة (٤/ج) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٦هـ، أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بموجب المادة (٤٠) من النظام المشار إليه

وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ الثلاثاء ٣/٥/١٤٣٠هـ وفيها حضر ممثل فرع هيئة التحقيق والادعاء العام (.....) والمدعى عليه (.....) وبعد قراءة لائحة الدعوى على المدعى عليه، وسؤاله عما نسب إليه أجاب قائلًا: (ما نسب إليّ في لائحة الدعوى غير صحيح فلم أحز السلاح محل الاتهام). وبمواجهته بما جاء في شهادة الشهود المذكورة في لائحة الدعوى أجاب قائلًا: (الشهود المذكورين (.....) هو خصمي وأنا مسجون بحكم المحكمة ؛ لأنني قمت بضربه، أما (.....) فهو ولد عم (.....)، أما (.....) فهو أخو المدعى عليه في هذه القضية المدعو (.....)، أما (.....) فهو ولد عم المدعي (.....)، أما ما جاء في لائحة الدعوى من أن (.....) سلمني السيارة الهونداي الموصوفة فهو صحيح).

بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل الادعاء إحضار الشهود المذكورين في لائحة الدعوى؛ لسماع شهادتهم بمواجهة الشهود عليه فطلب إمهاله وعليه تقرر تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الإثنين ١٦/٥/١٤٣٠هـ.

وفي هذه الجلسة جرى سؤال ممثل الادعاء عن الشهود الذين طلبت منه الدائرة إحضارهم في



هذه الجلسة، فأجاب بأنه يطلب مهلة إضافية للتأكد من مرجعه بهذا الشأن، بعد ذلك جرى سؤال المتهم عما لديه فأجاب بأنه يكتفي بما قدم فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٥/٢٤هـ.

وفي هذه الجلسة جرى سؤال ممثل الادعاء عن الشهود، فأجاب بأنه يطلب إمهاله؛ لأنه قام بطلبهم وبناءً على طلب ممثل الادعاء وعلى عدم حضور المدعى عليه قررت الدائرة تحديد جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٦/٢هـ.

وفي هذه الجلسة جرى سؤال ممثل الادعاء عن الشهود الذين استدلت الهيئة بهم في لائحة الدعوى، والذين طلب إحضارهم في هذه الجلسة، فأفاد بأنه قام بالاتصال بالشهود، وأنه اتفق معهم على الحضور أمام الدائرة يوم الأحد القادم ١٤٣٠/٦/٧هـ وطلب من الدائرة تأجيل نظر القضية إلى ذلك الموعد، وعليه تقرر تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٦/٧هـ.

وفي هذه الجلسة جرى سؤال ممثل الادعاء عن الشهود الذين طلب منه إحضارهم، فأجاب بأنهم حاضرون في هذه الجلسة، وحضر الشاهد الأول (.....) وحضر الشاهد الثاني (.....)، وقدم لإثبات هويته بطاقة أحوال رقم (.....) كما حضر الشاهد الثالث (.....) كما حضر الشاهد الرابع (.....)، وبسؤال الشاهد الثالث عن علاقته بالمبلغ في هذه الواقعة (.....) أجاب بأنه أخوه الشقيق وعليه أعيدت إليه بطاقته وتم استبعاده من الشهادة لقربته بالمدعي الخاص المانعة من سماع شهادته بعد ذلك جرى سؤال المتهم عن بقية الشهود الحاضرين، هل يقدر فيهم فأجاب بأن الشاهد الرابع (.....) والده (.....) هو أحد المدعين علي في قضية إطلاق النار محل الدعوى، فجرى سؤال الشاهد المذكور عن ما ذكره المتهم، فأجاب بأن ما ذكره المتهم صحيح، فوالدي يدعي على المتهم بأنه أطلق النار، وهو إطلاق النار محل الدعوى، وعليه وبناءً على ما ثبت من قرابة هذا الشاهد لأحد المدعين في قضية إطلاق النار فشهادته غير مقبولة؛ لأنها شهادة الفرع لأصل، وعليه جرى استبعاد الشاهد المذكور بعد ذلك جرى سؤال المتهم عن بقية الشهود، فذكر أن الشاهد

الأول (.....) بيني وبينه عداوة، حيث إنه قد اشتكاني لدى شرطة التنظيم بعد قضية إطلاق النار في دعوى اعتداء بالضرب والطعن وبسؤال الشاهد المذكور عن ما ذكره المتهم أجاب بأن ما ذكره صحيح، فالمتهم سبق أن اعتدى علي بالضرب والطعن في أعلى الحلق، وتقدمت بشكوى ضده لدى شرطة التنظيم بعد حادث إطلاق النار محل الدعوى بأسبوع، وعليه حيث ثبت للدائرة وجود عداوة بين الشاهد والشهود عليه تمنع قبول شهادته وسماعها تم استبعاد الشاهد المذكور بعد ذلك جرى سؤال المتهم عن الشاهد (.....) فأجاب بأنه خصمه؛ لأنه أحد المدعين عليه بأنه أطلق النار على سيارته، وبسؤال الشاهد المذكور عما ذكره المتهم، أجاب بأن ما ذكره صحيح، فأنا تقدمت بدعوى ضده بشرطة حي التنظيم؛ لأنه قام بإطلاق النار على سيارتي، هي حادثة إطلاق النار محل الدعوى، وعليه وبناءً على وجود دعوى بين الشاهد والمتهم تؤثر على قبول شهادته لم ترى الدائرة سماع شهادته بعد ذلك جرى سؤال ممثل الادعاء عما إذا كان لديه بينة أو شهود غير ما جاء في لائحة الدعوى، فأجاب بأنه ليس لديه بينة غير الشهود الحاضرين في هذه الجلسة وما جاء في لائحة الدعوى.

الأسباب

وعليه وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها تبين للدائرة أن ما نسب إلى المتهم من حيازة سلاح دون ترخيص لم يثبت في حقه؛ لعدم تقديم الجهة المدعية البينة على ذلك، والشهود الذين استدلت الهيئة بشهاداتهم في لائحة الدعوى شهاداتهم غير مسموعة شرعاً كما تقدم بيانه في الوقائع، أما السيارة الواردة في أدلة الاتهام فهي قرينة ضعيفة لا تقوى منفردة على إثبات الإدانة، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهم بما نسب إليه في لائحة الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) بما نسب إليه من حيازة سلاح دون ترخيص؛ لما هو



مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٢/٦٥٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥٦/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٣٤/س/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٢/٨/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

أسلحة - حيازة دون ترخيص - تقدم المتهم بطلب تصريح اقتناء سلاح - عدم تلقيه جواب برفض طلبه - مشروعية الحيازة.
تقدم المتهم بطلب تصريح للسلاح المستعمل من قبل ابنه المنتحر وعدم إشعاره بموافقة الجهة الأمنية عليه من عدمه، وعدم تلقيه أي جواب برفض طلبه مما يكون لحيازة المتهم للسلاح صفة مشروعة، وهي انتظار صدور الموافقة على طلب التصريح - أثر ذلك: عدم الإدانة وعدم مصادرة السلاح.

الأنظمة واللوائح

● نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٦هـ.

الوقائع

ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة رقم (هـ/م/٢/٢/٥/٦٢٨٦٩) بتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٨هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط - حيث حضر ممثل المدعي العام والمتهم المذكور أعلاه، وادعى المدعي العام في مواجهة المتهم قائلًا: بصفتي مدعيًا عامًا في دائرة الادعاء العام بمحافظة جدة أدعي على المدعو (.....) - (٦٢) عامًا - (.....) الجنسية - بموجب السجل المدني رقم



(.....) مفرج عنه بالكفالة الحضورية. فإنه بتاريخ ١١/٦/١٤٢٨هـ تقدم المدعى عليه ببلاغ لعمليات الدوريات الأمنية يتضمن قيام ابنه (.....) بالانتحار عن طريق إطلاق النار على نفسه من سلاح رشاش داخل غرفة نومه الخاصة به.

وباستجواب المدعى عليه أفاد بأن السلاح الرشاش رقم (151475BE) الخاص به قد وضعه في غرفته الخاصة بمنزله بحي السامر في إحدى الخزائن الخشبية بتلك الغرفة، ولا يعلم كيف استطاع ابنه المنتحر (.....) من أخذ مفتاح تلك الغرفة واستخدام ذلك السلاح في عملية الانتحار، كما أضاف أنه بطلب تصريح اقتناء للسلاح بموجب طلب رقم (١٣١٠٩) ولم يصدر له تصريح حتى تاريخه.

ورد خطاب إدارة الأدلة الجنائية رقم (١٩٧/٢٠/١/أ/٢٩) بتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٨هـ المتضمن أنه بفحص السلاح اتضح أنه رشاش أي كي عيار (٧, ٦٢) ملم تحمل الرقم (151475BE) بلغارية الصنع مع المخزون وظرف فارغ عيار (٧, ٦٢) ملم، وحشوة داخلية من الصليب لمقذوف ناري، وعدد (١٥) طلقة حية عيار (٧, ٦٢) ملم.

وقد انتهى التحقيق إلى اتهامه بحياسة سلاح ناري من نوع تحمل الرقم (151475BE) بلغارية الصنع مع مخزن وعدد (١٥) طلقة حية عيار (٧, ٦٢) ملم من غير ترخيص، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ١- إقراره المدون بدفتر التحقيق صفحة رقم (١١) المرفق لفة رقم (١).
- ٢- ما جاء في محضر القبض المنوه عنه المدون على اللفة رقم (٤).
- ٣- تقرير الأدلة الجنائية الفني المشار إليه المدون على اللفة (٢٥).
- ٤- محضر المعاينة المدونة على اللفة (٣).

وبالبحث عن سوابق المدعى عليه لم ترد حتى تاريخه، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد فعلاً معاقب عليه وفقاً لنظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ

١٤٢٦/٧/٢٥ هـ؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالآتي:

١- الحكم عليه وفقاً للمادة (٤٠) من النظام المشار إليه.

٢- الحكم بمصادرة ما تم ضبطه استناداً للمادة (٥٠) من النظام المشار إليه.

وبسماع المتهم لدعوى ممثل الادعاء وطلب جوابه أجاب قائلاً: الحقيقة أنني لم أفرط في السلاح المذكور، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنني قد تقدمت بطلب ترخيص بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٦ هـ ورفع طلبي إلى الجهات المسؤولة في وزارة الداخلية، وأعطيت صورة طبق الأصل لهذا الطلب، وكانت الواقعة على ابني بتاريخ ١٤٢٨/٦/١١ هـ حيث انتحر بموجب هذا السلاح، وقبل أن يصدر الترخيص الذي تقدمت بطلبه؛ ولذا فإنني ألتمس عدم إدانتي لما أوضحته وأقدم مذكرة تتكون من صفحة واحدة تتضمن الجواب نفسه الذي ذكرته أمامكم، وأطلب من الدائرة الرحمة والشفقة؛ حيث إنني أعول أسرة مكونة من زوجتين وست بنات وأربعة أبناء ليس لهم عائل بعد الله غيري وكبير في السن، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء أجاب: بأنه يكتفي بما ورد في الدعوى، كما قرر المتهم أنه ليس لديه ما يضيفه ويصادق على أقواله السابقة وطلب الفصل في القضية بحالتها الراهنة، وحيث إنه بالرجوع إلى ملف القضية اتضح أنه وعلى إثر بلاغ من العمليات عن وجود مبلغ عن عملية انتحار لشخص بحي التوفيق أمام جامع القدس تم الانتقال للموقع، ووجد المبلغ (.....)، وقد أفاد بأن ابنه (.....) انتحر في غرفة نومه بواسطة رشاش عائد له حيث قام بإطلاق النار على نفسه، وحيث إنه بشخص الجهات الأمنية للموقع شوهد المنتحر ورجله في وضع جلوس متربع وظهره على سرير النوم، وأداة الجريمة سلاح من نوع رشاش كلاشنكوف رقم (151475BE) غير مرخص عائد للمخبر المذكور ويبعد عن جثة القتيل متر واحد فقط على السرير نفسه وبدخله مخزن يحتوي على عدد (١٥) طلقة حية، كما وجد ظرف فارغ واحد على الأرض من الناحية اليسرى للجنة .. إلخ.

وبالتحقيق مع المتهم في هذه القضية (.....) أفاد بأن السلاح الخاص به، والذي استخدمه ابنه في قتل نفسه كان في غرفته الخاصة الواقعة بمنزله بحي السامر في إحدى الخزائن الخشبية بتلك



الغرفة ولا يعلم كيف استطاع ابنه المنتحر (.....) أخذ مفتاح تلك الغرفة، واستخدام ذلك السلاح في عملية الانتحار، كما أضاف أنه تقدم بطلب تصريح اقتناء سلاح بموجب طلبه رقم (١٣١٠٩) ولم يصدر له حتى تاريخه.

وحيث إنه بالاطلاع على صورة استمارة طلب رخصة حمل سلاح، تضمن أنها قد اشتملت على الرقم الذي أشار إليه المتهم بمسمى رقم التصريح وأعيد هذا الوصف نفسه بمسمى رقم التصريح السابق- إن وجد - واعتماده من قبل مدير قسم الأسلحة والمتفجرات العقيد (.....) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٦هـ.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على دعوى ممثل الادعاء وإجابة المتهم وإنكاره لما هو منسوب إليه، وبعد الاطلاع على ملف القضية المشتملة على أقوال المتهم في جميع مراحل التحقيق، فإن المتهم قد تقدم بطلب تصريح للسلاح المذكور بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ واستعماله من قبل ابنه المنتحر بتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ ولم يشعر بموافقته من عدمها؛ إذ إن التصريح وحصول المتهم عليه أمر خارج عن طاقته، وهو بأيدي المسؤولين ولم يتلق المتهم أي جواب يرفض طلبه، كما أنه لم تتخذ الجهات الأمنية أي إجراء حتى وقعت حادثة ولده المنتحر مما يكون لحيازة المتهم للسلاح الوارد في الدعوى صفة مشروعة، وهو انتظار صدور الموافقة على طلب التصريح؛ إذ إن قضية التأخير في صدوره واردة خاصة مع هذه الأوضاع الراهنة وتنتهي الدائرة إلى عدم إدانة المتهم بما هو منسوب إليه من حيازة سلاح دون ترخيص وبالتالي عدم مصادرته؛ لكون المصادرة تابعة لثبوت المخالفة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (.....) الجنسية - بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى وعدم مصادرة السلاح؛ لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



انتحالِ صِفَةِ رَجُلِ السُّلْطَةِ الْعَامَّةِ



رقم القضية: ٢/٧١٨٨/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي: ١٩/د/ج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٣٠١/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٥/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

انتحال - صفة رجل أمن - تخويف المواطنين من أجل الحصول على مبالغ مالية منهم - محضر عرض.

إجماع الشهود على أن المتهم الأول دخل أحد الأحواش الخاصة بأحد المواطنين وطلب من العمال الموجودين هوياتهم وتهديده لهم بأنه سوف يمسك بهم جميعاً؛ لكون المدير (المتهم الثاني) الواقف عند باب الحوش يريد مبالغ مالية؛ لإطلاق سراحهم ومحاولة المتهم الأول الهرب عند حضور صاحب الحوش - عدم وجود عداوة أو مشاكل بين الشهود والمتهمين - تعرف العمال أكثر من مرة على المتهمين من خلال محضر عرض - أثر ذلك: ثبوت إدانتهم بما نسب إليهما.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

المادة (الثانية) من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) بتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ.

الْوَقَائِعُ

ورد إلى ديوان المظالم خطاب فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة رقم (هـ) م٢/٦٣٤٣٤ بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٨هـ المرفق به لائحة دعوى عامة، وقد مثل الادعاء الأستاذ (.....) قائلاً في دعواه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة جدة أدعي على كل من: ١- (.....) - (٢٨) عاماً - (.....) الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (.....) موقوف برقم

(٢/١٨٣٩٧) بالسجن العام بمحافضة جدة بمذكرة التوقيف رقم (٢٥/١٨٧) بتاريخ ٥/٨/١٤٢٩ هـ المقبوض عليه بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٩ هـ.

٢- (.....) - (٤٢) عاماً - (.....) الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (.....) موقوف برقم (١٨٣٩٨/م) بالسجن العام بمحافضة جدة بموجب مذكرة التوقيف رقم (١٢/١٨٨) بتاريخ ٥/٨/١٤٢٩ هـ المقبوض عليه بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٩ هـ.

بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٩ هـ تم القبض على المدعى عليهما بناءً على دعوى (.....) (.....) الجنسية المتضمنة أنه ورده اتصال من العمال الذين يعملون عنده في حوش السكراب بالخمرة أن شخصين يدعيان أنهما من رجال الأمن أخذاً إقامات العمال، فحضر مسرعاً وكان معه (.....) وتقابل مع المدعى عليه الأول ووجد بيده إقامات العمال وطلب منه ما يثبت أنه من رجال الأمن فأمسك الجوال بيده، وأوهم أنه يجري مكالمة هاتفية مدعياً طلب دورية للمساندة، وكان يمشي هارباً فأمسك به، فحاول المدعى عليه إفلات يده مما تسبب للمدعي في إصابة يده، واتصل المدعي بالبحث الجنائي فحضرُوا وقبضُوا عليه وصدر بحق المدعي التقرير الطبي رقم (بدون) بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٩ هـ المتضمن إصابته بكسر في السلامية الأخيرة لسبابة يده اليمنى ومدة الشفاء ثلاثة أسابيع ما لم تحدث مضاعفات.

وبسماع أقوال (.....) أفاد بأنه كان مع صديقه (.....) فورده اتصال من أحد العمال الذين يعملون عنده في حوش السكراب بالخمرة أن شخصين يدعيان أنهما من رجال الأمن أخذاً إقامات العمال، فحضر (.....) مسرعاً ورافقه وتقابلا على المدعى عليه الأول ووجد بيده إقامات العمال، وطلب منه ما يثبت أنه من رجال الأمن، فأمسك الجوال بيده وأوهم أنه يجري مكالمة هاتفية مدعياً طلب دورية للمساندة وكان يمشي هارباً فأمسك به فحاول المدعى عليه إفلات يده مما تسبب للمدعي في إصابة يده واتصل المدعي بالبحث الجنائي فحضرُوا، وكان دور الثاني أنه تهجم على المدعي لإطلاق سراح زميله



وبسماع أقوال (.....) (.....) الجنسية، أفاد بأنه أثناء عمله في الحوش حضر له المدعى عليه الأول، وطلب منه إحضار هويات العمال، وقال له: إن المدير سيطلق سراحهم مقابل مبلغ من المال وعندها اتصل بالمدعو (.....) وشرح له ما حدث فحضر وطلب من المدعى عليه الأول إثباتاً لمعرفة أنه من رجال الأمن فحاول الهرب، إلا أن المدعو (.....) أمسك به فتسبب في إصابته.

وبسماع أقوال (.....) (.....) الجنسية، أفاد بما أفاد به زميله (.....) جملةً وتفصيلاً، وباستجواب المدعى عليه الأول اعترف بدخوله للحوش، وأنه شاهد عاملين يركضان فطلب هوياتهما؛ لأنه ارتاب في وضعهما فحضر المدعو (.....) وتماسك معه وسلمه للبحث الجنائي.

وباستجواب المدعى عليه الثاني اعترف أن الأول دخل لأحد الأحواش فانتظره خارجها عندها جاء المدعو (.....) وسألها عن سبب وجودهما في الحوش وحدثت مشاجرة بين الأول والمدعو (.....) المذكور.

وبالاطلاع على سوابقهما عثر للأول على سابقة سرقة ولم يعثر للثاني على سوابق مسجلة حتى تاريخه

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً من فعل محرّم ومعاقب عليه نظاماً ويشكل جريمة الانتحال المعاقب عليها، ويعد استهتاراً بالأمن وذريعة للدخول في ممتلكات الناس وأخذ أموالهم بحجة التفتيش النظامي مشوهاً بذلك الصورة المثالية لرجل الأمن؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما في ضوء المادة (الثانية) من نظام انتحال صفة رجل السلطة العامة في صورتها المشددة.

وبسماع المتهمين لقرار الاتهام المنسوب إليهما من قبل ممثل الادعاء أجابا قائلين: ننكر ما جاء في قرار الاتهام جملةً وتفصيلاً، وكل ما في الموضوع أننا نعمل في حوش لبيع السكراب فاحتجنا لتوسيع نشاطنا وقد ذهبنا إلى أحد الأحواش لاستئجاره عندما سألنا عن صاحب الحوش أفاد العمال بأنه لا يأتي إلا في العصر، وفوجئنا بهروب اثنين من العمال وبعد ما يقارب الربع ساعة



حضر (.....) والعاملان اللذان هربا، وكان معه شخص آخر (.....)، ثم طلب (.....) من العمال تكثيفنا وأدخلونا الحوش، ثم قاموا بضربنا فواجهت الدائرة المدعى عليهما بشهادة الشهود، وهم كل من (.....) و(.....) وتتضمن شهادة الشاهد الأول (.....) حضوره إلى الحوش المذكور ورؤيته للمدعى عليهما وسؤال المواطن (.....) عن سبب تواجدهم في الحوش، وقال له: بأنهما من أفراد البحث الجنائي، وقام المدعو (.....) بالاتصال من جواله قال أحضروا لي دورية مساندة؛ وذلك لغرض تخويف المواطن (.....) مضيفاً أنه أثناء حضورهما كان المدعو (.....) يقف عند باب الحوش وسمع المدعو (.....) يقول لـ (.....): معاك الحكومة وحاول الهرب وما تضمنته شهادة الشاهد الثاني (.....) أنه أثناء عمله بالحوش حضر المدعو (.....) وأبلغه بأنه من البحث الجنائي وطلب منه إحضار جميع هويات العمال وعند جمعها وإحضارها لهم قال لهم: إنه سوف يمسك بهم جميعاً، لكن المدير وكان يقصد (.....) الواقف عند باب الحوش يريد مبالغ مالية؛ لإطلاق سراحهم وعند حضور المدعو (.....) قام المدعو (.....) وطلب منه إبراز ما يثبت أنه من رجال الأمن فحاول (.....) الهرب وتم الإمساك به حتى حضور رجال الأمن فأفاد المدعى عليهما بأن كل ما ذكر غير صحيح، ثم سألت الدائرة المدعى عليهما هل بينهما وبين المواطن (.....) والشاهد (.....) والشاهد (.....) وكذلك المقيم (.....) (.....) الجنسية هل بينهما وبين المذكورين عداوة أو مشكلة تجعلهم يتهمون المدعى عليهما بما جاء في قرار الاتهام، فأفادوا بأنه ليس بينهم وبينه مشكلة، ثم سألت الدائرة المدعى عليه (.....) هل عليه سابقة سرقة، فأجاب بقوله: نعم وأخذت جزائي عليها، ثم أضاف ممثل الادعاء أن المدعى عليهما قبض عليهما بمسرح الجريمة وشهد عليهما كل هؤلاء الشهود ويطلب الحكم عليهما؛ لأن ما نسب إليهما مثبت، ثم واجهت الدائرة المدعى عليه (.....) بما جاء في إقراره واعترافه المتضمن ما ذكر في قرار الاتهام وبالتفصيل فأجاب بأنه لا يقرأ ولا يكتب، ثم سألت الدائرة ألم تتعلم فأجاب بأن لديه شهادة خامسة ابتدائي، ثم واجهت الدائرة المدعى عليه (.....) بما جاء في أقواله أثناء التحقيق معه

من اعترافه أنه أعاد الإقامات للعمال قبل دخول (.....) فأجاب بأن هذا الكلام غير صحيح، ثم سألته الدائرة لماذا أرجعت الإقامات؟ فقال: الله أعلم، ثم واجهته الدائرة بقوله للمدعو (.....) من تكون حتى تسألني؟ لماذا أدخل الحوش وأطلب هويات العمال؟ فالتزم الصمت، ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما قدموه.

الأسباب

وحيث إن الدائرة بصدد الفصل في القضية وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على جميع أوراق القضية، ومن ضمنها ما جاء في شهادة الشاهد الأول (.....) المتضمنة حضوره الحوش المذكور، وعندما سأله المواطن (.....) عن سبب تواجدهم في الحوش، قال له: بأنهما من أفراد البحث الجنائي، وقام المدعو (.....) بالاتصال من جواله، وقال: أحضروا لي دورية مساندة؛ وذلك لغرض تخويف المواطن (.....) مضيفاً أنه أثناء حضورهما كان المدعو (.....) يقف عند باب الحوش وسمع المدعو (.....) يقول لـ (.....) معك الحكومة وما تضمنته، كذلك شهادة الشاهد الثاني (.....) المتضمنة أنه أثناء عمله بالحوش حضر المدعو (.....) وأبلغه بأنه من أفراد البحث الجنائي وطلب منه إحضار جميع هويات العمال وعند جمعها وإحضارها لهم قال لهم إنه سوف يمسك بهم جميعاً لكن المدير وكان يقصد (.....) الواقف عند باب الحوش يريد مبالغ مالية لإطلاق سراحهم وعند حضور المدعو (.....)، قام المدعو (.....) وطلب منه إبراز ما يثبت أنه من رجال الأمن فحاول (.....) الهرب.

وحيث إن المدعى عليهما ليس بينهما وبين المواطن (.....) والشاهد (.....) والشاهد (.....)، وكذلك المقيم (.....) (.....) الجنسية، ليس بينهما وبين المذكورين عداوة أو مشكلة تجعلهم يتهمون المدعى عليهما بما جاء في قرار الاتهام حسبما أفاد المدعى عليهما بأنه ليس بينهما وبين المذكورين مشكلة.

وحيث إن المدعى عليه (.....) جاء في إقراره واعترافه ما ذكر في قرار الاتهام بالتفصيل، ولم يكن صادقاً فيما ذكره من أنه لا يقرأ ولا يكتب؛ لأن لديه شهادة خامسة ابتدائي.

وحيث إنه جاء في أقوال المدعى عليه (.....) أثناء التحقيق معه أنه أعاد الإقامات للعمال قبل دخول (.....)، وقد أجاب عن سؤال الدائرة له لماذا أرجعت الإقامات؟ قوله: الله أعلم.

وحيث إنه قال كذلك لـ (.....) من تكون حتى تسألني؟ لماذا أدخل داخل الحوش المذكور؟

وحيث إنه وبعد الاطلاع على محضر الضبط والمثبت به القبض على المدعى عليهما داخل الحوش المذكور.

وحيث إنه وبعد الاطلاع على ما جاء في محضر العرض المتضمن عرض المدعى عليهما على العمال الذين كانوا داخل الحوش وتعرفهم عليهم بالرغم من تكرار العملية عدة مرات.

وحيث إن المدعى عليهما أقرا بما نسب إليهما عند بداية التحقيق معهما، ثم حاولا التنصل من المسؤولية بعد ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إدانتها بما نسب إليهما ولا تلتفت إلى رجوعهما عن إقرارهما؛ لأن ما نسب إليهما ثابت بشهادة الشهود.

وحيث إن المدعى عليهما سبق وأن أقرا بما نسب إليهما، الأمر الذي لم تر الدائرة معه مثول الشهود وحضورهم أمام الدائرة.

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل محرّم وهو نوع من الحرابة والإفساد في الأرض ومعاقب عليه نظاماً ويشكل جريمة الانتحال المعاقب عليها ويعد استهتاراً بالأمن وذريعة للدخول في ممتلكات الناس وأخذ أموالهم بحجة التفتيش النظامي مشوهاً بذلك صورة رجل الأمن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعزيرهما على النحو الوارد في منطوق الحكم على ضوء المادة (الثانية) من نظام انتحال صفة رجل السلطة العامة في صورتها المشددة آخذة الدائرة في اعتبارها أن المدعى عليه الأول عليه سابقة سرقة.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليهما كل من: ١- (.....) (.....) الجنسية ٢- (.....) (.....)



الجنسية بجريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة، وتعزيز الأول: بسجنه (سنة) تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه (ثلاثين ألف) ريال، وسجن الثاني سبعة أشهر تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه (ثلاثين ألف) ريال. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٣٠٧٢/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٢٣/د/ج/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/١هـ

المَوْضُوعَات

انتحال - صفة رجل السلطة العامة - شروط قيام الجريمة.

يشترط لقيام جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة أن يدعي المتهم أنه رجل سلطة عامة، وأن يباشر عملاً من أعمال السلطة العامة التي يدعيها - إقرار الشاكي بأن المتهم لم يدعِ أمامه عندما طلب رخصة إقامته أنه رجل بحث جنائي، وما ذكره المتهم من أنه رجل شرطة يتفق مع صفته الرسمية؛ كونه يعمل عسكري بالشرطة - على فرض ادعاء المتهم بأنه رجل بحث جنائي، فإن ذلك الادعاء لم يصاحبه ممارسته لعمل من أعمال رجل السلطة العامة - من المقرر أنه متى انعدم الشرط انعدم المشروط - أثر ذلك: انتفاء قيام الجريمة وعدم إدانة المتهم.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِج

● نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ.

الْوَقَائِع

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض هذه الدعوى أمام ديون المظالم بالرياض بموجب لائحة دعوى عامة ونصها: (بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام أدعي على (.....) البالغ من العمر (٣٥) عاماً - (.....) الجنسية - بموجب السجل المدني رقم (.....)



أوقف بتاريخ ١١/٣/١٤٢٨هـ وأفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ١٣/٢/١٤٢٩هـ

لأنه بتاريخ ١١/٢/١٤٢٩هـ قبضت الجهة الأمنية على المدعى عليه، حيث كان يطارد المقيم (.....) (.....) الجنسية - وبعد وصولهم لمحطة التركي شرق الاستاد الرياضي طلب إثبات العامل وسأله العامل عن السبب، فأفاده المدعى عليه بأنه رجل بحث جنائي فطلب العامل أن يثبت له ذلك، فلاذ بالفرار.

وبسماع شهادة المواطن (.....) أفاد بأن المقيم المذكور جاءه بمحل تموينات سلاسل الواقع بمحطة التركي يستجد به من المدعى عليه؛ حيث إنه كان يلاحقه ويطلب منه إثباته، وعندما قابله وسأله عن سبب مطاردته للعامل أفاد بأنه رجل بحث، وعندما طلب منه ما يثبت ذلك ركب سيارته وتحرك من الموقع.

وبعرض المدعى عليه على المبلغ استطاع التعرف عليه بكل سهولة.

وباستجواب المدعى عليه اعترف بأنه شاهد صاحب سيارة يقف بالطريق ونزل إليه وحدثت مشادة كلامية بينهما، وأنه طلب من العامل الإقامة وعندما سأله المواطن (.....) أفاد بأنه رجل بحث جنائي وانصرف من الموقع.

وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بانتحال صفة رجل سلطة عامة، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ١- اعترافه المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١٧) من دفتر التحقيق المرفق صورته
 - ٢- شهادة الشاهد المنوه عنه والمدون على الصفحتين رقم (٦، ٧) من دفتر التحقيق المرفق صورته
 - ٣- محضر العرض المنوه عنه المدون على الصحيفة رقم (١٠) من دفتر التحقيق المرفق صورته
- وبالبحث في سجله الجنائي عثر له على سابقتين: الأولى: دخول منزل لغرض سيئ، والثانية: ترويج مخدرات.

وحيث إن ما أقدم عليه فعل محرم ومعاقب عليه أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بمعاقبته وفقاً للمادة (الثانية) من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ٨/٩/١٤٠٨هـ.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وحددت لذلك جلسة اليوم وفيها حضر المدعي العام (.....) كما حضر المتهم وتلا المدعي العام لائحة الدعوى، وبمواجهة المتهم بما نسب إليه فيها أجاب قائلًا: (ما نسب إليّ في لائحة الدعوى غير صحيح، والصحيح أنني كنت في ذلك اليوم ذاهباً إلى المستشفى؛ لأخذ أكسجين؛ حيث إنني مصاب بمرض الضغط وكنت ذاهباً بسيارتي وكانت تسير بجانب سيارة يقودها شخص غير (.....) تجاوزت سيارتي، ثم انعطفت عليها وصدمها ثم هرب وتابعته حتى أوقف سيارته أمام بقالة فنزلت إليه بعدما دخل البقالة، وطلبت منه أن يسلمني رخصة إقامته، عند ذلك رأى أحد (.....) فلاذ به وسألني (.....) عن صفتي، فأجبت أنه هذا الشخص قد صدم سيارتي وهرب، وأنا أعمل رجل أمن ولم أقل إنني رجل بحث جنائي، وفي حقيقة الأمر أنني أعمل عسكرياً في شرطة منطقة حائل، وأنا رجل مريض مصاب بمرض الضغط ومرض القلب وعندي بعد شهرين إجراء عملية في القلب، وأقدم للدائرة صوراً من التقارير الطبية التي تثبت صحة ما ذكرت وأكتفي بما ذكرت)، وبعرض ذلك على المدعي العام قرر اكتفاءه بما تم وبما جاء في أوراق القضية.

الأسباب

وحيث إن دعوى فرع الهيئة هي أن المتهم انتحل صفة رجل السلطة العامة بأن طلب إقامة أحد الوافدين وادعى أنه يعمل بالبحث الجنائي.

وحيث إن المتهم أنكر ما نسب إليه ودفع على نحو ما سبق بأنه كان يقود سيارته ذاهباً للمستشفى لتلقي العلاج، وأن سيارة كانت تسير بجانبه وتجاوزته وحرف قائد السيارة سيارته باتجاه سيارة المتهم وصدمها وهرب، وأنه تابعه حتى أوقف سيارته عند إحدى التموينات فنزل وطلب من صاحب تلك السيارة أن يسلمه رخصة الإقامة فرفض، وأن ذلك الشخص رأى شخصاً (.....) فلاذ به



وجاء إليه (.....) وسأله ما صفتك؟ فأجابه بأن هذا الشخص قد صدم سيارتي وهرب، وأنا رجل آمن، ولم أقل إنني رجل بحث جنائي، وأنا أعمل عسكرياً بشرطة حائل، فإن ما أجاب به على النحو السابق ليس فيه انتحال لصفة رجل الأمن؛ حيث إن الثابت من الأوراق ومن إجابة المتهم أنه يعمل عسكرياً بشرطة حائل، وأن الشخص الذي طلب منه المتهم رخصة الإقامة أفاد في تحقيق الشرطة معه على أن المتهم طلب منه رخصة الإقامة خارج البقالة، وأنه رفض تسليمها له ولم يدع له أنه رجل بحث ثم تركه ودخل البقالة، فنزل المتهم من سيارته وتبعه إلى البقالة فشاهد ذلك الشخص في البقالة (.....) - المبلغ - والموصوف في لائحة الدعوى بالشاهد وأخبره بما حصل، وأن (.....) ذهب للمتهم للتحدث معه فأخبره أنه شرطة، وعليه فإن ما ذكره المتهم يتفق مع صفته الرسمية ولم ينتحل صفة رجل سلطة، وبالتالي فلا يمكن توجيه الاتهام له بهذه الجريمة لانفتاقها بحقه

وحيث إنه من المقرر لقيام انتحال صفة رجل السلطة العامة أن يدعي المتهم أنه رجل سلطة عامة ويباشر عملاً من أعمال رجل السلطة العامة التي يدعيها، والثابت من الأوراق من إجابة ذلك الشخص الذي طلب منه المتهم رخصة الإقامة أنه لم يسأله عن صفته، وأن المتهم لم يدع أمامه عند طلب رخصة الإقامة أنه رجل بحث، ومن المقرر أنه متى انعدم الشرط انعدم المشروط حيث لم يصاحب طلب الرخصة ادعاءه بأنه رجل بحث جنائي لمن طلب منه الرخصة، يؤيد ذلك إفادة ذلك الشخص بأنه طلب رخصة الإقامة فقط ولم يدع أنه رجل بحث، وأنه لم يدع ذلك إلا أمام (.....)، وهذا نص صريح من الشخص الذي طلب منه المتهم رخصة الإقامة خلافاً لما ذكره الادعاء في اللائحة.

وعلى فرض أنه أجاب (.....) بأنه رجل بحث جنائي، فإنه لم يصاحب هذا الادعاء لـ (.....) ممارسة المتهم لعمل من أعمال رجل السلطة العامة المدعي بصفته، الأمر الذي ينتفي معه قيام جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة، ويتعين القضاء بعدم إدانة المتهم بما نسب إليه من انتحال صفة رجل السلطة العامة وتقضي الدائرة بذلك.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (.....) الجنسية - بما هو نسب إليه
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ١٨٦/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي: ١٥٦/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٥٢٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٢/٨/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَات

انتحال - صفة رجل أمن - وجود المتهم في حالة سكر - استبعاد الانخداع به .

أقامت هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم؛ لانتحاله شخصية رجل أمن بناءً على البلاغ المقدم ضده من بعض المقيمين؛ لقيامه باستيقافهم بحجة أنه من المباحث السرية - وجود المتهم في حالة سكر فاقداً للإرادة وغير مستوعب لما يقول مما يستبعد معه أن ينخدع به الرجل العادي بأنه من رجال السلطة العامة - نفى المتهم الاتهام الموجه إليه في جميع التحقيقات وعدم وجود دليل يؤكد ذلك الاتهام - أقوال المبلغين مجرد دعوى تحتاج لدليل - أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.

الأنظمة واللوائح

● المادة (الرابعة) من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٨/٩/١٤٠٨هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة الشرقية الدعوى الجزائية الماثلة ضد المدعى عليه؛ لأنه بتاريخ ٧ ذو القعدة ١٤٢٩هـ أبلغ كل من المقيمين (.....) و(.....) الدوريات الأمنية عن قيام المدعى عليه وهو يستقل سيارة من نوع سكودا صنع ٢٠٠٦م رقم لوحاتها (.....) باستيقافهم بحجة



أنه من المباحث السرية، وقد استطاع أخذ إقامة المبلغ (.....) وأخذ رخصة قيادة المبلغ (.....) وتم متابعة السيارة المشار إليها وشوهدت داخل حي الدواسر وشوهد المدعى عليه وهو يرتدي بنطلون تابع للطوارئ وقميص عادي ويحاول إركاب المبلغ (.....) و (.....) بالقوة داخل السيارة، فقبض عليه، وقد أفاد المبلغ (.....) و (.....) بأن المدعى عليه حضر لهم وهو يستقل السيارة المشار إليها وطلب منهما الركوب بالسيارة بالقوة وأفاد جميع المبلغين بأنه كان بحالة سكر وعثر بحوزته على (٢) قارورتين بهما نصف المادة المسكرة تم إتلافها، وباستشمامه انبعث من أنفاسه رائحة المسكر. وباستجوابه اعترف بشربه للمسكر وأنه يلبس بنطلون مموه جيشي (فرزت لها أوراق مستقلة لقضية المسكر وحيازته له بقصد الشرب وإحالتها لجهة الاختصاص)، وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بانتحال شخصية رجل الأمن للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء في أقواله المنوه عنها المرفقة برقم (٤) المتضمنة انطباق الأوصاف التي ذكرها المبلغ على أوصاف المدعى عليه

٢- محضر الاستشمام المنوه عنه المرفق برقم (١٢ - ٧)، وبالبحث عن سوابق عثر له على ستة عشر سابقة ثمان منها شرب المسكر وثلاث منها مقترنة بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر، والتاسعة تهريب المخدرات وحيازته واستعماله، والعاشر ترويج المخدرات وثلاث سوابق حيازة، واستعمال مخدرات اثنتان منها مقترنة بتكرار السوابق، والرابعة عشر إركاب حدث لغرض سيء، والخامسة عشر مخدرات، والسادسة عشر ترويج المخدرات وحيازتها بقصد الاستعمال. هذا وأضاف المدعي العام بأن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً وفق نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ٨ رمضان ١٤٠٨ هـ وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة في المادة (الرابعة) من النظام ذاته

بعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة هذا اليوم وبانعقادها حضر المدعي العام (.....)، كما حضر المدعى عليه، وبتلاوة لأتحة الدعوى على المدعي أجاب قائلًا: (ما جاء في



لائحة الدعوى غير صحيح والمشادة الكلامية حصلت بيني وبين المبلغ، ولكني لم أنتحل صفة رجل السلطة، وأنا كنت في حالة سكر ووجدت الأشخاص المبلغين عند سيارتي مجتمعين وأردت منهم الابتعاد وحصلت المشادة وإلا فأنا ليس عليّ ما يدل على أية صفة من صفات رجل السلطة)، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات قال: إنها صحيحة، واكتفى بذلك كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في لائحة الدعوى.

الأسباب

حيث إن هيئة التحقيق والادعاء العام أقامت دعواها الماثلة ضد المدعى عليه في هذه القضية على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى ومقدمة هذا الحكم، وحيث نفى المدعى عليه دعوى الانتحال المنسوبة إليه جملة وتفصيلاً، وذلك طوال التحقيقات المتكررة المجراة معه وأمام الدائرة، وحيث إنه بالنظر في الدعوى فقد خلت من أي دليل يمكن الاعتماد عليه وما تضمنه أقوال المدعين، فإنه لا يعدو مجرد دعوى تحتاج إلى دليل وكونه في حالة سكر حسب إفادة المبلغين وهو الثابت بمحضر الاستشمام يؤكد قول المتهم أنه فاقد الإرادة غير مستوعب لما يقول؛ وكونه على ذلك الحال يستبعد أن ينخدع الرجل العادي بأنه من رجال السلطة العام يدل على ذلك مسارعة الشاكين بالإبلاغ عنه لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (.....) الجنسية - بجريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة المنسوبة إليه؛ لعدم كفاية الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٣٢٠/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٥٧/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٠٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٨/٩/١٤٣٠هـ

المؤصّوعات

انتحال - صفة رجل السلطة العامة - مظاهر الانتحال - إقرار المتهم - وجود سابقة للمتهم في جريمة انتحال - تشديد العقوبة.

إقرار المتهم بصحة ما نسب إليه من ارتدائه الزي الرسمي العسكري، واستيقافه مواطنين بسيارته الخاصة بعد تزويدها بأنوار شبيهة بأنوار الدوريات السرية، وحيازته لسلح (مسدس) ومخزنين وطلقات وكلبشة وجهازي لاسلكي - أثر ذلك: ثبوت الإدانة في حقه - سبق إدانة المتهم في جريمة انتحال صفة رجل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعزيره عنها بتغريمه عشرة آلاف ريال - أثر ذلك: تشديد العقوبة عليه حتى تكون له رادعاً وزاجراً عن ارتكاب هذه الجريمة مستقبلاً.

الأنظمة واللوائح

● (المادة الثانية) من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ٨/٩/١٤٠٨هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة الشرقية هذه الدعوى الجزائية بموجب لائحة الدعوى العامة المشار إلى رقم خطابها أنفاً ضد المتهم المذكور في مطلع هذا الحكم؛ حيث إنه وبالإطلاع على التقرير الأولي المعد من قبل الدوريات الأمنية تبين أنه في قرابة الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم الإثنين الموافق ١٤/٢/١٤٣٠هـ تبلفت الدوريات الأمنية من قبل المواطن



(.....)، والمواطن (.....) ببلاغ مفاده: وجود شخص يرتدي ملابس عسكرية وقام باستيقافهما عند إشارة الإسكان بالخبر وسحب إثباتاتهما ثم عكس (.....)، ثم قطع إشارة الإسكان حتى وصل إلى شرطة الخبر، ثم قام بإعادة إثباتاتهما وشغل سفتي معه بالسيارة والونان وقطع إشارة الشرطة، وكانت السيارة التي يستقلها من نوع أفيو تحمل اللوحة رقم (.....)، وفي قرابة الساعة الحادية عشرة والنصف تم مشاهدة السيارة على شارع الأمير (.....) وباستيقافها تبين أن قائدها هو المدعى عليه، وأنه يلبس لباساً عسكرياً رسمياً خاصاً بالشرطة وبمناقشته أفاد بأنه ليس عسكرياً، كما أنه يلبس سلاحاً من نوع جلوك وبه مخزنان وسبع طلقات حية وضبط معه مسدس أبو محالة (لعبة) وجهاز موتورلا يدوي وآخر موتورلا (عربة) وكلبشة رسمية وقبوع رسمي وبريه وجاكت رسمي ورخصة قيادة باسم (.....) وأوراق رسمية لدوريات الظهران وأوراق حجز دوريات الدّمّام ومخالفات مرورية، وتبين أنه مطلوب لشرطة المنطقة الشرقية. وبالاستماع إلى دعوى المواطن (.....) والمواطن (.....) أفادا بما جاء في محضر القبض، وأضافا أنه بعد استيقافهما من قبل المدعى عليه قام بتشغيل جهاز صوتي وأنوار تشبه أنوار الدوريات السرية، وأخبرهما بوجود مخالفة قطع إشارة مرورية، وأنه مخول بإطلاق النار عليهما إذا لم يتجاوبا، وأنه من الشرطة الجنائية، ثم طلب منهما اللحاق به وعكس السير في الشوارع وقطع إشارات المرور حتى توقف أمام شرطة الخبر ونزل وهو يتكلم في الجهاز؛ لكي يوهمهما بأنه رجل أمن، ثم عاد وأعطاهما البطاقات واشتبها في أمره وبلغا الدوريات الأمنية. وبالإطلاع على جوال المدعى عليه تبين أنه يحتوي على صورة له وهو يرتدي الزي العسكري التابع للأمن العام، وباستجواب المدعى عليه أقر أنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٢/١٣ هـ لبس البدلة العسكرية، واتجه إلى الخبر وتجوّل حول الكورنيش بسيارته؛ وذلك حباً للمظاهر، ثم تم إلقاء القبض عليه وهو يرتدي الزي العسكري الخاص بالشرطة، وأضاف أن لديه بدلتين إحداها صيفية والأخرى شتوية، وقد قام بتفصيلهما قبل ثلاث سنوات؛ لأنه كان سيلتحق بمدينة التدريب، إلا أن والده رفض. وأضاف أن السلاح المسدس والجهاز اللاسلكي موتورلا



والكلبش ومخازن السلاح والذخيرة سبع طلقات المضبوطة معه تعود لزميله المدعو (.....) الذي يعمل بمركز شرطة شمال الخبر، حيث تركها عنده أمانة حتى يعود من السفر، وذلك بعدما أوصله إلى المطار، كما أضاف أن الجهاز اللاسلكي الآخر يعود لزميل له يعمل بالمرور ويدعى (.....) حيث أعطاه الجهاز لتسليمه للاتصالات اللاسلكية بالدَّمَام، كما أضاف أنه في اليوم المشار إليه شاهد شخصاً قطع إشارة المرور فلحق به واستوقفه وتناقش معه، ثم تم إلقاء القبض عليه بعد ذلك ونفى ما سوى ذلك.

وبالاستماع إلى إفادة الجندي (.....) (فرزت له أوراق خاصة لمجازاته مسلياً)، والذي يعمل بمركز شرطة شمال الخبر أفاد بأن لديه عهدة سلاح من نوع جلوك وعند سفره تركه كأمانة عند زميله المدعى عليه مع مخزين وسبع طلقات حية؛ حيث كان مستعجلاً وخاف أن تفوته الرحلة ووعدته بأن يحفظه في البيت حتى يعود من السفر، وكان قد وثق فيه؛ لأنه يتردد على المركز وأخبرهم أنه يعمل عسكرياً في البحث الجنائي بالظهران، ونفى أن يكون قد ترك معه الجهاز اللاسلكي والكلبشة وبمواجهتهما مع بعض أصر كل منهما على أقواله

وبالاستماع إلى إفادة الجندي (.....) (فرزت له أوراق خاصة لمجازاته مسلياً)، والذي كان يعمل في مرور الخبر أفاد بأنه تعرف على المدعى عليه قبل سنة وسبق أن رآه بالزي العسكري ثلاث مرات، ويعتقد أنه يعمل (المدعى عليه) في الدوريات السرية، وقام بإعطائه جهاز دراجة من نوع موتورلا؛ لأنه عطلان وأخبره أنه يستطيع إصلاحه، وأضاف أنه سبق وأن رأى معه بطاقة رسمية مكتوب عليها أنه جندي بشرطة الخبر، وبالمواجهة بينه وبين المدعى عليه حول البطاقة نفى ذلك وأصر كل منهما على أقواله

وقد انتهى التحقيق إلى اتهامه بانتحال صفة رجل أمن، وذلك بارتداء الزي الرسمي، واستيقافه مواطنين بسيارته الخاصة بعد تزويدها بأنوار شبيهة بأنوار الدوريات السرية، وحيازته سلاح مسدس ومخزين وسبع طلقات وكلبشة وجهازي موتورلا لاسلكي أحدهما يدوي والآخر ثابت، وذلك



للأدلة والقرائن التالية:

- ١- إقراره المنوه عنه المرفق على لفة (٩ - ١١ ، ١٥ - ١٩) .
 - ٢- محضر القبض المنوه عنه المرفق على لفة رقم (٢٨) .
 - ٣- دعوى المدعين المنوه عنها المرفق على لفة رقم (٢١ - ٢٤) .
 - ٤- محضر المعاينة المنوه عنه المرفق على لفة رقم (٣ - ٥) .
 - ٥- إفادة الجندي (.....) المنوه عنها المرفقة على لفة رقم (٣ - ٥) .
 - ٦- إفادة الجندي (.....) المنوه عنها المرفقة على لفة رقم (١٢ - ١٤) .
- وببحث سوابقه ثبت عدم وجود سوابق مسجلة بحقه، وطلب المدعي العام من المحكمة إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بموجب المادة (الثانية) من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة (علماً بأنه جرى فرز أوراق خاصة بحياسة السلاح والذخيرة) .
- وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت لها جلسة هذا اليوم حيث حضرها المدعي العام (.....) ، كما حضر المتهم، وبتلاوة لائحة الدعوى عليه أجاب قائلاً: ما جاء في لائحة الدعوى صحيح. واكتفى بذلك، كما اكتفى المدعي العام بما ورد في لائحة الدعوى. وحيث قد اكتفى طرفا القضية بأقوالهما في هذه الجلسة، فعليه فقد تم رفع الجلسة للمداولة، ثم صدر هذا الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة أوراق القضية، ولما كانت هيئة التحقيق والادعاء العام قد أقامت هذه الدعوى ضد المتهم موجهة له تهمة انتحال صفة رجل السلطة العامة، وذلك على التفصيل الموضح بلائحة الدعوى العامة ومقدمة هذا الحكم. وحيث إن ما هو منسوب إلى المتهم ثابت بحقه تأسيساً على إقراره أمام الدائرة بصحة ما نسب إليه، وتأسيساً على إقراره الصريح في التحقيقات معه، وحيث إن ما أقدم عليه وارتكبه المتهم من ارتدائه الزي الرسمي العسكري

واستيقافه مواطنين بسيارته الخاصة بعد تزويدها بأنوار شبيهة بأنوار الدوريات السرية وحيازته لسلح مسدس ومخزنين وسبع طلقات وكلبشة وجهازي موتورلا لاسلكي أحدهما يدوي والآخر ثابت يعد من جرائم انتحال صفة رجل السلطة العامة المعاقب عليها وفق المادة (الثانية) من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ، مما يتعين معه إدانته بما هو منسوب إليه وتعزيره عنه وفق المادة من النظام ذاته المشار إليه، وتشير الدائرة إلى أن المتهم له سابقة عندها في جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة؛ حيث انتحل صفة رجل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد صدر بحقه حكم الدائرة رقم (٤٠٥/د/ج/١٢) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بإدانته بما نسب إليه، وتعزيره عنها بتغريمه عشرة آلاف ريال رغبة في إصلاحه ومراعاة لسنة؛ فلذا رأت الدائرة تشديد العقوبة عليه حتى تكون له رادعاً وزاجراً عن ارتكاب هذه الجريمة مستقبلاً.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) (الجنسية، بجريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة المنسوبة إليه، وتعزيره عنها بسجنه سنتين تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية، وتغريمه خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال؛ لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



التَّسْتَرُّ الْجَارِي

رقم القضية: ٢/٢٩٢٩/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٤٤/د/ج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٢٧/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٣/٢/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَات

تسُّرُّ تجاري - أركان دعوى التسُّرُّ - القرائن الدالة على التسُّرُّ.

توجيه الاتهام للمتهمين بأن مكن الثاني الأول (الأجنبي) من ممارسة نشاط محظور عليه ممارسته لحسابه الخاص، وهو إدارة وتشغيل الصيدلية العائدة لوالد المتهم الثاني لحسابه الخاص - إقرار المتهم الأول في التحقيقات أمام هيئة التحقيق بقيامه بإدارة وتشغيل الصيدلية الخاصة لحسابه الخاص مقابل مبلغ (خمسة آلاف ريال) شهرياً تدفع للمتهم الثاني - إقرار المتهم الثاني بأنه لا يعرف موقع الصيدلية ولا يعرف صافي دخلها الشهري، وأنه يقوم بعمل زيارات دورية لجميع الصيدليات العائدة لهم ما عدا هذه الصيدلية - إفادة الشهود بأن الأول مستأجر الصيدلية بالمبلغ المذكور شهرياً من الثاني، وأنه يقوم بدفع إيجارها لصاحب العقار نقداً أو بموجب شيكات مسحوبة من حسابه - تحرير عقود شراء الأدوية والشيكات الخاصة بها باسمه ومن حسابه الخاص - توافر أركان دعوى التسُّرُّ من وجود التسُّرُّ وهو المتهم الثاني والمتسُّرُّ عليه وهو المتهم الأول، وكذلك النشاط التجاري وهو بيع وشراء الأدوية من خلال صيدلية المتهم الثاني العائدة لوالده والمسؤول عن إدارتها - أثره: ثبوت الإدانة.

الأنظمة واللوائح

● المادة (الرابعة) من نظام مكافحة التسُّرُّ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ

١٤٢٥/٥/٤هـ.

الوقائع

ورد إلى ديوان المظالم خطاب دائرة التحقيق والادعاء بجدة رقم (م ٢٩٦٨٣/٢/٢) بتاريخ ١٨/٥/١٤٢٨هـ المرفق به لائحة الدعوى العامة في القضية المقيمة برقم (٢٧١) بتاريخ ٢٢/١/١٤٢٨هـ، وقد مثل الادعاء الأستاذ (.....)، قاضياً في دعواه: (بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة جدة، أدعي على:

١- (.....) - (٦٣) عاماً - (.....) الجنسية، بموجب رخصة إقامة رقم (.....) بتاريخها ٢٩/٤/١٤١٨هـ، مصدرها جوازات جدة، موقوف بسجون جدة بتهمة مخدرات بتاريخ ٢٤/٩/١٤٢٧هـ.

٢- (.....) - (٦٢) عاماً، (.....) الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (.....) - مطلق السراح. حيث إنه بتاريخ ٢٤/٩/١٤٢٧هـ تم القبض على المتهم الأول عند استقباله لكمية من الحبوب المحظورة داخل المملكة، وقد أفاد عند القبض عليه بأنه يعمل بمهنة صيدلي لدى شركة (.....)، ويقوم بدفع مبلغ (خمسة آلاف ريال) شهرياً للمتهم الثاني، دون أن يكون للثاني أية علاقة بإيراد الصيدلية من ربح أو خسارة، مما يعد مخالفة لنظام مكافحة التستر.

وباستجواب المدعى عليه الأول: أفاد بأنه يعمل بمهنة صيدلي بصيدلية (.....) رقم (٤) الواقعة بشارع (.....) منذ عام ١٩٩٨م، وكان يحصل على راتب خمسة آلاف ريال شهرياً؛ ونظراً لكون الصيدلية تخسر، وبناءً على أوامر المتهم الثاني المشرف على الصيدليات بأن يقوم بتشغيل وإدارة الصيدلية مقابل خمسة آلاف ريال شهرياً بعد أن بلغه محاسب الشركة (.....) وكان يقوم بدفع إيجار الصيدلية لمالك العقار، ودفع فواتير الهاتف والكهرباء الخاصة بها، وشراء الأدوية والمستلزمات من الموردين ولا يتحمل المتهم الثاني أية خسائر، وكان يتعامل مباشرة مع المحاسب فيعطيه مبلغ (خمسة آلاف) لتسليمها للثاني، ويقوم بالتوقيع على كشف الرواتب بشكل صوري حتى يحمي الثاني نفسه، ويوقع على سندات بمبلغ (خمسة آلاف ريال) كدفعة من الإيراد، كما أفاد بأنه



استلم الصيدلية بعد أن قام بالتوقيع على عهدة بموجوداتها والتي بمبلغ (أربعمائة وخمسين ألف ريال)، كما أفاد بأن دخل الصيدلية الشهري يبلغ من (عشرة آلاف ريال) إلى (خمسة وعشرين ألف ريال)، كإيراد للصيدلية، ويقوم بصرف جزء منه للإيجار، وجزء يقوم بتحويله عن طريق تحويلات الراجحي لعائلته في بلده، وأفاد بأن لديه حساب بينك الرياض يستخدمه في إيداع وتسديد شركات الأدوية والأجهزة الطبية ومستلزمات التجميل، مفيداً بأن لديه حساب حوالات بينك البلاد ومجموعة سامبا المالية والبنك العربي لم يتطرق إليها في الاستجواب السابق؛ كونها لمصلحة أقاربه، مفيداً بأنه أجرى حوالة واحدة عن طريق بنك البلاد لشخص يُدعى (.....)، يعمل بتجارة أدوات التجميل؛ وذلك لدفع قيمة مشتروات لصيدلياته التي يملكها ببلده، وأن حساب الحوالات التي بمجموعة سامبا والبنك العربي قام بفتحها باسمه؛ لغرض تحويل مبالغ لزوج ابنته يُدعى (.....) ووالده الذين يعملان مستثمرين أجنبيين بمدينة جدة في مجال المقاولات، حينما لم يكن المذكوران بجدة، وأنها أرباح لهما من الشركة التي هما شريكان بها، ولكون مجموعة سامبا لا تسمح بتحويل مبلغ يتجاوز (الخمسة آلاف دولار) قام بفتح حساب بالبنك العربي، كما أفاد بأن جميع المبالغ التي قام بتحويلها عن طريق حوالات الراجحي وبنك البلاد أرباح الصيدلية التي يعمل بها.

كما أفاد بأن بعض المبالغ التي قام بتحويلها عن طريق مجموعة سامبا والبنك العربي تعود لصديقيه له، يعمل الأول بشركة (.....)، والآخر متوفى كان يعمل بالمستشفى السعودي الألماني؛ ولكون أسرهما تقيم بقرى (.....) لا يوجد بها بنوك فيقوم بالتحويل لزوجته التي تقوم بتسليم المبالغ لذويهم.

مفيداً بأن الأشخاص الذين قاموا بالإيداع أو السحب من حسابه بينك الرياض هم مندوبو شركات أدوية، وأن ذلك لغرض دفع مشتروات الصيدلية، مفيداً بأن الحوالة الواردة لحسابه من كندا كانت من عميل للصيدلية من الجنسية (.....) ب (.....) يقوم بتحويل قيمة المشتروات التي يستلمها

أحد الأشخاص منه، وهي عبارة عن كمية كبيرة من المراهم الطبية، ويقوم بشحنها لدولته. وباستجواب المدعى عليه الثاني: أفاد بأنه المسؤول عن إدارة الصيدليات بشركة (.....)، ومراجعة حساب الصيدليات وإيراداتها وتوقيع العقود مع موردي الأدوية، مفيداً بعدم معرفته بموقع الصيدلية التي يعمل بها المتهم الأول، وأنه لم يسبق له الحضور إليها ولا يعلم متى بدأ المتهم الأول العمل بالصيدلية، كما أنه لا يعلم مقدار صافي الربح لهذه الصيدلية، مفيداً بأن المسؤول عن تحصيل الإيراد هو المحاسب (.....)، وأن الراتب الذي يتقاضاه المتهم الأول يبلغ (أربعة آلاف وخمسمائة ريال)، وأن من يقوم بشراء مستلزمات وأدوية الصيدلية ودفع ثمنها هو المتهم الأول، مفيداً بأنه لا يعلم عن الغرض من تخفيض العهدة المنصوص عليه بمحضر التصفية، وأنه ليس لديه فكرة عنه وطلبه سؤال المحاسب عن ذلك، وبمواجهته بأن المحاسب أفاد بأن طلب تخفيض العهدة تم بناءً على طلبه، أفاد بأن ذلك لغرض تسديد مديونية الصيدلية.

وبسماع أقوال المدعو (.....) - (٤١) عاماً - يعمل سائقاً لدى شركة (.....)، حيث يقوم بتوصيل الطلبات للصيدليات، ويقوم بأي أوامر يطلبها منه المحاسب (.....)، كما يقوم بتحصيل دخل الصيدليات، كما أفاد بأنه يقوم بتحصيل مبلغ (خمسة آلاف ريال) شهرياً من المتهم الأول نظير استئجاره للصيدلية التي يعمل بها، ويقوم بإيصال المبلغ المحصل للمحاسب، وذلك منذ خمس سنوات، وأن المتهم الأول يقوم بشراء الأدوية ودفع فواتير الكهرباء والهاتف وإيجار الصيدلية لمالك العقار، كما أفاد بأنه عند تحصيل مبلغ (خمسة آلاف ريال) من المتهم الأول يقوم بكتابة سند، يوضح أنه جزء من إيراد الصيدلية.

وبسماع أقوال المحاسب (.....) - (٤٢) عاماً، أفاد بأنه يقوم بمراقبة الصيدليات والإشراف عليها والاطلاع على حركة المشتروات والمبيعات وتسديد إيجار الصيدليات والإشراف عليها والاطلاع على حركة المشتروات والمبيعات، وتسديد إيجار الصيدليات لملاك العقار، وأفاد بأن كل صيدلي مسؤول عن مشتريات الصيدلية التي يعمل بها، ودفع ثمنها، مفيداً بعدم استئجار المتهم الأول للصيدلية



التي يعمل بها، وأن مبلغ (الخمسة آلاف ريال) الذي يُحصل من الصيدلية عبارة عن جزء من الإيراد، كمخصص لمالك الصيدلية (المتهم الثاني) المسؤول عن إدارة الصيدليات على أن يتم به تخفيض قيمة العهدة التي استلمها الصيدلي؛ وذلك بغرض تسديد مديونيات الصيدلية، كما أفاد بأنه لا يوجد لديه ملف بحركة حساب الصيدلية، ولا يقوم بتدوين إيراد الصيدلية بشكل يومي أو تحصيل صايف الربح شهرياً، وبمواجهته بأقوال المتهم الأول من أنه يقوم بدفع إيجار الصيدلية لمالك العقار، أفاد بأن الصيدلي يقوم بدفع الإيجار أحياناً ويقوم هو بدفعه أحياناً.

وقد قدّم محاسب الشركة صورة كشف رواتب للأول يوضح أن راتبه الشهري مبلغ (خمس آلاف ريال)، وصورة محضر تصفية واستلام عهدة للصيدلية رقم (٤) موقع من قبل المتهم الأول، ويتضمن أن يقوم المتهم الأول بخفض قيمة العهدة تدريجياً، بواقع (خمس آلاف ريال) شهرياً تسدد للإدارة.

وبسماع أقوال المدعو (.....) - ٦٦ عاماً، أفاد بأنه مدير مكتب (.....)، وأنه سبق أن قام المتهم الأول بدفع إيجار الصيدلية إليهم نقداً أو بشيك مسحوب على بنك الرياض.

ورد خطاب مؤسسة النقد العرب السعودي رقم (١٢٠٩٠/م أ ت/٥٣١٠) بتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٨هـ، المتضمن أنه بدراسة حساباته البنكية اتضح الآتي: لديه حساب حوالات بينك البلاد (إنجاز) قام من خلاله بتحويل مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار، ولديه حساب حوالات بمصرف الراجحي قام من خلاله بتحويل مبلغ (٣٤٣,٧٤٥) ثلاثمائة وثلاثة وأربعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وأربعين ريالاً، ولديه حساب حوالات بمجموعة سامبا المالية قام من خلاله بتحويل مبلغ (٣١٢,١٠٠) مئة ألف وثلاثمائة واثنى عشر ريالاً، ولديه حساب حوالات بالبنك العربي قام من خلاله بتحويل مبلغ (٨٦٢,٥٨٥) خمسمائة وخمسة وثمانين ألفاً وثمانمائة واثنين وستين ريالاً، ولديه حساب جاري بينك الرياض بلغت الإيداعات به (٩١٣,٧٠٥) مليون وسبعمائة وخمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر ريالاً، وجميع الحوالات الخارجية لجمهورية مصر العربية باسم زوجته واثنين من أبنائه،



وحالة واحدة لشخص يُدعى (.....)، كما تبين من حساباته البنكية قيامه بالتحويل لبلاده في يوم واحد بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٦م ثلاث حوالات من بنوك مختلفة، وجميعها باسم زوجته بلغت (٦٣,٧٥٠) ثلاثة وستين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً. (وقد تم فصل أوراق بشأن واقعة غسيل الأموال).

وقد خلص التحقيق إلى توجيه الاتهام إليهما بمخالفة المادة (الأولى) من نظام مكافحة التستر، بأن مكن الثاني الأول من ممارسة نشاط محظور عليه ممارسته لحسابه الخاص، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- إقرار المتهم الأول بقيامه بإدارة وتشغيل الصيدلية لحسابه الخاص، مقابل مبلغ (خمسة آلاف ريال) شهرياً تُدفع للمتهم الثاني.

٢- ما ورد في أقوال المتهم الثاني من أنه لا يعرف موقع الصيدلية وصافي دخلها الشهري، ولم يسبق له الحضور لها، لاسيما وأنه المسؤول عن إدارة الصيدليات بالشركة.

٣- ما جاء في أقوال سائق الشركة (.....)، من أن المتهم الأول مستأجر الصيدلية بمبلغ (خمسة آلاف ريال).

٤- ما جاء في أقوال محاسب الشركة (.....)، من أنه لا يتم تحصيل صافي الربح شهرياً، وأنه يتم تحصيل مبلغ (خمسة آلاف) ريال شهرياً كمخصص للإدارة.

٥- ما ورد بصورة محضر التصفية واستلام العهدة، من قيام المتهم الأول بدفع مبلغ (الخمسـة آلاف ريال) للإدارة.

٦- ما جاء في أقوال المسؤول عن مكتب (.....) من أن الأول يقوم بدفع إيجار الصيدلية نقداً أو بموجب شيكات مسحوبة على بنك الرياض، والذي يتضح أنه من حساب المتهم الأول.

٧- ما ورد بدراسة الحسابات البنكية للمتهم من إجراء سحبـات من حسابه بموجب شيكات لصالح شركات أدوية، وتحويل مبلغ (١,٠٤٨,٠٩٢) مليون وثمان وأربعين ألفاً واثنان وتسعين ريالاً لبلاده،



يدل على استثماره وارتفاع عوائد ذلك النشاط.

٨- ما جاء في محضر التفتيش والضبط، والمعد من قبل إدارة مكافحة التستر بفرع وزارة التجارة بجدة.

وفق المادة (١٦) من النظام ذاته لمخالفة المادة (٢) من النظام ذاته، مع مصادرة المبالغ المحجوزة في حسابه لدى بنك الرياض، وقدرها (٦٣, ٨٨٤, ١) ألف وثمانمائة وأربعة وثمانون ريالاً وثلاثة وستين هلة.

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما - وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً - فعل محظور ومعاقب عليه نظاماً وفقاً للمادة (الأولى) من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية له؛ لذا أطلب إثبات ما أُسند إليهما، والحكم عليهما بالعقوبة المقررة وفقاً للمادة (الرابعة) من النظام ذاته

وفي جلسة يوم الإثنين ١١/٢/١٤٢٩هـ، تبين عدم حضور المدعى عليه الثاني (.....)، وقد أرسل فاكس للدائرة ذكر فيه أنه لم يطلع على ملف القضية حتى تاريخه؛ ليتمكن من الرد على ما جاء في لائحة الدعوى، كما ذكر المدعى عليه الأول (.....) أنه لم يتمكن من إعداد رده على لائحة الدعوى. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٠/٣/١٤٢٩هـ، تبين عدم حضور المدعى عليه الأول (.....) وحضر وكيله الشرعي السابق تعريفه، كما تبين عدم حضور المدعى عليه الثاني (.....)، وذكر وكيله أنه متواجد في الرياض، وأفهم وكيله بأنه فيما يتعلق بالقضايا الجزائية، فإنه لا بد من حضور المدعى عليه أصالة، وقدّم الحاضران في هذه الجلسة كل من وكيل المدعى عليه الأول، ووكيل المدعى عليه الثاني مذكرة مكونة من ست صفحات مرفقاً بها أربعة مستندات سُلم لممثل الادعاء صورة منها، فطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وقد تضمنت مذكرة المدعى عليهما الرد بأن المدعي العام لم يعضد اتهامه بالمستندات الثبوتية أو القرائن الشرعية، وكان ردهم كما يلي:

بالإشارة إلى الدعوى العامة المذكورة أعلاه نقدم إليكم مذكرة جوابية مختصرة عنها مُركّزاً على أدلة الادعاء العام مبيناً وهاءاها، وعلى ذلك أقول من حيث الجملة: لا صحة لما ذكره المدعي العام بلائحة دعواه؛ وذلك لما يأتي:

١- إن أركان دعوى التستر لا تخفى على فضيلتكم؛ إذ إن دعوى التستر تتكون من أركان ثلاثة هي: متستر، ومتستّر عليه، ونشاط تجاري ظاهره للأول، وباطنه للثاني، ولعمرو الحق سبحانه إننا لا نرى الركن الأول فيكيف لنا بثان وثالث؛ إذ المدعى عليه الثاني ركن الدعوى الأول، وهو الأخ (.....) لا تربطه بالمدعى عليه الأول المتستّر عليه أية رابطة تجعله صالحاً لقيام وصف التستر به، فهو ليس كفيلاً للمدعى عليه الأول المتستّر عليه، وغاية ما هنالك أنه ابن لصاحب المؤسسة التي يعمل بها المدعى عليه الأول تحت كفالتها، ولا ندري كيف يسوغ رفع دعوى تستر على شخصين لمجرد أن الأول ابن صاحب المؤسسة التي يعمل بها الثاني، بل هي دعوى تحمل نقيضها؛ لأن المدعي العام لو قال دفعاً لما نقول: إن المدعى عليه الثاني المتستّر عليه هو الذي يدير أعمال والده صاحب المؤسسة؛ ولذا ساغ رفع الدعوى ضده، عندها نظفر بنقض دعواه؛ إذ هذا القول منه اعتراف بأن هناك من يدير العمل وكيف يستقيم أن يدير ابن صاحب المؤسسة العمل وهي نشاط يملكه رجل آخر، وهذا يسقط ركن الدعوى الثالث؛ لأن العمل عندها لصاحب المؤسسة باعتبار المدعي يقر بأن الابن هو من يدير العمل، فإذا قال: بل هو نائب عن والده، قلنا: فلتكن دعواك على الأب حتى نفهمها ونعلم صحتها، ولكننا نقول: إن المدعي العام مبطل في دعواه، ولا أدل على ذلك من عدم معرفته لركن دعواه الأول، مما يحمل على الظن بأنه قد أخطأ النجعة في إثبات دعوى لا يدري أطرافها أصلاً، وفي جزمنا أنها كذلك سواء رفعها على الابن أم الأب.

٢- ذكر المدعي العام أن من دلائله لإثبات تهمة التستر اعتراف المدعى عليه بإدارة وتشغيل الصيدلية لحسابه الخاص، وللجواب نقول: إن هذا الأمر ينفيه المدعى عليه جملةً وتفصيلاً، وهو ليس سوى شيء فهمه المدعي العام ظناً منه، والظن أكذب الحديث، ونزيد فنقول: إن صح أن المدعى



عليه الأول مقر على نفسه فلا يصح أن يُحتج بإقراره على المدعى عليه الثاني، كيف وهو ينكر ما نسب إليه؟! ويقول: إن ما ذكره المدعي العام ليس سوى شيء فهمه تلقاء نفسه، وفي هذا يقوم الإمام موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي في (الكافي): إن أقر على أبيه أو غيره بنسب في حياته لم يقبل إقراره؛ لأن إقرار الرجل على غيره غير مقبول .. إلخ، وهذا يعني أن الإقرار حجة قاصرة كما هو معلوم، وهو ما أوضحتها المادة (١٠٤) من (نظام المرافعات الشرعية) ونصها: (إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجواب حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها).

٣- قال المدعي العام: إن الكفيل لا يعرف موقع الصيدلية .. إلخ.
وللجواب نقول: أولاً: ليس المدعى عليه الثاني صاحب المؤسسة أصلاً ولا صفة له في هذه الدعوى، فمن أين نلومه على عدم معرفته بالصيدلية، وهو ليس صاحبها وليس كفيلاً لمن يعمل فيها؟! فإن قيل: هو ابن الكفيل، نقول: هذا لا يوجب توجيه تهمة يعاقب عليها النظام بالسجن والغرامة لمجرد أن ابن صاحب المؤسسة لا يدري أين هو موقع أحد فروع نشاط مؤسسة والده، بل إن صاحب المؤسسة لا يلام على عدم معرفته لموقع أحد الفروع، في الوقت الذي يعتبر الكفيل صاحب المؤسسة صاحب أعمال كثيرة ومنتشرة، وعضو في مجالس عدة شركات، ومؤسس في شركات متعددة، وليس من شروط صحة أعماله نظاماً أن يكون ملماً بكل صغيرة وكبيرة في هذا الشأن، بل العبرة بوجود إدارة تتابع ذلك وتشرف عليه، وهذا ما يعمل به التجار الكبار أمثاله، فهو أمر مرجعه العرف، ومن القواعد الشرعية المقررة: أن العادة محكمة والعرف متبع، وعلى ذلك نقول: إن هذا القول لا يمكن وصفه بأنه دليل يُثبت سماح المدعى عليه الثاني للأول بممارسة نشاط محظور عليه ممارسته لحسابه الخاص، بل إن المتعارف عليه في إدارة الأنشطة التجارية الكبيرة تقسيم العمل بحيث يكون بها قسم إداري، وآخر تنفيذي، وثالث للإدارة المالية وغيرها، وتكون من مهام القسم الإداري التخطيط واتخاذ القرارات السليمة؛ لتحقيق أفضل النتائج المرجوة من تأسيس الشركة، ولم يكن

من بينها معرفة مواقع الفروع، وفي المقابل تتمثل مهام التنفيذ في تنفيذ تلك القرارات التي تحتم بالضرورة معرفتهم بمواقع فروع الشركة؛ لأنهم هم الذين يقومون بزيارتها؛ نظراً إلى أن المدعى عليه الثاني يعمل إدارياً بالشركة، ومسماه الوظيفي حسبما ورد بلائحة الدعوى المقامة من المدعي العام مسؤول إدارة الصيدليات؛ لذلك فإن عمله كإداري لا يوجب ويحتم معرفته بمواقع الصيدليات التي من بينها الصيدلية التي يعمل بها المدعى عليه الأول، وبالتالي فإن ما قاله المدعى عليه الثاني بهذا الشأن يكون هو الحقيقة، كما أنه لا يمكن أن يكون دليلاً يسوغ توجيه اتهام المدعى عليه الثاني بمخالفة (نظام مكافحة التستر)، بل هو ينقض دعواه؛ حيث يعترف بأن الطرف الثاني مدير للنشاط كما أسلفنا، وهذه الدعوى إن صدقتها في حق المدعى عليه الأول جداً فكيف نتصورها في حق المدعى عليه الثاني، حيث إن رجلاً في مكانة ومنزل المدعى عليه الثاني ليس في حاجة إلى تأجير صيدلياته على المدعى عليه الأول أو غيره بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وعلى ذلك فإنه يجب استبعاد هذا الدليل وعدم الاستناد إليه في توجيه الاتهام للطرفين؛ لمخالفته للواقع؛ ولأن ما قاله المحقق ليس سوى شيء فهمه من الأول فأخذ به الأول مع الثاني، والأول إن صح جداً افتراض صحة إقراره في حق نفسه فلا يصح شرعاً أو عقلاً إقراره على غيره، وسيأتي توضيح ذلك، كيف والمدعى عليه الأول ينكر ما فهمه المحقق جملةً وتفصيلاً.

٤- يحتج المدعي العام بقول شاهد هو سائق الشركة المدعو (.....)، إن المدعى عليه الأول مستأجر للصيدلية بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

وللجواب على هذا نقول: هل حضر المذكور مجلس العقد الذي تم فيه توقيع عقد الإجارة أو شاهدهما وهما بيرمان ذلك العقد حتى يقول ما قال أو هو سمع الناس يقولون شيئاً فقال؟ إنما ظن ذلك منه لما شاهده من إخلاص المدعى عليه الأول، ونحن نقول: إن الشاهد لم يبين مصدر علمه، ولم يستقصه المحقق، وهو تساهل لا تفسير له في النيل من سمعة الناس وحقوقهم.

٥- يحتج المدعي العام بقول محاسب الشركة المدعو (.....): إنه لا يتم تحصيل صافي الربح شهرياً.



للجواب نقول: لا ندري أي شيء في هذا يجعل المحقق يثبت هذا القول في أدلة اتهامه، هذا ما لا يمكن فهمه، فوجود الحساب شهرياً من عدمه شيء يخضع لترتيبات إدارية ومالية لا شأن للمدعى عليه الأول بها، وهي ليست من صميم اختصاص المدعى عليه الثاني أصلاً، بل هو لم يتسلم إدارة الصيدليات في المؤسسة إلا فترة وجيزة قبل وجود هذه الدعوى، وكل ما يُدفع من مبالغ شهرية وإن تم تحديد الحد الأدنى منه ليس سوى ترتيبات محاسبية ودفعات تحت الحساب يتم تسويتها من الحساب الختامي في نهاية العام، والمؤسسة على استعداد لبذل ما لديها من حسابات توضح وجود التصفية كل ستة أشهر بين مدير الصيدلية والمؤسسة، وتسوية الحساب الختامي والجرد في نهاية كل سنة.

٦- ما ورد بأقوال المسؤول عن مكتب (.....) من أن المدعى عليه كان يقوم بدفع إيجار الصيدلية، والذي اتضح لسعادة المحقق أن كل ذلك كان من حساب المدعى عليه وللجواب نقول: وهل هناك بأس شرعي أو نظامي من قيام موظف عندي بدفع مستحقات عليّ لدى جهات أخرى من حساباته الشخصية، والحالة أنه مدير مفوض بفعل ذلك من مصادر مالية كنت قد سلمتها إليه لديرها، لعمرؤ الله إنه لشيء معلوم! وبه العادة جارية، ودليل على مبلغ الثقة، وهل من بأس في وجودها بين المدعى عليهما؟

٧- كما اعتمد المدعي العام على ما ورد بدارسة الحسابات البنكية للمدعى عليه من إجراءات لسحوبات من حسابه لصالح شركات الأدوية.

وللجواب نقول: إن هذا كان يفعله المدعى عليه الأول بأمر من صاحب التجارة، وبتفويض منه حتى لا يتأخر أصحاب الحقوق في استيفاء حقوقهم، وهو شيء يتم تصفيته بوضوح في الحسابات الختامية المشار إليها.

٨- وأما قول المدعي العام في تمام ذكر أدلته: أن منها تحويل المدعى عليه لمبالغ مالية كبيرة لبلاده، مما يدل على استثماره وارتفاع عوائد ذلك النشاط.

وللجواب عن هذا نقول: أما ارتفاع التحويلات فهذا شيء جناه المدعى عليه الأول من جهده ونشاطه، ولا ندري أية تهمة في ذلك، بل هي نتيجة عمله ورواتبه وبدل طبيعة عمله، وبدل أيام الإجازات .. إلى غير ذلك من الأعمال المشروعة، وكفيله صاحب المال على علم بذلك، والعجب أن المحقق لم يكلف نفسه عناء النظر في عقد العمل بين الطرفين؛ ليعرف ما يتقاضاه المدعى عليه الأول من راتب وبدلات؛ لأنه لو فعل لعلم أن تلك التحويلات ليست بأكثر مما تثبته تلك الحسابات، ولو كان المدعى عليه الأول صاحب النشاط كما زعم المدعي العام لكانت المبالغ أكثر من ذلك بكثير، والحق أنها ليست سوى رواتب وبدلات وساعات عمل إضافية لا غير، ونضيف هنا إلى شريف علم نظر أصحاب الفضيلة أن أسرة الدكتور (.....) أسرة معروفة بالجد والاجتهاد والمثابرة، وليس بمستغرب أن تثمر جهود أمثالهم عن تحقيق كثير من غاياتهم بالصبر والعمل الدؤوب، فمثلاً: زوجة الدكتور (.....) هي: د. (.....) رئيس التفتيش الصيدلي بوزارة الصحة المصرية، وابن الدكتور (.....) هو: المقدم (.....) ضابط بوزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية، ابنة الدكتور (.....) هي الدكتور: (.....) وهي أستاذ دكتور في كلية الطب بجامعة القاهرة، ابن الدكتور (.....) الأصغر هو: دكتور صيدلي يمتلك صيدليتين كبيرتين في مصر، فهل يليق به أن يسيء إلى سمعته بعمل لا يقره النظام؟! ويوقع صاحبه تحت الملامة، فضلاً عن وجود هذا الاحتمال في حق المدعى عليه الثاني وهو من لا تخفى مكانته عليكم.

أصحاب الفضيلة:

من كل ما سبق يظهر لفضيلتكم أن المدعي العام قد أخطأ النجعة في دعواه على المدعى عليهما الأول والثاني، وهو إنما حاول محاولة لإثبات تهمة لا سبيل إلى إثباتها بموجب ما ساق، فضلاً عن فقدانها أساس توجهها الشرعي والنظامي؛ لافتقارها لأركانها المشار إليها من قبل وهذا قاض ببطلانها شرعاً وعقلاً؛ للأسباب التي سبقت نطلب:

١- صرف النظر عن دعوى المدعي العام في حق المدعى عليهما.



٢- الحكم بتعويض المدعى عليهما معنوياً بالاعتذار الرسمي من قبل هيئة الادعاء العام عن إلحاق تهمة قد أضرت بسمعة المدعى عليهما وبمكانتهما الاجتماعية، وبدفع مبلغ وقدره (٤٠٠,٠٠٠) ريال، وهو الحد الأدنى الذي يرتضيه المدعى عليهما؛ لاحتمال الغصّة التي أصابتها لقاء هذه الدعوى؛ ليقسم المبلغ بينهما بنسبة الثلث للمدعى عليه الأول، والباقي للمدعى عليه الثاني.

٣- كما نطلب الحكم بتعويض المدعى عليهما مادياً بتحميل الادعاء العام تكاليف التقاضي والترافع البالغة (١٦٠,٠٠٠) ريال؛ أتعاب المحامين في هذه القضية.

هذا وموكلانا في ذمتكم والله يؤيدكم.

وفي جلسة يوم الإثنين ١٥/٤/١٤٢٩هـ قرر ممثل الادعاء أنه لم يعد رداً كتابياً على ما جاء في مذكرة المدعى عليهما، وأنه يكتفي بما جاء في قرار الاتهام والأوراق، كما قرر المدعى عليهما اكتفاءهما بما قدماه.

وفي جلسة يوم الإثنين ٧/٥/١٤٢٩هـ، تبين عدم حضور المدعى عليه الثاني (.....) وقد حضر عنه وكيله المُثبِت في محضر الضبط، ثم طلبت الدائرة من ممثل الادعاء الرد على ما جاء في إجابة المدعى عليهما عن قرار الاتهام خاصة فيما يتعلق بالمدعى عليه (.....)؛ إذ تنص اللائحة على أن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة، فطلب ممثل الادعاء أجلاً للرد على هذه الجزئية.

وفي جلسة يوم الأحد ١١/٦/١٤٢٩هـ، تبين عدم حضور المدعى عليه الثاني (.....)، وبسؤال ممثل الادعاء عما أثير في الجلسة السابقة، وما طلب منه الرد عليه فيما يتعلق بإقامة الدعوى على المدعى عليه الثاني (.....) مع أن الصيدليات يملكها والده؛ فأجاب ممثل الادعاء بأن المادة (الأولى) من (نظام مكافحة التستر) عدت كل من مكّن غير السعودي مستترّاً سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه أم سجله التجاري أم بأية طريقة أخرى، حيث إن المدعى عليه الثاني هو المسؤول فعلياً عن إدارة النشاط التجاري عن والده وهو من قام بتمكين المدعى عليه الأول بإدارة الصيدلية التي يديرها الأول مقابل (خمسة آلاف ريال) شهرياً، وتتضمن لائحة الدعوى وملف

التحقيق أدلة تكفي؛ لإثبات قيام جريمة التستر؛ ونظراً لعدم حضور المدعى عليه (.....) الجلسة، ولكثرة حضور وكيله وعدم حضوره في الجلسات الماضية، وكذلك ما صدر من تصرفات وكيله في الجلسات الماضية وفي هذه الجلسة بالتحديد من ترديد القول بأن مواعيد إقلاع طائرته قريبة وإلحاحه وطلبه الاستعجال في نظر القضية، وطلبه كذلك تأخير نظر القضية في جلسة ماضية بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢هـ إلى موعد آخر، ووقوفه بباب الدائرة أثناء نظرها لقضايا السجناء طوال الوقت، وتكرار الدخول عليها؛ ونظراً لارتباط هذه القضية بمدعى عليه آخر سجين وتأخر هذا الوكيل في الإجابة عن الدعوى، فإنه لا بد من حضور المدعى عليه أصالة في الجلسة القادمة والرد على ما ذكر ممثل الادعاء؛ لسرعة الفصل في القضية؛ لارتباطها بطرف آخر سجين، لاسيما وأن السجين قد ذكر أنه مصاب بسرطان الكبد، ويطلب سرعة البت في القضية فتقرر التأجيل.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٧/١٠هـ، تبين عدم حضور المدعى عليه الثاني، وباطلاع الدائرة على ملف القضية ورد منه خطاب اعتذار مفاده: أن ابنته تدرس خارج المملكة في بعثة وأن تاريخ سفرها يتعارض مع موعد الجلسة، ولا بد له من مرافقتها كمحرم ويطلب تأجيل نظر القضية إلى آخر شهر شعبان، فسألت الدائرة المدعى عليه الأول إن كان حكم عليه بقضية استقبال الحبوب المحظورة التي قبض عليه بسببها في الصيدلية، فذكر أنه قد حكم عليه من المحكمة العامة بسجنه ثلاث سنوات وجلده ستمائة جلدة، والحكم لا يزال ابتدائي، وذكر أن عدد الحبوب المحظورة التي قام بتهريبها خمسة آلاف حبة، وبمواجهة المدعى عليه بما جاء في اعترافه بقيامه بإدارة وتشغيل الصيدلية لحسابه الخاص، أنكر ذلك وذكر أنه لم يعترف بذلك أبداً في جميع مراحل التحقيق، وبما أن القضية مرفق معها طرد مما يستلزم ووقوف الدائرة على ذلك لمواجهة المدعى عليه بنص الاعتراف، ثم سألت الدائرة عما جاء كذلك في أدلة الاتهام من أنه حوّل إلى بلاده أكثر من مليون ريال سعودي، وهذا يدل على أنه ليس مجرد موظف، وإنما صاحب الصيدلية، فأجاب: بأنه صحيح أنه قد حوّل من حسابه هذا المبلغ إلى بلاده، وأن راتبه يصل إلى (خمسة عشر ألف ريال)، ثم ذكرت



له الدائرة أن الثابت في الأوراق أن راتبه (خمسة آلاف ريال)، فأجاب بأن الخمسة عشر ألف ريال هي بالإضافة إلى بدل سكن ومواصلات وعمولات، فاطلعت الدائرة على كشف رواتب الموظفين وما تضمنه من أن راتبه الأساسي (٣٥٠٠) ريال، وبدل السكن (٥٠٠) ريال، وبدل المواصلات (٥٠٠) ريال، وبدل دوام الجمعة (٤٠٠) ريال، وبهذا يكون مجموع الراتب (خمسة آلاف ريال)، فذكر أن هناك ملحفاً لعقد العمل يبين أنه يضاف إلى راتبه (أربعة آلاف وتسعمائة ريال)، زيادة على المبلغ السابق ذكره، فاطلعت الدائرة على ملحق العقد فذكرت له أنه حتى مع هذا العقد الإضافي لا يصل راتبه إلى (خمسة عشر ألف ريال)، فأجاب بأنه سيقدم في الجلسة القادمة تفصيلاً لذلك، ثم ذكر المدعى عليه أنه قد حوّل تلك المبالغ إلى بلاده خلال اثني عشر عاماً، وكان ذلك التحويل عبارة عن تحويل شهري، فذكرت له الدائرة: هل لديه ما يثبت ما يدعيه؟ فأجاب: بأنه لا يوجد عنده سندات تسليم تلك المبالغ، ولم تكن تحول من حسابه حتى يطلب منه البنك مستخرج كشف حسابه، ثم سألته الدائرة عن (الخمسة آلاف ريال) التي كانت تحول شهرياً وترسل شهرياً للمدعى عليه الثاني، فأجاب بأن هذا جزء من إيراد الصيدلية، فردت عليه الدائرة: بأن السوق يتفاوت من شهر إلى آخر، فبعض الأشهر يكون الدخل كبيراً وبعضها يقل، لاسيما وأن هذه صيدلية، ومعروف أن الصيدليات يزيد دخلها عن هذا المبلغ المحدد شهرياً؛ وكون هذا المبلغ محدد بخمسة آلاف ريال، فإنه دليل قوي على التستر. فأجاب: بأن هذا المبلغ جزء من إيراد الصيدلية، كما أن هذا المبلغ قد يزيد فيصل (العشرين ألف) وقد ينقص فيصل إلى (الألفين ريال)، وهناك عهدة ثابتة يحاسب عليها الصيدلي سنوياً.

فعقب ممثل الادعاء بأن ما جاء في أدلة الاتهام كاف لإدانة المدعى عليه، وخاصة أنه قد خان الأمانة، فقام ببيع هذه الحبوب المحظورة، وسبق وأن طلبوا من المحكمة العامة قتله تعزيراً لاستقباله تلك الحبوب المحظورة، وأن جميع ما دفع به من أنه مجرد موظف وكان يوقع على رواتبه أن كل ذلك كان مجرد إجراءات صورية، ولكن الواقع والحق هو ما جاء في اعترافه وشهادة الشهود المتضمنة

استلامه لمبالغ محددة شهرية، وهذا أكد على التستر.

ونظراً لعدم حضور المدعى عليه الثاني وطلب المدعى عليه الأول تقديم ما ذكره سابقاً، وضرورة اطلاع الدائرة على أوراق القضية المرفقة داخل الطرد ومواجهة المدعى عليه باعترافه المذكور، قررت الدائرة تأجيل نظر القضية.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٨/٢٢هـ تبين عدم حضور المدعى عليهما الأول والثاني، وقد ورد للدائرة فاكس مرسل من المدعى عليه الثاني ذكر فيه أنه مسافر خارج المملكة ولا يستطيع حضور هذه الجلسة، ويطلب تأجيل نظر القضية، وقد أرفق بطلبه مذكرة للرد على ما ذكره المدعي العام في الجلسة السابقة وفيها:

يسرني أن أقدم لفصيلتكم هذه المذكرة الجوابية للرد على ما ذكره ممثل الادعاء العام في الجلسة السابقة المنعقدة لنظر القضية المقامة لدى دائرتكم الموقرة ضد موكلي (.....) المدعى عليه الثاني في القضية المقامة من المدعي العام، والتي يتهم فيها موكلي بمخالفة (نظام مكافحة التستر) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ، مع أنه لا يملك الصيدليات، وقد برر ممثل المدعي العام ذلك الاتهام ضد موكلي بقوله: إن موكلي هو الذي مكّن المدعى عليه الأول من ممارسة النشاط المحظور عليه ممارسته، مما يضعه تحت طائلة المادة (الأولى) من النظام، ويتمثل رد موكلي فيما يلي:

أولاً: إن تفسير ممثل المدعي العام لنص المادة (الأولى) من نظام (مكافحة التستر) غير سليم، وقد جانبه الصواب؛ حيث نصت المادة (الأولى) من النظام على ما يلي: (لا يجوز لغير السعودي في جميع الأحوال أن يمارس أو يستثمر في أي نشاط غير مرخص له بممارسته والاستثمار فيه بموجب نظام الاستثمار الأجنبي أو غيره من الأنظمة واللوائح والقرارات. ويُعد في تطبيق هذا النظام - متستراً كل من يمكن غير السعودي من الاستثمار في أي نشاط محظور عليه الاستثمار فيه أو ممارسة أي نشاط محظور عليه ممارسته، سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه، أم

ترخيصه أم سجله التجاري، أم بأية طريقة أخرى).

وبالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أنها قد أوضحت صراحة معنى المستر بأنه: هو الذي يمكن غير السعودي من الاستثمار في المملكة في أي نشاط محظور عليه الاستثمار فيه، أو من يمكن غير السعودي من ممارسة النشاط المحظور عليه ممارسته، وقد حددت الطرق التي تتم بها عملية التمكين: وهي السماح له باستعمال الاسم، أو الترخيص، أو السجل التجاري، أو بأية طريقة أخرى، ومما لا شك فيه فإن ذلك لا ينطبق على حالة موكلي؛ حيث إن المدعى عليه الأول لم يمارس النشاط تحت اسم موكلي، ولا ترخيصه، ولا سجله التجاري، كما أنه لم يمكن المدعى عليه الأول من ممارسة النشاط بأي طريق آخر، ولم يقدم ممثل الادعاء العام أية بينة تثبت أن موكلي قد مكن المدعى عليه الأول من ممارسة النشاط المدعى به بأي طريق آخر، وإن كان ممثل المدعي العام يقصد أن موكلي قد مكن المدعى عليه الأول من ممارسة النشاط من خلال اسم والد موكلي أو سجله التجاري أو ترخيصه، مع العلم بأن المدعى عليه الأول قد نفى ذلك الاتهام، فإننا قد أوضحنا عدم صحة هذا الادعاء في مذكرتنا الجوابية الأولى المقدمة في هذه القضية، وتقادياً للتكرار فإننا نكتفي بما أوردناه في تلك المذكرة بشأن هذا الأمر.

ثانياً: من الواضح أن ممثل الادعاء العام قد استند في توجيه الاتهام لموكلي بناءً على أنه هو الذي يدير نشاط صاحب المؤسسة التي تعود لها ملكية الصيدليات، ومما لا شك فيه فإن هذا لا يدخل ضمن الطرق الأخرى التي تم النص عليها في آخر المادة (الأولى) من (نظام مكافحة التستر)؛ حيث إن منصب المدير في المؤسسة لا يصلح لاتهام موكلي بأنه هو الذي مكن المدعى عليه الأول من ممارسة النشاط المحظور عليه، وليس بالضرورة أن يتهم أي شخص بمثل هذا الاتهام؛ لأنه يتولى الإدارة وفي هذا إجحاف واضح بحق موكلي؛ حيث إن المدير يكون مسؤول عادة عن الأعمال الإدارية العادية، ومما سبق يتضح عدم توجيه الاتهام ضد موكلي ويتعين تبرئته من هذا الاتهام الذي لا يستند على أي دليل أو بينة تؤكد.

ثالثاً: وفيما يتعلق بما ذكره ممثل الادعاء العام من أن لائحة الدعوى قد تضمن الأدلة التي تثبت جريمة التستر، فإن هذا غير صحيح؛ حيث إن جميع ما أورده ممثل الادعاء العام بلائحة دعواه لا يرقى إلى درجة الدليل، ولا يوجد من بينها دليلٌ واحدٌ يثبت الاتهام بحق موكلي، كما أنه لا يوجد من بين تلك الأدلة ما يثبت وقوع جريمة التستر من قبل موكلي أو غيره، وقد أوضحنا ذلك بالتفصيل في مذكرتنا السابقة، ونحيل دائرته الموقرة لما أوردها بتلك المذكرة حرصاً منا على وقت الدائرة الثمين، وحرصاً منا على عدم إشغالها ببحث بينات ظرفية واهية لا يصح تسميتها بأدلة.

مما سبق يتبين بجلاء أن موكلي لم يقيم بأي عمل يعتبر مخالفاً لنظام (مكافحة التستر)، على ذلك فإنه لا يصح توجيه الاتهام له بمخالفة المادة (الأولى) من النظام، والتي تنص على: (...). ويعد في تطبيق هذا النظام متستراً كل من يمكن غير السعودي من الاستثمار في أي نشاط محظور عليه ممارسته سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه، أم ترخيصه، أم سجله التجاري، أم بأية طريقة أخرى؛ حيث إن الحكم بمخالفة المتهم لهذه المادة يستوجب إثبات أنه قد مكن غير السعودي من الاستثمار في أي نشاط محظور على غير السعودي ممارسته، أو تمكنه من ممارسة أي نشاط محظور عليه ممارسته، وهو ما لم يتحقق في حالة موكلي؛ حيث إن الأدلة المقدمة ضده جميعها لا تشير إلى أنه قد مكن المدعى عليه الأول من الاستثمار أو ممارسة نشاط محظور عليه، وبالتالي فإنه لا يجوز توجيه الاتهام له بمخالفة أية مادة من مواد النظام المذكور؛ حيث إن جميع ما تم تقديمه في هذه القضية لا يعدو أن يكون بينات ظرفية لا يمكن وصفها بأنها أدلة، وبالتالي لا يمكن الركون إليها في الإدانة بارتكاب جريمة مثل هذه، وهي لا ترقى إلى الجرم بأن موكلي قد قام بالعمل المنسوب له القيام به، الأمر الذي يقتضي الحكم ببراءته لذلك وبناءً على ما سبق إيضاحه وتبينه، فإنني ألتمس من فضيلتكم رد الدعوى المقامة من المدعى عليه ضد موكلي والحكم ببراءته من هذا الاتهام.

وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية.



وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٦/٩/١٤٢٩هـ، تبين عدم حضور ممثل الادعاء، وقدم وكيل المدعى عليه (.....) مذكرة إلحاقية للمذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ ١١/٣/١٤٢٩هـ مكونة من صفحتين، مرفق بها صورة للمحق عقد العمل، وبيان يفصح عن مصادر التحويلات النقدية، جاء فيها:

وحيث قد طلب فضيلتكم بياناً يفصح عن مصادر التحويلات النقدية التي سلف للمتهم أن حوّلها من حساباته؛ وذلك دفعاً للدعوى التي تقدّم بها الادعاء العام ضد موكلنا، عليه تقييد الآتي:

جدول يفصح عن مصادر دخل الدكتور (.....) في المدة (١٤/٢/١٤١٩هـ إلى ١٣/٩/١٤٢٧هـ)

ثمانية سنوات وسبعة أشهر = ١٠٣ شهراً

الإجمالي في ١٠٣ شهراً	المبلغ الشهري	البيان	ملاحظات
٥١٥٠٠٠	٥,٠٠٠	راتب أساسي	بموجب العقد المرفق
٤١٧٧٦٨	٤٠٥٦	عمل إضافي	(٤ ساعات يومياً والساعة بساعة ونصف = ٦ ساعات) بموجب ملحق العقد المرفق.
٢٣٥٩٧٣	٢٢٩١	بدل سكن	(٤ أشهر في السنة شهر مكافئة رمضان موزعة على الأشهر) بموجب ملحق العقد المرفق.
٧٢١٠٠	٧٠٠	بدل نقل	بموجب ملحق العقد المرفق.
١,٢٤٠,٨٤١,٠٠			

هذا الجدول يوضح مجموع ما يدخل على الدكتور (.....) من مبالغ شهرية، وتم بيان مجموعها وهو (١,٢٤٠,٨٤١,٠٠) مليون ومائتان وأربعون ألفاً وثمانمائة وواحد وأربعون ريالاً، فإذا ما تم إضافة (٦٣٧٥٠) ريالاً وهو مبلغ تم تحويله لصالح المهندس (.....) وهو قريب للدكتور صاحب استثمار أجنبي يعمل بموجب ترخيص نظامي يصبح المجموع (١,٣٠٤,٥٩١,٠٠) مليون وثلاثمائة وأربعة آلاف وخمسمائة وواحدة وتسعين ريالاً، علماً بأن المبلغ الأخير تم تحويله في يوم واحد لصالح

المهندس (.....)، ومن خلال ثلاثة بنوك؛ لأنه لا يُسمح بتحويل أكثر من (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريالٍ من بنكٍ واحدٍ في اليوم، فكان الحل هو اللجوء إلى هذه الطريقة التي لا نعلم نظاماً يمنعها فضلاً عن الشرع.

المبلغ الذي أثار تحويله حفيظة المدعي العام هو (٠٩٢, ٠٤٨, ١) ريالاً، وهو مبلغ ليس بمستغرب في مثل الحالة التي عليها عمل الدكتور، خلافاً للمبلغ الأخير الذي تم تحويله في يوم واحد؛ إذ أوضح الجدول السابق أن مجموع ما يمكن أن يتحصل عليه الدكتور خلال الفترة التي عمل بها عند مؤسسة (.....) هو (٠٠, ٨٤١, ٢٤٠) ريالاً، وهذا يقطع بأن التحويلات ثمرة من ثمار جهده المشروع بموجب ما يثبتته العقد وملحقه، لا كما ظن المدعي العام.

نرفع هذه المذكرة التوضيحية بناءً على طلبكم بالإفصاح عن مصادر المبالغ المحوَّلة، وعليه نكرر طلباتنا السابقة في لائحتنا الجوابية وهي:

- ١- صرف النظر عن دعوى المدعي العام في حق المدعى عليهما.
- ٢- الحكم بتعويض المدعى عليهما معنوياً بالاعتذار الرسمي من قبل هيئة الادعاء العام عن إلحاقه تهمة قد أضرت بسمعة المدعى عليهما وبمكانتها الاجتماعية، وبدفع مبلغ وقدره (٤٠٠, ٠٠٠) ريالٍ هو الحد الأدنى الذي يرتضيه المدعى عليهما؛ لاحتمال الغصة التي أصابتهما لقاء هذه الدعوى؛ ليقسم المبلغ بينهما بنسبة الثلث للمدعى عليه الأول والباقي للمدعى عليه الثاني.
- ٣- كما نطلب الحكم بتعويض المدعى عليهما مادياً بتحميل الادعاء العام تكاليف التقاضي والترافع البالغة (١٦٠, ٠٠٠) ريالٍ أتعاب المحامين في هذه القضية.

ونظراً لعدم حضور ممثل الادعاء وعدم رده في المذكرة السابقة، قررت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٨/١٠/١٤٢٩هـ، قدّم المدعى عليه (.....) مذكرة مكوّنة من صفحة واحدة أرفق بها مجموعة صور أوراق ما بين سندات قبض وسندات تحصيل، يقول فيها: نوضح بطلان ادعاء ممثل الادعاء حول ما نسب لموكلنا من أن هناك مستقطعاً شهرياً يستلمه موكلي مقابل تأجير

الصيدلية للدكتور (.....)، وأساس ادعائنا لبطلانه هو ما توضحه مرفقات هذا الخطاب والتي بها سندات تحصيل عن الصيدليات، والتي تختلف إيراداتها من شهر لآخر. وباطلاع ممثل الادعاء عليها ذكر أنها لم تأت بجديد، وقد سبق وأن اكتفينا بالأدلة والقرائن الواردة في قرار الاتهام والأوراق، ثم قرر المدعى عليهما اكتفاءهما بما قدماه.

الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى وإجابة المدعى عليهما في هذه الدعوى، وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة، والاطلاع على أقوال المدعى عليهما أمام هيئة التحقيق والادعاء العام. وحيث إن المدعى عليه الأول قد أقر بقيامه بإدارة وتشغيل الصيدلية لحسابه الخاص، مقابل مبلغ (خمسة آلاف ريال) شهرياً تدفع للمتهم الثاني، كما في التحقيقات أمام هيئة التحقيق والادعاء العام، حينما قال في معرض جوابه: (أنا أقوم بتشغيل الصيدلية ودفع مبلغ خمسة آلاف ريال شهرياً للشركة، وما زاد عن ذلك فهو يعتبر راتباً لي أنا) إلى أن قال: (لقد كانت الصيدلية تخسر، وكنت في السابق آخذ راتب (خمسة آلاف ريال) شهرياً، وبناءً على أوامر (.....) لمسؤول الشؤون المالية بالشركة المدعو (.....) بأن أقوم بدفع هذا المبلغ وسلمني الصيدلية وبها بضاعة بقيمة (أربعمائة وخمسون ألف ريال) اه، وذكر أن المتهم الثاني لا يتحمل الخسارة، وأن ذلك كان يتم ودياً بينهما، كما ذكر أنه لا يقوم بأخذ أي إيصال، وإنما يقوم المحصل (.....) بكتابة إيصال للشركة بالمبلغ موضحاً أنه دفعة من الإيراد حتى لا يُكتشف أنني مستأجر للصيدلية، وعندما سُئل عما ضُبط من مسيررات رواتب باسمه توضح استلامه لرواتب شهرية، قال: (هذه المسيررات صورية حتى نحمي أنفسنا) اه، كما ذكر أنه قام بتوقيع ورقة عهدة مالية بقيمة الأدوية الموجودة بالصيدلية قبل خمس سنوات، وهي موجودة لدى المتهم الثاني، وحينما سُئل عن مخالفته لنظام مكافحة التستر التجاري، أجاب: بأنه ليس عند علم بهذا الموضوع ولا يعرف أنه محظور، وهذا احتجاج منه على

مخالفة النظام بجهله.

وحيث إنه وبعد الاطلاع على ما جاء في تحقيقات هيئة التحقيق والادعاء العام من سماع أقوال المتهم الثاني، والذي أفاد بأنه لا يعرف موقع الصيدلية، ولا يعرف صايف دخلها الشهري، ولم يسبق له الحضور لها، لاسيما وأنه المسؤول عن إدارة الصيدليات بالشركة، وحيث إن أقواله في التحقيقات حول الدخل الشهري للصيدلية اختلفت اختلافاً كثيراً مع أقوال المتهم الأول، وكذلك الدخل اليومي، وكيفية تحصيل الإيرادات، ومن خلال الاطلاع على أقواله يظهر منها جهله التام بواقع تلك الصيدلية التي يعمل بها المتهم الأول خاصة، ولا أدل على ذلك من جوابه بعد أن سئل: هل تقوم بزيارة الصيدلية والحضور إليها؟ أجاب: (لديّ زيارات دورية لجميع الصيدليات ما عدا هذه الصيدلية) اه، وكذلك فقد أفاد بأن الذي يقوم بشراء مستلزمات وأدوية الصيدلية ودفع ثمنها هو المتهم الأول.

وحيث إنه وبعد الاطلاع على ما جاء في تحقيقات هيئة التحقيق والادعاء العام من سماع أقوال سائق الشركة (.....)، والذي أفاد بأن المتهم الأول مستأجر الصيدلية بمبلغ (خمسة آلاف ريال)، يدفعها شهرياً ويوقع على استلام رواتبه دون أن يستلم أي راتب، وأن ذلك منذ خمس سنوات أو أكثر، وأنه يقوم بدفع إيجار الصيدلية وفواتير الكهرباء والهاتف.

وحيث إنه وبعد الاطلاع على ما جاء في تحقيقات هيئة التحقيق والادعاء العام من سماع أقوال محاسب الشركة (.....)، والذي أفاد بأنه لا يتم تحصيل صايف الربح شهرياً، وأنه يتم تحصيل مبلغ (خمسة آلاف ريال) شهرياً كمخصص للإدارة. أجاب بعد أحد الأسئلة الموجهة له بأنه لا يوقع عند التحصيل إلا على مخصص الشيخ (.....) - المتهم الثاني - وذكر أن الباقي من الإيرادات يبقى في الصيدلية.

وحيث إنه وبعد الاطلاع على ما ورد بصورة محضر التصفية واستلام العهدة من قيام المتهم الأول بدفع مبلغ (الخمسة آلاف ريال) للإدارة.



وحيث إن السوق التجاري يتفاوت دخله من شهر إلى آخر، فبعض الأشهر يكون الدخل كثيراً وبعضها يقل، لاسيما وأن هذه صيدلية، ومعروف أن الصيدليات يزيد دخلها عن هذا المبلغ المحدد شهرياً؛ وكون هذا المبلغ محدد بخمسة آلاف ريال، فإنه دليل قوي على التستر.

وحيث إنه وبعد الاطلاع على ما جاء في تحقيقات هيئة التحقيق والادعاء العام من أقوال المسؤول عن مكتب (.....)، الذي أفاد بأن المتهم الأول يقوم بدفع إيجار الصيدلية نقداً، أو بموجب شيكات مسحوبة على بنك الرياض، والذي يتضح أنه من حساب المتهم الأول. والذي اطلعت عليه الدائرة من خلال الأوراق المرفقة بالطرد.

وحيث إن الثابت من دراسة الحسابات البنكية للمتهم من إجراء سحبات من حسابه بموجب شيكات لصالح شركات أدوية، وتحويل مبلغ (١,٠٤٨,٠٩٢) مليون وثمان وأربعين ألفاً واثنتان وتسعين ريالاً لبلاده، يدل على استثماره وارتفاع عوائد ذلك النشاط.

وحيث إن حسابات المتهم الأول البنكية، وتحويلاته المالية قد تعددت وتضخمت بحال لا تتناسب مع وظيفته التي عمل بها.

وحيث إنه وبعد الاطلاع على محتوى المستندات التي تم ضبطها من قبل وزارة التجارة وجهة التحقيق، مثل: عقود شراء الأدوية، والشيكات التي يقدمها المتهم الأول لشركات الأدوية كشركة (.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....) وغيرها، والتي يوقع عليها باسمه ومن حسابه، والتي يتضح منها تصرف المتهم الأول الأجنبي كما يتصرف مالك الصيدلية الفعلي.

وحيث إن التحويلات المالية الخارجية التي يجريها المتهم الأول لا تتناسب مع إجمالي أجوره السنوية، حيث إن لديه حساب حوالات بينك البلاد (إنجاز) قام من خلاله بتحويل مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار، ولديه حساب حوالات بمصرف الراجحي قام من خلاله بتحويل مبلغ (٣٤٣,٧٤٥) ثلاثمائة وثلاثة وأربعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وأربعين ريالاً، ولديه حساب حوالات بمجموعة سامبا المالية قام من خلاله بتحويل مبلغ (١٠٠,٣١٢) مائة ألف وثلاثمائة واثنى عشر ريالاً،

ولديه حساب حوالات بالبنك العربي قام من خلاله بتحويل مبلغ (٨٦٢, ٥٨٥) خمسمائة وخمسة وثمانين ألفاً وثمانمائة واثنين وستين ريالاً، ولديه حساب جاري بنك الرياض بلغت الإيداعات به (٩١٣, ٧٠٥, ١) مليون وسبعمائة وخمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر ريالاً، وجميع الحوالات الخارجية لجمهورية مصر العربية باسم زوجته واثنين من أبنائه، وحوالة واحدة لشخص يُدعى (.....)، كما تبين من حساباته البنكية قيامه بالتحويل لبلاده في يوم واحد بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٦م ثلاث حوالات من بنوك مختلفة، وجميعها باسم زوجته بمبالغ بلغت (٧٥٠, ٦٣) ثلاثة وستين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً.

وقد سألته الدائرة عن ذلك من أنه حوّل إلى بلاده أكثر من مليون ريال سعودي، وهذا دليل على أنه ليس مجرد موظف، وإنما صاحب الصيدلية، فأجاب: بأنه صحيح أنه قد حوّل من حسابه هذا المبلغ إلى بلاده، وأن راتبه يصل إلى (خمسة عشر ألف ريال)، ثم ذكرت له الدائرة بأن الثابت في الأوراق أن راتبه (خمسة آلاف ريال)، فأجاب بأن (الخمس عشرة ألف ريال) هي بالإضافة إلى بدل سكن مواصلات وعمولات، فاطلعت الدائرة على كشف رواتب الموظفين وما تضمنه فاستنتجت أن مجموع الراتب (خمسة آلاف ريال)، فذكر أن هناك ملحقاً لعقد العمل يبين أنه يضاف إلى راتبه (أربعة آلاف وتسعمائة ريال)، زيادة على المبلغ السابق ذكره، فاطلعت الدائرة على ملحق العقد، فذكرت له أنه حتى مع هذا العقد الإضافي لا يصل راتبه إلى (خمسة عشر ألف ريال).

وحيث إنه قد اتضح من خلال الكشفوفات البنكية المرفقة بالأوراق، والعائدة للمتهم الأول وجود تحويلات من حسابه تفوق الأجر المخصص له أضعافاً كثيرة. وقد اطلعت الدائرة على كشوف الأرصدة والحسابات البنكية المفتوحة المرفقة بطرد القضية، وكذلك صور الشيكات والإيداعات، واستغربت من استخدام المتهم الأول لحسابات متعددة للحوالات، فهناك حسابات حوالات بينك البلاد ومصرف الراجحي ومجموعة سامبا المالية، والبنك العربي الوطني، وأما حسابه الجاري فففي بنك الرياض.

وحيث إن المتهم الأول يستخدم حسابه الشخصي في صرف وإيداع الشيكات بمبالغ كبيرة، والخاصة بمبيعات الصيدلية ومشترواتها، ويترك التعامل مع حساب الشركة، وأما رد المدعى عليهما عن وجود سحبات من حساب المتهم الأول إلى حساب شركة الأدوية بقولهما: (إن هذا كان يفعله المدعى عليه الأول بأمر من صاحب التجارة، وبتفويض منه حتى لا يتأخر أصحاب الحقوق في استيفاء حقوقهم، وهو شيء يتم تصنيفه بوضوح في الحسابات الختامية) فهذا الرد لا يستقيم؛ لأن المعتاد أن تكون تلك المبالغ يسيرة؛ لإكمال بعض الأعمال، وتسيير الأمور وسداد الديون مثلاً ذكر، إلا أن المبالغ المحوَّلة والمسحوبة والتي اطلعت عليها الدائرة كبيرة، تدل أرقامها وكثرتها على أنها صادرة من المتهم الأول وكأنه صاحب النشاط.

وحيث إن قيام المتهم الثاني بتفويض أمور الصيدلية من إدارة وتشغيل بشكل شامل للمتهم الأول، يعد تمكيناً للأجنبي من الاستثمار وممارسة نشاط تجاري لبيع الأدوية ومستلزماتها، وهو نشاط محظور عليه ممارسته، الأمر الذي يؤكد أن المتهم الأول قد تعدى اختصاص مهنته التي على أساسها أتى للبلاد وهي (صيدلي) وفق رخصة الإقامة الممنوحة له، إلى أن صار يمارس صلاحيات المالك الفعلي للصيدلية، وهذا يُعد مخالفة لأحكام المادة (الأولى) من نظام مكافحة التسرُّ.

وحيث إن المتهمان دفعا بوجود تلك العهد التي تتضمن في حقيقتها تفويضاً غير مباشر، وبعد الاطلاع على المستندات التي قدَّمها المتهم الأول بشرائه لأدوية الصيدلية، ودفع إيجارها وفواتيرها، والتعاقد مع شركات الأدوية، الأمر الذي يُعد أيضاً مخالفة لأحكام المادة (الأولى) من نظام مكافحة التسرُّ، ولا ينال من ذلك محضر التصفية واستلام عهدة الصيدلية الموقَّع من قبل المتهم الأول ولجنة المراجعة والتسليم بالشركة؛ إذ إنه لإثبات أن المسؤول عن إدارة الصيدلية وتشغيلها وما بداخلها المتهم الأول ليس إلا، دون أدنى مسؤولية عن عملهم الذي يخالف النظام.

وحيث إن المتهم الأول أقر بأن ما قام به هو استئجار للصيدلية، وأنه في الحقيقة المتصرف بكافة العمليات المالية لها؛ ونظراً لتضخم حساباته الشخصية، وقيامه كذلك بتحويلات مالية كبيرة

اتضح أنها تتجاوز مئات الآلاف وتناقض أقواله فيها، كما أن الموضوع الذي قبض عليه بسببه من قبل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٤ هـ، هو تهريبه لكمية كبيرة من الحبوب الممنوعة والتي أدين فيها من قبل المحكمة العامة بجدة، وحُكم عليه بعقوبة شديدة تتضمن السجن والغرامة والجلد، دليل على استثماره في مجال المتاجرة بالأدوية، وليس مستقداً للقيام بالعمل وفق رخصة الإقامة.

وقد لاحظت الدائرة عدة تناقضات أخرى وقع فيها المدعى عليه الأول في أقواله المدونة في محاضر التحقيق لدى الهيئة وأقواله في معرض رده على الدعوى أمام الدائرة، ومن ذلك تناقضه في عدد حساباته، والأمور المتعلقة بتحويلاته، وأسباب التحويل.

وقد اطمأنت الدائرة إلى أن أركان دعوى التستر قد توفرت في هذه القضية، من وجود المستتر وهو المتهم الثاني، وكذلك المستتر عليه وهو المتهم الأول، وكذلك النشاط التجاري وهو بيع وشراء الأدوية ومستلزماتها من خلال صيدلية (.....) رقم (٤).

حيث إنه وبعد الاطلاع على المادة (الأولى) من نظام مكافحة التستر والتي تنص على أنه: (لا يجوز للأجنبي أن يستثمر أو يمارس لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع غيره أي نشاط لا يسمح نظام استثمار رأس المال الأجنبي أو غيره من الأنظمة والتعليمات له بممارسته، ويُعتبر مستتراً في تطبيق هذا النظام: كل من يمكن الأجنبي من استثمار أو ممارسة أي نشاط محظور عليه بممارسته، سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه، أم ترخيصه، أم سجله التجاري، أم بأية طريقة أخرى). وهذا ينطبق على المدعى عليه الثاني؛ حيث إنه هو المسؤول فعلياً عن إدارة النشاط التجاري عن والده، وهو من قام بتمكين المدعى عليه الأول بإدارة الصيدلية التي يديرها مقابل (خمسة آلاف ريال) شهرياً، فيكون بذلك قد مكّن المدعى عليه الأول من استعمال اسم والده وسجله التجاري، بحيث إنه المالك والمتصرف في الصيدلية كأه المواطن السعودي، وحيث إن المدعى عليه الثاني ليس له من ذلك سوى الاسم، وذلك يتضح من خلال أقوال التي سبق ذكرها، مما يوضح قيامه

بتمكين الأول من القيام بجميع أمور الصيدلية مستغلاً بذلك اسم الشركة وسجلها التجاري، وأتاح بذلك الفرصة للمتهم الأول للقيام بتلك الأعمال التجارية، التي تذهب فائدها إلى الخارج، وتضر بالاقتصاد الوطني، ولا أدل على ذلك من الواقعة التي بسببها قبض على المتهم الأول داخل الصيدلية المذكورة، وبها أُدين من المحكمة العامة بجدة، حين استغل هذه الصيدلية التي أصبح المتصرف فيها، وكأنه مالکها دون الرجوع إلى المتهم الأول بحيازة (خمسة آلاف حبة) محظورة بقصد الترويج داخل المملكة، حيث أكدت التقارير المرفقة بطرد القضية أن تلك الحبوب تحتوي على عدة عقارات ومنها عقار لورازيبام، وهو من المواد المدرجة ضمن المخدرات والمؤثرات العقلية. وهذا الأمر الذي حصل بسبب استغلال المدعى عليه الأول للنشاط وقيامه بتهريب هذه الحبوب وإدخالها الصيدلية، وإقراره بأن هذا الأمر قد حصل مرتين قبل الواقعة التي قبض عليه فيها، كما في إقراره أمام هيئة التحقيق والادعاء العام المصدّق شرعاً، وقيامه ببيعها، هو من أهم الأسباب والغايات التي سنّ لأجلها ولي الأمر في بلادنا مكافحة التسّير التجاري، وجعله جريمة من الجرائم التي لا بد من المعاقبة عليها، وهو الأمر الذي يفسر لدى الدائرة تضخم حسابات المدعى عليه الأول وكثرة تحويلاته.

والسبب في تلك المشكلة هو ابتعاد المتهم الثاني عن الصيدلية وعدم معرفته بموقعها وبما يدور فيها وإعطاء كافة مسؤولياتها للمتهم؛ وذلك بسبب تسّيره عليه وتأجيرها تلك الصيدلية له، الأمر الذي سهّل وقوع تلك الجريمة. مما تخلص معه الدائرة إلى ثبوت مخالفة المدعى عليهما لنظام مكافحة التسّير التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ، مما يستوجب معاقبتهما عن ذلك طبقاً لنص المادة (الرابعة) من نظام مكافحة التسّير التجاري المنوّه عنه بعاليه، والمادة (الأولى) من لائحته التنفيذية. لذلك ولكل ما تقدم:

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليهما كلاً من (.....) (.....) الجنسية، و(.....) (.....) الجنسية، بمخالفة نظام مكافحة التسّير التجاري ومجازاتهم عن ذلك بتغريم كل واحد

منهما (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ١٢٣١/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٩/د/ج/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥١٨/س/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٨/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

تسُّرُّ تجاري - اعتراف المتسُّرِّ - إنكار المتسُّرِّ عليه للهروب من إدانته بارتكاب جريمة أخرى .
اعتراف المتهم الأول بأنه تسُّرُّ على المتهم الثاني بأن قام بفتح مؤسسة باسمه وترك إدارتها للثاني بالكامل مقابل مبلغ (ألف وخمسمائة ريال) شهرياً ، وبشرط عدم تدخله في الإدارة ، واستمرار ذلك الوضع لمدة سنتين حتى أقيمت ضد مؤسسته دعوى غش تجاري أمام وزارة التجارة - شهادة (.....) بصحة الاتفاق المشار إليه وإجماع عمال المؤسسة على أن المتهم الثاني هو المتصرف فيها ، وجود مصلحة للمتهم الثاني في إخفاء جريمة التسُّرُّ حتى لا يترتب على ذلك إدانته بجريمة الغش التجاري - أثر ذلك : ثبوت إدانة المتهمين بارتكاب الجريمة .

الأنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِجُ

المادة الرابعة من نظام مكافحة التسُّرُّ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ .

الوقائع

في جلسة هذا اليوم ١٤٢٨/٨/٢٧هـ حضر المدعي العام (.....) كما حضر المدعى عليه الأول ، ولم يحضر الثاني ، وبسؤال المدعي العام عن الدعوى أحال إلى لائحة الدعوى العامة ، والتي ورد فيها أنه بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٢هـ تقدم المدعى عليه الأول باستدعائه لشرطة المنطقة الشرقية ضد مكفوله المدعى عليه الثاني ؛ لقيامه بتزوير توقيعه على دفاتر شيكات وتزوير عقود عمل وإخفاء

سجلات تجارية ورخص بلدية، وبضبط إفادته أفاد بأنه قبل ثلاث سنوات حضر الثاني إلى والد الأول وطلب منه أن ينقل كفالته عليه بحكم المعرفة السابقة بينهما، وتم الاتفاق بينهما على أن يقوم الثاني باستخراج سجل تجاري باسم الأول ويمارس نشاطه التجاري مقابل مبلغ (ألف وخمسمائة) (١٥٠٠) ريال شهرياً يدفعها الثاني للأول ولا يتدخل الأول في أعمال المؤسسة، وبعد إنشاء المؤسسة أحضر الثاني شيكات باسم الأول صادرة من البنك العربي الوطني، وطلب منه التوقيع عليها وفعلاً قام بالتوقيع على دفتر الشيكات على بياض، واستمر الثاني بالعمل بالمؤسسة ويقوم بدفع المبلغ المتفق عليه شهرياً، والأول لا يعلم شيئاً عن المؤسسة حتى قيام وزارة التجارة والصناعة بطلبه لوجود مخالفات عليها هي تسويق بضائع غير صالحة، وبعد إتلاف البضاعة تقدم الثاني يطالب الأول برواتب وشيكات بقيمة (٧٠٠٠٠٠) سبعمائة ألف ريال، وأقر الأول بأن التوقيع توقيعه؛ حيث وقع على بياض وبضاعة المؤسسة عائدة للثاني، وأن الثاني هو من قام بإجراءات شراء المؤسسة ونقل الكفالات، وكل ما يتعلق بإدارة المؤسسة وطلب منه عمل وكالة لشخص يُدعى (.....) وباستجواب الثاني نفى ذلك، وقال: إنه مجرد موظف لدى الأول وأفاد مالك المؤسسة الأول بأنه وكل (.....) (توفي) على إجراء بيع المؤسسة، وأنه باعها إلى شخص يُدعى (.....) كما هو مثبت عنده بالأوراق، ولا يعلم سوى ذلك وأفاد العامل (.....) الديانة و(.....) الجنسية (.....) بأنه كان يعمل لدى الثاني في المؤسسة، وأن الثاني هو من يدير المؤسسة ويتصرف في أمورها كلها من دفع رواتب وشراء البضائع وغير ذلك، ولم يعلم أن الأول هو كفيله الحقيقي إلا بعد حدوث المشاكل بينه وبين الثاني. وطالبت المدعية معاقبتها وفق المادة (الرابعة) من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ

وبعرض ذلك على المدعى عليه الأول، أجاب بصحة ما ورد في لائحة الدعوى العامة، وفي جلسة ١٧/١٠/١٤٢٨هـ حضر الأطراف، وقدم الثاني مذكرة نفى فيها صحة ما ورد بلائحة الدعوى، وفي جلسة ٨/١١/١٤٢٨هـ حضر وكيل المتهم الأول وهو والده، كما حضر المتهم الثاني، وقدم وكيل

الأول مذكرة أكد فيها التسُّرُّ واكتفى كل طرف بما قدم، وفي جلسة ١٤٢٨/١٢/٢٧ هـ قدم وكيل الثاني مذكرة طلب وكيل الأول مهلة للرد عليها، وفي جلسة ١٤٢٩/١/١١ هـ قدم وكيل الأول مذكرة وطلب الثاني مهلة، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/١٧ هـ قدم المتهم الثاني مذكرة وأحضر وكيل الأول الشاهد (.....) (.....) الجنسية، فشهد بأن (.....) اتفق مع (.....) المائل أمامي بأن يقوم (.....) بفتح مؤسسة باسمه، وتكون إدارتها وأعمالها لـ (.....) مقابل مبلغ (ألف وخمسمائة ريال) شهرياً، واشترط (.....) على (.....) (المتهم الأول) ألا يتدخل في إدارة المؤسسة، واستمر العمل لمدة سنتين حتى ظهر الغش التجاري وعرضت الدعوى على وزارة التجارة، وقد علمت بذلك؛ حيث إنني صديق للطرفين، وفي جلسة هذا اليوم قدم المتهم الثاني مذكرة تتضمن الطعن في شهادة الشاهد ذكر فيها أن الشاهد تربطه بوالد المدعى عليه الأول مصلحة حيث قدم الشاهد من قبل باستيراد غسل وليف حمام، وقام والد المتهم الأول بتخزينها في مستودعه كما يوجد بين الشاهد وكفيله (.....) حين أغلق (.....) مؤسسته، وطلب من الشاهد نقل كفالاته فظل يماطل لمدة سنتين، وتعرض لمشاكل كثيرة قام والد (.....) بحلها مقابل الشهادة، وعليه رفعت الجلسة للتأمل والمداولة ثم صدور الحكم.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة الشرقية أقام هذه الدعوى طالباً معاقبة المتهمين طبقاً لما تقضي به النصوص النظامية التي أوردها في لائحة الادعاء العامة، وحيث إن هذه الدائرة مختصة بالفصل في هذه الدعوى من حيث نوع القضية ومكانها، طبقاً لما تضمنته قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

وحيث إن جريمة التسُّرُّ ثابتة بحق المتهمين، وذلك من خلال اعتراف المتهم الأول بأنه تسُّرُّ على المتهم الثاني، وأن بضاعة المؤسسة عائدة للمتهم الثاني، وأنه لا يملكها إلا بالاسم فقط، وأن المتهم

الثاني هو من قام بجميع إجراءات شراء المؤسسة ونقل الكفالات وكل ما يتعلق بإدارة المؤسسة، وأنه طلب منه وكالة لشخص يُدعى (.....) وأنه هو المتصرف بحسابات المؤسسة، وأنه لا يعلم عن أمور المؤسسة شيئاً سوى ما يستلم نهاية كل شهر، وهو مبلغ (١٥٠٠) ريال باسمه، ومما يؤكد ثبوت جريمة التستر في حق المتهم الثاني، ما جاء في إفادة العامل بالمؤسسة (.....) (.....) الجنسية بأنه كان يعمل لدى المتهم الثاني في المؤسسة، وأنه هو من يديرها ويتصرف بأموالها كلها من دفع الرواتب وشراء البضائع، ولا يعلم أن المتهم الأول هو كفيله إلا بعد حدوث المشاكل بينهما مما يدل على أن المتهم الثاني يمتن التجارة متسترًا باسم المتهم الأول، كما أن الإقرار الصادر من المتهم الأول على المتهم الثاني بالتستر يستلزم منه اشتراكهما في جريمة التستر، حيث إنه لا يُعقل أن يُقر الإنسان على نفسه من أجل أن يوقع غيره خصوصاً ما إذا كان يعلم يقيناً جسامته الجريمة وعقوبتها المشددة؛ إذ بإمكانه الإنكار مع إنكار المتهم الآخر، مما يدل على ذلك صحة الإقرار الصادر من المتهم الأول وتطمئن الدائرة إليه، ومما يؤكد أيضاً اشتراكهما في جريمة التستر علاقة هذه القضية بالقضية المقام لدى (لجنة الغش التجاري)؛ إذ من مصلحة المتهم الثاني إخفاء حقيقته حتى لا يترتب على ذلك إدانته بجريمة الغش التجاري، ومما يدعم ثبوت التهمة شهادة الشاهد (.....) (.....) الجنسية، والذي شهد بأن المتهم الأول والمتهم الثاني اتفقا بأن يفتح المتهم الأول (.....) مؤسسة باسمه وتكون إدارتها وأعمالها على المتهم الثاني مقابل مبلغ (١٥٠٠) ريال شهرياً على ألا يتدخل بأمور المؤسسة، وحيث إن ما أدلى به المتهم الثاني من أسباب لرد شهادة الشاهد لا تتدح في عدالته، كما لا يوجد لديه إثبات على صحة ذلك، كما أن عمال المؤسسة جميعهم أفادوا أمام وزارة التجارة بأن المتصرف فيها هو (.....) (المتهم الثاني)، وقد جاء في لائحة الادعاء أن نفي المتهم الثاني لما ورد في محضر الشرطة المثبت لسكوته عن الإفصاح بالحقيقة يدل على سوء مسلكه وإصراره على المراوغة عن الحقيقة، فهذه الأدلة والقرائن تدل دلالة واضحة على تورطهما واشتراكهما في جريمة التستر مما يقوم معه ركني جريمة التستر في حقهما. وبالتالي معاقبتهم

طبقاً لما تقتضي به المادة (الرابعة) من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ ولا ينال من ذلك إنكار المتهم الثاني في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة، حيث لم يقدم ما يسند ذلك من بينات وأدلة، وإنما أراد منه التنصل من المسؤولية مما يتعين طرحه جانباً والتعويل على ما جاء بلائحة الادعاء من أدلة وبيانات.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة (.....) (.....) الجنسية، بارتكاب جريمة التستر المنسوبة إليه، وتعزيزه عنها بتغريمه مبلغ خمسين ألف ريال (٥٠٠٠٠).

ثانياً: إدانة (.....) (.....) الجنسية، بارتكاب جريمة التستر المنسوبة إليه، وتعزيزه عنها بتغريمه مبلغ مئة وخمسين ألف ريال (١٥٠٠٠٠)؛ لما هو موضح بالأسباب.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





تَزْيِيفُ الْعُمْلَةِ



رقم القضية: ٣/٩٢٠/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٤٣٩/د/ج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ١٢٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ٢٣/٢/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- عملة مزيفة - تزيف - استنساخ عن طريق الحاسب الآلي - تخزين فئات العملة المزيفة في جهاز ذاكرة.

العثور بحوزة المتهم عند القبض عليه على جهاز ذاكرة (فلاش ميموري) بفحصه من قبل الجهة المختصة تبين وجود نسخ من فئات عملة سعودية مختلفة مخزنة بالجهاز، ومن ضمنها العملة المزيفة المضبوطة بحوزته - أثر ذلك: ثبوت إدانته بتزيف العملة.

٢- تزوير - محررات رسمية وعرفية - ضبط أدوات التزوير - مبدأ تدخل العقوبات. ضبط بعض أدوات التزوير بحوزة المتهم داخل سيارته، ومن ضمنها الحاسب الآلي وكارت الذاكرة المخزن بداخله نماذج المحررات المزورة وبصمات الأختام التي أثبتت بالمحررات - محاولة المتهم إخفاء بعض معالم الجريمة بمحاولته إتلاف كارت الذاكرة أثناء القبض عليه - أثر ذلك: ثبوت إدانته بجريمة التزوير - الحكم على المتهم بالعقوبة الأشد إعمالاً لمبدأ تدخل الجرائم.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

● المادة (الثانية) من النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(١٢) بتاريخ ٢٠/٧/١٤٢٩هـ.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية دعواه الجزائية الماثلة ضد المتهم لأنه في عامي ١٤٢٨هـ و١٤٢٩هـ بدائرتي الدمام بالمنطقة الشرقية ومنطقة الرياض ١- زيف ورقتي عملة من فئة (٥٠٠) ريال المتداولة نظاماً بالمملكة بأن قام باستساح الورقتين عن طريق الحاسب الآلي من عملة صحيحة ومن ثم طباعتهما بهدف النصب والاحتيال بموجبها وذلك بالتعامل بهما. ٢- زور محررين رسميين هما وكالتي استقدام عمال المنسوب صدورهما لكتابة عدل الدمام الثانية برقم (٢٧٩١٣) في ١٤٢٩/٢/٤هـ بأن قام باصطناع الوكالتين عن طريق الحاسب الآلي بما أثبت بهما من بيانات وبصمات أختام وتصديق منسوب لوزارة الخارجية مستغلاً وجود نماذج بصمات تلك الأختام معه وبهدف النصب والاحتيال بهما على الغير. ٣- زور عدة محررات رسمية هي تذاكر مراجعة تأشيرات المرفق بعضها بالقضية ذات الأرقام (٩٤٠٠٢٢٨١٧٤) في ١٤٢٩/٢/٦هـ باسم (.....)، و(١١٣٨٢٩٦٦٤٧) في ١٤٢٩/١/١١هـ باسم (.....)، عدة تذاكر برقم (١١٠١١٤٣١٣٣) في ١٤٢٨/٩/١٥هـ باسم (.....)، تذاكر أخرى لم يكشف التحقيق عن أرقامها وتواريخها بأن قام باصطناع تلك التذاكر بواسطة الحاسب الآلي بما أثبت بها من بيانات وأخذ أرقامها من أرقام تأشيرات صحيحة وبما يفيد خلافاً للحقيقة صدورها بأسماء المذكورين بهدف النصب والاحتيال بموجبها ببيعها على بعض المقيمين بعد أن أقنعهم أنها صحيحة. ٤- استعمل التذاكر المزورة مع علمه بتزويرها بتقديمها لبعض المقيمين ومن ضمنهم (.....) (.....) الجنسية. ٥- زور محررين عرفيين هما شيكين الأول منسوب صدوره للمواطن (.....)، والثاني منسوب صدوره للمواطن (.....) المسحوبين على البنك الأهلي التجاري بأن قام باصطناع نموذجي الشيكين عن طريق الحاسب الآلي ومن ثم طبع الشيك الأول باسم المقيم (.....) بقيمة (٢٧٠٠٠) ريال، والثاني باسم المقيم (.....) بقيمة (٧٠٠٠٠) ريال، وأثبت بهما توافيق مزورة منسوبة للمواطنين وبصمة ختم منسوبة للبنك. ٦- استعمل الشيكين سألني الذكر بتقديمهما للمقيمين المذكورين بهدف النصب

عليهما وإقناعهما بأن قيمتهما بمثابة ضمان حقهما فيما لو ثبت عدم صحة التأشيرات التي باعها عليهما. ٧- زور محرر عريفي وهو تفويض منسوب صدوره للمواطن (.....) بأن قام باصطناع المحرر عن طريق الحاسب الآلي بما دون به من بيانات وتصديق منسوب لوزارة الخارجية بما يفيد خلافاً للحقيقة قيام المواطن بتفويض مكتب (.....) للاستقدام بإنهاء إجراءات التأشيرة المزورة رقم (١١٠١٤٣١٣٢)، هذا وسأقت الهيئة المدعية أدلة الاتهام وطلبت الهيئة المدعية معاقبة المتهم وفقاً للمادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ والمواد (الخامسة والسادسة والعاشرة) من نظام مكافحة التزوير.

بإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة يوم الأحد الموافق ١١/جمادى الآخرة/١٤٢٩هـ حضر فيها ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم، وبتلاوة قرار الاتهام عليه أجاب قائلاً: ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح، فأنا بعث جوالاً بألف وأربعمائة (١٤٠٠) ريال في أحد أسواق الخبر وأخذت المبلغ ووضعت في جيبتي، وبعد تسعة وعشرين ساعة تم القبض عليّ قرب فندق مقابل سوق الراشد أثناء بيعي لتأشيرات عمالة، وتم تفتيشي وعثر على المبلغ المنسوب إليّ تزيفه، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات، قال: كلها صحيحة، وسألته الدائرة عما نسب إليه من تزوير واستعمال بوكالتي استقدام وعدد من المحررات المزورة والمتمثلة بتذاكر مراجعة التأشيرات، وكذا المحررات العرفية والمتمثلة في شيكين: الأول منسوب صدوره للمواطن (.....)، والثاني منسوب صدوره للمواطن (.....) المسحوبين على البنك الأهلي واستعماله للشيكين سألني الذكر لتقديمهما للمقيمين (.....) (.....) الجنسية، و(.....) (.....) الجنسية، بهدف النصب عليهما وتزويره للمحرر بمثابة ضمان لحقهما في حال عدم صحة التأشيرات التي باعها عليهما وإقناعهما بأن قيمتهما وتزويره للمحرر العريفي وهو تفويض منسوب صدوره للمواطن (.....)؛ لاصطناعه عن طريق الحاسب الآلي بما يفيد خلافاً للحقيقة تفويض المواطن المذكور لمكتب (.....) للاستقدام، فأجاب المتهم قائلاً: لا أعلم بأن تلك المحررات مزورة وهي متداولة وبيعت أكثر من مرة وأحال

المتهم إلى أقواله في التحقيقات، وقال: إنها صحيحة وهي التي دونت بهيئة الرقابة والتحقيق، وأما ما عداها فهو غير صحيح واكتفى بذلك كما اكتفى ممثل الادعاء بما جاء في قرار الاتهام، وبجلسة هذا اليوم السبت الموافق ١٧/ ذو القعدة/ ١٤٢٩هـ صدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث إنه بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وحيث إن جهة الادعاء تهدف من دعواها هذه إلى إثبات جرائم التزيف والتزوير والاستعمال في حق المتهم ومعاقبته تبعاً لذلك على النحو الوارد تفصيله بقرار الاتهام، وحيث إن ما نسب إلى المتهم ثابت بحقه، وذلك للأدلة التالية: ضبط العملة المزيفة بحوزة المتهم، وإقراره بذلك في كافة مراحل التحقيق، وما أوضحه التقرير الفني رقم (٢٩٣٥) المتضمن أن تلك العملة مزيفة عن طريق الحاسب الآلي، وأنها مزيفة بدرجة لا بأس بها بحيث يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي، كما أن الثابت من الأوراق ومن محضر القبض على المتهم العثور بحوزته على جهاز ذاكرة - فلاش ميموري - وأنه بفحصه من قبل الجهة المختصة بالشرطة وجد نسخ من فئات عملة سعودية مختلفة مخزنة بالجهاز، ومن ضمن فئات تلك العملة ورقة تطابق أرقامها إحدى ورقتي العملة المضبوطة بحوزة المتهم حسب تقرير الفحص المرفق بالأوراق، مما يقطع بأنه من زيف الورقتين على النحو السابق إيضاحه، وعدم صحة أقواله المتضمنة أنه حصل عليها من شخص اشترى منه هاتف جوال، والقبض عليه متلبساً بالجرم المشهود إثر محاولته بيع تأشيرة استخدام على أحد المقيمين حسبما ورد بخطاب الشرطة رقم (٢١/٣/س/٢٩٣٤/ت) في ٢٢/٢/١٤٢٩هـ، وضبط بعض المحررات المزورة مع المتهم ومع الأشخاص الذين قام بالنصب والاحتيال عليهم ببيعهم تأشيرات الاستخدام المزورة، وضبط بعض أدوات التزوير بحوزة المتهم داخل سيارته ومن ضمنها الحاسب الآلي والفلاش ميموري المخزن بداخله نماذج المحررات المزورة وبصمات الأختام التي أثبتت بالمحررات ونماذج الأوراق

الصفراء التي يحرق عليها تذاكر الاستقدام، كما أن الثابت من الأوراق أن نماذج بصمات الأختام ونماذج المحرّرات المزورة التي أثبتت بالمحرّرات المزوّرة مخزنة داخل الفلاش ميموري المضبوط بحوزة المتهم ومن ضمنها ما يلي: تذكّرتي الاستقدام رقم (٩٤٠٠٢٢٨١٧٤) و(١١٠١١٤٣١٣٢) ومدوّن بهما بيانات أخرى غير المدونة بالتذاكر المرفقة بالمعاملة المحررة بالرقمين نفسيهما - وكالة الاستقدام المزورة - بصمتي ختم تصديق وزارة الخارجية - بصمة ختم مكتب وزارة الداخلية استقدام - بصمة ختم كتابة عدل الدّمّام الثاني - بصمة ختم الشيخ (.....) - خطاب تفويض منسوب للمواطن (.....) - بصمة ختم البنك الأهلي - قسم الضمانات البنكية - شهادة تسجيل مؤسسة المواطن المذكور - نموذج فارغ لشيك من دفتر شيكات المواطن (.....) - بصمة ختم مؤسسة (.....) - طوابع حكومية - نموذج تصديق الغرفة التجارية مما يقطع بتزوير المحررات سائلة الذكر، وأن المتهم زورها مستغلاً وجود بصمات الأختام والطوابع والمحررات والنماذج بحوزته واعترافه بتحقيق الشرطة بقيامه بتزوير تلك المحررات، إضافة إلى الاستدعاء المرفق بالأوراق المقدّم لشرطة المنطقة الشرقية من المواطن (.....) المتضمن تزوير عدة تأشيرات باسمه بموجب التأشيرة الأصلية الصادرة له من مكتب الاستقدام بالرياض برقم (١١٠١١٤٣١٣٢)، وأنه يفاجأ كل فترة باتصال أشخاص عليه يستفسرون عن تأشيرات اشتروها باسمه، وأنه لا يعرف المتهم ولم يسبق له التعامل معه، كما أن الثابت من تحقيق الشرطة أن المتهم يضع أرقام تذاكر وتأشيرات صحيحة على التذاكر التي زورها بهدف إقناع من اشتراها منه بصحتها؛ إذ بدخول الشخص على موقع الجهة المختصة على شبكة الإنترنت وإدخال الرقم يتضح له صحة رقم التأشيرة، وبالتالي يقتنع بصحتها ويقوم بشرائها من المتهم، إضافة إلى أن محضر العرض القانوني المرفق صورته بالأوراق المؤرخ ١٣/٢/١٤٢٩هـ تضمن تعرف المقيم (.....) على المتهم، وأنه من زوده بالتأشيرة والشيك المزورين، والإقرار المقدم من المقيم (.....) المرفق صورته بالأوراق المؤرخ ١٦/٢/١٤٢٩هـ المتضمن تعرفه على المتهم بعد عرض الأخير عليه، وأنه من زوده بالتأشيرة والشيك المزورين

واكتشاف المقيمين المذكورين عدم صحة التأشيرات التي باعها المتهم عليهما أثناء تقديمهما للبنك الأهلي لصرف الشيكين اللذين قدمهما المتهم لهما كضمان ورفض البنك تلك الشيكات بعد أن اتضح له تزويرها، ووجود ثمان سوابق مسجلة على المتهم من بينها أربع سوابق تزوير محررات رسمية مما يقطع باحتراف المتهم جرائم التزوير وعدم ارتداعه رغم صدور عقوبات بحقه عن كل جريمة، ووجود مصلحة مؤكدة للمتهم من ارتكاب ما نسب إليه وهو النصب والاحتيال على بعض المقيمين ببيعهم التأشيرات المزورة بعد إقتاعهم بصحتها وهو ما حصل فعلاً. ويتضح من خلال الأوراق أن المتهم أثناء القبض عليه حاول إخفاء بعض معالم جرائمه بمحاولته إتلاف الفلاش ميموري بهدف عدم الكشف عن المحررات والنماذج المزورة المخزنة بداخله والتي تقطع باحترافه تزوير المحررات والنصب والاحتيال بموجبها على الغير، ولا ينال من ذلك إنكار المتهم أمام الدائرة وبتحقيق الهيئة ما نسب إليه وتراجعته عن أقواله بتحقيق الشرطة رغم وجود كل تلك الأدلة والقرائن ضده؛ إذ ليس لديه ما يسند ويعضده وهدف من ذلك التنصل من المسؤولية، والإفلات من طائلة العقوبة ويؤكد ذلك أن المتهم يمتن هذه المخالفات بمثل تلك الأمور وصاحب ممارسات سابقة في ذلك مما يتعين طرحه جانباً والتعويل على ما ثبت للدائرة من أدلة وبيانات مثبتة للواقع، وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور من تزيف وتزوير واستعمال ثابت بحقه مما تخلص معه الدائرة إلى إدانته بما نسب إليه وإعمالاً لمبدأ تداخل الجرائم، فإن الدائرة تكتفي بالعقوبة الأشد، وهي المقررة في المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) (من القبائل النازحة بجرائم تزيف العملة والتزوير والاستعمال المنسوبة إليه، ومعاقبته عنها بسجنه عشر سنوات تحسب من تاريخ إيقافه على ذمة القضايا المنسوبة إليه، وتغريمه ثلاثين ألف (٣٠٠٠٠) ريال؛ لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٣/٦٦/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي: ١٠٢/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٢٩٢/ت/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٥/٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

عملة مزيفة - اشتغال وترويج - إقرار المتهم المصادق عليه شرعاً - حجية الإقرار - تفسير الشك لصالح المتهم - وقف تنفيذ عقوبة السجن.

- إقرار المتهم الأول واعترافه الصريح أمام الشرطة وهيئة الرقابة والتحقيق المصادق عليه شرعاً بأن اشترى من المتهم الثاني مبلغاً مزيفاً على دفعتين، وأنه قام بترويجه داخل المملكة وخارجها - الإقرار حجة على المتهم متى توافرت فيه الأركان والشروط - اطمئنان الدائرة إلى صحة اعتراف المتهم المصدق عليه شرعاً، والذي جاء مفصلاً للواقعة - أثر ذلك: ثبوت إدانته - معاناة المتهم من اضطراب نفسي وخلو سجله من السوابق - وما ناله من مساءلة وتحقيق كان سبباً في إيقاف عقوبة السجن عنه.

- المقرر عند الفقهاء أن "الإقرار حجة قاصرة على المقر"، فلا عبرة بإقرار المتهم الأول من أن المتهم الثاني هو من سلمه النقود المزيفة - إنكار المتهم الثاني ما نسب إليه وعدم وجود أدلة كافية لإدانته - اعتراف المتهم الثاني بمعرفته للمتهم الأول لا يورث يقيناً بارتكابه الجريمة - أثر ذلك: عدم إدانته.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

- المادة الثانية من النظام الجزائري الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ والمعدلة بالمراسيم الملكية رقم (٥٣) وتاريخ ١١/٥/١٤٢٨هـ، ورقم (م/٢٨) وتاريخ ١٠/٢٣/١٤٢١هـ، ورقم (م/٤٨) وتاريخ ٨/٢/١٤٢٦هـ.



المادة (٢٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية دعواه الجزائية الماثلة ضد المتهمين؛ لأنهما في عام ١٤٢٩هـ بدوائر منطقة الرياض ومملكة البحرين والنعيرية بالمنطقة الشرقية، المتهم الأول: ١- اشتغل بالتعامل بالعملة المقلدة من فئة (٥٠٠) ريال المتداولة نظاماً بالمملكة بأن اشترى من تلك الفئة من المتهم الثاني مبلغ (١٣٠٠٠) ريال مقلدة مقابل مبلغ (٥٠٠٠) ريال عملة صحيحة، كما اشترى منه مرة أخرى مبلغ (٤٣٠٠٠) ريال مقلد، ولم يدفع له مقابلته أي مبلغ صحيح، حيث هرب من المتهم الثاني بعد استلامه المبلغ المقلد. ٢- روج جزءاً من العملة المقلدة سائلة الذكر مع علمه بتقليدها بأن صرف منها وفي أماكن متفرقة في دولة البحرين مبلغ (٤٣٠٠٠) ريال، كما قدم منها ورقة لصيدلي يعمل بصيدلية الدواء بالنعيرية مقابل أغراض اشترهاها من الصيدلية. المتهم الثاني: اشتغل بالتعامل بالعملة المقلدة من فئة (٥٠٠) ريال، المتداولة نظاماً بالمملكة، بأن باع من تلك الفئة للمتهم الأول مبلغ (١٣٠٠٠) ريال مقلدة مقابل (٥٠٠٠) ريال عملة صحيحة كما باع له مرة أخرى مبلغ (٤٣٠٠٠) ريال مقلد ولم يدفع المتهم المذكور مقابلته أي مبلغ بسبب هروبه هذا وسأقت الهيئة المدعية أدلة الاتهام، وطلبت معاقبة المتهمين طبقاً لنص المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (١٢) في ٢٠/٧/١٣٧٩هـ والرسوم الملكي رقم (م/٤٨) في ٢/٨/١٤٢٦هـ.

بإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة هذا اليوم، حيث حضر ممثل الادعاء (.....)، كما حضر المتهم الأول (.....) وبتلاوة قرار الاتهام عليه أجاب قائلًا: (ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح، وما قمت به هو أن لديّ عملة أجنبية صحيحة، وقدمتها للمتهم الثاني لصرفها بعملة سعودية واستلمت منه الأوراق التي تم ضبطها وليس لديّ علم بأنها مزيفة، وقد ذهبت للبحرين

وصرفت جزءاً كبيراً من هذه الأوراق المزيفة فيها). وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات قال: (إنني لا أعلم عن صحتها) واكتفى بذلك، كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام، ثم نودي على المتهم الثاني (.....) وبتلاوة قرار الاتهام أجاب قائلاً: (ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح، والمتهم الأول أعرفه من خلال قيامه بالشراء من البقالة التي أعمل بها، ولم يحصل أن تعاملت معه بهذه العملة المزيفة، وقد عرض على المتهم الأول تأشيرات للبيع ولم أستطع شراءها وانقطعت بعد ذلك العلاقة وأحيل إلي أقوالي لدى جهات التحقيق). واكتفى بذلك كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام. وعليه رفعت الجلسة للمداولة ثم النطق بالحكم.

الأسباب

فإنه بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وحيث إن جهة الادعاء تهدف من دعواها إلى إثبات جريمة الاشتغال بالتعامل بالعملة المقلدة المتداولة نظاماً وترويج جزء منها في حق المتهم الأول، وإثبات جريمة الاشتغال بالتعامل بالعملة المقلدة المتداولة نظاماً على المتهم الثاني، ومعاقبة المتهمين تبعاً لذلك على النحو الوارد تفصيله بقرار الاتهام، ولما كان ما نسب إلى المتهم الأول ثابت بحقه تأسيساً على إقراره واعترافه الصريح أمام شرطة النعيرية وهيئة الرقابة والتحقيق المصادق عليه شرعاً من أنه اشترى من (.....) (.....) الجنسية مبلغاً مزيفاً على دفعتين، وأنه روجها بدفع مبلغ (٥٠٠ ريال) لصيدلية الدواء، وأنه روج جزءاً منها بدولة البحرين، وأنه رمى بقية المبلغ بدوار في أحد شوارع النعيرية، ولما كان الإقرار حجة على المتهم متى ما توافرت فيه الأركان والشروط وهو ما ثبت أمام الدائرة، وحيث توفرت أركان الجريمة المادي والمعنوي في حق المتهم الأول، وحيث اطمأنت الدائرة إلى صحة اعترافه المصدق عليه شرعاً، والذي جاء مفصلاً للواقعة مما يتعين معه معاقبة المتهم وفقاً للمادة (الثانية) من النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود والصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) لعام ١٣٧٩هـ، والمعدلة بالمرسوم الملكي

رقم (٥٣) لعام ١٣٨٢هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) لعام ١٤٢١هـ، والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) لعام ١٤٢٦هـ، وأما المتهم الثاني فحيث أنكر صحة ما نسب إليه أمام الدائرة وجهات التحقيق، ولما كان من المقرر عند الفقهاء: (أن الإقرار حجة قاصرة على المقر) فلا عبرة بإقرار المتهم الأول من أن المتهم الثاني هو من سلّم تلك النقود المزيفة، وحيث إن أدلة الاتهام غير كافية لإدانته؛ إذ إن اعتراف المتهم الثاني بمعرفته للمتهم الأول وإقراره بعدم وجود عداوة بينه وبين المتهم الأول ووجود المصلحة أدلة مظنونة ومحمّلة لا تورث يقيناً بارتكاب المتهم لجريمة الاشتغال بالعملة المقلدة، وقد استقر القضاء على أنه متى تطرق الشك والاحتمال إلى قرائن الإدانة وجب الحكم ببراءة المتهم؛ لعدم كفاية الأدلة؛ إذ الشك يُفسر لصالح المتهم؛ ولكون الإدانة تحتاج إلى أدلة لها قوة الإثبات المعتبرة والتي لا يتطرق إليها احتمال قوي كما هو حال هذه الواقعة؛ ولأن الأصل براءة ذمته، وأنه لا يجوز العدول عن هذا الأصل وشغل ذمة المتهم والقدح بأمانته إلا بدليل يقيني قطعي، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهم؛ لعدم كفاية الأدلة. وتشير الدائرة إلى أنها قد أوقفت عقوبة السجن المقضي بها عن المتهم الأول لما رآته من حال المتهم؛ كونه يعاني من اضطراب نفسي وفق التقرير الطبي المرفق، ولخلو سجله من السوابق، وما بدر منه ناتج عن جهله لعواقب الأمور، ثم إن ما ناله من مساءلة وتحقيق كان سبباً في إيقاف عقوبة السجن عنه طبقاً للمادة (٣٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: إدانة (.....) (.....) الجنسية، بجريمة الاشتغال بالتعامل بالعملة المقلدة المتداولة نظاماً وترويج جزء منها المنسوبة إليه وتعزيره بسجنه خمس سنوات، وتعزيره خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال، مع إيقاف عقوبة السجن المقضي بها. ثانياً: عدم إدانة (.....) (.....) الجنسية، بما نسب إليه؛ لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأفد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية: ١٦٦٧/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٦٢/د/ج/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤١٧/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٧/١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عملة مزيفة - ترويج - انتفاء القصد الجنائي.

إنكار المتهم علمه بتزييف الورقة النقدية محل الدعوى وإفادة التقرير الفني للأمن الجنائي بأن التزييف تم بدرجة لا بأس بها بحيث ينخدع به الشخص العادي - عدم تقديم الهيئة المدعية دليلاً يقينياً يقطع بتوافر القصد الجنائي لدى المتهم - جريمة التزييف والترويج من الجرائم الكبرى التي يرتب عليها النظام عقوبات بالغة، ولا يكفي في إثباتها مجرد الظن؛ حيث إن الأصل في المتهم البراءة، ولا يندفع هذا الأصل إلا بدليل قاطع ولا يوجه جزاء لمجرد الظن والشبهة - الشك يُفسر لصالح المتهم - أثر ذلك: عدم الإدانة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزييف النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٥٢) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٠هـ.

الْوَقَائِعُ

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة الأحساء دعواه الجزائية ضد المتهم، والذي نسب فيه إليه اشتغاله بالتعامل بعملة مقلدة للعملة المتداولة نظاماً بالمملكة بأن قام بتقديم عملة مزيفة من فئة الخمسمائة ريال لأحد المحلات التجارية بأحد المحطات البترولية بطريق الدمام السريع لقاء شراء بضاعة منه، وبعد أن

سأقت الهيئة أدلة الاتهام طلبت معاقبته عملاً بالمادة (الثانية) من النظام الجزائي الخاص بتزيف النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) في ٢٠/٧/١٣٧٩هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) لعام ١٣٨٢هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) لعام ١٤٢٦هـ.

وبإحالة الدعوى إلى الدائرة تم تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٨/٩هـ وفيها حضر ممثل الادعاء (.....)، كما حضر المتهم، وبتلاوة قرار الاتهام عليه طلب صورة من قرار الاتهام حتى يجيب عليه في الجلسة القادمة، وفي جلسة هذا اليوم حضر ممثل الادعاء (.....)، كما حضر المتهم، وبسؤال المتهم عما لديه قدم مذكرة مؤرخة في ١٤٢٩/٨/٢٩هـ مكوّنة من صفحتين، قال: إنها رد على قرار الاتهام، وقد نفى فيها علمه بأن النقود مزيفة، وأن والده هو الذي أعطاه هذه النقود، وبسؤاله أنه وجد معك نقوداً غير هذه المزيفة، وتبلغ (١١٥٥) ريالاً، وقد اشترت بضاعة بمبلغ (٤٠) ريالاً، ولم تدفع من قيمتها من النقود الصحيحة مع أن معك (١٥٥) ريالاً بإمكانك دفع قيمة البضاعة منها ومع ذلك قمت بدفع النقود المزيفة والبالغة (٥٠٠) ريال، فما ردك؟ قال: إني دفعت مبلغ (٥٠٠) ريال من أجل صرفها وإعطاء والدتي جزءاً منها، وهذا كل ما لدي، وقد تم تزويد ممثل الادعاء بصورة من الرد، فقال: أكتفي بما ورد بقرار الاتهام.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وحيث إن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت هذه الدعوى ضد المتهم موجهة له تهمة اشتغاله بالتعامل بنقود مزيفة وترويجها على التفصيل الوارد بقرار الاتهام ومقدمة هذا الحكم، وحيث إن هذه الدائرة مختصة بالفصل في هذه الدعوى من حيث نوع القضية ومكانها وفقاً لما تضمنته قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن المتهم نفى في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة علمه بأن الورقة النقدية محل الدعوى مزيفة، وقد ظهر للدائرة من واقع الحال والقرائن المستفادة من أوراق القضية وملاستها صحة ما ذكره المتهم من عدم علمه بحقيقة تلك الورقة النقدية المزيفة - موضوع القضية - مما يؤكد صحة ما ذهب إليه

الدائرة ما ورد في التقرير الفني للأمن الجنائي، حيث جاء فيه بأن التزييف - محل القضية - كان بدرجة لا بأس بها حيث يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويقبلها في التداول، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى أن وجود النقود المزيفة - محل الدعوى - المضبوطة مع المتهم لا يشكل جريمة مكتملة الأركان والعناصر، وحيث إن القصد الجنائي ركن من أركان الجريمة لا تقوم الجريمة إلا به، وحيث إن المدعية لم تقدم دليلاً يقينياً يقطع بتوافر القصد الجنائي لدى المتهم وما ذكرته من أن المتهم أقر بتقديمه العملة المزيفة للبائع لا يكفي دليلاً؛ لإدانة المتهم بمثل هذه الجريمة؛ لعدم توافر القصد الجنائي في حق المتهم، وحيث إن جريمة التزييف والترويج لعملة متداولة نظاماً من الجرائم الكبرى التي يرتب عليها النظام عقوبات بالغة، ولا يكفي في إثبات نسبتها إلى المتهم مجرد الظن، حيث إن الأصل في المتهم البراءة ولا يندفع هذا الأصل إلا بدليل قاطع ولا يوجه جزاء لمجرد الظن والشبه، وأما ما استدلت به الهيئة المدعية من أدلة في مواجهة المتهم؛ فهي أدلة مظنونة محتملة لا تقوى على رفع الأصل المتقرر وهو البراءة الأصلية، وعدم الإدانة، وقد استقر القضاء على أنه: "متى تطرق الشك والاحتمال إلى قرائن الإدانة وجب الحكم ببراءة المتهم؛ لعدم كفاية الأدلة؛ إذ الشك يُفسر لصالح المتهم". لذلك وتأسيساً على ما سبق، وحيث لم يتوافر إقرار صريح للمتهم ولا دليل قاطع على صحة الاتهام، فإن الدائرة غير مطمئنة إلى صحة ما نُسب إليه، مما تنتهي معه إلى عدم ثبوت جريمة التزييف في حقه.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (.....) الجنسية، بارتكاب جريمة تزييف العملة السعودية من فئة الخمسمائة ريال لعدم كفاية الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٣/٢٢٤/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي: ١٦١/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٣١٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٧/٥/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

عملة مزيفة - حيازة - ماهية التزيف المفضوح.

التزيف المفضوح هو: تغيير للحقيقة في العملة على نحو يفقدها مظهرها النظامي المعتبر بحيث لا يندفع بها الشخص العادي ولا يقبلها في التداول - المبلغ المضبوط مع المتهم مزيف بطريقة الاستساخ من الورقة الصحيحة باستخدام التقنية الحاسوبية، وتم طباعتها بتقنية نفث الحبر الملون بحيث لا يندفع بها الشخص العادي ويستطيع اكتشافها بمجرد الاطلاع عليها - مؤدى ذلك: انتفاء أحد عناصر الركن المادي للجريمة - أثره: عدم الإدانة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

● النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ٠١٣٧٩/٧/٢٠.

الْوَقَائِعُ

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة الأحساء دعواه الجزائية الماثلة ضد المتهم؛ لأنه خلال عام ١٤٢٩هـ بدائرة محافظة الأحساء بالمنطقة الشرقية حاز نقوداً مزيفة من النقود المتداولة نظاماً داخل المملكة مقدارها واحد وثلاثون ألف (٣١٠٠٠) ريال من فئة الخمسمائة ريال. هذا وسأقت الهيئة المدعية أدلة الاتهام على النحو التالي: ١- محضر التفتيش المعد من قبل جوازات محافظة الأحساء المؤرخ ١/٣/١٤٣٠هـ المتضمن ضبط تلك العملة المزيفة بين محاشمه ٢- تقرير



إدارة الأدلة الجنائية الفني رقم (٢١، ٣٠) الصادر من شرطة المنطقة الشرقية المتضمن أن ذلك المبلغ المضبوط مع المتهم مزيف بطريق الاستساخ من الورقة الصحيحة المناظرة لها باستخدام التقنية الحاسوبية وتم طباعتها بتقنية نفث الحبر الملون وهي مزيفة بحيث لا يندفع بها الشخص العادي ولا يقبلها في التداول. ٣- ادعاؤه بأنه وجدها بمنزل مهجور بهجرة تمانى ولا يعلم عن زيفها فهذا الادعاء غير مقبول عقلاً وهو محاولة للتصل من المسؤولية الجنائية ويدحض ذلك ما يلي:

أ- عدم تقديمه ما يثبت زعمه ب- أن جميع ورق ذلك المبلغ المزيف تحمل رقماً واحداً وهو شخص متعلم. ج- إخفاؤه للمبلغ في موضع حساس من جسمه د- دخول المتهم وإقامته بطريقة غير نظامية وهذا يجعله لا يتورع عن ارتكاب أية جريمة للحصول على المال. وطلبت الهيئة المدعية معاقبة المتهم طبقاً لنص المادة (الثانية) من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١٢) لعام ١٣٧٩هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) لعام ١٣٨٢هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) لعام ١٤٢١هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) في ١٤٢٦/٨/٢هـ فقرة (ب).

بإحالة القضية إلى الدائرة حددت لها جلسة هذا اليوم حيث حضرها ممثل الادعاء (.....)، كما حضر المتهم وبتلاوة قرار الاتهام عليه أجاب قائلاً: ما جاء في قرار الاتهام صحيح. واكتفى بذلك، كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام، والجلسة ذاتها صدر هذا الحكم.

الأسباب

فإن هيئة الرقابة والتحقيق لما أقامت هذه الدعوى ضد المتهم موجهة له تهمة حيازة نقود مزيفة من النقود المتداولة نظاماً داخل المملكة، وذلك على التفصيل الوارد بقرار الاتهام ومقدمة هذا الحكم، وحيث إن الدائرة بعد اطلاعها على تقرير إدارة الأدلة الجنائية الفني الصادر من شرطة المنطقة الشرقية أن ذلك المبلغ المضبوط مع المتهم مزيف بطريقة الاستساخ من الورقة الصحيحة

المنظرة لها باستخدام التقنية الحاسوبية وتم طباعتها بتقنية نفث الحبر الملون، وهي مزيفة بحيث لا يندفع بها الشخص العادي ولا يقبلها في التداول، وحيث إن التزييف الظاهر (المفصوح) تغيير للحقيقة في العملة على نحو يفقدها مظهرها النظامي المعتبر، وحيث إن من شرط التزييف عدم إمكان انخداع الشخص العادي به، بحيث يستطيع الشخص العادي اكتشافه بمجرد الاطلاع عليه، وحيث إنه من المستقر عليه في قضاء الديوان أن التزييف إذا كان بهذه المثابة، فإنه يفقد العملة حجيتها أمام الغير وقوتها في التعامل، إضافة إلى عدم تصور قيام الضرر في ظل افتضاح تلك العملة، وبالتالي تنحسر عنها الحماية النظامية المقررة للعملة الرسمية النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) لعام ١٣٧٩هـ؛ لتخلف أحد عناصر الركن المادي لجريمة التزييف، ومن ثم فإن الدائرة تقضي بعدم إدانته بما هو منسوب إليه لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة المتهم (.....) (.....) الجنسية، بجريمة حيازة نقود مزيفة للعملة المتداولة نظاماً؛ لافتضاح التزييف.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ٣/٤٩٤/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي: ١٦١/د/ج/١١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٣٣١/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٥/٢٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- عملة مزيفة - حيازة - ضبط الورقة المزيفة ضمن مبلغ مالي كبير كان في منزل المتهم دون أن يُفصح عنه إفصاحاً تطمئن إليه النفس يقطع بتوافر القصد الجنائي لديه - أثره: ثبوت الإدانة.

٢- استئناف - إغفال بيانات طلب الاعتراض على الحكم.
- عدم اشتغال طلب الاعتراض على البيانات والأسباب التي تستوجب التدقيق بالمخالفة للمادة (٣٧) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان - أثر ذلك: عدم قبول الاعتراض.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

- المادة (١/ب) من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ.
- المادة (٣٧) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

الْوَقَائِعُ

في جلسة هذا اليوم ١٤٣٠/٣/٢٤هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم، وبسؤال ممثل الادعاء أحال على قرار الاتهام وفيه أن المتهم حاز ورقة نقدية مقلدة متداولة نظاماً في المملكة من



فئة خمسمائة ريال، وسأقت المدعية أدلة الاتهام وطلبت معاقبة المتهم طبقاً لنص المادة أولاً فقرة (ب) من المرسوم الملكي رقم (١٢) في ١٣٧٩/٧/٢٠هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) لعام ١٤٢٦هـ، وبتلاوة قرار الاتهام على المتهم أجاب بأن الورقة وجدت مع مبلغ كبير كان في منزلي، وهو لا يعلم من أين أتت واكتفى بذلك، كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد بقرار الاتهام، وبعد دراسة الدائرة لأوراق الدعوى وبعد التأمل والمداولة أصدرت حكمها بالجلسة ذاتها.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وحيث إن جهة الادعاء تهدف من دعواها هذه إلى إثبات جريمة حيازة أوراق نقدية مقلدة للورقة النقدية المتداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية ومعاقبته تبعاً لذلك على النحو الوارد تفصيله بقرار الاتهام، وحيث إن المتهم اعترف بأن الورقة وجدت من ضمن مبلغ كان في منزله مقداره خمسمائة وخمسون ألف (٥٥٠٠٠٠) ريالٍ وراتب المتهم قليل، ولم يُفصح عن هذا المبلغ إفصاحاً تطمئن إليه النفس مما يؤكد علمه بزييفها المعاقب عليه نظاماً بنص المادة الرابعة من المرسوم الملكي رقم (١٢) لعام ١٣٧٩هـ وتأسيساً على ما تقدم، فإن الدائرة تحكم بثبوت الحيازة؛ لكون المبلغ المزيف عثر عليه بحوزته ومع مبالغ كبيرة يشك في أمرها وهذا يقطع بتوافر القصد الجنائي لدى المتهم، وحيث إن جريمة التزييف لعملة متداولة نظاماً بالمملكة من الجرائم الكبرى التي يرتب عليها النظام عقوبات بالغة؛ لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعلم المتهم بالتزييف حال حيازته الورقة المقلدة وتحكم بالحيازة، وحيث إن ما ارتكبه المتهم يعد من جرائم الحيازة للعملة المقلدة المعاقب عليها نظاماً مما تتعين معه إدانته بما هو منسوب إليه وتعزيره عنه طبقاً لنص المادة (أولاً) فقرة (ب) من المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) لعام ١٤٢٦هـ

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) (.....) الجنسية، بجريمة حيازة عملة نقدية مزيفة للعملة المتداولة في المملكة، وتعزيره عنها بسجنه سنة تحتسب من تاريخ توقيفه وتعزيره مبلغ (١٠٠٠٠)



آلاف ريال؛ لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بعدم قبول الاعتراض المقدم من المحكوم عليه شكلاً لخلوه من البيانات والأسباب
اللازمة له نظاماً واعتبار حكم الدائرة نهائياً .



رقم القضية: ٥/٦١٨/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٣٣٠/د/ج/١٨ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ٦١٤/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١١/٩/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

- ١- عملة مزيفة - حيازة - ترويج - شروع في ترويج - تعديل الوصف النظامي للتهمة.
إقرار المتهم الأول بحيازته المبلغ المزيف، وأنه أعطاه لعامل محطة البنزين جاعلاً التعبئة بمبلغ (٥) ريالاً ذريعة لصرفه وهروبه بعد اكتشاف تزيف العملة وتناقض أقواله، حيث ذكر أن أخاه (المتهم الثاني) أعطاه المبلغ ليستبدله من مؤسسة النقد، ثم ذكر بعد ذلك أنه أعطاه المبلغ ليقوم بصرفه - أثر ذلك: إدانته بالحيازة والشروع في ترويج العملة بعد تعديل الدائرة للوصف النظامي للتهمة الموجهة إليه من ترويج إلى شروع في الترويج.
- ٢- انقضاء الدعوى - انقضاء الدعوى الجزائية في حق المتهم الثاني؛ لوفاته
- ٣- حضور المتهم الأول إحدى جلسات المحاكمة أمام الدائرة وتغيبه عن الحضور باقي الجلسات - أثره: اعتبار الحكم حضورياً في حقه.
- ٤- غياب المتهم الثالث عن حضور جميع الجلسات رغم تبليغه بها - أثره: الحكم عليه غيابياً.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

- المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ.
- المادة الثامنة من النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ.



● - المادة (١٩) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة تبوك دعواه الجنائية في قرار الاتهام رقم (٢٤/ج) لعام ١٤٢٩هـ ضد كل من:

- ١- (.....) (.....) الجنسية - (٢١) سنة - أعزب - طالب بالمرحلة الثانوية - مطلق السراح.
 - ٢- (.....) (.....) الجنسية - (٢٤) سنة - أعزب - مؤهله الكفاءة المتوسطة - مطلق السراح.
 - ٣- (.....) (.....) الجنسية - (٢٥) سنة - أعزب - مؤهله الكفاءة المتوسطة - مطلق السراح.
- لأنهم قبل تاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٨هـ بدائرة منطقة تبوك:

بالنسبة للمتهم الأول:

حاز وروج عملة مزيفة متداولة نظاماً في المملكة عبارة عن ورقة نقدية من فئة الخمسين ريالاً سعودياً، إذ قام بتعبئة سيارته بالبنزين من إحدى المحطات بقيمة (خمسة) ريالاً، وقام بإعطاء العامل ورقة نقدية من فئة (الخمسین) ريالاً، وعندما اكتشف أمره فر هارباً، وتم الإبلاغ عنه من قبل المسؤول بالمحطة، وتم القبض عليه وبحوزته تلك العملة التي اتضح أنها مزيفة.

- بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث:

روج المتهمان عملة متداولة نظاماً في المملكة عبارة عن ورقة نقدية من فئة (الخمسین) ريالاً سعودياً، حيث حصل عليها المتهم الثاني عن طريق المتهم الثالث بطريقة غير مشروعة، حيث كانت ثمن حبوب محظورة قام الثاني ببيعها، وتحصل من المتهم الثالث على المبلغ، ومن ثم انتقلت تلك العملة إلى المتهم الأول الذي قام بتقديمها لمحطة البنزين.

أدلة الاتهام:

- بالنسبة للمتهم الأول:

- ١- ضبط الأوراق النقدية المزيفة بحوزته بعد محاولته ترويجها.
- ٢- ما جاء بخطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (٤٥٨٢/أخ/١٩٠٣١) في ١٤٢٩/١/٢٦ هـ المتضمن أن الورقة النقدية المضبوطة مع المذكور كانت مزيفة.
- ٣- ما جاء بأقوال مدير شؤون الموظفين بالمحطة من أن المتهم المذكور قام بالهرب بعد اكتشاف أن العملة التي قدمها مزيفة.
- ٤- ما جاء بمحضر الدوريات الأمنية رقم (٣٠٣٠٥) في ١٤٢٨/١٢/٢٢ هـ من أنه تم القبض على المتهم المذكور بعد ورود البلاغ، وكان بحوزته العملة المزيفة.
- ٥- ما جاء في أقوال المتهم بأن العملة النقدية التي تم ضبطها معه كانت بحالة مشكوك في صحتها يدل على معرفته بأنها مزيفة.
- ٦- اشتراكه مع المتهم الثاني والثالث في إخفاء حقيقة وسبب الحصول على تلك العملة، وادعاؤه بأنها كانت قيمة بيع الجوال يدل على معرفته بأن تلك العملة مزيفة وحصلوا عليها بطريقة غير مشروعة.
- ٧- قيام المتهم بالهرب بعد أن قام بتعبئة سيارته الجيب بمبلغ زهيد بمقدار (خمسة) ريالات، وكان غرضه الاستفادة من المبلغ الصحيح بعد قبول الورقة النقدية المزيفة.
- ٨- ما جاء بأقوال المتهم من أنه هرب من المحطة لغرض إحضار مبلغ صحيح والعودة مجدداً يعد كلاماً واهياً، حيث كان بإمكانه الاتفاق مع مسؤول المحطة على ذلك ولو كان صحيحاً لما تم الإبلاغ عنه.
- ٩- قيام عامل المحطة بالتعرف على الورقة النقدية من المتهم واكتشاف التزييف يدل على سهولة التعرف عليها، وينفي أقوال المتهم بعدم معرفته بأنها مزيفة.
- ١٠- إنكاره لجميع ما تم مواجهته به من أدلة ضده لا يعول عليه، ويعد محاولة منه للتصلل من

التهمة بطريقة غير مجدية؛ لعدم استناده إلى أي دليل.

- بالنسبة للمتهم الثاني:

- ١- ما جاء بأقواله واعترافه أنه قام بإعطاء شقيقه تلك العملة المزيفة.
 - ٢- ما جاء بأقوال المتهم بأن العملة التي تم ضبطها مع شقيقه كان يشك في صحتها، وهذا يدل على معرفته بأنها مزيفة.
 - ٣- ما جاء بأقوال المتهم أنه قام بإعطاء شقيقه تلك العملة للتوجه إلى مؤسسة النقد؛ ليقوم باستبدالها يعد كلاماً واهياً ولو كان صحيحاً لتوجه شقيقه إلى المؤسسة.
 - ٤- إخفاء المتهم حقيقة وسبب حصوله على تلك العملة المزيفة وادعاؤه بأنها قيمة مبلغ جهاز جوال، وهذا يدل على أن المتهم يحاول الحصول على المال بأية طريقة سواء كانت مشروعة أم غير ذلك.
- بالنسبة للمتهم الثالث:

- ١- ما جاء بأقواله واعترافاته بأنه قام بإعطاء المدعو (.....) تلك العملة وكانت عبارة عن مبلغ (خمسة وتسعين) ريالاً.
- ٢- ما جاء بأقوال المتهم بأنه شك في صحة تلك العملة يدل على معرفته بأنها مزيفة.
- ٣- اشتراكه مع المتهم الأول والثاني في إخفاء سبب حصولهم على تلك العملة المزيفة يدل على مراوغته ومحاولته تضليل التحقيق.

وطلب فرع الهيئة بمنطقة تبوك من المحكمة الإدارية معاقبة المتهمين وفقاً لأحكام المادتين (٢، ١١) من المرسوم الملكي رقم (١٢) في ١٤٢٩/٧/٢٠هـ، وللشروع في نظر القضية حددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٥/٢٢هـ وفيها حضر ممثل الادعاء (.....)، كما حضر المتهم الأول، فيما تبين تخلف المتهمين الثاني والثالث، وأفاد المتهم الأول بأن أخاه المتهم الثاني موقوف وأنه يطلب أجلاً ليتمكنوا من إعداد دفوعهم ضد الاتهام الموجه ضدهم، وبناءً عليه تم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٦/٢٥هـ، وفيها حضر ممثل الادعاء آنف الذكر، كما حضر المتهم الأول،



فيما تبين تخلف المتهم الثالث رغم تبليغه من قبل المتهم الأول حسب ما أفاد به في هذه الجلسة، أما المتهم الثاني فقد أحضر أخوه المتهم الأول صورة شهادة تبليغ عن وفاته، وأنه قد توفى يوم الثلاثاء ٢٠/٦/١٤٢٩هـ، وبمواجهة المتهم الأول بالاتهام المنسوب إليه أجاب قائلاً: ما نسب إليّ في هذا الاتهام غير صحيح، والحاصل: أنني توقفت عند إحدى المحطات لتعبئة السيارة بالبنزين، وبعد فراغي من التعبئة قدّمت مبلغ من فئة (الخمسين) ريالاً فشك العامل في صحتها، واستدعى صاحب المحطة، وقال: يبدو أنها مزيفة، فقلت: سأذهب إلى البيت وأحضر لكم (الخمس) ريالاً قيمة التعبئة وعند ذهابي إلى البيت استوقفتي الدورية الأمنية، وقالوا لي بأن صاحب المحطة قد بلغ عنك، وسألوني عن المبلغ المزيف، فأخرجت لهم (الخمسين) ريالاً، وصادق على أقواله في التحقيقات السابقة، وبمواجهته بأدلة الاتهام أجاب عن الدليل الأول والثاني بأنه صحيح، إلا أنه لا يعلم عن التزيف الحاصل في العملة، وعن الدليل الثالث فغير صحيح، فلم أهرب من الموقع، وإنما قلت لصاحب المحطة إما أن تبلغ الشرطة أو أن أذهب إلى البيت وأحضر (الخمس) ريالاً قيمة التعبئة، وأما عن الدليل الرابع فأجاب بأنه بادر بإخراج المبلغ المزيف، وكان بمقدوره أن يتخلص منه، وعن الدليل الخامس بأنه يعلم أن العملة مغسولة، وقد تم أخذها من عند (المتهم الثالث)، وعن الدليل السادس أن مصدر العملة هو المتهم الثالث الذي أعطاها للمتهم الثاني ومنه وصلت للأول، وأما عن الدليل السابع فغير صحيح، وأما عن الدليل الثامن فإنه قد اتفق مع صاحب المحطة على إحضار المبلغ من البيت، إلا أنه سكت وقال لي بأن المبلغ مزيف، وعن الدليل التاسع بأنه لو كان يعلم عنها لما حملها، أما عند الدليل العاشر فإن ما قلته هو الصحيح ولم أخف الحقيقة؛ ونظراً لتخلف المتهم الثالث فقد قررت الدائرة تأجيل القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٧/٧/١٤٢٩هـ وفيها حضر ممثل الادعاء آنف الذكر فيما تبين تخلف المتهمين عن الحضور، فتم تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأحد الموافق ٢/٨/١٤٢٩هـ، وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) فيما تبين تخلف المتهمين عن الحضور، فتم تأجيلها إلى جلسة الثلاثاء ٢٥/٨/١٤٢٩هـ، وفيها حضر ممثل



الادعاء أنف الذكر فيما تبين تخلف المتهمين عن الحضور، فتم تأجيلها إلى جلسة هذا اليوم، وفيها حضر ممثل الادعاء أنف الذكر، فيما تبين تخلف المتهمين عن الحضور، وتشير الدائرة إلى أنه بالنسبة للمتهم الأول، فإنه سبق وأن أخذت أقواله ودفعه ثم تخلف بقية الجلسات مع تبليغه بالموعد اللاحق وتوقيعه على العلم بذلك في محضر الضبط لجلسة ٦/٢٥ ونظراً لسبق أخذ دفعه، فإن الحكم يصبح في حقه حضورياً، وأما بالنسبة للمتهم الثاني فقد تبين لها أنه متوفى حسب تبليغ الوفاة المرفق في ملف القضية، والصادر من مستشفى الملك فهد بتبوك والمؤرخ في ١٤٢٩/٦/٢٤هـ، وبعرضه على ممثل الادعاء قرر أنه لا مطعن له فيه، ويكتفي بقرار الاتهام، وأما بالنسبة للمتهم الثالث فتشير الدائرة إلى أنه سبق وأنه تبلغ بموعد أولى جلسات هذه القضية حسب إقراره المؤرخ في ١٤٢٩/٥/٧هـ، ثم تخلف عن حضور الجلسات التالية على الرغم من إرسال خطابات لتبليغه إلا أنه لم يرد ما يفيد تبليغه، مما رأت معه الدائرة السير في القضية والحكم في حقه غيابياً، ولما كانت التهمة الموجهة للمتهم الأول هي حيازة وترويج عملة مزيفة متداولة نظاماً، وبعد التأمل فقد رأت الدائرة تعديل الوصف النظامي للتهمة الموجهة إليه إلى حيازة وشروع في الترويج، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء قرر اكتفائه بقرار الاتهام.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على ملف القضية، وعلى أقوال المتهمين في مراحل التحقيق، وحيث اطلعت الدائرة على محضر الواقعة رقم (٢٠٣٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ، وعلى خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (٤٥٨٢/أ/خ/١٩٠٣١) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٦هـ، المتضمن كون العملة محل الاتهام مزيفة ودرجة إتقان التزييف فيها جيدة، ولما كان من الثابت في حق المتهم الأول بإقراره ومن أوراق القضية أن المبلغ المزيف كان بحوزته، وأنه قدمه إلى عامل المحطة جاعلاً التعبئة بمبلغ (خمسة) ريالاً ذريعة لصرفه، مع تناقض أقواله في هذا الشأن

حيث ذكر أن أخاه أعطاه المبلغ ليستبدله من مؤسسة النقد، ثم ذكر بعد ذلك أن أخاه أعطاه المبلغ ليقوم بصرفه، كما أن من الثابت من أقوال وكيل صاحب المحطة هروب المتهم الأول من الموقع بعد اكتشاف تزيف العملة، حيث قبض عليه خارجها بعد التبليغ عنه، مع ضعف دفعه بأنه ذهب قاصداً بيته لإحضار مبلغ التبعة، لاسيما مع ذكره أن صاحب المحطة لم يرد عليه بالموافقة أو عدمها عندما عرض عليه هذا الأمر حسب دعواه، وما ذكره من أنه حين ذهب للمحطة يعلم أن المبلغ قد لا يتم قبوله، وحيث ظهره مما تقدّم علمه بالتزيف، فإن الدائرة تنتهي إلى إدانته بالحيابة والشروع في الترويج، ومعاقبته عن ذلك وفقاً لأحكام المادة (الثانية) من النظام الجزائي لتقليد النقود وتزيفها في تعديلها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ، والمادة (الثامنة) من النظام الجزائي لتقليد النقود وتزيفها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) في ١٣٧٩/٧/٢٠هـ، وتشير الدائرة إلى أنه نظراً لحضوره في ثاني جلسات هذه القضية وإبدائه دفاعه فيها، فإن الحكم يكون في حقه حضورياً نظراً لما قرره المادة (العشرون) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم من أنه في الدعاوى الجزائية يُعتبر الحكم حضورياً متى حضر المتهم إحدى الجلسات وأبدى دفاعه، ولو تأجل الحكم بعد ذلك ولم يحضر عند صدوره، وأما بالنسبة للمتهم الثاني فحيث اطلعت الدائرة على صورة شهادة "تبليغ عن وفاة" الصادر من مستشفى الملك فهد بتبوك والمؤرخ في ١٤٢٩/٦/٢٤هـ، ولما كان من المقرر نظاماً أن الدعوى الجزائية تنقضي بوفاة المتهم، فإن الدائرة تنتهي إلى انقضاء الدعوى في حقه، وأما فيما يخص المتهم الثالث فإنه حيث تعذر إحضاره بعد سلوك الطرق النظامية لإخطاره مع سبق تبلفه بموعد الجلسة الأولى لهذه القضية حسب إقراره المؤرخ في ١٤٢٩/٥/٧هـ، وتبلفه بموعد الجلسة الثانية بواسطة المتهم الأول، وحيث تكرر غيابه بعد ذلك لعدة جلسات متتالية فقد رأت الدائرة السير في القضية والحكم عليه غيابياً وفقاً لنص المادة (التاسعة عشرة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ولما كان من الثابت من إقراره ومن أوراق القضية أنه هو الذي أحضر العملة المزيفة للمتهم الثاني، ولم يستطع إثبات

حصوله عليها من المدعو (.....)، وبعد تأمل أوراق القضية وملابساتها، فإن الدائرة تنتهي إلى إدانته غيابياً بما نسب إليه من ترويج عملة مزيفة نظاماً في المملكة العربية السعودية، ومعاقبته عن ذلك وفقاً لأحكام المادة (الثانية) من النظام الجزائي لتقليد النقود وتزييفها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) في ١٣٧٩/٧/٢٠هـ، في تعديلها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة المتهم (.....) (.....) الجنسية، بما نسب إليه من حيازة وشروع في الترويج لعملة مزيفة متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية، ومعاقبته عن ذلك بسجنه سنتين وستة أشهر تحتسب منها المدة التي أمضاها في التوقيف على ذمة هذه القضية، مع تغريمه مبلغ (خمسة عشر ألف) ريال.

ثانياً: انقضاء الدعوى المقامة من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة تبوك ضد المتهم (.....) (.....) الجنسية.

ثالثاً: إدانة المتهم (.....) (.....) الجنسية، غيابياً بما نسب إليه من ترويج عملة مزيفة متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية، ومعاقبته عن ذلك بسجنه خمس سنوات تحتسب منها المدة التي أمضاها في التوقيف على ذمة هذه القضية، مع تغريمه مبلغ (ثلاثين ألف) ريال.

رابعاً: مصادرة المبلغ المزيف محل الاتهام.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





مُخَالَفَاتُ بَرِيَّةٍ



رقم القضية: ٢/٤٠٠/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٩٧٩/د/ج/٩ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف: ٢٤٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٤/٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

مخالفة بريدية - نقل بعائث بريدية بأجر بالمخالفة للنظام - توقيع عقوبتي الغرامة والغلق خلال ضبط المخالفة - عدم تجدد المخالفة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين؛ لقيام كل منهم فيما يخصه في ظل عمل الشركة التي يعمل بها بمزاولة نقل البعائث البريدية بأجر بالمخالفة لنظام البريد - إقرار المتهمين بأن ما قاموا بنقله هو عبارة عن فواتير خاصة بشحن البضائع وعينات وكتالوجات تخص زبائن شركاتهم، وأنهم لم يقوموا باستلام رسائل أو طرود بريدية من أشخاص لا علاقة لهم بالشحن عن طريقهم - بافتراض صحة ما نسب إلى المتهمين فقد سبق معاقبتهم عنه بالغرامة، وغلق مكاتب شركاتهم لمدة ثلاثة أيام، وذلك خلال ضبط المخالفة من قبل اللجنة المختصة - الرسائل التي تم ضبطها بعد معاقبتهم رسائل قديمة لم يقيم أصحابها باستلامها قبل ضبط المخالفة، ولم يقدم ممثل الادعاء ما يدل على أنها رسائل جديدة - عدم كفاية أدلة الاتهام؛ لأنها عبارة عن قرائن مستنتجة وظنية لا ترقى إلى درجة اليقين - أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

المادة (١٧/أ) من نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) بتاريخ ٢١/٢/١٤٠٦هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة دعواه بموجب قرار الاتهام رقم (٢٨/ج)



لعام ١٤٢٧هـ ضد كل من:

- ١- (.....) (.....) الجنسية - عمره (٤٣) سنة نائب مدير شركة (.....).
 - ٢- (.....) (.....) الجنسية - عمره (٩٥) سنة - متزوج وأب لعشرة أولاد - مدير شركة (.....).
 - ٣- (.....) (.....) الجنسية - عمره (٣٦) سنة - متزوج وأب لثلاثة أولاد نائب المدير العام لشركة (.....).
- لأنهم وقبل تاريخ ١/٨/١٤٢٦هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة قام كلٌ فيما يخصه في ظل عمل الشركة التي يعمل بها بمزاولة نقل البعائث البريدية بأجر بالمخالفة لنظام البريد، فتمت المخالفة بناءً على ذلك.
- ودلل على ذلك بما يلي:

- ١- ما هو ثابت من محضري ضبط الرسائل والطرود المنقولة دون ترخيص المعد من قبل اللجنة المكوّنة من كل من إدارة النقل بمنطقة مكة المكرمة والأمن البريدي بمنطقة مكة المكرمة، وبريد منطقة مكة المكرمة المؤرخين في ١/٨/١٤٢٥هـ، و ١١/١٠/١٤٢٥هـ من قيام شركة (.....) بمزاولة نشاط نقل الرسائل والطرود بأجر بالمخالفة لنظام البريد.
- ٢- ما جاء بإقرار الموظف (.....) (.....) الجنسية - بشركة (.....) من أن الشركة التي يعمل بها سبق وأن تعهدت لدى اللجنة - سالف البيان - بعدم نقل بعائث بريد الرسائل بأجر، ولكن الشركة لم تلتزم بذلك وقامت بنقل بعائث بريد الرسائل بأجر.
- ٣- ما هو ثابت من محضر قفل وإغلاق من قيام شركة (.....) بنقل بعائث بريدية بأجر.
- ٤- ما هو ثابت من محضري ضبط الرسائل والطرود المنقولة دون ترخيص المعد من قبل اللجنة المكوّنة من كل من إدارة النقل بمنطقة مكة المكرمة وشركة (.....) والأمن البريدي بمنطقة مكة المكرمة وبريد منطقة مكة المكرمة المؤرخين في ٢٢/٨/١٤٢٥هـ، و ٢٢/١٠/١٤٢٥هـ من قيام شركة



(.....) بمزاولة نشاط نقل الرسائل والطرود بأجر بالمخالفة لنظام البريد.

٥- ما هو ثابت من محضر قفل وإغلاق من قيام شركة (.....) بنقل بعثات بريدية بأجر.

٦- لا معوّل على إنكار المتهمين المذكورين؛ كون القصد منه التنصل من المسؤولية.

وطلب ممثل الهيئة من ديوان المظالم محاكمة المدعى عليهم طبقاً لأحكام المادة (السابعة عشرة)

فقرة (أ) من نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) بتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ

وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ يوم الإثنين الموافق ١٤٢٧/٥/٣٠هـ

وبمثول المدعى عليه الأول (.....) (.....) الجنسية - أمام الدائرة ومواجهته بالمخالفة المنسوبة

إليه وسؤاله عما نسب إليه قدّم مذكرة تضمنت رده على قرار الاتهام وقد جاء فيها:

أن لدى الشركة ترخيص من وزارة المواصلات بنقل البضائع والمهمات داخل المملكة، وأنها ومثيلاتها

في السوق تقوم بنقل الرسائل والطرود التي تخص عملاءها من التجار، حيث إن تلك الرسائل بها

فواتير وتفاصيل الشحنات التي يقوم العملاء بإرسالها عن طريقنا، كما أن الطرود البريدية هي

عينات ترسل؛ لكي يدرسها المتعاملين مع التجار.

ولم تتقم الشركة إطلاقاً باستلام رسائل أو طرود بريدية من أشخاص أو أفراد لا علاقة لهم بالشحن

عن طريقنا أي أننا لم نقم في يوم من الأيام بالعمل كمكتب للبريد إطلاقاً، وقد جرى العمل لدينا

ولسنوات عديدة في التعامل بنقل العينات والرسائل التي بها فواتير ومواصفات البضائع المرسلة،

ولم تبلغنا أية جهة ذات علاقة بمخالفة ذلك للترخيص الذي صدر لنا من وزارة المواصلات (نقل

البضائع والمهمات)، حيث كنا نعتبر أن رسائل الزبائن والطرود المرسلة معها تخص عملية الشحن

(فواتير وعينات) وتدرج تحت المهمات المذكورة في تصريح المواصلات.

وقد حضرت لجنة مشكلة من عدة جهات حكومية إلى مقر شركتنا بجدة، وأخبرتنا بأنه لا يجوز

لنا القيام باستلام أية رسائل أو طرود بريدية، وبتوضيح الشركة لهم بأن تلك الرسائل والطرود

البريدية عبارة عن فواتير الشحن وعينات، تخص زبائننا، إلا أنهم طلبوا منا عدم استلام أية

رسائل أو طرود حتى للزبائن وعلى الفور أبلغنا جميع فروعنا في المملكة بفحوى أمر اللجنة وطلبنا من جميع الفروع الامتثال لأمر اللجنة وعدم قبول الرسائل والطرود البريدية التي تخص زبائننا من تاريخه.

وقد حضرت اللجنة مرة أخرى بعد فترة، وقامت بالبحث في مكتبنا عن رسائل أو طرود بريدية ووجدوا بعض العينات القديمة التي لم يتسلمها أصحابها، ومع أننا شرحنا لأعضاء اللجنة بأننا لم نقم باستلام أية رسائل أو طرود بريدية بعد تاريخ حضور اللجنة في المرة الأولى، إلا أن اللجنة لم تتعاون وتتفاهم معنا رغم توضيحاتنا لهم بأننا قد التزمنا بتعليماتهم، وأن من الطبيعي في مكاتب الشحن أن تبقى بعض الإرساليات لفترة طويلة لا يحضر المستفيد لاستلامها، وأن تلك العينة التي وجدوها لدينا كانت مرسلة قبل تميمينا بالأوامر الجديدة.

وعليه قامت اللجنة بإغلاق مقرنا مدة ثلاثة أيام، وتم دفع غرامة لوزارة المواصلات بمبلغ (عشرة آلاف ريال)، وقد تضررنا كثيراً من الإغلاق فبالإضافة للخسائر المالية الناتجة، إلا أن سمعة المكتب تعرضت للإساءة لدى عملائنا.

وبعرضها على ممثل الادعاء قرر الاكتفاء بما جاء في قرار الاتهام وأدلته.

وبممثل المتهم الثاني (.....) أمام الدائرة وبمواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه قَدِّمَ مذكرة تضمنت إجابته عن قرار الاتهام، وقد جاء فيها: أنه سبق له التعهد بعدم نقل البعائث البريدية أو الطرود وكان ذلك بتاريخ ١٢/١/١٤٢٦هـ، وذلك عند إقفال المحل بتاريخ ٨/١/١٤٢٦هـ، وأنه ينكر كل ما اتهمته به هيئة الرقابة والتحقيق بأننا قمنا بمزاولة نقل الرسائل والطرود بأجر، وأننا نقوم بتحميل البضائع من محلنا الكائن بجدة إلى داخل المملكة العربية السعودية، وأن أصحاب البضاعة يقومون بإرسال البضائع ومعها فاتورة البضاعة لإرسالها إلى العملاء وإن كانت هذه مخالفة للنظام، فإن المخالف هو مرسل البضاعة الذي كان من المفروض أن يقوم بإرسال فواتيرها أو عيناتها وكتالوجاتها عن طريق البريد، وكنا نقوم بهذا العمل منذ زمن طويل منذ احترقنا لهذا



العمل؛ لنقل البضائع من جدة إلى خارج جدة دون أن يصلنا أية تعليمات من إدارة البريد أو خلافه بمنع إرسال أية طرود وفواتير للتحميل من البضائع وعند قيام بريد جدة بزيارتنا وجدوا أن هناك طروداً ورسائل مرافقة مع البضاعة قاموا بإقفال محلنا علماً بأننا نقوم بذلك العمل دون علمنا أن هذا العمل ممنوع، والتجار يرسلون فواتير عينات إلينا؛ لكي نرسلها إلى عملائهم ونقوم بعمل ذلك بحسن نية ولا نقصد منه إلحاق ضرر لمصلحة البريد، وقد قمنا بدفع غرامة قدرها (١٥٠٠٠) ألف ريال فقط خمسة عشر ألف ريال لا غير حسب السند المرفق، أما كون الموظف (.....) أقر بأن الشركة لم تلتزم بالتعليمات، فهو إن كان قال ذلك فهو كاذب، وأنه هو المسؤول عن استلام تلك الطرود بعد توقيعه بعدم تكرار إرسال الرسائل والبعثات البريدية؛ لأننا نحن لم نعمده بأخذ الرسائل والبعثات البريدية سواء بأجر أم دون أجر.

وبعرضها على ممثل الادعاء قرر الاكتفاء بما جاء في قرار الاتهام وأدلتها وبمواجهة المتهم الثالث (.....) (.....) الجنسية - بالمخالفة المنسوبة إليه وسؤاله عما نُسب إليه قدّم مذكرة جاء فيها:

أن لجنة الضبط قد رفضت عند تحرير محضر الضبط السماع لممثل الشركة المدعى عليها بأن يبدي ملاحظته بأن ما تم ضبطه ليس رسائل بريدية، وإنما هي مظارييف بداخلها بيانات لما تحتويه الشحنات الكبيرة من البضائع المرخص للشركة المدعى عليها بنقلها وفقاً للترخيص المرفق صورته (مسند رقم ١)، مما اضطر ممثل الشركة المدعى عليها بعدم التوقيع على المحضر وفقاً لما هو ثابت به علماً بأن ممثل الشركة المدعى عليها المذكور رغم رفض لجنة الضبط تطوع باختيار مظروف بصورة عشوائية من أمام اللجنة وفتحه ووجد أنه عبارة عن فواتير قطع غيار إحدى شحنات البضائع التي تنقلها الشركة المدعى عليها والمصرح لها بنقلها كما أسلفنا.

وبالرغم مما ذكر وحتى بافتراض أن البيانات المذكورة هي رسائل وهذا غير صحيح، فإن الشركة المدعى عليها قد تمت معاقبتها بإيقاع الغرامة المالية التي دفعتها بموجب الإيصال رقم

(١٠٦٦٩٨١٤/٤٤) بتاريخ ١٢/١/١٤٢٦هـ المرفقة صورته (مستند رقم ٣)، وقد دفعتهام امتثالاً لقرارات الجهات الرسمية وتقديراً للنزاع معها، وإن وجدت مخالفة وهي لا توجد كما أسلفنا، فإن العدالة تقتضي أن لا توقع العقوبة عن المخالفة نفسها مرتين وطلب في ختام مذكرته صرف النظر عن الدعوى.

وبعرضها على ممثل الادعاء قرر الاكتفاء بما جاء في قرار الاتهام وأدلته كما قرر المدعى عليهم الاكتفاء بما ذكر.

وبعد مواجهة المتهمين بما نُسب إليهم انتهت المرافعة إلى عدم إدانة المتهمين المذكورين بما نُسب إليهم في هذه الدعوى تأسيساً على أنه لم يثبت للدائرة صحة ما نُسب إلى المتهمين المذكورين فقد دفعوا بأن ما قاموا به، إنما هو إرسال بيان بمحتوى البضائع المرسلة والمتضمن المعلومات عن البضاعة المرسلة وكان ذلك دون أخذ أية مبالغ مالية عليها؛ لأنها تابعة للبضائع التي يقومون بنقلها وليس مستقلة بذاتها، ولم يقدم ممثل الادعاء البيئة على أخذ المتهمين للأجر على نقل هذه البيانات الأمر الذي خلصت معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهمين بما نُسب إليهم في هذه الدعوى. لم يقتنع ممثل الادعاء بهذا الحكم وتقدم باعترض عليه طلب فيه تدقيق حكم الدائرة شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المعارض عليه فيما قضى به من عدم إدانة المتهمين المذكورين.

وبعرض الدعوى على هيئة التدقيق الموقرة قامت بنظرها وأصدرت بشأنها الحكم رقم (١٠٣/ت/٢) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بقبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع بنقض حكم الدائرة المشار إليه وإعادة القضية إليها؛ لإعادة نظرها تأسيساً على أن الهيئة قد لاحظت أن الدائرة لم تناقض ما ساقه الادعاء من أدلة ولم تقم بالموازنة بين تلك الأدلة وما حفلت به الأوراق من تحقيقات ومحاضر ولجان وتعهدات وذلك من خلال ما ورد بها على النحو التالي:

أولاً: ما جاء بخطاب مدير عام بريد منطقة مكة المكرمة الموجه إلى مدير فرع هيئة الرقابة والتحقيق برقم (٢٨٥٩) بتاريخ ١/٥/١٤٢٦هـ، والذي تضمن محاضر وتعهدات للمنشآت والشركات المخالفة



للنظام.

ثانياً: ما جاء بمحضر الاجتماع المؤرخ في ١٤٢٦/١/٥ هـ المشكّل من عدة لجان تضمن دراسة ومناقشة ما نجم من مخالفات عن تلك المؤسسات والشركات الوارد ذكرها في أولاً وما اتخذ بشأن ذلك من توصيات.

ثالثاً: ما ورد بمحضر ضبط الرسائل والطرود المنقولة دون ترخيص والمتعلّق بشركة (.....) المؤرخ بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١ هـ، والذي تضمن وجود مخالفات من تلك الشركة، وكذلك كشفاً ببيانات المواد المضبوطة المؤرخ بتاريخ ١٤٢٥/٨/١ هـ

وكذلك إقرار صادر من المدعو (.....) الذي يعمل بشركة (.....) بعدم مزاوله نشاط رسائل بريدية، وأنه لم يلتزم بذلك.

رابعاً: ما جاء في التعهدات المأخوذة على وكيل الشركة (.....) في سداد ما يصدر بحقهم من غرامات مالية.

وكذلك ما جاء في تعهد المدعو (.....) عن شركة (.....) من أنه يتعهد بعدم القيام بنشاط نقل أو رسائل أو الطرود، وكذلك ما جاء بتعهد شركة (.....) المؤرخ في ١٤٢٥/٥/٢٦ هـ بمثل ما سبق من عدم قبول ونقل الرسائل والطرود البريدية سواء بأجر أم دون أجر، وقد تم إرفاق كشف بيان المواد المضبوطة. وكذلك ما جاء بمحضر ضبط الرسائل والطرود المنقولة دون ترخيص والمتعلقة بشركة (.....) وما تضمنه من تسجيل مخالفات على تلك الشركة، والعهد المأخوذ عليها بتطبيق النظام وذلك بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٢ هـ بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٨ هـ، وقد تم إرفاق كشف بيانات المواد المضبوطة وكذلك ما جاء في تعهدات وإقرار المدعو (.....) عن شركة (.....) يمثل ما سبق من الالتزام بتطبيق النظام، وأضافت الهيئة الموقرة أنه لما كان ذلك وكان ما ركنت إليه الدائرة في الحكم بعدم إدانة المتهمين هو إنكارهم أمامها، فإنه كان من لازم الدائرة التثبت من ذلك وتمحيص الأدلة والموازنة بينها، وما أخذ على تلك الشركات من تعهدات وإقرارات، وخلصت الهيئة إلى نقض



الحكم وإعادة القضية إلى الدائرة لإعادة نظرها على ضوء ما تقدم، وما قد يستجد لدى معاودة نظرها من أمور.

وحيث إنه بإحالة القضية إلى هذه الدائرة مرة أخرى حددت لنظرها عدة جلسات، وفيها حضر المدعى عليهم وحضر لحضورهم ممثل الادعاء، وقد تم إفهام المدعى عليهم بنقض حكم الدائرة السابق من قبل هيئة التدقيق، وأن القضية قد أعيدت إلى الدائرة؛ لإعادة نظرها على ضوء الملاحظات المشار إليها في حكم هيئة التدقيق.

وبجلسة هذا اليوم قرر ممثل الادعاء أنه يكتفي بما سبق أن قدّم، وأنه ليس لديه ما يضيفه، كما قرر المدعى عليهم أنهم يكتفون بما سبق أن قدموه وذكروه، وأنه ليس لديهم ما يضيفونه عما سبق، وأنهم يصادقون على أقوالهم السابقة أمام الدائرة وطلبوا الفصل في الدعوى، ثم رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

٢- تناقض أقوال المتهم الأول وكونه المستفيد من التزوير - أثره: ثبوت الإدانة.

٣- ثبوت مساهمة المتهم الثاني في إحضار الفاتورة محل الاتهام - إدانة - عدم وجود مصلحة ظاهرة له من التزوير والاكتفاء بما جرى له من إيقاف وتحقيق - أثره: وقف تنفيذ عقوبة السجن في

الأسباب

حيث إن الدائرة بعد استعراضها لوقائع الدعوى مرة أخرى وسماع أقوال المدعى عليهم فيها، وبعد تأمل حكم هيئة التدقيق الموقرة على ضوء الثابت من ملف القضية وتأسيساً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على الاعتراض المقدم من جهة الادعاء، وبعد إمعان النظر وبذل الجهد في دراسة أوراق القضية مرة أخرى تبين أن المدعى عليهم قد أنكروا ما نسب إليهم، فقد أفاد مدير شركة (.....) (.....) (.....) الجنسية بأن الشركة لم تقم باستلام رسائل أو طرود بريدية من أشخاص أو أفراد



لا علاقة لهم بالشحن عن طريق الشركة، وأن ما قامت بنقله الشركة هو عبارة عن فواتير خاصة بشحن البضائع التي تقوم الشركة بنقلها وعينات تخص زبائن الشركة. ومع ذلك عوقبت الشركة عن ذلك بغرامة مالية قدرها (عشرة آلاف) ريال، وأنه بعد فترة عادت اللجنة وقامت بالبحث في مكاتب الشركة، ووجدوا بعض العينات القديمة التي لم يتسلمها أصحابها، وقامت اللجنة بإغلاق مكتب الشركة لمدة ثلاثة أيام، وتم دفع غرامة مقدارها (عشرة آلاف) ريال.

كما أفاد مدير شركة (.....) المدعو (.....) بأنه ينكر ما نسب إليه، وأن الشركة تقوم بتحميل البضائع، وأن أصحاب تلك البضائع يقومون بإرسال فاتورة البضاعة؛ لإرسالها إلى العملاء، وكذلك عينات البضاعة وكتالوجاتها، وعند قيام اللجنة بزيارة مكتب الشركة، ووجدوا تلك الفواتير والعينات قاموا بغلق مكتب الشركة وتغريمها مبلغ (خمسة عشر ألف) ريال، وأنهم لم يقوموا بعد ذلك بنقل أية رسائل أو طرود أو خلافه.

كما أفاد (.....) (.....) الجنسية - نائب المدير العام لشركة (.....) بأن ما قامت بنقله الشركة ليس رسائل بريدية، وإنما هي بيانات لما تحتويه الشحنات الكبيرة من البضائع المرخص للشركة المدعى عليه بنقلها. وبالرغم من ذلك فقد تم معاقبة الشركة عن ذلك بغرامة مالية قدرها (عشرة آلاف) ريال.

وبهذا يتبين أنه على فرض أن المدعى عليهم قد قاموا بنقل بعثات بريدية بالمخالفة لنظام البريد، إلا أنه قد تم معاقبتهم عن ذلك فقد تم تغريم شركة (.....) مبلغ (عشرة آلاف) ريال بموجب الإيصال رقم (٤٤/٦٦٩٦٥٥٣) وتم تغريم شركة (.....) مبلغ (خمسة عشر ألف) ريال، كما تم تغريم شركة (.....) مبلغ (عشرة آلاف) ريال، وذلك بموجب الإيصال رقم (٤٤/٦٦٩٦٨١٠)، كما تبين أنه قد تم غلق مكاتب تلك الشركات لمدة ثلاثة أيام، وأن تلك العقوبات قد تم إيقاعها خلال ضبط تلك المخالفات.

وحيث إن الدائرة بدراستها لأوراق القضية مرة أخرى، فإنها لا تطمئن إلى الأدلة والقرائن التي

تضمنتها أوراق الدعوى، فما جاء بخطاب مدير عام بريد منطقة مكة المكرمة الموجه إلى مدير فرع هيئة الرقابة والتحقيق رقم (٣٨٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١هـ، والذي تضمن محاضر وتعهدات للمنشآت والشركات المخالفة للنظام، فإن هذا الخطاب لم ينكره أصحاب تلك المنشآت، وبالرغم من إنكارهم أن تكون تلك البعائث رسائل بريدية وإصرارهم بأنها عينات للبضائع التي يقومون بنقلها، إلا أنهم ذكروا أنهم قد عوقبوا عن ذلك، وقاموا بدفع الغرامات المترتبة عليهم وتم إغلاق مكاتبهم لمدة ثلاثة أيام، وأن ما وجد بعد ذلك إنما هو بيانات قديمة وليست جديدة.

أما ما جاء في محضر الاجتماع المؤرخ في ١٤٢٦/١/٥هـ المشكّل من عدة لجان وتضمن دراسة مناقشة ما نجم من مخالفات تلك المؤسسات والشركات، فإنه بالرغم من إنكار تلك المؤسسات والشركات لما نسب إليهم وإفادتهم بأن ما تم نقله إنما هو بيانات وعينات للبضائع التي يقومون بنقلها، إلا أنه قد تم معاقبتهم عن ذلك وتم تسديد الغرامة بموجب الإيصالات المرفقة، أما بالنسبة لإقرار المدعو بعدم مزاوله نقل الرسائل البريدية، وأنه لم يلتزم بذلك فإن مدير الشركة قد أفاد بأنه لم يعمد ذلك، وأن الشركة ملتزمة بما تعهدت به، وأنه لا علم له بذلك، وأن ما قامت بنقله الشركة لا يتعدى أن يكون بيانات وفواتير خاصة بالبضائع التي تقوم الشركة بنقلها، وقد عوقبت وذلك بدفع غرامة مالية وغلق مكتبها لمدة ثلاثة أيام.

أما ما جاء في التعهدات المأخوذة على تلك الشركات بعدم قبول ونقل الرسائل والطرود البريدية سواء بأجر أم دون أجر، وقد تم إرفاق كشف بيان بالمواد المضبوطة، فإن المدعى عليهم لم ينكروا ذلك وذكروا أنهم ملتزمون بما تعهدوا عليه، وأنهم لم يقوموا بنقل بعائث بريدية، وإنما فواتير خاصة بالبضائع التي يتم نقلها، وأنهم فعلاً قد تعهدوا بعدم نقل شيء من ذلك وتمت معاقبتهم، ولن يقوموا بنقل أي من البعائث البريدية في المستقبل.

وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليهم قد عوقبوا عن التهم المنسوبة إليهم، وأن ما تم ضبطه بعد ذلك إنما هي أشياء قديمة ولم يقدم ممثل الادعاء ما يدل على أنها رسائل بريدية جديدة؛ ولذلك



فإن الدائرة لا تعول على ذلك.

وحيث إن الدائرة لا تطمئن إلى أدلة الدعوى وترى أنه يحوطها الشك، وأن أدلة الاتهام غير كافية لإدانتهم؛ لأنها عبارة عن قرائن مستنتجة وظنية لا ترقى إلى درجة اليقين، واليقين لا يزول بالشك، والأحكام إنما تبنى على اليقين الجازم، ولما كان الأمر ما ذكر، فإن الدائرة تنتهي على عدم إدانتهم بما نُسب إليهم؛ لعدم كفاية الأدلة.

والدائرة بعد أن أمعنت النظر وبذلت الجهد توخياً للعدل تأخذ بما ترجح لديها في حكمها السابق حيث لم يظهر لها ما يستوجب العدول عنه.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة كل من (.....) (.....) الجنسية - و(.....) (.....) الجنسية - و(.....) (.....) الجنسية - بما هو منسوب إليهم في هذه الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





تَذَقُّقٌ



رقم القضية: ٢/٢٥٠٩/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٢/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥٠/س/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/١هـ

المَوْضُوعَاتُ

تدقيق - عدم قبول اعتراض جهة الادعاء على الحكم بعد انقضاء الأجل المحدد نظاماً.
استلام ممثل الجهة المدّعية الحكم بتاريخ ١٦/٣/١٤٢٩هـ في اليوم المحدد لذلك، وتقديمه
الاعتراض عليه بتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٩هـ أي بعد انقضاء الأجل المحدد في المادة (٢١) من قواعد
المرافعات والإجراءات أمام الديوان - أثر ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِجُ

المادة (٢١) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء
رقم (١٩٠) في ١٦/١١/١٤٠٩هـ.

الْوَقَائِعُ

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالعاصمة المقدّسة هذه الدعوى الجنائية بموجب قرار الاتهام
رقم (١٦٩/ج) لسنة ١٤٢٨هـ ضد كل من (.....) (.....) الجنسية، و(.....) (.....) الجنسية،
متهما إياهما بأنهما بتاريخ ٣/١٢/١٤٢٧هـ طلب الأول الرشوة، وقام الثاني بالوساطة في الرشوة،
وذلك بما جاء في قرار الاتهام وطلب فرع الهيئة معاقبتهم وفقاً للمواد (١، ٣، ١٠) من نظام
مكافحة الرشوة. وبإحالة القضية للدائرة الجزائية السابعة نظرتها وأصدرت فيها حكمها محل
الاعتراض رقم (٤٢) لعام ١٤٢٨هـ، قضى بعدم إدانة المتهمين بما نسب إليهما؛ لعدم كفاية الأدلة.
وقد اعترضت جهة الادعاء على الحكم، ورفّع لهذه المحكمة لتدقيقه، وأعيد للدائرة بحكم هذه

المحكمة رقم (٩٣) لعام ١٤٣٠هـ ببعض الملاحظات والاستفسار عن بعض الإجراءات، فأعيدت لهذه المحكمة بعد استكمال المطلوب.

وبإحالتها إلى هذه المحكمة قامت بدراسة أوراق القضية ومستنداتها، فظهر لها أن الدائرة قد حددت يوم الاثنين ١٦/٣/١٤٢٩هـ موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم، وقد وقّع ممثل الجهة المدّعية على ذلك، وتم استلامه نسخة إعلام الحكم فعلاً في التاريخ المحدد حسبما تبين من الأوراق، إلا أن الاعتراض لم يُقدم للدائرة إلا في ٢٠/٤/١٤٢٩هـ أي بعد انقضاء الأجل المحدد في المادة (الحادية والثلاثين) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما يتعين معه عدم قبوله شكلاً؛ لفوات ميعاد الطعن على الحكم واعتبار الحكم نهائياً واجب النفاذ؛ لفوات ميعاد الطعن عليه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

لذلك حكمت محكمة الاستئناف: بعدم قبول الاعتراض شكلاً؛ لتقديمه بعد فوات المدة المحددة نظاماً واعتبار حكم الدائرة الجزائية السابعة رقم (٤٢) لعام ١٤٢٩هـ نهائياً واجب النفاذ؛ لفوات ميعاد الطعن عليه وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفَهَّارِسُّ

مجموعة الأحكام الموبدئ انجرائية

فَهْرَسُ الْأَبْوَابِ

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	تزوير	١	١٨٢
	رشوة	١٨٣	٢٩٨
الثاني	اختلاس	٢٩٩	٣١٦
	إساءة استعمال السلطة	٣١٧	٣٧٦
	استغلال النفوذ الوظيفي	٣٧٧	٤١٠
	استعمال القوة ضد الموظف العام	٤١١	٤٦٨
	الأسلحة والذخائر	٤٦٩	٤٩٢
	انتحال صفة رجل السلطة العامة	٤٩٣	٥١٤
	التستر التجاري	٥١٥	٥٥٠
	تزييف العملة	٥٥١	٥٨٢
	المخالفات البريدية	٥٨٣	٥٩٦
	تدقيق	٥٩٧	٦٠٠



فَهْرَسُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ

رقم الصفحة	الموضوع	رقم حكم الاستئناف	رقم الحكم الابتدائي	رقم القضية
٣	تزوير - محرر رسمي	٨٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٢/د/ج/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧/٦٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
٨	تزوير - محرر رسمي	١٠٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٩/د/ج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥/٥٨٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
١٢	تزوير - سجلات رسمية	٣٠٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٩/د/ج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢/٥٠٨٢/ق لعام ١٤٢٧هـ
٢٨	تزوير - محرر رسمي	١١٧/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٦١٢/د/ج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢/١٩٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ
٣٤	تزوير - محرر رسمي اختلاس - إقرار	٧٣٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٥/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ	١/١٩٦٣/ق لعام ١٤٣٠هـ
٤٠	تزوير - محرر رسمي	٣٤٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٩٦/د/ج/١ لعام ١٤٢٩هـ	١/٥٢٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
٤٥	تزوير - محررات رسمية	١٧٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٦٣٥/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢/٥٨٢٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
٥٤	تزوير - محرر رسمي	٣٧٤/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١١٥/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢/٥٣١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
٥٩	تزوير - محررات رسمية	٥٢٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٦١/د/ج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	١/٧٥٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
٦٣	تزوير - محرر رسمي	٦٦٤/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٢٠/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢/١٩١٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
٦٧	تزوير - محرر رسمي تغيير الوصف النظامي للاتهام	٦٩٣/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٨٦/د/ف/ج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ	٢/٤٢٢٩/ق لعام ١٤٣٠هـ
٧٢	تزوير - محرر رسمي	٢٧٣/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٥٤/د/ج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢/٢٩٣٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
٨٧	تزوير - محرر رسمي	٢٧٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧١٤/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢/٦٥٧٦/ق لعام ١٤٢٨هـ
٩٥	تزوير - محرر رسمي اختلاس	٤٣٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢٤/د/ج/٣ لعام ١٤٢٧هـ	١/٢٩٨٢/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١١/١١ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٠/د/ج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٥٣٣/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تزوير - محرر رسمي استغلال نفوذ الوظيفة - صرف إعانة دون مستند نظامي	١٠٢
١٩٠٧/١ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٩/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ	٥٨٤/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تزوير - محررات رسمية	١١٦
١/٢٣٥١ ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٢/د/ج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١١٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تزوير - محرر عرقي	١١٩
١/٢٨٨٦ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٢/د/ج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣١٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تزوير - محررات عرفية	١٢٦
٢/٤٦٠٢ ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٤٥/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تزوير - محرر عرقي	١٣٧
١/٨٠٩٥ ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٠/د/ج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تزوير - محرر عرقي	١٤٦
١/٦٠٧٧ ق/ج لعام ١٤٢٨هـ	٩٣/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ	٧٠٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تزوير - محرر عرقي	١٥١
٢/٦٠٤ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٧٣/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تزوير - محرر مصري	١٦٢
٢/١٠١ ق لعام ١٤٣٠هـ	٥٦/د/ج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٥٤٧/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تزوير - محررات مصرفية	١٧٤
٣/٨٩٥ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٩٨/د/ج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٧١٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	رشوة - رجاء وتوصية	١٨٥
٥/١٣٥٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢٣/د/ج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	رشوة - عرض	١٨٩
١/٦٨٨٠ ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/ج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	رشوة - عرض	١٩٢
٣/٦٥٦ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٧/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٣/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	رشوة - عرض	١٩٦
٢/١١٨٨ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٩/د/ج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥٥٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	رشوة - عرض	١٩٩
٣/١٣٢٩ ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٢/د/ج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	رشوة - طلب وأخذ	٢٠٢
٣/١٥٢٧ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٨١/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	رشوة - طلب - وأخذ تزوير - محرر عرقي	٢٠٧

مجموعة الأحكام الموبدئ الجزائرية

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١١٢٢/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢/د/ج/٢٣ لعام ١٤٢٠هـ	٣٩٥/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	رشوة - طلب وأخذ	٢٢٢
٥/٤/ق لعام ١٤٢٠هـ	٢٣٨/د/ج/١٧ لعام ١٤٢٠هـ	٤٦٠/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	رشوة - طلب وأخذ	٢٢٨
٢/٣٠٦٠/ق لعام ١٤٢٠هـ	٩/د/ج/٤٠٢ لعام ١٤٢٠هـ	٥٩٦/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	رشوة - طلب وأخذ	٢٣٤
٥/٧٦٣/ق لعام ١٤٢٠هـ	١٧/د/ج/٢٣٥ لعام ١٤٢٠هـ	٦٠٦/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	رشوة - طلب	٢٤٠
١/٧٣٦٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/ج/٢١٢ لعام ١٤٢٠هـ	٦٣٢/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	رشوة - طلب	٢٤٤
٢/٢٠٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧/د/ج/٣٧١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٩٥/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	رشوة - طلب	٢٤٩
٢/٢٣٠٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/ج/٧٠٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٣/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	رشوة - قبول وأخذ	٢٦٣
١/٥٨١٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥/د/ج/٥٦ لعام ١٤٢٠هـ	٣٨٦/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	رشوة - قبول وأخذ - تزوير - محرر رسمي	٢٨٠
٤/٣٢٦/ق لعام ١٤٢٠هـ	١٤/د/ج/٢٣٧ لعام ١٤٢٠هـ	٤٩٣/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	رشوة - قبول وأخذ	٢٨٧
٦/٢٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨١/د/ج/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٧٩/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	اختلاس تزوير - محرر رسمي	٣٠١
٤/٦٠٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٤/د/ج/٣٧٨ لعام ١٤٢٩هـ	٧١١/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	اختلاس - قيمة الفواتير المزورة تزوير - محرر رسمي	٣١٢
٤/٩٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥/د/ج/٧٠ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	إساءة استعمال السلطة - تجاوز الاختصاص الوظيفي	٣١٩
١/٥٢٨٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣/د/ج/٩٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٢/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	إساءة استعمال السلطة - إطلاق نار	٣٢٥
٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤/د/ج/٣٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨٨/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	إساءة استعمال السلطة - ضوابط إطلاق النار	٣٣٠
٢/٢٢٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/ج/٢٠٩ لعام ١٤٢٩هـ	١١١/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	إساءة استعمال السلطة - إساءة معاملة موقوف	٣٣٥
١/٥٢٤٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣/د/ج/١١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٥١١/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	إساءة المعاملة باسم الوظيفة - ضرب	٣٤٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٤٢٧ ق لعام ١٤٢٧هـ	١٨٧/د/ج/٢٠ لعام ١٤٢٠هـ	٥٤٢/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	إساءة استعمال السلطة - استخدام العنف	٣٥٤
٤٠٨/٥ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٨/د/ج/١٧ لعام ١٤٢٠هـ	٥٤٥/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	سوء الاستعمال الإداري - اقتحام منزل من دون إذن	٣٦٧
٢٩٩٩ ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٢٥/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٧/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	استغلال نفوذ وظيفي - اشتراك في جريمة	٣٧٩
٥٧١٢ ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٩٨/د/ج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٥/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	استغلال نفوذ وظيفي - قصور التحقيقات	٣٩١
٢١٤/٢ ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٠/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٣/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	استغلال نفوذ وظيفي - اعتراف	٤٠٣
١٥١٤ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٩/د/ج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٦١٧/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص - استعمال القوة لغير غرض حمل الموظف على عمل غير مشروع أو امتناعه عن عمل مشروع	٤١٢
٢٦٩٨ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٠/د/ج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٦٢٦/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	اختصاص - استعمال القوة لغير غرض حمل الموظف على عمل غير مشروع أو امتناعه عن عمل مشروع	٤١٧
٥١٩ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٩/د/ج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٦٢٩/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	اختصاص - استعمال القوة لغير غرض حمل الموظف على عمل غير مشروع أو امتناعه عن عمل مشروع	٤٢٣
٢٩٠٨ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٣/د/ج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٧٢٦/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	اختصاص - استعمال القوة لغير غرض حمل الموظف على عمل غير مشروع أو امتناعه عن عمل مشروع	٤٢٨
١٠٩٢ ق لعام ١٤٢٨هـ	٧/د/ج/١ لعام ١٤٢٩هـ	١١٢/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	استعمال القوة ضد موظف عام - انتفاء القصد الجنائي	٤٣٣

مجموعة الأحكام الموبدأى الجزائية

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٣٠/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/ج/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧١/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	استعمال القوة ضد موظف عام - وجود الدافع لارتكاب الجريمة	٤٢٩
٥٤٨٤/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٢٦/د/ج/١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٧٥/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	استعمال القوة ضد موظف عام - موانع قبول الشهادة	٤٤٧
١٧٠٦/١/ق/ج لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٥/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ	٥٦٨/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	استعمال القوة ضد موظف عام - عدم تحقيق الدعوى	٤٥٧
٢٩٩٠/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٢٨/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦٣/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	استعمال القوة ضد موظف عام - انتفاء الدافع لارتكاب الجريمة	٤٦٣
٢٢٩٤/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٥/د/ف/ج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ	٤٨٣/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	أسلحة - إطلاق نار من سلاح غير مرخص	٤٧١
١/٩٨٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢١٦/د/ج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٣/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	أسلحة - حيازة دون ترخيص	٤٧٦
١/٨١١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٠/د/ج/ف/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٥٢٢/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	أسلحة - حيازة دون ترخيص	٤٨٢
٢/٦٥٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٦/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٤/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	أسلحة - حيازة دون ترخيص	٤٨٨
٢/٧١٨٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩/د/ج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠١/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	انتحال - شهادة	٤٩٥
١/٣٠٧٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٣/د/ج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٢/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	انتحال - شروط قيام الجريمة	٥٠٢
٣/١٨٦/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٥٦/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٥٢٩/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	انتحال - استبعاد الانخداع	٥٠٧
٣/١٣٢٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٥٧/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٦٠٨/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	انتحال - مظاهر الانتحال	٥١٠
٢/٢٩٢٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٤٤/د/ج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٧/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	تستر تجاري - أركان دعوى التستر	٥١٧
٣/١٢٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٩/د/ج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٥١٨/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	تستر تجاري - اعتراف	٥٤٥
٣/٩٢٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٩/د/ج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٩/إس/٢ لعام ١٤٢٠هـ	عملة مزيفة - تزيف واستسناخ تزوير - محركات رسمية وعرفية	٥٥٣

رقم الصفحة	الموضوع	رقم حكم الاستئناف	رقم الحكم الابتدائي	رقم القضية
٥٦٠	عملة مزيفة - اشتغال	٢٩٢/ت/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٠٢/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٦٦/ق لعام ١٤٣٠هـ
٥٦٥	عملة مزيفة - ترويج	٤١٧/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤٦٢/د/ج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٦٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
٥٦٨	عملة مزيفة - حيازة	٣١٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٦١/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
٥٧١	عملة مزيفة - حيازة	٣٣١/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٦١/د/ج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٤٩٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
٥٧٤	عملة مزيفة - حيازة وترويج	٦١٤/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٠/د/ج/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٦١٨/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
٥٨٥	مخالفة بريدية - نقل بعائث بأجر	٢٤٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٩/د/ج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٠/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ
٥٩٩	استئناف - اعتراض جهة الادعاء على الحكم بعد المدة النظامية	٣٥٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٠٩/ق لعام ١٤٢٨هـ



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
اختلاس مبالغ مالية	٣١٢، ٣٠١، ٣٤
أركان جريمة التزوير	١٠٢
إساءة استعمال السلطة بالإساءة لموقوف	٣٣٥
إساءة استعمال السلطة باستخدام السلاح	٣٣٠، ٣٢٥
إساءة استعمال السلطة باستخدام العنف	٣٥٤
استئناف - اعتراض جهة الادعاء على الحكم بعد انقضاء الأجل المحدد نظاماً	٥٩٩
استئناف - إغفال بيانات طلب الاعتراض على الحكم	٥٧١
استعمال سلاح من غير ترخيص	٤٧١
استعمال محرر مزور	٤٠
استعمال القوة	٤٦٣، ٤٥٧، ٤٣٩، ٤٣٣
استغلال النفوذ الوظيفي	١٠٢، ٤٠٣، ٣٩١، ٣٧٩
الاشتراك في جريمة	٣٧٩
اعتبار الحكم حضورياً	٥٧٤
اعتبار الحكم غيابياً	٥٧٤، ٩٥
اعتراف المتهم	٥٤٥، ٤٠٣، ٣٣٤، ١٨٥، ١٢٦
انتحال صفة رجل السلطة العامة	٥١٠، ٥٠٧، ٥٠٢، ٤٩٥
انتفاء القصد الجنائي	٥٦٥، ٤٣٣، ١٩٩، ١٤٦، ٨٧، ٥٤، ٨
انقضاء دعوى	٥٧٤
تجاوز الاختصاص الوظيفي	٣١٩

الموضوع	رقم الصفحة
تخفيض العقوبة	٢٢٨
ترويج عملة مزيفة	٥٦٠ ، ٥٦٥ ، ٥٧٤
تزوير - جواز سفر	٥٩
تزوير - رخصة إقامة	٥٤ ، ٥٩ ، ٢٨٠
تزوير - رخصة قيادة	٦٣ ، ٦٧ ، ٢٨٠
تزوير - شهادة علمية	٤٠
تزوير - وثيقة بيع	٢٠٧
التزيف المفضوح	٥٦٨
تستر تجاري	٥١٧ ، ٥٤٥
تشديد العقوبة	٢٢٨ ، ٢٨٧ ، ٥١٠
تصدي محكمة الاستئناف	٨
تطرق الاحتمال للدليل	٥٩
تعديل الوصف النظامي للتهمة	٥٧٤
تغيير الوصف النظامي للاتهام	٦٧
التلبس بالجريمة	٢٢٤
حيازة أسلحة	٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٨
حيازة عملة مزيفة	٥٥٣ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ ، ٥٧٤
دعوى غير محققة	٤٥٧
دعوى كيدية	١١٩
رجاء - توصية - وساطة رشوة	١٨٥ ، ٣٧٩
سلطة المحكمة في تقدير شهادة الشهود	٣٥٤
سوء الاستعمال الإداري باقتحام منزل دون إذن	٣٦٧

الموضوع	رقم الصفحة
شروط قيام جريمة إساءة المعاملة باسم الوظيفة	٣٤٦
شروط قيام جريمة التزوير	٦٧
شروط قيام جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة	٥٠٢
الشك يفسر لصالح المتهم	٥٦٥، ٥٦٠
شهادة	١٣٧
طلب وأخذ رشوة	١٢٦، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٩
عدم كفاية الأدلة	٤٨٢، ٢٤٩
عرض رشوة	١٨٩، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٩
الفرق بين الشهادة والإفادة	٤٤٧
قبول رشوة	٢٦٣، ٢٨٠، ٢٨٧
ماهية التزوير المفضوح	٦٣
مبدأ تداخل العقوبات	٣، ٤٥، ١٨٥، ٥٥٣
محضر رسمي	٣، ٨، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤٥، ٥٤، ٥٩، ٦٣، ٧٢، ٨٧، ١٠٢، ١١٦، ١٨٥، ٢٨٠، ٥٥٣، ٣٠١
محضر عريفي	١١٩، ١٢٦، ١٤٦، ١٥١، ٢٠٧، ٥٥٣
محضر مصري	١٣٧، ١٧٤
مزاولة نقل بعائث بريد	٥٨٥
مصادرة مبلغ الرشوة	١٩٦
المصلحة في الجريمة	١٩٦
مناطق خروج جريمة استعمال العنف ضد الموظف العام من نطاق نظام مكافحة الرشوة	٤١٢، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٨
موانع قبول الشهادة	٤٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
وجود سابقة جنائية	٥١٠
وقف تنفيذ العقوبة	٥٦٠ ، ١٨٥ ، ١٦٢ ، ٤٠



فَهْرَسُ الْأَنْظِمَةِ وَاللَّوَائِحِ

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ	٤٨٨ ، ٤٨٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧١
نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ	٥٨٥
النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ	٥٧٤ ، ٥٧١ ، ٥٦٨ ، ٥٦٥ ، ٥٦٠ ، ٥٥٣
نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ	٥١٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٢ ، ٤٩٥
نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ	٣ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٦ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٧٤ ، ١٨٥ ، ٢٠٨ ، ٢٨٠ ، ٣٠١ ، ٣١٢
نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ	٥٤٥ ، ٥١٧
نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ	١٢٦ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٣٨٠ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣
المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ المتضمن (استغلال النفوذ الوظيفي - سوء الاستعمال الإداري - إساءة المعاملة باسم الوظيفة - الاختلاس)	٣٤ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ٣٠١ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٦٧ ، ٣٨٠ ، ٣٩١ ، ٤٠٣
المرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ المتضمن تعديلا لمادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ	٩٥

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ المتضمن مايلي: ١- شمول حكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير الأوراق الرسمية وغير الرسمية ٢- شمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواء كانت الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية، وسواء كان المستعمل موظفاً أو غير موظف ٣- يعتبر فاعلاً أصلياً كل من ساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة"	٣، ٨، ١٢، ٢٨، ٤٠، ٤٥، ٥٩، ٦٣، ٦٧، ٧٣، ٨٧، ١١٦، ١١٩، ١٢٦، ١٣٧، ١٤٦، ١٥١، ١٦٢، ١٧٤، ١٨٥، ٢٠٨، ٢٨٠، ٣٠١، ٣١٢
قرار مجلس الوزراء رقم (٣) وتاريخ ١٤٠٦/١/٣هـ المتضمن على أنه "يعتبر المساس بالصورة الشمسية الملصقة على الأوراق أو الوثائق الرسمية وغير الرسمية بنزعها أو إتلافها أو العبث بها أو جزء منها أو تبديلها جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالمادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير"	٥٩
قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ	٦٧، ٩٥، ٥٧١، ٥٧٤، ٥٩٩
تعميم وزير الداخلية الصادر بقرار رقم (١٣٤٥) وتاريخ ١٤١٠/٤/٨هـ بشأن حالات إطلاق النار	٣٣٠



مجموعة الأحكام الموبدئ انجرائية